

المنطق عند الفرزالي

رفيق العجم

المكتبة الفلسفية

المنطق
عند الفرزالي
في أبعاده الأرسطوية
وخصوصياته الإسلامية

دراسة
تحليق

تأليف
د. رفيق العجم

كارالمشرق
بيروت



المنْطَقُ
عِنْدَ الْفَرَزَالِيِّ
فِي أَبْعَادِ الْأَرْسْطُوِيَّةِ
وَخَصُوصِيَّاتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة، طبعة أولى ١٩٨٩
دار المشرق ش.م.م - ص.ب. ٩٤٦، بيروت

ISBN 2-7214-8013-8

التوزيع: المكتبة الشرقية، ص.ب. ١٩٨٦
بيروت، لبنان

تصميم الغلاف: جان قرطباوي

المكتبة
للفلسفة

المنطق
عند الفرزالي
في أبعاده الأرسطوية
وخصوصياته الإسلامية

دراسة
تحليل

تأليف
د. رفيق العجم

دار المشرق
بيروت

اللهُفْدَاد

إلى أستاذنا المفضل
الأب الدكتور فريد جابر

فهرس م الموضوعات الكتاب

صفحة	٩	التهييد
١٥	مقدمة في المنطق	
١٨	الحدّ	
٢٤	القضية	
٢٩	القياس	
٤١	البرهان	
٤٢	شرح المنطق	
٥١	الباب الأول استعراض الحدّ والقضية والقياس في كتب الغزالي المنطقية	
٥٢	نوطنة	
	الفصل الأول :	
٦٣	بحث الحدّ في كتب الغزالي المنطقية	
٦٣	بحث الحدّ في كتاب مقاصد الفلسفة	
٦٦	الحدّ في كتاب معيار الفلسفة	
٨٤	الحدّ في كتاب محل النظر	
٩٤	الحدّ في كتاب المستصنفي	
	الفصل الثاني :	
١٠١	بحث القضية في كتب الغزالي المنطقية	

- ١٠١ القضية في كتاب مقاصد الفلسفة
 ١٠٣ القضية في كتاب معيار العلم
 ١٠٨ القضية في كتاب حكمة النظر
 ١١٣ القضية في كتاب المستصفى

الفصل الثالث :

- ١١٧ بحث القياس في كتب الغزالي المنطقية
 ١١٧ القياس في كتاب مقاصد الفلسفة
 ١٢٩ القياس في كتاب معيار العلم
 ١٤٢ القياس في كتاب حكمة النظر
 ١٥٨ القياس في كتاب القسطاس المستقيم
 ١٧٢ القياس في كتاب المستصفى

الباب الثاني ١٨٥ خلفيات الغزالي المنطقية

الفصل الأول :

- ١٨٧ المفهوم والمصدق في منطق الغزالي
 ٢١٨ نص للغزالي

الفصل الثاني :

- ٢٢٧ النظرة العلاجية في منطق الغزالي
 ٢٣٤ علاقة التضمن
 ٢٣٥ علاقة المطابقة
 ٢٣٦ علاقة اللزوم والالتزام
 ٢٤١ علاقة الفصل
 ٢٤٣ علاقة الشرط
 ٢٤٤ علاقة المساواة
 ٢٤٦ علاقة العلية

الفصل الثالث :

- ٢٥٧ خلفيات المعاني والأصول الإسلامية في كتب الغزالي
.. ٢٥٨ .. الموضوع الأول
٢٦٦ الموضوع الثاني
٢٧٢ الموضوع الثالث

الخاتمة والنتائج

- ٣٠٧ الخلاصات الخمس
٣٢٠ التتيجتان التاریختیان

الفهارس

- ٣٢٧ فهرس المصادر والمراجع
٣٣٥ فهرس المصطلحات والمفاهيم المنطقية بجذرها اللغوي.

التمهيد

إنَّ المِنْطَقَ آيَاتٌ دَالَّاتٌ وَشَوَاهِدٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْأَسْسِ الْفَلْسُفِيَّةِ وَالْفَكَرِيَّةِ وَالْعُلُومِيَّةِ
الْمُحَصَّلَةِ بِالْجَهْدِ الْعُقْلِيِّ، وَهُوَ مُوسُومٌ بِآثَارِهَا وَمُعَالِمِ تَدْبِيرِهَا وَتَجْلِيَّ تِرَاكِيَّهَا وَتَوَارِيَّ
خَلْفِيَّهَا. وَهَذِهِ الْأَسْسُ عَلَى اعْتِرَافِهَا بِالْحَاجَةِ إِلَى الْمِنْطَقِ وَافْتِقارِهَا إِلَيْهِ تَبَابِينَ بِتَبَابِينَ
الْعُصُورِ وَالْتَّفَاقَاتِ. فَالْمِنْطَقُ وَالنِّشَاطُ الْعُقْلِيُّ صَنْوَانٌ لَا يُفَرِّقَانْ، يَنْمَى عَلَى الْبَنِيَّةِ الْذَّهَنِيَّةِ
وَالْفَكَرِيَّةِ. وَالْأَرجُحُ أَنَّ الْمِنْطَقَ يَبْلِسْ لِبُوسَ الْمَذَهَبِ الْفَلْسُفِيِّ، وَيَصْنَعُ فِي الْمَرْفَعِ
صَنْبَعَ الْأَعْمَدَةِ وَالْقَوَالِبِ فِي الْبَيَانِ، إِذْ تَجْدُ فِيهِ بَرْدَ الْيَقِينِ وَصَوَابَ التَّسْلِيمِ وَإِصَابَةَ
الْمَهْدَفِ وَانْطَلَاقَةَ الْمَنْجَحِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ رَمُوزٌ وَدَلَائِلٌ مُجَرَّدَةٌ تُثْبَتُّ عَنْ
الْعُقْلِيَّةِ، لَا يَفْتَأِرُ التَّحْلِيلُ يَكْشُفُ عَنْ أَبْعَادِهَا وَعُقْمَهَا الْمَعْرِفِيِّ، بَعْدَ رَدِّهَا إِلَى مُسَلَّمَاتِ
نَسْقَهَا الصُّورِيِّ وَتَحْلِيلِهِ هَذِهِ الْمُسَلَّمَاتِ. وَأَبْرَزَ مَا فِي الْأَمْرِ، أَنَّ نَتَائِجَ الْمِنْطَقِ وَسِيَّلَةِ
لِتَأْيِيدِ الْفَلْسُفَاتِ الَّتِي مِنْهَا انْطَلَقَ الْمِنْطَقُ وَعَلَى أَبْعَادِهَا اعْتَمَدَ. فَكِيفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ
الْمِنْطَقُ مَطْلُوبًا لِعَلْمِيَّةِ التَّفْكِيرِ الْفَلْسُفِيِّ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، نَتْيَاجَةً مُتَرَبَّةً عَلَى نَوْعِ
الْتَّفْكِيرِ؟ هُنَا تَكُونُ صَعُوبَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَفَعَالِيَّتِهِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ نَمْطِ الْفَكَرِ وَوَظِيفَتِهِ فِي
مَعَا. وَلَمْ يَكُنْ غَرِيبًا أَنْ يَنْبُرِي كَثِيرُونَ مِنْ مُفَكَّرِيِّ الْإِسْلَامِ إِلَى مَعَارِضَةِ الْمِنْطَقِ
الْأَرْسَطَوِيِّ وَتَسْفِيهِ. وَلَا سِيَّما أَنَّ الْمِنْطَقَ الْأَرْسَطَوِيَّ صُورَةً صَادِقَةً عَنِ الْفَلْسُفَةِ وَالْعِلْمِ
الْيُونَانِيِّينَ، صَدَرَ عَنِ الْعُقْلِيَّةِ الْيُونَانِيَّةِ وَحَمِلَ سَمَاتِهَا، وَتَمَيَّزَ بِمِيزَّهَا، وَخَصُوصَاتِهِ فِي
نَظَرِهَا إِلَى الْوَجُودِ وَالْمَرْفَعِ، بِمَجْمُوعَةِ الْأَبْنَائِاتِ وَالْتَّصُورَاتِ الْفَكَرِيَّةِ الْمُتَسَقَّةِ
الْمُسْتَقْلَةِ. مَثَلًا تَسَمَّعُ الْعُقْلِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِنَمْطِ تَفْكِيرِهَا أَيْضًا، وَصُورَةُ لُغَتِهَا وَابْنَائِهَا
الْفَكَرِيَّةِ وَالْإِمَانَةِ.

وقف الغزالي حيال هذه المشكلة وتجاه تحديات معرفية جمة كادت أن تعصف بالنشاط الفكري الإسلامي وقفه المتسائل : فكيف يمكن استبعاد الثقافة الأجنبية المغایرة للذات؟ على أنها تُجْنِّبُ كثيراً من الفعالية وعناصر التأثير في وجود النشاط العقلية المستجدة آنذاك؟! .. علمًا بأنَّ هذه الثقافة تسرَّبت في العقلية الإسلامية وامتزجت بالمتاجرات الفكرية. وأنَّ للأصول والنصوص أنْ تحيَا، في لحظة تاريخية – بعد خمسة قرون من الهجرة – تتطلَّب المزيد من النشاط الفكري ، تحت وطأة تطور الحياة والعلم وتغيير المجتمع؟

إنَّ عهد الغزالي (القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) وال歇ر الإسلامي في القرن الأول من الهجرة على قدر من التباين . ولا تقتصر الصعوبات على هذا التباين ، بل تتعدَّاه ، فتتعرَّف إلى كيفية تمثيل الثقافة الأجنبية اليونانية في العقلية الإسلامية . هل كان الأمر افتئاناً وتوفيقية قسرية؟ أم تبيَّناً تماماً لآراء الآخرين؟ وهل يمكن أن يتمَّ هذا كله من دون تطبعه بالسمات الإسلامية الخاصة تفكيراً ومعرفة؟ ولعلَّ الغزالي الرافض للفلسفة اليونانية في «التأفَّت» وغيره ، والمعدول بالشك عن باب اليقين ، خير معبَّر عن عملية ذلك التمثيل في منطقة الذي قدَّمه لنا ، وتركه حسيناً وميزاناً . وقد كان منطق الغزالي مختلفاً عن منطق مشائة «الفارابي وابن سينا». فالأخيران استوعبا المنطق الأرسطوي وإضافاته اليونانية ، وتأثراً بذلك كله ونقلاه . ثمَّ عبرا عنه باللغة العربية ، فاكتسب نتاجها بعض سماته ، سالكاً بعدها اسمياً في سياقه العام . بينما اختصَّ الغزالي بتمثيل المنطق المثالي وتسخيره وتطبيقه بالمعاني الإسلامية . وبهذا فقد المنطق اليوناني على يديه كثيراً من المعاني ، وبرز في حالة إسلامية ، فبدت الأبعاد المعرفية والبني العقلية للثقافتين أشدَّ اختلافاً وتبيناً.

وما كان مسوغاً في تلك الحقبة الوسيطة من عصر الإنسانية ، بسمتها الميتافيزيقية والإيمانية ، غداً غير مقبول في عصرنا الراهن . إنَّها مسألة جمود وتجميد وإنغلاق على علوم العصر بمعانيه واكتشافاته . كيف يمكن أن يجعل اللحظة الماضية منطلقاً كينونياً وجودياً ابستمولوجياً معرفياً ، أي منطلق الحلول للحاضر والمستقبل؟ فربما اجتاز الغزالي المعيَّر بتمثيل رائع أسقط منه ما يخالف المعاني الإسلامية ، مُحَوِّراً العناصر المنطقية الأخرى . إذا تبيَّن الصُّورَيَّة والبنية السلوجستية ، مطوعاً الحد الأوسط في

إطار العلة الأصولية بأبعادها الدينية. ثم إنَّه طرح بعد المفهومي الماهوي خلال تصوُّره للعملية المنطقية ، باستثناء فكرة الله التي تخلَّ في الموجودات. فكان الأصل ، وهو كلام الله ، المعنى الوحيد الذي يطلق على الأفراد والحدود ويخلُّ فيهم حلولاً منطقياً. بينما تمثلت الأبعاد المنطقية الباقيَة في إطار الماصدق والمفردات المعينة المشخصة ، يجمعها جامع اللغة والتصرُّف الاسمي . والقول الجمل إنَّ الغزالي ابتعد عن الكلِّي والنوع العقليِّ المجرد بقدر كونهما مفاهيم يوتانية .

لم يكن نتاج الإمام المنطقي عملاً توفيقياً متعارضاً في أساسه ، وإنما خرج أنموذجاً لكيفية تمثيل المنطق في البنية الإسلامية وتطبعه بعناصرها . وكان المنطق لديه أصيلاً نابعاً من أبعاد الخصوصية الذاتية الفلسفية ، وفي الوقت نفسه معياراً وأداة في تناجمه يجعل المعرفة الإسلامية منضبطة محددة من دون شطط في الاجتهاد والقياس . فهل نستطيع في الحقبة التي نحيها أن نعبر ما اجتازه الغزالي في العصر الوسيط ؟ على أنَّ القضية أخذت شقاً أعمق ، فتباعد التراث عن العلم والمعرفة العصررين تباعداً أفقياً وعمودياً معاً . وحسيناً أن نطلع على مجال النظرة إلى الوجود لنكتشف الكثير من المعاني الجديدة في حقل الطبيعة والطب و المجتمع . ونتقل إلى المجال المعرفي ، فلنلقي مجموعة من المناهج والنظارات المغایرة والمستجدة واكبَت العلم والكشف . ونلتفت إلى اللغة العربية ، فنقع فيها على تلك الصيغ والبني الشكلية المبنوية التي تطورت بتطور المعاني لدى العربي ، فكانت دلالة على مدلولات العلم وعلى الحقل القرآني بكل معانيه ، وما رافقها من تفسير وبحث وجهد عقلي وكلامي . كما كانت صورة لمعانة وانفعالات العربي الجاهلي تجاه تجاربه في الميدان الطبيعي والصحراوي قديعاً . ثم توقفت هذه اللغة في دلالاتها بينما نمت مفرداتها وتعددت صيغها وأشكالاً ، واتخذت نمواً بعداً صوريَاً متظهاً في قواعد وضوابط . وبهذا شكلت بيتها سقاً شكلياً مغلقاً ابتعد تدريجياً عن عالم المعاني المتحرك ، لنضوب الفكر والإبداع طيلة القرون العجاف من عصر الانحطاط . وفجأة تقف هذه اللغة حِرْى أمام المعاني المستجدة في العلم الجديد ، وبمحالِ التقنية ، تحدّها أطر المعاني الإسلامية وتحتوها . كما تخضع لتشعب المفردات ، أفقياً ، بكلِّ ما فيها من أبعاد لاوعية ترمز إلى بنية العربيَّة الذهنية والعقلية ، ونظرته إلى الوجود . ولا سيما أنَّ هذه البنية تمتَّد متداخلة مع بنية الحضارات السامية القديمة بثقافتها ونتاجاتها .

كلّ هذه الصعاب تقف عقبة حيال تمثيل العلم في إطار التراث والثقافة الغابرين. وقد جهدت التزعمات الفلسفية الحديثة في الفكر الإسلامي حلّ المعضلة ، وتشعبت تياراًها. فيما ما حاول اتخاذ موقف القطع المعرفي مع التراث وتبني الثقافة والعلم الغربيين ، منطقاً ونتائج عملية . وارتدى آخرون إلى التراث والتقييد بحدوده ومعانيه ، ولم يتتجاوزوه ، فركدوا في السلفية ، ولم يتعذر تفكيرهم الحاضر إطار الماضي . وسرى تيار في العقدين الأخيرين يحاول وسْمَ البنى الفوقية الإسلامية بسم المادية ، وبُصْنِي عليها جدلية تاريخية ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر ، فكان في ذلك يليس التراث لبوساً توكيدياً خارجاً عن معطياته ؛ وغرضه توسيع توجيه الحاضر نحو أغراض سياسية طارئة . ولم تكن هذه التشعبات في توجيه الدراسة التراثية والنظر إلى مسألة المنطق والمعرفة إلا لتزيد المسألة تعقيداً . ولم تستطع جميعها حلّ المسألة ، ولا سيما أنها أبقت على تلك المعرفة المنفصمة لدى الفرد المسلم ، إذ حولته نحو الانقطاع عن انباته الثقافية الخاصة تارةً ، وجعلته يقترب عن حاضره المعاصر طوراً آخر. إننا إذ نقف أمام هذا التصنيف الوصفي للمشكلة لا ندعّي حلاً لها أو اتجاهها جديداً في الدراسة ينطلق من منطق الغزالي ، إنما نحصر عملنا في وعي المسألة وفي عرض ما نهجناه واستنتاجنا .

ومن ثمَّ تتطلب عملية انفكاك الحاضر من قيود الماضي لبناء مشروعية المستقبل وعيَا للكثير من عناصر مكونات الذهنية العربية والإسلامية . وتنير هذا الوعي بعض أدوات التفكير المعاصر واكتشافاته إفصاحاً عن مكامن الذات الجماعية وتشريحها ، وتخلوّها من إسقاط المناهج عليها ، كي لا تفقد الدراسة والبحث موضوعيتها ، بلي هذه المرحلة حذف العناصر غير المتوافقة مع الحداثة ، وإبقاء العناصر التي تتلاءم مع معطيات التحديث والنحو . ولا عجب أن نسقط الكثير من المعاني الجامدة . وليس من الضروري أن يتم الإسقاط بالهدم ، فيكتفي بإهالها حتى تلاشى وتتحلّ مكانها المفاهيم الأخرى ، بعيداً عن الاستكراه والإكراه . وربما كان الأمر كذلك في عالم اللغة الذي يحتاج إلى عمليتين مهمتين متكمالين : أحدهما مرهون بمحلول معانٍ جديدة وما يرافقها من نشاط عقلي وإبداع ذاتي . والآخر قائم على دراسة بنية المبني اللغوية وتحديدها وتطوير اشتراكاتها ، بشكل متراّبط جدلّي مع عملية إبداع الفكر وبزوغ المعاني الجديدة .

وأخلص إلى القول إننا أمام ثلات مشاكل مهمة : المعرفة الميتافيزيقية والدينية ، والمعرفة الوجودية والاجتماعية ، ومناهج المعرفة . واقتراحتنا يصرّ على ثبات المعرفة الميتافيزيقية الدينية وديومتها ، متمثلة بالإيمان المطلق والتسليم بالله الواحد ، خالق الكون ، وبرئته وأنبائه . يُضاف إلى ذلك كلّ العبادات الروحية التي تقرّ بها نفس الفرد وترضي ضميره ، بما يتلاءم ورغبته وعلاقته مع ربّه . أمّا مسألتنا المنطق وتنظيم الوجود والمعرفة ، فلا بدّ من تغيير النظرة إليها وتطويرها تمشيًّا مع كلّ التغييرات التي لا يمكن رفضها وإنكارها . ويكون ذلك باستلهام العناصر الفاعلة الموجبة في التراث ، واستبعاد العناصر الجامدة تمهيداً لاندثارها . وكلّ ذلك متاح لمنْ شاء أن يسهم في المستقبل في إبداع فكريٍّ متساوق مع عالمية العصر .

رفيق العجم

بيروت ١٩٨٩

مقدمة في المنطق

أفردَتْ هذه المقدمة مدخلاً يُطلع من خلاله على المسألة المنطقية. تلك التي تبلورت على يد أرسطو، وانتقلت من ثم إلى أيدي شراحه وبعض المدارس اليونانية الهيلينية، فأضافوا وعدلوا فيها. ولم يلبث المنطق أن نقل إلى العربية فترجم بأقلام العرب وال المسلمين، وانتقل من عالم إلى عالم حتى بلغ الغزالي عبر ابن سينا. وكان الغزالي قد أخذ عنه المسألة المنطقية وتأثر بشروحه.

وبحمل القول إننا ابتعينا بالمقدمة إطلالة معرفية ومدخلاً نُهدِّ به لأبحاث الغزالي:

١. هيأ الجدل (الديالكتيك)^١ عند مفكري اليونان الأوائل بمن فيهم السوفسطائية لظهور المنطق فنّا أو علمًا^٢. وكان أفلاطون (٤٢٧ – ٣٤٨ ق. م) قد خطأ خطوات مهمة في تعميق الأسس النججية العقلية، وتحديدًا في جدله الصاعد والهابط وفي القسمة الثنائية وال مقابل بين الوحدة والكثرة^٣. ورأى أيضًا، في أواخر أيامه، أن هناك قوانين تنظم مجالات الاستدلال^٤، فهدت هذه الأبحاث إلى صنيع

١. ديالكتيك : الكلمة يونانية تعني بالعربية الجدل. ولمضم معنومها يمكن مراجعة ص ١٧ من :

Blanché, R, *La logique et son histoire,d'Aristote à Russel*, Paris, Lib. Colin, 1970.

ثم أتّخذت هذه الكلمة دلالتها الفلسفية بمعنى الحذافة من الحجة، وطرح المواضيع المضادة للحصم والدفاع عنها بطريقة استيعاب حججه، بحيث تُحدِّد المعاني وصولاً للمعنى الجديد، ص ١٨، من المرجع نفسه.

Ibid., p. 19.

.٢

Ibid., p. 22.

.٣

Ibid., p. 21.

.٤

أرسطو، تلميذ أفلاطون، فيما بعد. وقد أسسَ أرسطو علم المنطق على قواعد محددة وأبحاث واضحة منفصلة عن أبحاث الوجود والمعرفة. ميز فيها بين التعليل المنطقي والتعليل التحليلي، لكنه لم يستعمل كلمة منطق (لوجيكا) (Logique) (Logic) (٨٥٧-٨٧٨) للدلالة على أبحاثه المنطقية التي جمعت وعرفت فيما بعد بالأورغانون. وتذكر دائرة المعارف أن الأورغانون يعني علم المنطق درج استخدامه، كما يرجع الباحثون، منذ بداية القرن الأول قبل الميلاد. يوم جمع أندرودنيكوس الروديسي ما اتهى إليه من آثار أرسطو. ثم تذكر أن الترادف بين الأورغانون وعلم المنطق كان قد أصبح تقليداً معروفاً في أيام الاسكندر الأفروديسي الذي يصرّح في شرحه لكتاب الجدل برؤيه في المسلك المنطقي، وأنه من الفلسفة بمثابة الآلة.

ويذكر الأستاذ يوسف كرم ما يقرب من هذا، فيقول إن الأبحاث المنطقية

جاءت :

«في عصر شيشرون يعني الجدل، إلى أن استعمله – أي علم المنطق – الاسكندر الأفروديسي يعني المنطق»^٥. ويورد أيضاً، أن أرسطو ذكر العلم التحليلي ليدلّ على الطريقة التي تحمل العلم إلى مبادئه وأصوله.

وقد جاء في معجم (اللاند) أنه : «لا يُعلم بالتحديد من استعمل لفظ المنطق وفي أيّة حقبة. وقد افترض (برنتل) (Prantl) بكتابه تاريخ المنطق في الغرب (ص ٥٣٥ - ٥٣٦)، تبعاً لإشارة بوسيوس، أن الكلمة ربما وُجدت على أيدي نقاد أرسطو، وضموها ليقابلوا بين أورغانون هذا الأخير وديالكتيك الرواقيين...»

... وفي كل الأحوال استُخدمت الكلمة على يد شيشرون... ويدلّ استخدامها عند الاسكندر الأفروديسي وجاليوس على كونها شاعت في عصرهم»^٦. نكتفي بهذه

٥. انظر جبر (فريد) : «الأورغانون»، دائرة المعارف، بإدارة د. فؤاد إفام البستاني، مجلد ١٠، بيروت، ١٩٧١، ص ١١٩.

٦. كرم، يوسف : تاريخ الفلسفة اليونانية، القاهرة، جنة التأليف والنشر، ١٩٦٦، ص ١١٩.

Lalande, André, Vocabulaire technique et critique de la philosophie, 10 éd., Paris. .٧
P.U.F. 1968, p. 572.

الآراء لنقله : إنَّ أبحاث أرسطو المنطقية عُرفت وجُمعت على يد شرّاحه ، وسميت الأورغانون . ثمَّ عُبَرَ عنها على يد الشراح الآخرين بلفظة المنطق المرادفة للأورغانون .

تضمَّن أبحاث أرسطو المنطقية الكتب التالية :

Les Catégories	ـ المقولات :	قاطيفورياس
De l'interprétation	ـ العبارة	باري أرمينياس
	ـ تحليل القياس أو التحليلي	أنا لوطيقا الأولى
Les premiers analytiques	ـ الأول :	أنا لوطيقا الثاني
Les seconds analytiques	ـ أبو دقيقا ، أو البرهان ، التحليل الثاني	ـ أبو دقيقا ، أو البرهان ،
Topiques	ـ طوبيقا :	ـ سوفسيطيا :
	ـ الأغالطي ، الجدل السوفسيطائي	ـ الأغالطي ، الجدل السوفسيطائي
Des réfutations sophistiques		

شكَّلت هذه المجموعة ما سُميَّ بالأورغانون . أضيف إليها في ما بعد كتاباً : ريطوريقا (الخطابة) ، وأبو طيقا (الشعر) .

وقد وضع أرسطو في شبابه كتاب المقولات وكتاب الجدل ، ثمَّ المقالة في الرد على السوفسيطائيين . وكان آنذاك يتلمذ لأفلاطون^٨ ، فمن الطبيعي أن يتأثر به . وإنما لنجد في كتاب المقولات أبحاثاً تتعدي المسألة المنطقية . تبع هذه الفترة مرحلة الرجلة وفيها تنقل أرسطو بين مقدونية وآسيا الصغرى ، حيث وضع خلال هذه الحقبة كتاب العبارة ، فالمقالة الثانية من التحليلي الثاني^٩ . ويشكَّل كتاب العبارة بداية الدخول في المسألة المنطقية ، يجعلها عملاً خاصاً بحدَّه . يتجلَّ ذلك بوضع أساس تركيب القضية ونوعي حمل الحدود فيها . وقد اكتمل العمل المنطقي عند أرسطو في مرحلة الكهولة ، بعد استقراره في أثينا . إذ ألف التحليلي الأول والمقالة الأولى من التحليلي الثاني^{١٠} .

٨. وردت هذه الكلمة بمعنى طوبيقا ، ص ٤٢٣ ، من البستاني ، دائرة المعارف ، مجلد ٩٥.

٩. انظر جبر ، فريد : «الأورغانون» ، دائرة المعارف ، مجلد ١٠ ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

١٠. المرجع نفسه ، ص ١٢١ - ١٢٢ .

١١. المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

لم يربط أرسطو بين كتبه المنطقية ، ولم يشر فيها إلى زمن تأليفها وتسلسله . وإذا أمعنا النظر فيها أفيينا كتب المقولات والعبارة والتحليليّ الأول تبحث في مبادئ التصور والاستدلال ، وفي كيفية اعتقاد النسق القياسي^{١٢} . ويمكن القول إنَّ طابع هذه الكتبُ العام ، صوريٌّ وشكليٌّ . بينما تبحث مقالتنا التحليليّ الثاني والسائل في طرق البرهان . وتبحث مقالة الجدل السوفسيطائي في صحة النتائج ، إذ تناول اليقين ومادة البرهان . والجانب الصوري من منطق أرسطو يجتمع في ثلاثة أبحاث رئيسة : الحدّ والقضية والقياس السلاجمي^{١٣} . ولقد الحق أرسطو في مبحث الحدّ مجموعة من الحدود العليا ، سماها المقولات العشر . وهي تتناول اعتبارات وجودية ماورائية ، أكثر من تناولها الاعتبارات المنطقية . ويمكن أن توصف بأنّها تتمّ لتصورات عالم المثل الأفلاطوني . وربما كانت محاولة لتقريب بعض المثل من الواقع وجعلها تدخل في البناء المنهجي وفي أساس التصور ، وسنعالج كلاماً من الحدّ والقضية والقياس بشيء من الإيجاز ، بحسب ما وردت في كتب أرسطو.

الحد :

يعنى أرسطو بالحدّ ، ودرسه استناداً إلى اللفظ والمعنى . وأشار في بداية كتاب المقولات إلى أنواع الأسماء ، والتي تلها بعرض موجز لأنواع مضامين الحدود ، فيز فيها وجعلها تتصف أنواعاً وأجناساً تندرج بعضها ضمن بعض . ثم درس الحدّ في كونه ينقسم إلى قسمين : ذاتيٌّ وعرضيٌّ . وقد فصل في هذه المضامين والتقسيمات خلال كتاب العبارة ، الذي يعتبر التمّم الأساسي لنظرية التصور المنطقية بالإضافة إلى كتاب المقولات .
يتناول أرسطو في بداية المقولات دلالة الأسماء على المعاني ، فيذكر ثلاثة أنواع منها :

١. الأسماء المتغيرة Homonymes : الأسماء المتغيرة هي الأشياء التي اسمها وحده مشترك ويبدل بتصرّره على معانٍ مختلفة ، أي حدود مختلفة . فلفظة إنسان تدل

Blanché, *La logique et son histoire*, p. 27.

١٢ .
١٣ . نذكر كلمة السلاجمي تعيراً عن Syllogisme ولزيه عن معنى قاس يقيس ، أي استدلّ على الفرع بالأصل .

عند أرسطو مثلاً، على الإنسان الحقيقي – الناطق – وعلى الإنسان المصور^{١٤} ، ونسوق مثلاً على ذلك من اللغة العربية للتوضيح: لفظة (العين) ، التي تعني البصرة ، أي أداة الإبصار ، وينبع الماء ، والجاسوس^{١٥} . وهكذا نرى أن أرسطو قصد بها التهديد لتمييز الحدود ماهويًا . فوضع بذلك أساس اندراج الحدود بعضها فوق بعض أو ضمن بعض من حيث الماهية وليس الشكل (اللغة) ، ومن حيث كونها تنحل بمفهوم معينة (الناطقية) المفهومة بالجواهر.

٢. الأسماء المتواطئة *Synonyms* : يقصد بها الأشياء التي لها اسم واحد بعينه ، ويدلّ على حدّ له معنى واحد بمحوه ، من حيث التصور والفهم ، ومن حيث انصواتها تحت جنس أو نوع . فكلمة حيوان مقول على الإنسان والبقرة . وبالرغم من اختلاف الإنسان والبقرة يظلّ إطلاق الحيوان صادقاً عليها كليهما بمعنى واحد^{١٦} . وهكذا نجد أرسطو يدخل في مسألة تصنيف المعاني والحدود من خلال تفصيله أنواع الأسماء الملتصقة بالتصورات الذهنية المفهومة بالعقل .

٣. الأسماء المشتقة *Paronymes* : وتحتفل هذه الأسماء فيما بينها بالإعراب والتصريف ، مثلاها ، نحو من نحو ، وشجاع من الشجاعة^{١٧} . ويدرك أرسطو في هذه الفقرة أيضاً نوعين من الأقوال : أقوالاً مؤلفة (الثور يغلب) ، وأقوالاً غير مؤلفة (الإنسان ، الثور ، يغلب)^{١٨} . فيمهّد بهذا التمييز بين الأقوال ، لتركيب الجملة ، أي لتركيب القضية المنطقية التي ستتبلور خلال كتاب العبارة .
وينتقل بعدها إلى عرض نوعين من الحدود ، هما : الحدّ الذاتي والحدّ العرضي . فيدخل خلال ذلك في مسألتي الكليات وتصنيف الموجودات إلى أنواع وأجناس . ثم يكرّر نظرته هذه خلال مقوله الجواهر معقّلاً عليها في مقوله الأضداد أيضاً . ويعتبر

١٤. Aristote, *Organon I, Catégories*, nouvelle traduction et notes par J. Tricot, Paris, Lib. philos., 1946, p. 1.

١٥. والأرجح أن نطلق على هذه الحال وضعية الأسماء المشتركة التي عرفتها اللغة العربية وتحتّل منهاطفتها.

Ibid., p. 2.

Ibid., p. 2.

Ibid., p. 3.

. ١٦

. ١٧

. ١٨

موقفه من الكليات وتصنيف الموجودات حجر الزاوية في بناء نظرية التصور الأسطورية وملخصها مذءاه ، إنَّ الموجودات أربعة أنواع :

١. موجودات تُقال على موضوع وليس في موضوع^{١٩} . وقد أرسطو بذلك الكلّي الذهني المجرد ، الذي لا يشخص في الواقع . مثلاً ، يحمل الإنسان على زيد . ويتحقق لفظ الإنسان في الذهن دون تحققه موضوعاً محسوساً .

٢. موجودات في موضوع ولا تُقال على موضوع^{٢٠} . وأراد أرسطو بذلك الكلّي العرضي ، الذي يخل في الموضوع دون أن يشكل ماهيته أو جنسه الذي يشتمله . مثلاً زيد أيضاً ، فالبياض يخل في زيد ، دون أن يكون المجرد الأعم الذي يشمل زيداً وغيره من الأفراد ، كما هو شأن الإنسان في المثال الأول ، وبهذا يتضح الفرق جلياً بين الكلّي الذاتي في المثال الأول والكلّي العرضي في المثال الثاني .

٣. موجودات في موضوع وتُقال على موضوع^{٢١} . وعن أرسطو بذلك ، الحدود الكلية التي تشكّل ماهية وجنساً للموضوع ، وتحقق في الواقع أيضاً . فتشكل مفهوماً يخل في الموضوع ويجعله أحد أجزائه (العلم والكتابة) .

٤. موجودات لا تُقال على موضوع وليس في موضوع^{٢٢} . وهي الجوهر المفردة المشخصة ، مثل زيد من الناس . إذ لا يشمل زيد أفراداً ضمنه ، ولا يشكل ماهية ذاتية أو عرضية تخل في الموضوع . فهو لا يتجزأ ، بل جوهر أول^{٢٣} . ولم يكن هذا الجوهر ذاتياً كلياً ، فهو لا يحتوي أفراداً ضمنه أو تحته . كما لم يكن حداً عرضاً يخل في الموضوع مثل حلول البياض في المثال الثاني . إنما الجوهر الأول موجود قائم ليس بكلّي أو عرضي ، ولن يكون محمولاً ، بل موضوعاً في القضية المنطقية . نظر أرسطو إليه من بعدي المفهوم والمصدق . ولم يتصوره صفة محملة ، تطلق ، أو تُقال ، فتحل في الموضوع . مثلاً لم يتصوره حملأ يُقال على عدة أفراد فيشتملها . وعندما نقول الحلول نقصد المفهوم ، ونقصد بالشمول المصدق .

Ibid., p. 3. .١٩

Ibid., p. 3. .٢٠

Ibid., p. 3. .٢١

Ibid., p. 4. .٢٢

Ibid., p. 7. .٢٣

نختزل عرض أرسطو السابق لأنواع الموجودات فنقول، إنه ميّز بين الكلّي الماهوي والكلّي العرضي. وطغى على تمييزه بعد المنطق، المعبر عن انتلاقته المفهومية ، مع ما داشرها من تصنيفية ماصدقية. ولا سيما إنه كرر تعبير، يوجد في موضوع ، أي يخل في الموضوع . وهذا الحال يصور تفكير أرسطو الذي يرى المقول الكلّي مثلاً يخل في الموضوع ، بحيث يستغرق الموضوع جزئياً أو كلّياً بهذا المفهوم أو المحمول المقال . ويوجّي قوله أرسطو (ما يقال على ...) (وما يوجد في) بتصوره المفهومي الماهوي الذي ينظر إلى الموجودات من خلال استغراقها بالكلّي أو حلول الكلّي فيها . ومن دون أن يعني ذلك عدم وجود بعد الماصدقى ، الذي يظهر في تفسيراته . إذ يقول مثلاً: إن الإنسان يحمل على الموضوع ويشكّل كلّياً له ، جاعلاً إياه أحد أفراده^{٢٤}. – زيد إنسان . وهذا بعد الشمول والعلاقة الماصدقية . وللبعد الماصدقى عند أرسطو دلالة صنف على صوتها الموجودات ، ورتّبها أجناساً وأنواعاً تندرج بعضها فوق بعض أو ضمن بعض . ويرتبط الجنس أو النوع منها بصفة ذاتية وعرضية . وقد رتب الأجناس مراتب عليا ودنيا ، فالإنسان محمول على زيد ، لكنّ الحيوان ، وهو أعلى من الإنسان محمول عليه^{٢٥} . ويرى أرسطو أنّ فصوص الحيوان نفسها فصوص الإنسان ، لما بينهما من علاقة اندراج ، ولما يمثله الفصل من صفات ذاتية للأعلى ومن ثم للأدنى . مثاله ، المشاء وذو الرجلين ، فصلان يخصمان الحيوان وهما نفسها يصحّان في الإنسان .

– إنطلق فورفوريوس فيما بعد ، من هذا الترتيب والتقييم لمراتب الموجودات وتصنفيها إلى أجناس وأنواع ، فوضع الكلّيات الخمس استناداً إلى هذه الشروح الأساسية .

ولقد جعل أرسطو المحمولات نوعين: ذاتية وعرضية . فذكر مثلاً في استعراضه مقوله الجوهر ، إن الجوهر الأول المفرد المشّخص يقبل نوعين من الحمل^{٢٦} : محمولات ذاتية تخصّ الموضوع المشّخص ، لأنّها من جنسه ، ومحمولات عرضية تكون فيه

Ibid., p. 5, pp. 9 - 10.

.٢٤

Ibid., pp. 4 - 5.

.٢٥

Ibid., p. 9.

.٢٦

كاللوبية. ويتضح لنا، استناداً، كيفية تصور أسطو للحمل وجمعه للبعدين المنطقيين: المفهوم والماصدق. حيث يأخذ الموضوع الجوهر الفرد بالاستغرار، كون المحمول كامناً فيه حلولاً، وبكونه مأخوذاً بالاستغرار في مفهومية المحمول. وينظر إلى الموضوع «اشتالاً»، كونه أحد أفراد المحمول. ويمكن اعتبار الجوهر الأول، نوع الأنواع، عند فورفوريوس^{٢٧}، لأنّه أدنى الموجودات لا يقبل تحته أفراداً استناداً للبعد الماصدق الشمولي. ومتىز المحمولات إذاً بمشاركة لها للموضوع إماً بالمفهومية أو بالشمول. بينما لا يأتي الجوهر الأول محمولاً للأسباب التي ذكرناها. وتناول أسطو الجواهر الثاني إلى جانب الأولى، فرأى أنها تشكل أنواع الأولى وأجناسها. واستند في نظرته إلى ماهية الموجودات، وكان قد اعتمد خلال استعراض علاقة التواطؤ بين الألفاظ على اللفظ اللغوي لهذه الموجودات. وبهذا يتوحد التصور الأسطوري للحد وتكلّم بنيته. إذ يصف أسطو الموجودات مضموناً وشكلاً بالفهم نفسه، موحداً التحليل والمدف. ويمكن القول إنّه لم يستطع عزل المعنى عن الاسم. وكان العمل عنده نوعين: أولهما حمل بالمعنى والاسم؛ ثانيهما حمل بالاسم فقط.

والحمل الاسمي، هو المحمول الذي لا يشكّل جنساً للموضوع أو صفة ذاتية له بل عرضية بينما العمل الاسمي في اللغة العربية مختلف كما سنذكر فيما بعد. وللحاجة عند أسطو خاصتان: سمى الأولى الخاصية الذاتية لأنّها تخصّ كل جوهر، فزيد هو زيد.

والثانية عدم التناقض في تصور الموجودات، إذ لا يُقال الشيء موجود وغير موجود في آن معاً^{٢٩}. وتَصوّر المعاني عبر الأسماء المفردة والمركبة. فتكلّم على الاسم المفرد مؤكداً أنّ لا معنى لأجزائه. ففي اسم سليمان مثلاً، لا معنى لـ(سلي) أو لـ(مان)^{٣٠} كلّ قسم على حدة. وهذا النوع من الأسماء سمّي بالبسيط الذي لا

٢٧. أسطو: منطق أسطو، تحقيق عبد الرحمن بدوي، القاهرة، مكتبة النهضة، المصرية، ١٩٥٧، ج ٣، ص ١٠٣٠ - ١٠٣٤.

Aristote, *Op. cit.*, pp. 11 - 12. ٢٨.

٢٩. المرجع نفسه، ص ٦٧. ولم تتوسّع في هذا تعلقه بمسائل فلسفية أفلاطونية.

٣٠. أورد الكاتب المثال، لأنّ أسطو أورد اسمًا باليونانية.

يتجرأً. أما الأسماء المركبة فتساعد جزؤها في فهم الكل ، من دون أن يعطي المعنى بالنفراده . وما يقال على الاسم يقال على الفعل ، لكن الفعل يُصرف فيائي بالماضي أو الحاضر . وقد مهدت هذه الشروح لتركيب القضية وفصلت في أشكال الألفاظ تحديداً . كما تعرض أرسطو سلب الاسم والفعل ، وسمى ذلك كلاماً غير محصل (لا إنسان) (لا صح)^١ . وتعرّض للعلاقة بين التصورات ، ناحية المقدم وما يقال له معاً . وتأتي أهمية العلاقة من كونها تضع البنور الأولى في نظرية العلاقات الصورية المنطقية . فتعددت أمثلته عليها قائلاً : إنَّ الواحد قبل الاثنين منطقياً ورياضياً ، ولا يمكن أن ننتقل للثاني من دون الأول^٢ . وبهذا لا يكون استنتاج واستدلال في المنطق قبل المقدمات . كما لا يجوز أن تقدم الحروف والمقدمات على العرض في الكتابة . وهذه العلاقة نفسها هي العلاقة بين الأنواع والأجناس . تكون الأنواع معاً ، وتكون علاقة الجنس بالنوع على منوال علاقة الأول وبالتالي لأنَّه مقتدم عليه^٣ . تستتبع من ذلك توافق نظرة أرسطو المنطقية مع نظرياته الطبيعية والفلسفية ، تلك التي تستند إلى وجود حدث لكل حدث طبيعي . وبهذا تترتب الموجودات تسلسلاً فيكون الواحد منها علة لغيره ومعلولاً للذى قبله . ويكون الجنس علة النوع على المستوى المنطقي . يظهر كل ذلك في أمثلة أرسطو ، إذ الطائر والشأن والسابع أنواع تفاصع بجنس واحد هو الحي . فالحي يشملها منطقياً ، ويشكّل علتها طبيعاً كونه صنفاً لها . وإذا أخذنا الحي بمعنّيه مفهوميًّا وجدرنا محمولاً يحمل على الطائر والشأن والسابع جاعلاً كلَّ منها مأخوذاً بالاستغراق فيه . مما يؤدي إلى إطلاق الحي وحمله على كل منها . وإذا عمقنا الرؤية وجدنا هذه المحمولات بمعنى المثل التي تخلُّ في العالم الواقعي أفالاطونيا ، فهي علة الأشياء ومصدرها . وقد كان لتنازع الفهم بين المنطق والنظرية الفلسفية أثره الكبير على اختلاط أبحاث الحدود العليا بالمسائل الطبيعية والماورائية في مقولات أرسطو . والتي لن نتعرض لها بالشرح ، إذ نكتفي بذكرها مع توضيح المهم منها منطقياً في الحاشية ، ثم ننتقل إلى بحث القضية .

Aristote, *Organon II, de l'interprétation*, pp. 79 - 84.

٣١

Ibid., pp. 69 - 71.

٣٢

Ibid., p. 72.

٣٣

والمقولات هي : الجوهر ، والكم^{٣٤} ، والإضافة^{٣٥} ، والكيف أو الكيفية^{٣٦} ، والفعل ، والانفعال ، والوضع ، والمكان ، والزمان ، والملك أو له^{٣٧} .

القضية :

تقابل القضية المنطقية الجملة في اللغة . وكان معظم بحث أرسطو في كتاب العبارة دائراً ضمن القضية المنطقية ، التي اعتبرها عنصراً أساسياً في الاستدلال ، فعبرها يمكن الانتقال إلى الحكم والاستنتاج . وبهذا يُشكّل الحدّ العنصر الأول في السياق المنطقي ، وتليه القضية مكملة العنصر الآخر ، بحيث تكتمل أسس الاستدلال السلسلي .

تكون القضية المنطقية من موضوع ومحمول ، يُعتبر كلّ منها حدّاً منطقياً . ويرى أرسطو ضرورة استعراض عناصر القضية ، فيعرف الاسم والكلمة . ثم ينطلق في دراستها منذ خروجها النفسيّ من الفكر البشري . ويعتبر أن كلّ كلمة لها معنى نفسيّ وكلّ كتابة ترمز لهذه الكلمة ، مع صرورة التمييز بين اختلاف الأسماء والكتابة عند

٣٤. تشكّل على الأرجح آراء أرسطو في الكم العناصر الأساسية لبناء النسق الرياضي وتصور أنسه هندسياً وجرياً فيها بعد .

٣٥. ربّما وضع أرسطو في الإضافة البنور الأول لمجموعة النظريات المنطقية والرياضية والفلسفية الحديثة . ولقد تكلّم على نوع من العلاقة الصورية ، أصبحت فيما بعد العلاقة الرياضية على يد الحدين . يراجع (البدوي) : النطق الصوري والرياضي ، القاهرة ، النهضة المصرية ، ١٩٦٣ ، ص ٢٥٠ - ٢٦٢ . و (رسيل ، برتراند) : أصول الرياضيات ، ترجمة مرسى وأحمد والأهوانى ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٥ ، ج ١ ، ص ١٦٥ - ١٧٥ . ج ٣ ، ص ٣٢ - ٤٢ ، ج ٤ ص ١٤٨) وكانت الإضافة أيضاً ، البداية الأولى للنظرية النسبية حديثاً . انظر (Lalande, *Vocabulaire de la phil.*, pp. 914 - 915)

وشكّلت الافتتاحية الأولى التي اكملت في النظرة العلية الصورية حديثاً . إذ يرى ديفيد هيوم ١٧١١ - ١٧٧٦ . أنها مجموعة تعابير متكررة مرتبطة بعلاقة تداعي فيها بنها . (الفتندي ، محمد ثابت : الفلسفة الحديثة ، بيروت ، كربلاوية ، ١٩٧١ ، ص ٣٥) .

٣٦. أضاف أرسطو على هذه المقوله مجموعة من الآراء النفسية التي تعلق بكيفية حدوث الإحساس ودوره في المعرفة ممّا بين الإحساس والانفعال . واتفصح رأيه في كتاب النفس .

Aristote, *De l'âme*, Paris, Lib. Philos., Vrin. 1934.

٣٧. يستخدم هذا التعبير ابن رشد . وكان قد شرح كتاب المقولات وعلق عليه

Averroès, *Talkhiç Kitab Al-Maqoulât*, publié par M. Bouyges Imp. Catholique, 1932, pp. 90 - 121.

البشر^{٣٨}. كما يشير إلى اختلاف الأصوات واللغات وتبين استعمالها شرعاً وخطابةً وتوربة. وما ثبت أن نحصل من تركيب الأسماء على الحكم المنطقي، فنقول هذا الإنسان أبيض. وإذا أردنا تخليل الحكم أو القضية المنطقية وجدناها تتألف من كلمتي الإنسان والأبيض. إذ يستتر بينهما فعل يثبت المحمول على الموضوع أو يربط بينها، الإنسان (هو) أبيض. ويسمى فعل الكيونة^{٣٩}، الخاصة، (être). ويختفي هذا الفعل بالعربية مكوناً الضمير المستتر.

يتتألف القول الأرسطوي من اسمين أو من اسم وفعل ، يتبع من تأليفها الحكم. ويعُبر عنه في العربية بالإخبار. والقول عادة قسمان : جملة خبرية وجملة إنشائية. ويرى أرسطو أنَّ الجملة الإنسانية تفيد الدَّعَاء والتَّدَاء ، ولا تحمل معنى الحكم^{٤٠}. كونها لا تفيد الصدق أو الكذب. لذا يستثنى الجملة الإنسانية حاصراً القضية المنطقية في الجملة الخبرية ، لأنَّها تحمل الصدق والكذب.

يتجه الحكم المنطقي نحو إيقاع شيء آخر ، أو انتزاع شيء من شيء آخر^{٤١}. ويدعو أرسطو هذا الإيقاع بالإثبات الذي يظهر في القضية الموجبة ، ويسمى الانتزاع بالبني ، إذ يظهر في القضية السالبة.

يتنقل أرسطو مستعرضاً أنواع القضايا ، بعد أن اختتم تكوين العبارة المنطقية. مُميِّزاً بين الأسماء نفسها ، وبينها وبين الأفعال ، شارحاً معنى الحكم ومعنى السلب والإيجاب. وتنقسم القضية عنده إلى قسمين : القضايا الحاملية ، والقضايا ذات الجهة.

تلخص القضية الحاملية بأنَّها تلك التي تتألف من موضوع ومحمول ، ويُحمل المحمول فيها على الموضوع إثباتاً أو نفياً. (الإنسان عادل) (ليس الإنسان بعادل). وتُختصر القضية ذات الجهة بأنَّها التي تتألف من موضوع ومحمول ، لكنَّها تحمل معنى الإمكان أو الاحتياج أو الوجوب أو الامتناع. لن نتعرَّض لهذه القضايا ، إنما نقول فيها

Aristote, Organon II , pp. 77 - 78.

.٣٨

Blanché, La logique et son histoire, p. 30.

.٣٩

Ibid., p. 83.

.٤٠

Ibid., pp. 84 - 85.

.٤١

إنها تفيد الاحتياطات ، وتعبر عن المسائل المنطقية المرتبطة بالنظرية الفلسفية الأرسطوية . المسماة (القرة والفعل)^{٤٢} .

لم يتناول أرسطو القضايا الشرطية . ويُعَلَّم أبو البركات البغدادي (متوفى ٥٤٧ هـ / ١١٧٠ م) إهالة لها بسبعين : أولها فائدة الشرطيات في العلوم ، وما يُشكِّله عرضها من تطويل . ثانية اعتماد أرسطو على قوَّة الأذهان التي عرفت الحميليات ، إذ تنتهي منها إلى الشرطيات فتعرفها بما عرفته من الحميليات^{٤٣} . وينفي البغدادي تخمين بعض الشرائح الفائل : إنَّ أرسطو صَنَفَ في القضايا الشرطية كتاباً خاصاً .

نَعْمَقُ أرسطو في دراسة القضية الحميلية ، وجعلها تقسم بدورها إلى ما يلي :

– قضية موجبة ، قضية سالبة ، والاختلاف بينها في الكيف .

– قضية جزئية ، قضية كافية ، والاختلاف بينها في الكلم .

تميَّز الحميلية إيجاباً وسلباً بحسب إثبات الحكم أو نفيه . بينما تختلف القضية الحميلية عن الحميلية الجزئية بالسور . ويشمل سور القضية أفراد الموضوع أو بعضهم . (كلَّ ، بعض ، ليس كلَّ) . ولقد أعطى أرسطو لهذا السور أهمية ، فذكر أنه يقع في مقدمة القضية ، يحدد كمَّها بالرغم من كون موضوعها حداً كلياً شاملأ . وكان مثاله : الإنسان ، الذي يشمل أفراداً عدَّة ، إذ وضعيه في قضية من دون سور ، ليؤكَّد أنه لا يستطيع جعل القضية حكاً كلياً بالرغم من كونها ذات معنى كلي ، (الإنسان هو أَيْضُ) ، ولا بدَّ في هذه القضية من القول (كل إنسان هو أَيْضُ)^{٤٤} . وكل قضية غير محددة بالسور تأتي مبهمة ، وتعطي معنى الجزئية .

نستخلص من تقسيم أرسطو السابق أربعة أنواع من القضايا :

٤٢. يراجع لهذه النظرية كتاب :

Aristote, *La métaphysique*, 2 vls., Paris, Lib. Philos., 1932.

٤٣. البغدادي ، أبو البركات : المعتبر في الحكمة ، حيدر آباد الأكن ، إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

Aristote, *Organon II*, pp. 88 - 89.

.٤٤

- الكلية الموجبة : كل إنسان أبيض
- الكلية السالبة : لا إنسان أبيض
- الجزئية الموجبة : بعض الإنسان أبيض
- الجزئية السالبة : ليس كل إنسان أبيض^{٤٥}

إنقل أرسطو بعد بحثه في أنواع القضايا وأصنافها ليعالج تقابلها ، مركزاً على الصدق والكذب في القضيّتين المتقابلين . ووضع في سبيل ذلك مجموعة من القواعد والأحكام الثابتة . فتّمت الاستفادة منها بالجدال والردود على الخصم ، ووضعت على ضوئها قواعد فن النقاشة^{٤٦} ، ومنهج السياق المنطقي . مما غذى الحجاج الناشر في عصره . ودارت معاجلته في تقابل القضايا حول محور مهم يتبيّن من خلاله البعد المنطقي ، ومؤداه انقسام القضية الحملية إلى نوعين : حملية بالاسم والمعنى ، وحملية بالاسم فقط . وكان أرسطو قد مهد لل مقابل والتضاد ، فذكر أنّ حد الصحة ليس مضاداً لحد المرض ، وكذلك الفضيلة والرذيلة . ولا يعني ذلك أنه لم يقدّم فصلاً في تضاد الحدود ، فقد عقد عده وبين تضادها . إنما الذي يعني هنا تأكيده على أحكام الصدق والكذب في القضايا المقابلة وليس في الحدود^{٤٧} . واشترط أرسطو في القضيّتين المتقابلين وجود الموضوع نفسه والمحمول نفسه ، (كل إنسان أبيض) (لا إنسان أبيض) . فقصد معنى الموضوع نفسه واسمه نفسه . والحال ذاتها بالنسبة للمحمول . وقد قطع الطريق بهذا على إمكانية استعمال اسم سالب أو مقابل للإسم في المقدمة . فإذا استعملنا مثلاً في المقدمة (العدل) محمولاً ، وقلنا : كل إنسان عادل ، وقابلتها بكل إنسان جائز ، عوضاً عن ، لا إنسان عادل ، تكون قد أدّينا المعنى فقط . ولكننا أبدلنا الجائز بالعدل فغيرنا الاسم ، رفض أرسطو هذا النوع من التقابل واعتبره يختم الشبهة^{٤٨} . ومرد ذلك إصراره على تقابل القضايا بالمعنى والاسم معاً . وقد خشي من تغيير الحدود بين القضايا المقابلة ، مما يؤدي إلى وقوع اللغة في تشابك

Ibid., p. 93.

.٤٥

Blanché, la logique et son histoire, p. 40.

.٤٦

Aristote, Organon I, p. 64.

.٤٧

Aristote, Organon II, p. 94, pp. 139 - 140.

.٤٨

الأسماء ودلالتها على المعنى . ويتيح المجال لاحتمال التأويل والمقدمات الجدلية الموهّة . ونشير إلى أنَّ تقابل القضايا يرتبط مباشرة في الصدق والكذب وأحكامها ، والتي وضعها أرسسطو واستند فيها إلى خلفية ارتباط الحدود بعضها ببعض مفهوماً وما صدقاً . إذ لم يتمكّن من ذكر حمول يشمل الموضوع في القضية الأولى من دون أن يذكره نفسه بشموله في القضية المقابلة . وإن فعل غير ذلك أخل بالجنس الكلّي الذي تندرج فيه الأفراد والأنواع . واسم هذا الجنس الجرد الواحد ومعناه الواحد هما اللدان يراعيان التقابل السليم بين القضيتين . وتنطبق الحال نفسها على المحمول الذي يشكّل صفة ماهيّة للموضوع ، إذ لا بدّ من ذكرها نفسها في القضية المقابلة . وإذا نظرنا في المسألة من جانبها المفهوميّ وجدنا ضرورة وحدة المعنى والاسم في كلّ من الموضوع والمحمول وعلى امتداد القضيتين المتقابلتين . وحتى لا نقع بخلول مفهومين مختلفين في الموضوع الواحد ، أو نأخذ موضوعين مختلفين بالاستغراق في المحمول . وأكّد أرسسطو وحدة المعنى والاسم لدى القضايا المقابلة محصلة كانت أو غير محصلة . ومثل الأخيرة : (لا إنسان عدل) ، سلبها (ليس لا إنسان عدلاً)^٤ . وبهذا جعل الحدّ الواحد (لا إنسان) . فارتدى التقابل صورته الشكليّة ، بغضّ النظر عن صحته الواقعية في وجود الاسم على مسمى ما أو عدم وجوده . وقد أتاح هذا وضع مجموعة من الأحكام للقضايا المقابلة ، أي كانت هذه القضايا وحدودها ، محصلة أو غير محصلة .

ذكر أرسسطو أربعة أنواع من القضايا المقابلة في محمل عرضه وهي :

- التقابل بالتضاد : يقع بين الكلية الموجبة والكلية السالبة .
- التقابل بالتناقض : يقع بين الكلية الموجبة والجزئية السالبة أو بين الكلية السالبة والجزئية الموجبة .
- التقابل تحت التضاد : يقع بين الجزئية الموجبة والجزئية السالبة .
- التقابل بالتدخل : يقع بين الكلية الموجبة والجزئية الموجبة أو بين الكلية والجزئية السالبتين .

ملخص أحكامها : المقابلتان بالتضاد لا تصدقان معاً وقد تكذبان ، وتحت التضاد لا تكذبان معاً وقد تصدقان^{٥٠} . والمقابلتان بالتناقض لا تصدقان معاً ولا تكذبان معاً .

المقابلتان بالتدخل : إذا صدقـت الكلية صدقـت الجزئية وإذا كذـبت الكلية فالجزئية غير معروفة . إذا كذـبت الكلية فالجزئية غير معروفة وإذا كذـبت الجزئية كذـبت الكلية .

ونورد أخيراً أنـ كتاب العبارة يعتـبر المرحلة الثانية في سياق التأـليف المنطقي الأرسطوي . ولا سيـما إنـه يدور بمجملـه حول الحـكم ، بعد أنـ كان الـبحث في كتاب المقولـات على التـصور . وهنا تـهيـأ النـظرية الأرسطـوية الأساسية في الاستـدلال السـلسـطي ، عـقب اكـتمـال التـصور والـحكم واستـنـادـهما إلى بـعدـيـ المـفـهـوم والمـاصـدقـ وـتـدخلـ الأـجـناسـ والأـنوـاعـ . إذ نـجدـ أمامـنا كتابـ التـحـليلـاتـ الأولىـ .

القياس :

ينقسم بـحـثـ أـرـسطـوـ فيـ الـقـيـاسـ إـلـىـ مـقـالـتـيـنـ : يـعـرضـ فـيـ الـأـولـىـ إـلـىـ الـقـيـاسـ وـتـفصـيـلـاتـ . وـتـتـنـاوـلـ الثـانـيـةـ شـكـلـ الـاستـنـتـاجـ وـبـعـضـ الـأـقـيـسـةـ الشـيـهـيـةـ باـلـسـلـجـسـتيـ . وـتـشـكـلـ الـقـضـيـةـ العـنـصـرـ الـمـهـمـ فـيـ تـرـكـيبـ الـقـيـاسـ ، وـهـيـ بـعـدـ ذـاتـهاـ تـنـحلـ إـلـىـ حـدـيـنـ . وـتـرـدـ عـلـىـ أـنـوـاعـ ، مـنـهـاـ الـبـرهـانـيـ وـمـنـهـاـ الـجـدـلـيـ وـمـنـهـاـ الـحـمـلـيـ الـقـيـاسـيـ . وـيـسـمـيـ الـقـيـاسـ قـيـاسـاـ كـامـلاـ إـذـاـ لـمـ يـمـتـجـدـ إـلـىـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـمـقـدـمـاتـ الـتـيـ أـلـفـ مـنـهـاـ^{٥١} .

وـقـدـ تـنـاوـلـ أـرـسطـوـ فيـ التـحـليلـاتـ الـأـولـىـ عـكـسـ الـقـضـيـاـيـاـ قـبـلـ تـنـاوـلـهـ مـسـائـلـ الـقـيـاسـ ، تـمـهـيـداـ لـرـدـ أـشـكـالـ الـقـيـاسـ إـلـىـ الشـكـلـ الـأـوـلـ ، وـبـلـورـةـ خـلـفـيـةـ الـمـفـهـومـ وـالـمـاصـدقـ فـيـ الـاسـتـدـالـلـ . فـذـكـرـ أـنـ الـقـضـيـاـيـاـ بـأـنـوـاعـهـاـ الـأـرـبـعـةـ تـنـعـكـسـ بـعـدـ جـعـلـ مـوـضـوعـهـاـ مـعـمـولاـ وـمـحـمـوـلـاـ مـوـضـوعـاـ ، مـنـهـاـ مـاـ يـصـحـ وـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـصـحـ عـكـسـهـ^{٥٢} ، وـمـلـخـصـهـاـ مـاـ يـلـيـ :

Ibid., pp. 90 - 91.

.٥٠

Aristote, *Organon III, Les premiers analytiques*, traduction nouvelle et notes par J. Tricot, Paris, Lib. Philos., 1971, p. 5.

.٥١

Ibid., pp. 6 - 9.

.٥٢

الكلية السالبة تعكس إلى كلية سالبة : لا شيء من اللذة خير، لا شيء من الخير لذة.

الكلية الموجبة تعكس إلى جزئية موجبة : كل لذة خير، بعض الخير لذة.

الجزئية الموجبة تعكس إلى جزئية موجبة : بعض اللذة خير، بعض الخير لذة.

الجزئية السالبة لا عكس لها.

إستندت عملية العكس السابقة إلى أخذ الموضوع والمحمول بالاستغراق. نجد مثلاً أن موضوع الكلية المعكosa (بعض الخير) مأخوذ بالاستغراق في اللذة، بينما هو غير مأخوذ في الكلية الموجبة من المقدمة، لأنّه كان محمولاً. ونرّولاً عند ذلك عكست الكلية الموجبة إلى جزئية موجبة. وهي لا يجعل حدًا مستغرقاً في التبيّنة وغير مستغرق في المقدمة.

إنقل أرسطو بعدها، فعدد أنواع القياس الحتمي ذات الجهة، والذي يمكن تمييزه تبعاً لنوع مقدماته حتمية كانت أو ذات جهات.

تقوم العلاقة البنوية في القياس على عملية التداخل أو التضمن بين حدود المقدمات. ويقول أرسطو: «عندما توجد ثلاثة حدود لها علاقة بعضها ببعض، بحيث يكون أصغرها موجوداً في كل الأوسط والأوسط موجوداً في كل الأكبر أو غير موجود في شيء منه، فعليه يوجد ضرورة بينها لتشكيل قياس كامل»^٣. وقد استند في تداخل الحدود وتضمنها على بعد المصدق. إذ جعل الحد الأكبر بمثابة الجنس الذي يشمل الأوسط، ومن ثم الأصغر. ولم تقتصر العلاقة في القياس على التضمن والشمول، بل استندت أيضاً على الاستغراق وكمون المفهوم في الموضوع^٤، إذ يكون الأخير مستغرقاً بالمحمول.

تلخيص شروط تركيب القياس الحتمي بما يلي :

١. أن يتالف القياس من مقدمتين ونتيجة^٥.

Ibid., p. 13.

٥٣

Ibid., pp. 20 - 21.

٥٤

Ibid., pp. 126 - 129.

٥٥

٢. أن يتألف القياس من ثلاثة حدود^{٥٦} ، أصغر وأوسط وأكبر ، ويكون الأوسط مكرراً في المقدمتين.
٣. لا نتاج من جزئيتين وإذا كانت إحدى المقدمات جزئية فقد تكون النتيجة جزئية^{٥٧} .
٤. لا نتاج من سالبيتين وإذا كانت إحدى المقدمات سالبة فقد تكون النتيجة سالبة^{٥٨} .
٥. يجب أن يؤخذ الحد الأوسط بالاستغراق مرة على الأقل في إحدى المقدمتين.
٦. يجب أن لا يؤخذ حد بالاستغراق ضمن النتيجة ما لم يكن مأموراً بالاستغراق في المقدمة.

يُعتبر أخذ الحد الأوسط بالاستغراق مرة على الأقل في إحدى المقدمتين الدليل الواضح على تصور أسطو كيفية ربط الحدين الآخرين ، استناداً إلى المفهوم . ونشر لنطحياً إلى قواعد الاستغراق المستخلصة حتى تتضح المسألة ، حسب المسطح التالي :

المحول	الموضع	نوع القضية
غير مستغرق	مستغرق	الكلية الموجبة
مستغرق	مستغرق	الكلية السالبة
غير مستغرق	غير مستغرق	الجزئية الموجبة
مستغرق	غير مستغرق	الجزئية السالبة

اختلاف المناطقة في تفسير لتضمن أسطو الحدود واستغراقها : فنهم من اعتبر أن الاستغراق يُنظر إليه من خلال تضمن الجنس الأشمل لنوعه ، والأخير أحد أفراده . بحيث يدخل النوع استغراقاً في الجنس . ومنهم من نظر إلى المسألة أنها بالعكس ،

Ibid. , pp. 126 - 127.

.٥٦

Ibid. , pp. 18 - 19, pp. 123 - 125.

.٥٧

Ibid. , pp. 18 - 19, pp. 123 - 125.

.٥٨

فيؤخذ الشيء بالاستغراق أي تخلص الصفة أو المفهوم في الشيء. واستعملنا نحن الاستغراق تعبيراً عن المفهوم (Compréhension)، والتضمن والشمول تعبيراً عن الماصدق (Extension)، كما لا يمكن الجزم في خلفية أرسطو مفهومية كانت أو ماصدقية. لكنَّ البين تماماً في عرضه للشكل الأول وجود الخلفيتين. فهو يتحدث تارة عن ارتباط الحد بالحد الآخر من خلال كون أحدهما مأحوداً بالاستغراق في الصفة والماهية، وعن تضمن الحد للحد الآخر وشموله له تارة أخرى^{٥٩}. وعندما تكلم في الشكل الثاني وفي طبيعة السلب كان عرضه يوحى تماماً بتنوع الصفة والماهية. ولم يترك مجالاً لتفسير الترابط على أساس التضمن والأفراد المندرجة، بل على أساس حمل الماهيات وتوزعها^{٦٠}. والأخذ بالاستغراق في حال القضايا الموجبة، إنما يكون حيناً يستحيل وجود جزء من الموضوع لا تتحمل عليه الصفة. بينما يكون في حال السلب، حين يقال ليس المحمول مقالاً على أي جزء أو كلَّ من الموضوع. ويمكن صياغة هذه المسألة العويصة في ما يلي: صفة الصفة صفة للشيء نفسه، ورفع الصفة رفعها عن الشيء نفسه. والمحمول على الكلَّ محمول على البعض نفسه، وغير المحمول على الكلَّ غير محمول على البعض. ويوحى الكلام الأخير بهذا الالتباس الذي اختلط فيه الأمر على الباحث^{٦١}، كيف يكون هناك إطلاق صفة، وكيف نحكم بهذا الإطلاق على الجزء والبعض؟ لذلك نقول بوجود البعدين عند أرسطو.

وكان أن عرض قياسه على ثلاثة أشكال رئيسة، لكل منها شروطه الخاصة. لكنَّها تخضع لقواعد القياس كلُّها، وتتميز بعضها عن البعض بحسب موقع الحد الأوسط فيها.

وضع أرسطو الأشكال الثلاثة تبعاً للترتيب التالي :

Ibid., pp. 13 - 14.

.٥٩

Ibid., p. 21.

.٦٠

٦١. النشار، علي سامي، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٥. ص ٣٦٨.

الشكل الأول	الشكل الثاني	الشكل الثالث ^{٦٢}
أكبر أوسط	أوسط أكبر	أكبر أوسط
أصغر أوسط	أوسط أصغر	أوسط أصغر
أكبر بعض الأصغر	أكبر أصغر	أكبر أصغر

لكنَّ هذا الترتيب^{٦٣} ما لبث أن عدل المنطقة عنه واتبعوا الترتيب الذي سنعرضه لاحقاً.

وسأعطي مثلاً عن الشكل الأول لتوضيح الترتيب: متنفس خاصّة الحيوان، الحيوان خاصّة الإنسان، فمتنفس خاصّة الإنسان. ويمكن أن يتعجب دارس المنطق من هذا الترتيب، لكنَّ هذه الأشكال تعبّر عن حقيقة ما ورد عند أرسطو في عرضه لكلِّ شكل، قبل الدخول في شروط كلِّ منها. ويظهر لنا هذا الترتيب الجانب الاستغرافي، بحيث يحلُّ الأكبر في الأوسط والأوسط في الأصغر. مما يؤدي بالنتيجة إلى حلول الأكبر، أي الماهية والصفة، في الأصغر، بحسب الشكل الأول. بينما ربَّ المدرسيون الأشكال الثلاثة على الطريقة التالية، والتي شاعت فيما بعد. وهي تستند إلى تضمين الأوسط في الأكبر والأصغر في الأوسط، وبالتالي في الأكبر نتيجة. ولأنَّهم فهموا المنطق، من المنظار الماصدقى:

الشكل الأول	الشكل الثاني	الشكل الثالث
أوسط أكبر	أكبر أوسط	أوسط أكبر
أوسط أصغر	أصغر أوسط	أصغر أوسط
أصغر أكبر	أصغر أكبر	أصغر أكبر

ويصبح المثال الذي أعطيناه: الحيوان متنفس ، الإنسان حيوان ، فالإنسان متنفس .

يشترط أسطر في تركيب الشكل الأول شرطين :

١. أن تكون المقدمة الصغرى موجبة^{٦٤} .

٢. أن تكون المقدمة الكبرى كافية^{٦٥} .

أما سبب الشرط الأول فهو التالي ، إذا لم تكن الصغرى موجبة ل كانت سالبة ، مما يعطي نتيجة سالبة . ونعلم أنَّ محمول القضايا السالبة يكون مستغرقاً حسب المسطح الذي عرضناه والذي يلخص قواعد الاستغراق . بينما يكون هذا المحمول في المقدمة غير مستغرق ، بحسب المسطح ، لأنَّ محمول القضية موجبة . فلا يمكن استغراق حدَّ بالنتيجة ما لم يكن مستغرقاً في المقدمة . وتفسح شروط أسطر هذه وشروحه^{٦٦} ، الحال للتفسير المصدق . ومؤدآه أنه لا يمكن جعل حدَّ يشمل ويتضمن الآخر بدون أن يكون شاملًا أيضًا بالمقدمة . وحتى لا يحكم على الكلَّ بالنتيجة بدون الحكم على الكلَّ في المقدمة .

وبسبب الشرط الثاني ، أنَّ المقدمة الكبرى إن لم تكن كافية فهي جزئية . وإذا عدنا لمسطح قواعد الاستغراق فإننا نجد ، محمول القضايا الموجبة غير مستغرق ، وهو الأوسط في الصغرى – نتيجة الشرط السابق والقاضي بإيجاب الصغرى – . والقضايا الجزئية موضوعها غير مستغرق أيضًا ، وكذا قد فرضنا الكبرى جزئية . فبهذا لم يكن الأوسط مستغرقاً لا في الكبرى ولا في الصغرى ، مما يؤدي إلى خلل في تركيب القياس استناداً إلى القواعد المستخلصة والمعروفة . وتتيح شروح أسطر أيضًا النظر للمسألة من خلال المصدق ، إذ لا يقوم الأوسط بدور الربط بين الحدين ، أي بفعل التضمين والدخول الشمولي مرة على الأقلَّ في أحد الحدود لربطه بالآخر .

يتحقق الشكل الأول أربعة أضرب : الكلي والجزئي في حالتي الإيجاب والسلب ، لذا يسمى شكلاً كاملاً^{٦٧} .

Ibid., p. 17.

.٦٤

Ibid., pp. 16 - 17.

.٦٥

Ibid., pp. 15 - 20.

.٦٦

Ibid., p. 16.

.٦٧

يشترط أرسطو في تركيب الشكل الثاني شرطين^{٦٨} :

١. أن تكون إحدى المقدمتين سالبة^{٦٩}.
٢. أن تكون المقدمة الكبرى كلية^{٧٠}.

وضع آرسطو الشرط الأول لأن المقدمتين إن كانتا كلياتهما موجبتين فإن الأوسع وهو محول فيها معاً سيكون غير مستغرق بحسب المسطح – القضايا الموجبة لا يكون محولها مستغرقاً –.

وأخذ بالثاني لأنه : إذا كانت النتيجة سالبة ، لأن إحدى المقدمتين سالبة تبعاً للشرط الأول ، فإن الحد الأكبر فيها مستغرق . بينما يكون الأكبر موضوعاً في المقدمة الكبرى ، مما يستلزم كليتها ، كون القضايا الكلية موضوعها مستغرق بحسب المسطح . وهذا الشكل لا ينبع سوى النتائج السالبة ، وله أربعة أضرب .

وقد اشترط أرسطو في تركيب الشكل الثالث شرطين أيضاً :

١. إيجاب المقدمة الصغرى .
٢. أن تكون النتيجة جزئية^{٧١} .

اعتمد أرسطو الأول مستنداً إلى مراعاة الاستغراق ، والذي تكلمنا عنه في الشكل الأول . وأراد الثاني بناء على ما يلي : لما كانت الصغرى موجبة ، فإن الحد الأصغر محولها^{٧٢} غير مستغرق بحسب المسطح . ولا يجوز أن يكون مستغرقاً في النتيجة . لأنه كيف يؤخذ الموضوع كلياً في النتيجة ؟ وهو غير ذلك في المقدمة . لذا يتھم أن تكون النتيجة جزئية لأنها تلك الوحيدة فقط التي لا يكون موضوعها مستغرقاً ، وهو الحد الأصغر هنا . لا ينبع هذا الشكل سوى النتائج الجزئية ، وهو غير تمام^{٧٣} . ولم يُشر أو يعرف أرسطو بشكل رابع للقياس . لكنه قال بإمكانية الاستنتاج

Ibid., pp. 22 - 29.

.٦٨

Ibid., p. 23.

.٦٩

Ibid., pp. 26 - 27.

.٧٠

Ibid., pp. 32 - 37.

.٧١

.٧٢. انظر موقعه في الشكل.

Ibid., p. 38

.٧٣

من الشكل الأول بطريق غير مباشر. وهذا ما سماه الأشكال غير المباشرة للقياس^{٧٤}. وقال بإمكانية الاستنتاج من الشكلين الآخرين. لكن الاستنتاج من الأول وحده يغير موقع الحد الأوسط. بينما يبقى الأوسط نفسه في الاستنتاج من الشكلين الآخرين. وقد يتم الاستنتاج من الأول بعكس التبيّحة عكساً مسلياً، أو بعكسها عكساً مسلياً مع وضع المقدمتين الواحدة مكان الأخرى، فيتخرج من ذلك خمسة أضرب ملحقة بالشكل الأول. ولم يعرف الشكل الرابع حتى جالينوس ، الذي اقترب باسمه. ويقال إن ثيوفراستوس ، تلميذ أرسطو، تحدث عن الشكل الرابع واعتبره قليلاً للأول أو غير مباشر له^{٧٥}.

ولم يضع أرسطو ما سبق ذكره من ترتيبات وأشكال مختصرة ومكثفة ، كما لم يحددخلفيات الاستغراق. إنما كان عرضه في التحليلي الأول بطريقة إعطاء المثل ، ثم يعمد بعدها إلى إثبات صحة المثال أو عدمها ، مستعملًا كل أنواع القضايا من ناحية الكل والكيف في كل شكل . فيخرج بمحضر الأشكال الصحيحة ، ويستخرج من جاء بعده الشروط . وقد ردَّ أرسطو أشكال القياس إلى الشكل الأول ، وذلك بالانعكاس ، أو بالخلف ، أو بردَّ نتائج كل شكل إلى إحدى نتائج الشكل الأول^{٧٦} ، كون الأخير ينبع كل أنواع القضايا . وذكر القياسات ذات الجهة في التحليلي الأول ، وهي المؤلفة من مقدمات ذات جهات . وفيها يتعرض إلى تأليف الوجودي والاضطراري والممكن ، وعلى امتداد أشكال القياس الثلاثة^{٧٧} . وطرق للقسمة ، وهي قياس ضعيف ، إذا رأى أن القسمة تأخذ الحد الأوسط على أنه أكبر. ولقد أكد في نهاية مقالته الأولى ، التي عالج فيها بنية القياس ، على مجموعة ضوابط ، حدد فيها القياس وحصره . ثم ردَّ كل التعليقات إلى أشكال القياس ، وأشار بوضوح إلى رد معظم أقيسة الشكلين الثاني والثالث إلى الضريين الأولين من الشكل الأول^{٧٨} . ونذكر أهم تحدياته وضوابطه على الشكل التالي :

Ibid., pp. 39 - 42.

.٧٤

Blanché, *La logique et son histoire*, p. 57.

.٧٥

Aristote, *Organon III*, pp. 40 - 42.

.٧٦

Ibid., pp. 23 - 43.

.٧٧

Ibid., pp. 189 - 190.

.٧٨

- يجب فحص المقلمة الكبرى والصغرى والانتباه لحذف أو إضمار إحداها^{٧٩}.
- تعتبر المقدمتان حجراً أساسياً في ردّ الأقىسة إلى أشكالها، ومنهما تبيّن موقع الحدّ الأوسط وشكل القياس.
- يجب أن يُراعى الكم في المقدمات، حتى لا تكون الحدود متوجهة وموجهة.
- يجب أن يكون الحدّ الأوسط واحداً في المقدمتين، حتى لا تكون لدينا أربعة حدود.
- يجب أن يحدد نوع العمل، بمعنى أن نلاحظ إذا كانت المقدمة حملية أم ذات جهة.
- لا يمكن التعميم في النتيجة، إذا لم تكن الحال هكذا في المقدمة. – هذا ما يُقال عنه، إنّه لا يجوز أن نقول شيئاً مقولاً على الآخر في النتيجة ما لم يكن مقولاً على هذا الكلّ في المقدمة^{٨٠}. – أي لا يجوز أن تتجاوز حدود النتيجة حدود المقدمتين. يدور بحث أسطو في المقالة الثانية من التحليليّ الأول حول محورين. أوّلها: نتائج القياس صدقاً أو كذباً. ثانيةها: بعض أنواع الأقىسة والتعليلات القرية من القياس السلسجي. ستعرّض للمحور الأوّل في البداية، ولما قاله من كذب المقدمات الذي يتّبع صدق النتيجة أو العكس، لتبين صوريّة السلسجي.
- الصدق والكذب في الشكل الأوّل:
 - لا يتّبع من مقدمات صادقة نتائجة كاذبة.
 - يمكن أن نستنتج من مقدمتين كاذبتين نتائجة صادقة بالواقع فقط^{٨١}.
 - إذا كانت المقدمة الثانية كاذبة استناداً إلى قضيتها المقابلة الصادقة ، فالنتيجة صادقة^{٨٢}. وتكون النتيجة هكذا ، في حالٍ ورود القضية الثانية كليّة أو جزئية. وحتى يتبلور الأمر ويتبّع سقّطهاً يبيّن أحکام الصدق والكذب في

Ibid., p. 164.

.٧٩

Ibid., p. 183.

.٨٠

Ibid., p. 211.

.٨١

Ibid., p. 212.

.٨٢

القضايا المقابلة ؛ لما يعكسه ذلك من أثر وتبسيط في إدراك الصدق والكذب بالقياس .

ال مقابل تحت التضاد

ج س	ج م
صادقة	كاذبة
غير معروفة	صادقة

ال مقابل بالتضاد

ك م	ك س
صادقة	كاذبة
غير معروفة	كاذبة

ال مقابل بالتناقض

ك م	ك س	ج س	ج م
صادقة	صادقة	كاذبة	صادقة
صادقة	كاذبة	صادقة	كاذبة

ال مقابل بالتدالخ

ك م ← ج س		ك س ← ج م	
صادقة	كاذبة	صادقة	كاذبة
غير معروفة	كاذبة	كاذبة	صادقة
كاذبة	صادقة	صادقة	غير معروفة

ينطلق أرسطو من هذه الأحكام ليثبت صدق النتائج في القياس أو كذبها ، تبعاً لما ذكرناه سابقاً . وسنورد توضيحاً بعض الأمثلة :

آب مقدمة كبرى كلها كذب

آج صادقة

آج التبيجة كاذبة .

نُرجع ذلك إلى السبب التحليلي التالي : إن $(\bar{A}B)$ كاذبة و $(\bar{A}\bar{B})$ صادقة ، كما هو مبين بالتصادّ. فتغدو النتيجة $(\bar{A}B)$. بينما النتيجة (AB) ، كاذبة إذًا. وبمعنى آخر كلّ صدق لسلب الأكبر عن الأوسط يؤدي إلى كذب إثبات الأكبر على الأصغر في النتيجة . لهذا قلنا عندما تكذب الكبرى تكذب النتيجة^{٨٣} . وتستند هذه الأحكام إلى مسطّح التقابل .

مثل آخر : إذا كانت $\bar{A}B$ صادقة .

$$\frac{\text{كاذبة ، } \bar{B}J}{\text{صادقة ، } AJ}$$

لأنه إذا أخذت (\bar{A}) في كلّ (B) و (\bar{B}) في بعض (J) فالنتيجة (\bar{A}) في بعض (J) صادقة . إذ يقابل كذب الجزئية ، بحسب المسطّح السابق ، كلية معروفة . وربما صدق الحكم في النتيجة على البعض ، من غير البعض الذي ارتبط في مقدمة $(B\bar{J})$ الكاذبة . ويمكننا أن نختصر لوجة للشكل الأول في هذه الطريقة :

النتيجة	المقدمة الصغرى	المقدمة الكبرى
ص	ص	ص
ص	ك	ك
ك	ص	ك
ص	ك	ص

لن نكرر الأمر في الشكل الثاني^{٨٤} ، بل سنعطي النتيجة مختصرة في هذا المسطّح . والأمر نفسه في الشكل الثالث^{٨٥} .

Ibid., p. 212.

.٨٣

Ibid., p. 216.

.٨٤

Ibid., pp. 220 - 221.

.٨٥

الثالث

النتيجة	الصغرى	الكبرى
ص	ص	ص
ص	ك	ك
ص	ك	ص
ص	ص	ك

الثاني

النتيجة	الصغرى	الكبرى
ص	ص	ص
ص	ك	ك
ص	ص	ك
ص	ك	ص

نستخلص مما سبق وجود الاتجاه الشكلي في القياس الأرسطوي، وقلة اهتمامه بالصدق الواقعي المادي التجربى. وهذا أطلق على القياس السلسجستي القياس الصورى، فهمه كان التوافق مع ذاته التمثيل بالقواعد الصورية. وقد استند المسلمون إلى هذه الأبعاد، واعتبروا هذا القياس آلة شكلاً تعصم الذهن عن الخطأ، أو معياراً للعلم، بالإضافة إلى أبعادهم الخاصة التي سرّها لاحقاً عند الغزالي.

و سنطلع في المحور الثاني من المقالة الثانية على البرهان الدورى والقياس بالخلف والتعليلات القريبة من القياس. وكان أرسطو قد عرضها جميعها في التحليلي الأول. يجعل البرهان الدورى نتيجة القياس مقدمة في قياس جديد معد للبرهنة. ويشبه قياس الخلف البرهان السابق نسبياً. إذ يتركب من وضع نقىض نتيجة القياس القديم مقدمة، يضاف إليها مقدمة ثانية^{٨٦} للحصول على نتيجة قياس جديد. ويختلف قياس الخلف عن البرهان الدورى في كونه لا يأخذ بنتيجة القياس الذي تم قبله، مثلاً يفعل البرهان الدورى^{٨٧}.

Ibid., p. 258.

.٨٦

Ibid., p. 258.

.٨٧

استُخدم هذا القياس عند المتكلمين لمحاججة الخصم والدفاع عن العقيدة. ويمكن مراجعة عدة مصادر في علم الكلام للتأكد من تبني هذا القياس. وأشهرها: الملل والنحل ونهاية الإقدام في علم الكلام للشهري. ومقالات الإسلاميين للأشعري. والفرق بين الفرق للبغدادي. وضحى الإسلام لأحمد أمين. وقد وردت هذه المراجع في القائمة بالفهرس.

تُقسم التعليلات القريبة من القياس إلى قسمين: قسم يقبله أرسطو وقسم يرفضه. يبحث القسم المروض في مجموعة الأقيسة التي لم ترَأ فيها قواعد القياس السلسجتي، إن كان لجهة طبيعة المقدمات والحدود وكيفية التداخل، أو لجهة عدم مراعاة الكيف والكم. أمّا ما قبله أرسطو من الأقيسة فأهمّه: الاستقرار والبرهان بالمثال.

أما الاستقرار: فيلخصه أرسطو بأنه الحكم على الكلّي بما يوجد في جزئياته من دون الواسطة.^{٨٨} بينما يحتاج القياس السلسجتي إلى واسطة تربط بين الأصغر والأكبر من حدوده، بعكس الاستقرار الذي يتبع الأكبر فيه من الأصغر.^{٨٩}

وأما البرهان بالمثال: فهو قياس جزئي على جزئي، إذ يرتبط الحد الأكبر بالحد الأصغر بواسطة حد شبيه للأصغر. وأعطى أرسطو مثالاً عليه قائلاً: «إنَّ قتال المتأخمين مذموم، مثل قتال أهل ثياباً لأهل فوقها المذموم، ولأنَّ قتال المتأخmins مذموم، فقتال أهل ثياباً لأهل ثياباً هو قتال المتأخمين، فإذاً هو مذموم».^{٩٠}

استخدام المسلمين قياس التبديل، ولا سيما في الأقيسة الفقهية، وفي الأحكام المتشابهة.

البرهان واليقين :

تدور كتب أرسطو المنطقية الباقة حول طبيعة المقدمات، فهي تتناول اليقين المنطقي. ويقرر أرسطو في التحليلي الثاني، أنَّ لكلَّ علم معرفة متقدمة، أيَّ لكلَّ علم مسلمات ومعطيات يتبع عنها نتائج معينة. وتُسمى هذه المسلمات بالمسلمات الموضوعة وضعاً (Thèse)، وتُسمى أكسيوماً، أيَّ بدريّي ومتعارف^{٩١}.

يُعالج أرسطو القياس الجدلّي في كتاب الطوبيقا. ويعتبره متوجاً لقضايا تقدّمها مقدمات مزيفة^{٩٢}. وتحصر المعالجة في كتاب السوفسطيقا بأنواع الكلام، الذي

Aristote, Organon III, pp. 312 - 313.

.٨٨

.٨٩. عرف المسلمين الاستقرار، واستعملوا الجزئيات المجرّبة - ابن تيمية وعلي سامي النشار.

Aristote, *Op. cit.*, pp. 314 - 315.

.٩٠

.٩١. أرسطو: منطق أرسطو، التحليلات الثانية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، الجزء الثاني، القاهرة، الهبة المصرية، ١٩٤٩؛ ص ٣١٥.

.٩٢. المرجع نفسه، ص ٤٦٩.

ينقسم بدوره إلى تعليمي وجدي وامتحاني ومماحك^{٩٣}. ثم يشن أرسسطو هجوماً على السفسطة في آخر الأمر، معتبراً المشتغل بها كاذباً أو ضعيف الاعتقاد^{٩٤}.

وبهذه اللمحـة المقتضبة التي ركـنا فيها عـلـى أسـسـ المـنـطـقـ والـقـيـاسـ السـلـجـسـتيـ الصـورـيـ تـخـتـمـ الـكـلامـ فـيـ منـطـقـ أـرـسـطـوـ. وـقـدـ شـكـلـ هـذـاـ المـنـطـقـ بـنـاءـ شـامـخـاـ وـقـاءـدـةـ منـطـقـيـةـ عـلـىـ مـرـ العـصـورـ. فـتـأـثـرـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ، بـلـ الشـعـوبـ وـالـحـضـارـاتـ جـمـيعـاـ. وـخـصـوصـاـ تـلـكـ الـتـيـ تـعـاـبـتـ بـالـفـكـرـ وـالـفـلـسـفـةـ وـالـرـياـضـيـاتـ. وـتـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـنـطـقـ كـانـ قـدـ مـرـ فـيـ مـراـحـلـ عـدـدـةـ، فـأـضـيـفـ عـلـيـهـ الشـروحـ وـالـتـحـلـيلـاتـ إـلـىـ أـنـ وـصـلـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ.

٢. تناول المنطق بعد أرسسطو تلامذته ، وأشهرهم :

ثيوفراستوس : (القرن الثالث ق. م) حمل راية المذهب بعد أستاده ، وسعى في نشره وبسطه . وكان ثيوفراستوس أول من أَجْعَلَ التَّلْفِيقَ بِأَرْسْطُوِ ، ثُمَّ اسْتَمْرَرَتِ الْمَحَاوِلَةِ بِشَكْلِ وَاسِعٍ فِيَ بَعْدِهِ^{٩٥} . فَقَدْ أَكْمَلَ مَا قَالَهُ مَعْلَمُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَنْطَقِيَّةِ شَارِحاً ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ الْقَضَايَا الْشَّرْطِيَّةِ^{٩٦} ، وَلَا سِيَّما الْمَفْصِلَةِ مِنْهَا . وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ ظَهَرَ عَلَىِ أَيْدِيهِمَا هَذِهِ الْقَضَايَا كَانَ ثيوفراستوس وزميله أديموس الرودسي (القرن الثالث ق. م)^{٩٧} .

وَسَنُوْضِحُ الشَّرْطِيَّ بِالْمَتَالِينِ التَّالِيِّينِ :

القضية الشرطية المتصلة : إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

القضية الشرطية المفصلة : إما أن يكون العدد شفعاً أو وترًا. (أي مزدوجاً أو مفرداً).

٩٣. المرجع نفسه ، الجزء الثالث ، ص ٧٤٨.

٩٤. المرجع نفسه ، ص ٧٤٩.

٩٥. البستاني : دائرة المعارف ، المجلد ٩ ، ص ٤٣٤.

Blanché, *La logique et son histoire*, p. 83.

٩٦

وأيضاً النشار ، علي سامي ، المنطق الصوري منذ أرسسطو حتى عصورنا الحاضرة ، ص ٤٤٧.

٩٧. المرجع نفسه ، ص ٤٤٨.

ويترکب القياس الشرطي من مقدمة شرطية ومقدمة حملية ، أو من مقدمتين شرطيتين . وقد عنى ثيوفراستوس بكتاب العبارة وركّز عليه ، وقبس عن أرسطو تمييزه للقضايا بين محددة وغير محددة . واعتبر أن القضايا ذات الموضوع الجزئي والقضايا المهملة فهي غير المحددة^{٩٨} . وقد أعطى المسلمين مثلاً مشهوراً عن المهملة (إنَّ الإنسان لفي خسر) . أكملت أعمال ثيوفراستوس منطق أرسطو ، وخصوصاً تلك التي قدمت القياس الشرطي والذى شكلَ مع الحملي بناءً متكملاً لنظرية القياس كلاماً موحداً^{٩٩} .

الإسكندر الأفروديسي (٢٠٠ م) : « تسلَّم الإسكندر الجموعة الأرسطية على ذلك فقط من التلقيق ، وكان الرجل آخر عظامء المُشائين... وأصالته الأرسطية لم تمنعه من أن يلتبس عليه المذهب الأرسطي الصحيح . فغير الكثير في ما خلفه أمامه من تراث فكري . وهو الذي شقَّ الطريق بنوع خاص إلى ما ذهب إليه العرب »^{١٠٠} . لم تعطِ أعمال الإسكندر أهمية في الترجمات العالمية ، لكنَّ الأرجح أنه تناول مسائل القياس ، واعتنى بالشرطي منها ، كما أدخل الرمزية غالباً مكان الحدود والألفاظ في القضية . واستعمل للحد رمزاً وللقضية رمزاً . وظهرت لديه ثلاثة رموز ، ثالثها بدأه : بأنَّ التبيجة إذاً كذا . وهكذا انتقل القياس أو حساب القضايا من كلام قوانين إلى كلام رمزي للاستدلال^{١٠١} .

فورفوريوس الصوري (٢٩٨ م) : إتجاه اتجاه أفلوطين (٢٧٠ م) حاملاً الترعة الماورائية الروحانية . واستند كلّاًهما إلى ما شاب آراء أرسطو والتلقيق الذي لحقه من شرّاحه ومدرسته . وسمى هذا : « فلسفة وساطية قائمة على رواسب المذاهب المتضاربة »^{١٠٢} ، وأطلق على ما أخرج له أفلوطين وفورفوريوس من تعاليم وأفكار اسم الأفلاطونية المحدثة ، لما خالط أعمالها من مزج أرسطويٍّ أفلاطونيٍّ .

Blanché, *Op. cit.*, p. 84.

.٩٨

Ibid., p. 89.

.٩٩

.١٠٠. البستاني ، دائرة المعارف ، المجلد ٩ ، ص ٤٣٥ .

Blanché, *Op. cit.*, p. 88.

.١٠١

.١٠٢. البستاني ، دائرة المعارف ، المجلد ٩ ، ص ٤٣٤ .

وضع فورفوريوس كتاب الإيساغوجي أو المدخل. وكان الكتاب «مدخلاً إلى كتاب المقولات المنحول لأرسسطو، ثم إنَّ له شروحاً في شتى كتب المجموعة الأرسطية، ولا سيما في كلِّ كتب الأورغانون الذي كان هو الواضع لتنظيمه كلاماً منطقياً»^{١٠٣}.

وُعِرِّفَ المدخل إسلامياً فذكره القبطي (٥٦٨ هـ / ١١٩٠ م) بأنه «المدخل إلى القياسات الحملية»^{١٠٤}. وقد شَكَّلتْ أعمال فورفوريوس المنطقية تمةً لجهود ثيوفراستوس.

قَسَمَ فورفوريوس المقولات إلى: (الجنس، النوع، الفصل، الخاصة، العرض). وألحقت كليات فورفوريوس الخمس هذه بأرسسطو، ونسب إليه تلفيقاً. وسنعطي لحة عن كلِّ مقوله حسباً وردت عند فورفوريوس. وكان العرب والمسلمون قد أخذوا بهذه الكليات الخمس وتأثروا بها في شروحهم المنطقية.

١. الجنس : هو مبدأً للأنواع التي تحته وهو المحمول على كثرين مختلفين بالنوع^{١٠٥}.

٢. النوع : يقال للمرتب تحت الجنس (فالإنسان نوع للحي)^{١٠٦}. واستدعى انتباه فورفوريوس الاختلاط والتعدد بين الأجناس والأنواع، مما دفعه إلى أن يذكر جنس الأجناس ونوع الأنواع، وما بينها من حالة التوسط. وقد شَكَّلَ جنس الأجناس أعلى الأجناس كلَّها وليس له نسبة إلى شيء قبله^{١٠٧}، أما نوع الأنواع فليس له نسبة إلى ما دونه، كونه نوعاً للأشخاص والأفراد. وتقع بين الاثنين حال التوسط حلاً للتعدد والاختلاط ، إذ قال فورفوريوس عنها : «والموسطات للطرفين يسمونها أجناساً بعضها تحت بعض ، ويجعلون كلَّ واحد منها نوعاً وجنساً بالقياس إذا نسبوها إلى أشياء مختلفة»^{١٠٨}. واعتبر مقولات أرسسطو العشر أجناساً، فصنف كلَّ

١٠٣. المرجع نفسه، ص ٤٣٤.

١٠٤. القبطي، علي بن يوسف، تاريخ الحكماء، لينغ، ١٩٠٣، (قرة فورفوريوس).

١٠٥. أرسسطو، منطق أرسسطو، ج ٣، ص ١٠٢٤.

١٠٦. المرجع نفسه، ص ١٠٢٧.

١٠٧. المرجع نفسه، ١٠٣٤.

١٠٨. المرجع نفسه، ص ١٠٣٠.

منها جنس أجناس. كان طابع نظرته العام ماصدقياً. ونرجح أنَّ تسلسل الأجناس العليا عنده انبني على أساس اندراج الأصناف بعضها فوق بعض ، بطريقة يشمل أعلىها ما تحته. مثلاً يضمُّ الحيَّ : النبات والحيوان والإنسان. ويضمُّ الحيوان أنواع الحيوانات والإنسان. بينما يختلف الأمر عند أرسطو، الذي خالط تصنيفه للمقولات النظرية المفهومية إضافة إلى الماصدق. وكما قد ذكرنا ذلك سابقاً ، ورَكِّزنا على طبيعة حمل المفهوم الأعلى على الأدنى ، بحيث يكون الأخير مستغرقاً به. ويرى بعضهم أنَّ شرَاحَ أرسطو ومنهم فورفوريوس والمشائة الإسلامية سارت جميعها على المنهج الارسطويَّ معتمدة الجانب الماصدق ، وتابعهم في العصور الحديثة هاملان^{١٠٩}.

٣. الفصل : صفة ذاتية تميّز الأشياء من غيرها. ويُقال في الشيء إنَّه يخالف غيره بفصل خاص^{١١٠}.

ويذكر فورفوريوس أمثلة توضيحية للفصل : (المتنفس ، الحساس ، الناطق). فيعتبر التنفس والإحساس من الفصوص المقومة لجوهر الحيَّ ، وهناك فصوص متممة للأنواع. بحيث ينقسم الحيَّ مثلاً للناطق وغير الناطق ، فيختصُّ الناطق بالإنسان ويقوّمه^{١١١}.

٤. الخاصة : صفة عرضية لل النوع ، تشكّل خاصّة هذا النوع. ويمثل فورفوريوس عليها بعدها أمثلة ، منها (ذو الرجلين ، والضاحك) للإنسان^{١١٢}.

٥. العرض : يقول فورفوريوس فيه ، ما يكون ويبطل من غير فساد الموضع له^{١١٣}. وللعرض مزية الصفة العامة لعدة أنواع. وهو مغاير للفصل والخاصّة. كما أنه ليس نوعاً ، لأنَّه صفة عرضية.

نختصر رأي فورفوريوس : بأنَّ الجنس يُحمل على أكثر مما يحمل عليه النوع

١٠٩. النشار ، المنطق الصوري ، ص ٣٦٩.

١١٠. أرسطو ، منطق أرسطو ، ج ٣ ، ص ١٠٣٦.

١١١. أرسطو ، منطق أرسطو ، ج ٣ ، ص ١٠٤١.

١١٢. المرجع نفسه ، ص ١٠٤٩.

١١٣. المرجع نفسه ، ص ١٠٥٠.

والفصل والخاصة والعرض. كما أن الجنس سابق على النوع ، أمّا الأعراض فلاحقة على الأنواع.

أثرت المدرسة الرواقية في المنطق وتغيّرت عن الشّرّاح بعض الجديـد والمستحدث إلى جانب شرحـها للمنطق الأرسطويـ.

المدرسة الرواقية :

إشتهرت المدرسة الرواقية في أثينا. وكان قد أسسـها زينون (٣٢٦ - ٢٦٤ ق.م). رفعـ الروـاقيـون لواء مذهب أخلاقيـ اشتـهـر بالفضـيلةـ والطـبـيعـيـةـ. وأخذـ فـلاـسـفـةـ هـذـاـ التـيـارـ بـاتـجـاهـاتـ منـطـقـيـةـ مـخـلـفـةـ عـنـ أـرـسـطـوـ فيـ بـعـضـهاـ. فـهـمـواـ الـمـنـطـقـ بـعـنـاهـ الشـامـلـ، وـأـضـافـواـ إـلـيـهـ الشـعـرـ وـالـخـطـابـ ثـمـ توـسـعـواـ فـيـ الشـروـحـ اللـغـوـيـةـ.^{١١٤}

يتكونـ العـلـمـ عـنـدـ الرـوـاـقيـينـ «ـمـنـ دـائـرـةـ الـمـحـسـوـسـ، وـلـيـسـ مـعـانـيـهـ الـكـلـيـةـ إـلـآـ آـثـارـ الـإـحـسـاسـاتـ»^{١١٥}. وـنـادـتـ الرـوـاـقيـةـ، اـنـطـلـاقـاـ مـنـ هـذـاـ، بـالـحـدـ الـلـفـظـيـ، فـأـصـبـحـ مـوـضـعـ الـقـضـيـةـ عـنـدـهـ جـزـئـيـاـ مـشـخـصـاـ يـشارـ إـلـيـهـ بـالـبـيـانـ.^{١١٦} وـيمـكـنـ القـولـ إـنـ هـذـهـ المـدـرـسـةـ جـعـلـتـ مـنـ الـقـضـيـةـ نـسـبـةـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ وـمـعـنـيـيـنـ، وـلـيـسـ بـيـنـ مـاهـيـيـنـ. وـاعـتـرـتـ أـوـلـ مـنـ أـنـشـأـ حـسـابـ الـقـضـيـاـ. وـقـدـ اـعـتـنـتـ بـالـقـيـاسـ الـاستـثـانـيـ، وـالـذـيـ يـسـتـخـرـجـ الـتـيـقـيـةـ مـنـ قـضـيـةـ مـرـكـبـةـ تـضـمـنـ نـسـبـةـ بـيـنـ حـدـيـنـ، يـعـبـرـ عـنـ كـلـ حـدـثـ مـنـهـاـ بـقـضـيـةـ حـمـلـيـةـ.^{١١٧}

وـقـدـ ذـهـبـ بـرـوـشـارـدـ، حـدـيـثـاـ، أـبـدـ مـنـ ذـلـكـ، فـبـرـهـنـ عـلـىـ أـنـ الرـوـاـقيـةـ، لـمـ تـبـنـ الـمـنـطـقـ الـأـرـسـطـوـيـ. بـلـ أـنـشـأـ مـنـطـقـاـ خـاصـاـ بـهـاـ وـمـشـهـورـاـ. وـمـمـاـ يـعـكـسـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـنـطـقـيـنـ صـورـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـفـلـسـفـيـنـ الرـوـاـقيـةـ وـالـأـرـسـطـوـيـةـ. فـبـيـنـ تـعـتمـدـ الـفـلـسـفـةـ الـأـرـسـطـوـيـةـ مـسـأـلـيـةـ الـجـوـهـرـ وـالـمـاهـيـةـ مـنـطـقـاـ وـوـجـودـاـ. نـجـدـ الـفـلـسـفـةـ الرـوـاـقيـةـ تـعـنىـ بـالـأـفـرـادـ وـالـمـوـجـودـاتـ الـمـشـخـصـةـ. بـحـيثـ يـشـكـلـ الـمـنـطـقـ تـكـامـلـاـ مـعـهـاـ فـيـ اـتـجـاهـهـ الـأـسـيـ، وـفـيـ

Blanché, *La logique et son histoire*, p. 91.

.١١٤

١١٥. كـرمـ، يـوسـفـ، تـارـيـخـ الـفـلـسـفـةـ الـبـيـانـيـةـ، صـ ٢٢٤ـ.

١١٦. الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ ٢٢٥ـ.

١١٧. الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ ٢٢٥ـ.

تبنيه للحدّ اللفظي البعيد كلّ البعد عن الجنس والماهية والكلّيات. عندها يتميّز الموجود عن الآخر من غير طريق اشتراكه بالماهية ، إنّا في كونه فرداً مشخصاً لا يشبه الآخر^{١١٨}. ثم يضيف : سلّمت الرواية بأنَّ «الأفكار العامة – أيّ الصورات – ليست إلّا أسماء ، فلا يوجد في الواقع إلّا الأفراد ، أما الكلّي فلا يوجد على الإطلاق»^{١١٩}.

وأضافت الرواية على المنطق ظاهرة أخرى ، تجلّت في استعمالها الأعداد رمزاً للقضايا بدل الحدود – المستخدمة عند أرسطو وتلامذته – . ومثالها في الأقىسة الشرطية ما يلي :

١. إذا كان الأول فالثاني ، ولكن الأول فالثاني إذاً.
٢. إذا كان الأول فالثاني ، ولكن الثاني فليس الأول إذاً.
٣. ليس في الوقت نفسه الأول والثاني ، ولكن الأول فليس الثاني إذاً.
٤. إنما الأول وإنما الثاني ، ولكن الأول فليس الثاني إذاً.
٥. إنما الأول وإنما الثاني ، ولكن ليس الثاني فال الأول إذاً^{١٢٠}.

لقد استخدمت الرواية الأعداد رامزة إلى القضايا الشرطية ، وجعلت القضايا هذه ترتكب تارة من المتصلة وتارة من المفصلة وتطوراً من كليّة مركبة فيها التضاد أو التناقض أو المفاضلة. هذا باختصار ما أنسداه هذا المذهب ، فأثار تياراً جديداً. ويقال إنَّ علماء أصول الفقه الإسلامي تأثروا به وتبتووا الحدّ اللفظي خلال نقدمهم لمنطق أرسطو^{١٢١} . وقيل أيضاً إنَّ الرواية وضعت البنور الأولى للمنطق الرياضي ، يظهر ذلك من دعوتها إلى الأخذ بالعدد وبالحدّ اللفظي ، إلى جانب وضعها حساب

Blanché, *Op. cit.*, p. 94.

.١١٨

١١٩. النشار ، علي سامي ، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٦ ، ص ٤١. ويمكن مراجعة بعض المراجع التالية للتوضّع :

- Hamelin, Octave, *Sur la logique des stoïciens*, l'année philosophique XII, 1901.

- Brochard, V., *La logique des stoïciens*, 2e étude, reproduit dans les études de philosophie ancienne et de philosophie moderne, Paris, Vrin, 1912.

Blanché, *Op. cit.*, p. 116.

.١٢٠

١٢١. تقي الدين بن تيمية أحد هم (القرن السابع المجري) وراجع النشار السابق الذكر.

القضايا. «فرسل» مثلاً، يعلن في القرن العشرين أنَّ الحدَّ الحقيقِيَّ هو الحدَّ اللفظيِّ^{١٢٢}.

تنقل بعد هذا العرض لشراح أرسطو وللرواية إلى ذكر كيفية وصول المنطق الأيدي القراءة والإسلامية.

إمتدَّ تأثير الأفلاطونية المحدثة إلى أثينا، وأشهر منْ مثلها هناك ابروقلس (٤٢٠ - ٤٨٥ م)، الذي شرح أفلاطون وأقليدس وضاع جزء من كتبه^{١٢٣}. وبلغ تأثيرها سورية أيضاً على يد بيميليخوس (٣٣٠ - ٢٧٠ م)، تلميذ فورفوريوس. بينما استمرَّت في الإسكندرية، نقطة انطلاقها، حتى القرن السابع الميلادي، تاريخ دخول المسلمين إلى مصر.

وقد لاحَّص الفارابي هذه الحقبة وما تلاها، وكيفية تشعب الفلسفة فقال: «انتقل التعليم بعد ظهور الإسلام من الإسكندرية إلى أنطاكية وبقي بها زمناً طويلاً إلى أن بقي معلم واحد، فتعلم منه رجالان وخرجاً ومعهما الكتب. فكان أحدهما من أهل حران^{١٢٤}. والآخر من أهل مرو^{١٢٥}.

وأمّا الذي من أهل مرو فتعلم منه رجالان أحدهما إبراهيم المروزي والآخر يوحنا ابن حيلان. وتعلم من الحراني إسرائيل الأسقف وقويري وسارا إلى بغداد، فتشغل إسرائيل بالدين وأخذ قويري في التعليم. وأمّا يوحنا بن حيلان فإنه تشاغل أيضاً بدينه. وانحدر إبراهيم المروزي إلى بغداد فأقام فيها، وتعلم من المروزي متى بن يونان وتعلمت^{١٢٦} من يوحنا بن حيلان وقرأت عليه آخر كتاب البرهان».^{١٢٧}

وانتشرت إلى جانب مدرسة أنطاكية القراءة من بلاد فارس مدرستاً: الرها

١٢٢. رسل، برتراند، أصول الرياضيات، جداول، ص ١٢ وص ١٨.

١٢٣. كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة في العصر الوسيط، مصر، دار المعارف، ١٩٦٥، ج ١، ص ١٩ - ٢١.
وأيضاً أبوريان، محمد علي، تاريخ الفكر الفلسفى في الإسلام ج ١، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٥٩.

١٢٤. تقع شمال شرقى سوريا وشمال غربى العراق على الحدود التركية بين دجلة والفرات.

١٢٥. وكانت مرو هذه عاصمة خراسان.

١٢٦. أبي الفارابي.

١٢٧. ابن أبي أصيحة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، طبعة القاهرة، ١٨٨٢، ج ١، ص ١٣٥.

ونصّيبين في القرن الخامس الميلادي. إذ شكّلت محطة للفكر اليوناني أيضًا. وسمى علماؤها بالنساطرة واليعاقبة، وقد سعوا في نقل التراث اليوناني إلى السريانية. إنّ فعل العلماء عن هذه المدرسة إلى بغداد. فظهر الفكر اليوناني باللغة السريانية من أثار الرّهان وأنطاكية وحرّان، وانتقل امتداداً إلى العالم الإسلامي. مثلما دخل الفكر اليوناني، من آثار مرو بشوائب فارسية، العالم الإسلامي. وقد ترجم الأورغانون بالسريانية عام (٤٥٠ م)^{١٢٨}. وكان هؤلاء السريانيون ينقلون العلوم اليونانية بدقة وأمانة، فيما لم يمس الدين المسيحي كالمنطق والطبيعة والطب والرياضة^{١٢٩}. ويعقب أمين على الأعمال السريانية وتأثيرها بالعربية فيما بعد، مشيراً إلى التزاوج بين الحضارات، معطياً المسألة فهماً متجرداً فيقول: «الآن نستطيع أن نفهم أن الثقافة اليونانية كانت منتشرة في العراق والشام والإسكندرية، وأن المدارس انتشرت على يد السريانيين، وأن هذه المدارس وهذه التعاليم أصبحت تحت حكم المسلمين... فكان من نتائج هذا أن تشعبت هذه التعاليم في المملكة الإسلامية وتزاوجت العقول المختلفة، كما تزاوجت الأجناس المختلفة، ففتح من هذا التزاوج الثقافة العربية والإسلامية...»^{١٣٠}.

١٢٨. البستاني، دائرة المعارف، المجلد ٩، ص ٤٣٧.

١٢٩. أمين، أحمد، فجر الإسلام، القاهرة، مكتبة الئفة المصرية، ١٩٦٤، ص ١٣١.

١٣٠. المرجع نفسه، ص ١٣١.

الباب الأول

استعراض الحدّ والقضية والقياس في كتب الغزالي المنطقية

شُييدَ هذا الباب إطلالة على منطق الغزالى وشرحًا لأبحاثه. ولم ينطرق بالتحليل إلى خلفيات المنطق استيفاءً لما ورد عند الغزالى أولاً. فتم تصوير الواقع القائم في كتبه تمهيداً إلى ذلك التحليل.

وطُويَ الباب على ثلاثة فصول، وعلى النط نفسم في التقسيم الكلاسيكي للمنطق: الحد والقضية والقياس. علماً أنَّ كتب الغزالى المنطقية تطورت بتطور حياته، وتبدلَت مع ميله الإسلامي والصوفى المعمق. لذا فإنَّ تغير مضامين كتبه يقترن ويتساوق مع تطور نظرته المعرفية، إبان شكه وبقائه خلال مراحل حياته جميماً.

توطئة: الغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ / ١١١١ - ١٠٥٩ م.)

ولد الإمام أبو حامد محمد بن أحمد الغزالى^١ في طوس، في خراسان. فهو فارسي الأصل والمولد. وكان لطوس في تلك الحقبة مكانة في نفوس الناس. ففيها قبر هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ / ٨٠٩ م)، وقبر الإمام الرضا (توفي ٢٠٢ هـ / ٨٢٣ م). وكانت تصل المدينة رياح التيارات الفكرية المتعددة، فنشطت بها حركات التصوف وزوايا التعليم.

كان والد الإمام قد حرص على تعليمه مع أخيه. ولما حضرته الوفاة عهد بهما إلى صديق له من المتصوفة. فوقى بالعهد: أمانة توجيه الصبيان وتعليمها. وما لبث أن أرشدهما للالتحاق بالمدرسة النظامية، التي أنشأها نظام الملك (توفي ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م) بعد أن ضاقت الأحوال بهذا المتصوف والمربى الوفي. فتابع الإمام تعليمه

١. نذكر المصادر والمراجع هنا مقتضبة نظراً لكتتها، على أن نفصلها كاملاً في ثبت المصادر والمراجع. طبقات الشافعية ج ٦ ص ١٩١، شذرات الذهب ج ٤ ص ١٠، وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٥٣، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٧٣، الكامل لابن الأثير ج ١٠ ص ١٧٣، تاريخ ابن الوردي ج ٢ ص ٢١، المختصر لأبي الفداء ج ٢ ص ٢٣٧، النجوم الظاهرة ج ٩ ص ١٦٨، الواقي بالوقائع ج ١ ص ٢٧٤، تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٢٧٥، كما يعتبر كتاب المقذن من الضلال سجلاً لحياة الإمام العلمية. بيروت، دار الأندلس، ١٩٦٧.

في النظمية، وتوجه بعدها إلى جرجان طلباً للاستزادة من العلم. ثم عاد بعدها إلى طوس يتمثل ما تلقاه ويفيد منه. وانتقل في عام (٤٧٠ هـ / ١٠٧٨ م) إلى نيسابور حيث التقى فيها إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ / ١٠٢٩ - ١٠٨٦ م) وفي هذه الأثناء تلقى الأصول.

درس الإمام الحكمة والفلسفة والمنطق والجدل وفهم المسائل العلمية المختلفة وقصد بعدها نظام الملك في مفسكته، فأعجب به وزير الدولة وقدمه وولاه التدريس في النظمية ببغداد عام ٤٨٣ هـ. وخرج بعدها عام ٤٨٨ هـ قاصداً الحجّ في الحجاز، بعد أن استناب أخاه للتدرис فيها.

لم تكن غاية الحجّ فقط، إنما أراد في رحلته متنفساً بعد أن عصفت به أزمته الشكّية، وأدت به إلى التنقل والارتحال زهاء عشر سنوات. ويقول بروكلمان عن هذه المرحلة من عمر الغزالي: «تحبّط برها في دياجير شكوكية حادة، ظهر استعداده لها منذ شبابه الأول. – يُؤيد هذا تأصل الشك في نفسية الغزالي وصولاً للبيتين التاليم – وفيما هو يجوز هذه الأزمة الروحية، تمت له تجربة دينية حاسمة. فكما تحرك النبي لأداء رسالته بداعف الخوف من الحساب المرتقب يوم القيمة، هكذا عصفت بالغزالي أعراضه من الأسئلة حول الآخرة والبعث، فلما كانت سنة ١٠٩٥ م اعتزل منصبه السامي ببغداد وطفق يتنقل في البلاد...». فقصد دمشق أولاً وأقام فيها، وما لبث أن انتقل إلى بيت المقدس فالحجّاز. ثم أخذ يرتحل ما بين دمشق وطوس، إلى أن استقر في بغداد مجدداً. فقد فيها مجالس علمية مختلفة متعدّلاً عن كتابه: (إحياء علوم الدين). واستبدلت رغبة العودة إلى الأهل والديار، فعاد إلى أسرته معترلاً الحياة الاجتماعية. لكنَّ الوزير فخر الدين بن نظام الملك قصده يرغب إليه التدريس في نظمية نيسابور. وألح عليه بعد انتشار صيته وعلوّ مكانته. فاستجاب الغزالي إلى ذلك، ولكن إلى حين. فقد آثر الرجوع إلى وطنه، وهناك ابني مدرسة قرب بيته لطلبة العلم، وخانقاه للصوفية، ووافته المنيّة عام (٥٠٥ هـ / ١١١١ م) وهو في تمام رجولته.

٢. بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة فارس والعلبكي، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٦٨، ص ٢٧٥.

وصفه أستاذ أبو المعالي الجوهري بأنه بحر مغدق لسعة معرفته . وقال عنه السبكي في الطبقات : « لا يعرف قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في رتبته في نفسه . قال ، وإنما يُعرف قدره ، بمقدار ما أوتيه هو ... »^٣ .

وقد شغل الغزالى أرباب الاستشراق فتحدى عنده . ومنهم مكدونالد الأميركي ، وكارادفو الفرنسي ، وأوبرمان الألماني ، وبلاسيوس الإسباني ، وريشيرز الإنكليزي ، وكذلك اهتم به نيكلسون وغولدزير . قال مكدونالد مقوماً إياه : « لا يسعنا إلا أن نقول ، إنَّ الغزالى كان فقيهاً عظيماً ومتكلماً عظيماً وسياسياً عظيماً ، وأظنه رجلاً واحداً في ثلاثة ، مثلما لعب دوراً مهمَاً في المشرق »^٤ .

إنَّمَ عصر الغزالى بحياة سياسية واجتماعية مضطربة ، وبالنهاية استولت فيه العناصر التركية على الحكم والجيش ، فأصبح الخليفة العبودة بأيدي السلاغقة ، ومن قبلهم البوهيميون . وكان السلاغقة سلة ، مما أثر في تقرب الغزالى من وزيرهم نظام الملك . وقابل هذا الحكم السلاجوقىِّيُّيِّ حكم الفاطميين الإسماعيليين في مصر ، وبه تحقق آمال الإسماعيلية بقيام مملكة^٥ . كما وانتشر الدروز ، وهم الأخوان الذين نفرُّعوا عن الإسماعيلية^٦ ، في جبال لبنان وسوريا^٧ .

نعمت الخلاقة في عهد نظام الملك بشيء من الرخاء ، وقد لاقى العلماء والفقهاء كلَّ العطف من نظام الملك ، فتال الغزالى قسطاً وفيراً منه . ونشأت آنذاك النظميات التي درس فيها الغزالى . وقد أدى مقتل نظام الملك بيد أحد أتباع الباطنية إلى أن يقف الغزالى من الباطنية موقف الرد والتفسير ودحض الآراء إلى جانب عوامل أخرى باعثة على موقفه منها . - إكتفت زمن الغزالى بجموعة من التيارات والمذاهب المختلفة

٣. السبكي ، تاج الدين ، عبد الوهاب ، طبقات الشافعية الكبرى ، القاهرة ، المطبعة الحسينية ، ١٣٢٤ هـ ، ج ٦ ، ص ١٩١ .

٤. Macdonald , Developement of muslim theology jurisprudence and constitutional theory , New York , 1903 , p. 4.

٥. كوربان ، هنري ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ، ترجمة نصیر مروة وحسن قيسى ، ط ٢ ، بيروت ، عويدات ، ١٩٧٧ ، ص ١٣٥ .

٦. المرجع نفسه ، ص ١٣٦ .

٧. بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦ .

والمتضاربة أحياناً، فتأثر بها جميعاً: فنها ما اعتنقها ومنها ما رفضها أو دفعها محاجأً. وتعتبر بعض كتبه سجلاً في الرد على الفرق وكشف زيفهم. وكانت قد استشرت الفرق الباطنية إبان هذه الحقبة، وأظهرت عفواً وتطرفاً كان من نتاجه المترقب السياسي وانفصال مضر عن الخلافة السنوية كما ذكرنا. واتخذ غلاة الباطنية أسلوب الاغتيال السياسي ضد كلّ خصم للإمام المعصوم. وتوجّ الباطنيون تطريقهم بظهور الحشاشين فرقة من الفرق الإسماعيلية، تزعّمها الحسن بن الصباح، - (زار مصر وتأثر بالدعوة الفاطمية وما لبث أن عاد إلى فارس ٤٨٢هـ / ١٠٩٠م) ينشر دعوته) - الذي تمركز في قلعة «الموت» قرب بحر قزوين اليوم^٨. وقد جعل ابن الصباح أتباعه: «درجات منهم المقربون ومنهم ما دون ذلك، وبينما كان أفراد الطبقة الأكثر اتصالاً يعيشون حياة إباهية، لا يحدّ منها أيّ من قيود الأخلاق أو الدين، كان أتباعهم ينشأون على أشدّ التعصّب وأغلظه...»^٩.

بينما اعتبر البعض فرقة قلعة الموت ظاهرة إصلاح في الحركة الإسماعيلية، ووجد كوربان في الحسن بن الصباح شخصية قوية شوّهتها النصوص المختلفة. ورأى أنَّ هذا الرجل لعب دوراً عظيماً في تنظيم الفرق الإسماعيلية في إيران^{١٠}

إنتقد الغزالي هذه الفرق وطرقها بشدة، حتى صنفه البعض بمحاجة الإسلام المدافع عن السنة، وأحد دعاة الحكم السياسي السلجوقية ومفكريه وأنصاره. وكانت السنة قبل الخلافة الفاطمية مذهب الحكام السياسيين تقريباً، وانحاز إليها الأتراك لما تمثّل من معتقد واضح ورصين «يتلاءم وعقولهم البسيطة، فأقبلوا عليها واعتلقواها»^{١١}. أثر في الغزالي أيضاً تيار الفلسفه والمتكلمين. فآراء ابن سينا كانت تموّج في فارس وفي أرجاء الأمبراطورية الإسلامية قاطبة، يتداوّلها المثقفون والمفكرون. ونجد أنَّ الفرق بين وفاة ابن سينا ومولد الإمام لا يتجاوز عشرين عاماً. وقد شكلَ ابن سينا، والفارابي قبله، تياراً فلسفياً قوياً تبني الأرسطوية المزروجة بالأفلاطونية

٨. تقع ناحية روذبار على مسافة ٥٠٠ كلم تقريباً إلى الشمال من قزوين.

٩. بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ص ٢٨٢.

١٠. كوربان، هاري، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص ١٥٨.

١١. بروكلمان، تاريخ الشعوب، ص ٢٧٢. وربما قصد المترجم بالبساطة مستقيمة الرأي وقوية المذهب

المحدثة ، وأطلق عليه تيار المشائبة الإسلامية . واكتمل في عصر الغزالي التيار الكلامي بعد أن ظهرت معظم آراء المعتزلة وشروحهم وحجاجهم الجدلية . وللمعتزلة مذهب في الحرية العقلية وفي قدرة العبد على الفعل . وقد هيأ الموقف الكلامي لتلقي الآراء والأفكار الدخيلة على الإسلام ، بعد أن أقرَّ باستقلالية العقل ، وسار خطوات في تخليص التفكير من تبasse الدغاطي ، وتسلیمه الإيماني المطلق . فخلق هذا روحًا نقدية ونظراً متجدداً ، كان لها الأثر القوي في دفع الفرد نحو الاختيار والانطلاق طلباً للرزق وسعياً في الإنتاج ، بدلاً من التوكل والخمول^{١٢} . ولا عجب في أن نرى عصر الغزالي يشهد نشاطاً تجاريًّا وعمرانياً بالرغم من الصراع والتزق السياسيين . ولم يعتقد الغزالي مذهب الاعتزال كلياً ، بل وقف وسطاً بينه وبين الجبرية السننية متبنِّياً المذهب الأشعري الذي أنشأه : «أبو الحسن علي الأشعري» - (توفي ٣٠٢ هـ / ٩٣٥ م) - عني بالتوفيق بين منهج المعتزلة الكلامي وبين تفكير السنة ، نجد نظام الملك يشجع هذه التزعة ... ويؤيدتها ...»^{١٣} . ولعب هذا التشجيع دوراً مؤثراً في تبني الغزالي الأشعرية ، التي أَلْفَ فيها واعتُبر أحد أقطابها . نادي الأشاعرة بنظرية الكسب الإنساني ، ومؤداتها رفض موقف السلف الذي يرى : أنَّ الله يخلق كلَّ أفعال العبد ، ورفض موقف المعتزلة القائل : إنَّ العبد يخلق أفعاله . ومن ثمَّ القول إنَّ الفعل مخلوق لله الحَرَّ ، وإنَّ العبد يكتسبه مختاراً بين مجموعة من المكبات^{١٤} .

١٢. تقابل روح الخمول روح التجارة والمغامرة وطلب السفر والعناء . وقد ظهرت بذورها قبل عصر الغزالي وفي أثناء . ويدتنا كتاب البخلاء بصورة عن طبقة مالية نشطة ومدحورة . كما تصور حكايات السندياد البحري رمزاً من المغامرات التجارية ، ولا سيما بين البصرة والمدن الأخرى . وذكر ، عبد العزيز الدوري : في كتابه مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط أولى ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٦٩ ، ص ٣٧ وما بعد ، عن اضطرابات أصحاب صناعة النسيج ، ما يشير إلى ظهور الحرف والصناعات بشكل أولى . وترافق ذلك مع الحرية العقلية والجلد والاجتهد . إذ لعب التفكير العقلي الحَرَّ دوراً منسطاً ، اعتمد به الفرد على ذاته . وقارن ذلك بدور البروتستانية وبما قاله ماكس فيبر عن أثرها وفعاليتها في ظهور الرأسمالية بأوروبا . وقد ارتكرت آراء الدوري السابقة على إجماع المؤرخين وذكرهم لظهور الحرف والتبيُّع ، استناداً إلى المنظم لابن قيم الجوزي ، والكامل لابن الأثير ، وتاريخ الوزراء للصافي ، وتجارب الأم لابن مسكويه ، مع إشارتها إلى الأنظمة الفرائية الخاصة بهذه الحرف .

١٣. بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ص ٢٧٥ .

١٤. الشهريستاني ، أبو الفتح محمد ، نهاية الإقدام في علم الكلام ، أوكتسفورد ، يونيفرستي برس ، ١٩٣١ ، ص ٦٧ - ٧٨ .

فعلت المذاهب الفقهية والأصولية السنية فعلها في آراء الغزالي ، وخصوصاً مذهب الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٩ - ٨٢٥ م). وقد تلقى الكثير من الفقه والأصول على يد الجوبني كما ذكرنا. لكنَّ تفصيله وتجديده الأصوليين تأثراً بمطالعاته المذهبية ، إضافة إلى رغبته العارمة في القضاء على روح الانحراف ، والتي تفشت في عصره على أيدي قضاة الشعُر الذين نزعوا إلى استقلال مناصبهم^{١٥} . فدفع ذلك الغزالي إلى أن يتشدد في قواعد الفقه ، ويقيدها بطرق الاجتہاد الصارمة التي وضع لها الأسس والمناهج ، رافقاً الاستحسان وكلَّ استدلال يخرج على النسق المعياري المنطقي^{١٦} .

إنجذب الغزالي بالتيار الصوفي الذي نصَّح واكتمل على أيدي المحاسبي (توفي ٢٤٣ هـ / ٨٥٨ م) والبساطامي (٢٦١ هـ / ٨٧٤ م) والحلاج (٣٠٩ هـ / ٩٢٢ م)^{١٧} وأبي طالب المكي (٣٨٦ هـ / ٩٩٧ م). وانتشرت التكايا والفرق الصوفية في عصره بشكل كثيف ، فاختلط سلوكها بمعرف صوفية وآراء فلسفية وكلامية. بل سلك بعضها طريقاً عملياً يعتمد (الدروشة) ويستخدم الوسائل من صياغ ورقص وإنشاد : «والحق أنَّ تعاطي المنهيات كان فاشياً في الحلقات الصوفية...»^{١٨} . وقف الغزالي من كلِّ هذه التيارات موقفاً وسطاً، باستثناء موقفه المعارض للباطنية. فقد توسط السلف وعقلاني الإسلام. ووقف وسطاً بين الشيعة والسنة سياسياً وضد غلاة الباطنية. وارتبط بموقف فكري وساطي بين الأدلة الإيمانية المسلمة تسليماً مطلقاً، وبين مناهج البحث والنظر المنطقية العقلية. وهو يقول في ذلك : «فالذي يقنع بتقليد الأثر والخبر وينكر مناهج البحث والنظر لا يستتب له الرشد. لأنَّ برهان العقل هو الذي يعرف به صدق الشارع ، والذي يقتصر على محض العقل ولا يستضيء بنور الشرع ولا يهتدى إلى الصواب ، ومثل العقل البصر السليم عن الآفات والإذاء. فالمعرض عن العقل مكتفياً بنور القرآن كالمعترض لنور

١٥. بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ص ٢٨٠.

١٦. ستفصل ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني.

١٧. أفرد الغزالي كتاب مشكاة الأنوار للدفاع عن بعضهم.

١٨. بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ص ٢٨٢.

الشمس مغمضاً الأجنان»^{١٩} ، وعلى الرغم من هذه الوساطة ، فإنَّ الغزالِي تأثر بجملة الناقصات السياسية والفكريَّة وخاض غمارها ، قناعات ومعاناة في أثناء رحلته العلميَّة . ولعب هذا التعدد والتفرق دوراً مؤثراً في نفسيته ، إذ تواجهت الآراء السنيَّة الملزمة بالآراء الباطنية الرافضة والمعارضة . وتواجه الفقه المرتبط في النصوص بالمنهج العقليِّ المجرد وبالآراء الفلسفية العقلية ، كما تقابلت الجبرية بالحرية اختارة اختياراً تاماً ، والزهد المرتبط في الدين بالتصوُّف المرتبط في التجربة الذوقية والمكافحة الإلهيَّة .

وقد ترك الغزالِي كثيراً في شئَّ هذه العلوم ، وحلَّ الكثير من مضلات المواجهة بال موقف الوسطيِّ الذي تحدَّثنا عنه . والذي يعني هنا مؤلفاته المنطقية ، وهي بحسب تسلسل تأليفها التاريخيِّ ما يلي :

أولاً – **مقاصد الفلسفه** : تناول فيه آراء الفلسفه في المنطق والطبيعة والميتافيزيقا . ويعتبره بعضهم مقدمة لكتاب تهافت الفلسفه الذي ردَّ فيه الإمام على دعاوى الفلسفه من دون التعرُّض لمسائلهم المنطقية .

ثانياً – **عيار العلم** : عرضت فيه آراء منطقية مختلفة ، خالطها ميل إلى إيراد بعض المصطلحات والأمثلة الإسلاميَّة .

ثالثاً – **محكَّ النظر** : بربَّت فيه الآراء المنطقية أيضاً ، لكنَّ الغزالِي طواها على آراء إسلاميَّة ، قالاً المصطلحات والأمثلة إلى مصطلحات وأمثلة أصوليَّة تماماً .

رابعاً – **القططاس المستقيم** : جعل الغزالِي المنطق فيه مستمدًا من منهج القرآن ودليل آياته . فاستخرج القياس من القرآن ، واستعمل مصطلحات جديدة تفهمها للمسلم وصهراً للمنطق في بوتقة إسلاميَّة .

خامساً – **المستصفى من علم الأصول** : وفيه مقدمة منطقية عرضت فيها قواعد المنطق وأبوابه ، بما يتشابه مع ما كان في المحكَّ . وشكَّل ذلك مدخلاً لعلم الأصول الذي شرحه الإمام في بقية الكتاب ، متداولاً الجوانب الأصوليَّة كافة ، مرتكزاً على المعايير العقلية ، وفيها تفصيل وتجديد وتأثير بالمنطق العقليِّ .

١٩. الغزالِي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٣٦ ، ص ٢ .

خرجت كتب الغزالي تباعاً خلال حقب حياته المختلفة. وتطورت من نقل للمنطق إلى تحوير له ، وجعله أداة إسلامية ، يستعان بها في الفقه والاجتهد. وقد بدأ الغزالي ناقلاً منطق أرسسطو عبر ابن سينا ، ودرج إلى موقف بين المنطق والعلوم الإسلامية ، حتى بلغ شاؤه ، فجعل المنطق علمًا إسلاميًّا : منهجاً ومصطلحاً ، وطبعه بسمات العقلية العربية والإسلامية. بحيث أطلقنا على هذه العملية اسم محاولة تعليم المنطق بأصول الفقه.

كتب الغزالي مقاصد الفلسفة في أثناء تلقّيه العلم ، وفي طور التدريب في بغداد. وتهيأ للرّد على الفلسفة نتيجة خطرهم على عقول الناس وإزاغتهم للعقيدة. لم يُمْتَزَ في المقاصد بين الحق والباطل ، إنما قصد فيه التّفهيم^{٢٠} ، وعرض النّظريّات تمهيداً لدحضها في كتاب آخر.

وجد الإمام نفسه محتاجاً إلى منهج عقليٍّ ومعيار فكريٍّ يدعم فيه الأصول الفقهية والتفكير الإيماني ، بعد أن تفهم المنطق وسرده سرداً عاماً في مقاصد الفلسفة. فكان له ما شاء ، إذ عزل المنطق عن الأبحاث الفلسفية وأقره علمًا معياريًّا ممزوجاً ببعض التّخصيصيات الإسلامية ، جامعاً كلَّ ذلك في كتاب سمّاه ، معيار العلم. وتتابعت لديه عملية المزج فاكتملت بكتاب محكَّ النظر ، وفيه إلباس المنطق حلة إسلامية كاملة ، بحيث حدثت عملية التعليم تماماً. كان ذلك إبان تدرّيسه في بغداد وقبل ارتحاله عنها عام (٤٨٨ هـ / ١٠٩٦ م)^{٢١}.

رافقت أزمة الغزالي الشّكّية النفسيّة ، أزمة معرفية حاول أن يحلّ فيها كلَّ تناقض بين عقidiتين أو مواقفين تلقيهما. فأبطل ما يخالف الدين على المستوى الطبيعي والإلهي ، وهذب ما استطاع من المنطق. ووجد أنَّ اعتماداً مزدوجاً للفلسفة العقلية وللدين يؤدي بالفرد إلى الاضطراب المعرفي والنفسي. فخرج بعدها بكتاب إسلاميٍّ الشكل والمعنى والمعنى والاستعمال ، هو القسطاس المستقيم^{٢٢}. وفيه تهذيب المنطق

٢٠. الغزالي ، مقاصد الفلسفة ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٦١ ، ص ٣١.

٢١. يمكن مراجعة مقدمة الأب فكتور شلحت اليسوعي لكتاب القسطاس المستقيم ، في الخاتمة ص

١٥ ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٩.

٢٢. المصدر نفسه ، ص ١٥.

خلال الرد على الباطنية ودحض مقدماتهم الجدلية. وقد كتبه الإمام عام (٤٩٧ هـ / ١١٠٤ م) عقب تعمقه في المسألة المنطقية، واعتصار فكره فيها، موقعاً بينا وبين الدين الذي استخرج منه المخرج. كل ذلك إرضاء للقارئ المؤمن وتفهيمأ له. ويعتبر موقف ظهور القسططاس موقف هدوء واستقرار معرفي عند الشیخ. إذ كان قد وصل حينذاك إلى شيء من اليقين وثبات المعرف، بمتازاً المراحل الشككية السابقة وتضارب الاتجاهات في ذهنه.

أفرد الإمام بعدها مصنفه المشهور المستصنف من علم الأصول ، الذي ظهر عام (٥٠٣ هـ / ١١٠٩ م)^{٢٣}. وفيه أرسل أصول الفقه ناضجة ، بعد ان تحرر من كل تأثير أصولي سابق. وعمل على مزج الاجتهاد بالمنطق ، ظهرت آراؤه عقلية محضأ ، تستند على نسق قياسي واستدلالي واضح. وقد جدد وابتكر في الكثير من المسائل وكان أن مهد لهذا الكتاب بمقدمة منطقية وضعها قبل عرض الأصول وجعلها مدخلاً له . بل جعلها مقدمة للعلوم كلها فقال :

«وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً...»^{٢٤}. ويعتبر المستصنف نموذجاً للممزجية ، يقول فيه : «إنَّ أشرف العلوم ما أزدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع»^{٢٥}. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ الغزالى ألف في الفقه وأصولية ، أخذ معظمها عن إمام الحرمين الجويني فقال : «هذا تمام القول في الكتاب ، وهو تمام المخول من تعليق الأصول بعد حذف الفصول وتحقيق كل مسألة بماهية العقول ، مع الإلقاء عن التطويل والتزام ما فيه شفاء الغليل . والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمة الله في تعاليقه من غير تبدل وتزييد في المعنى وتعليل...»^{٢٦}.

٢٣. المصدر نفسه ، ص ١٥.


٢٤. الغزالى ، المستصنف من علم الأصول ، ط أولى ، مصر ، المكتبة التجارية ، ج ١ ، ص ٧.

٢٥. المصدر نفسه ، ص ٣.

٢٦. الغزالى ، المخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد هيتور ، دمشق ، ١٩٧٠ ، ص ٥٠٤.

إذاً اقتصر الفقه على النقل قبل المستصنfi ، وقد صرّح بذلك الإمام قائلًا : « والختار إنه لا يحتاج به لأنّ العقل لا يحيل ذلك في المعقولات ، والشبيهة مختلجة والقلوب مائلة إلى التقليد واتباع الرجل المرموق فيه ، إذا قال قوله . هذا مما اختاره الإمام رحمة الله »^{٢٧} .

والقول الجحمل : إنَّ المسألة المنهجية اكتملت أكثر فأكثر بعد المرحلة الشككية ويتجلى ذلك في المستصنfi الذي جمع بين الرأي والسمع وبين المنطق والفقه . فظهر تأثير المنطق بالأصول والمعانٰي الإسلامية وتأثر الأصول بالمنطق .



الفصل الأول

بحث الحد في كتب الغزالي المنطقية

سيدرس بحث الحد في كل كتاب من كتب الإمام المسطبة بالتفصيل من عدة نواح ، ولا سيما الشكل والمضمون ، والتركيب اللغوي . والمتتبع في استعراض الكتب تسلسلها التاريخي الذي ذكرناه سابقاً .

وسير كشف بالصطلاحات^١ ، بحسب كل كتاب ، نعود إليه لنقارن ونوضح تغيرات الاصطلاح في كتبه وفي البحث الواحد . فندرك معطيات ذلك وخلفيات الإمام ، ودوافعه في محاولته تزويع المنطق بالأصول .

أولاً : تدور دراسة الحد في كتاب «مقاصد الفلسفه» ضمن فئتين :

أولها : يبحث في دلالة الألفاظ على المعاني ، وانقسام الألفاظ في ما بينها .

ثانيتها : يبحث في علاقة المعاني بعضها ببعض ، وانقسام الموجودات إلى ذاتية وعرضية ، مع عرض للتعریف بالحد ومتارات الغلط في التعریفات .

تسير علاقة الألفاظ بالمعاني في ثلاثة أفراد : المطابقة والتضمن والالتزام .

وينقسم الحد أو اللفظ إلى : جزئي وكتلي ، ومفرد ومركب ، واسم فعل وحرف .

وتتشعب الألفاظ إلى : مترادة ومتواطنة ومتباينة ومتزاولة ومشتركة ومتقدمة .

١. ورد في البداية وفي الصفحة التالية ليكون قريراً من الموضوع ، بدل أن يفرد له ثبت في الفهارس .

مقاصد الفلسفة	معيار العلم	محك النظر	المستচفي	القططاس المستقيم
المطابقة	المطابقة	المطابقة	المطابقة	
التضمن	التضمن	التضمن	التضمن	
الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	
العين	العين	العين	الجزئي	
المطلق	المطلق	المطلق	الكلي	
المشتركة	المشتركة	المشتركة	المشتركة	
المترادفة	المترادفة	المترادفة	المترادفة	
المواطنة	المواطنة	المواطنة	المواطنة	
المزايدة أو المقابلة	المزايدة أو المقابلة	المزايدة أو المقابلة	المزايدة أو المقابلة	
العام	العام	العام	العام	
الخاص	الخاص	الخاص	الخاص	
الذاتي	الذاتي	الذاتي	الذاتي	
العرضي	العرضي	العرضي	العرضي	
اللازم	اللازم	اللازم	اللازم	
الحد	الحد	الحد	الحد	
المعرفة	المعرفة	المعرفة	التصور	
العلم	العلم	العلم	التصديق	
الجنس	الجنس	الجنس	الجنس	
النوع	النوع	النوع	النوع	
الفصل والفصول	الفصل والفصول	الفصل	الفصل	
الخاصة والخواص	الخاصة والخواص	الخاصة	الخاصة	
الرسم	الرسم	الرسم	الرسم	
الماهية	الماهية	الماهية	الماهية	
المحكوم عليه	المحكوم عليه	الموضوع	الموضوع	
الحكم	الحكم	المحمول	المحمول	
القضية المعينة	القضية الشخصية	القضية الشخصية	القضية الشخصية	
القضية المطلقة العامة	القضية الكلية	القضية الكلية	القضية الكلية	
القضية المطلقة الخاصة	القضية الجزئية	القضية الجزئية	القضية الجزئية	
القضية المهمة	القضية المهمة	القضية المهمة	القضية المهمة	

* لم يعالج الحدود والقضايا مفصلة ، بل عرض بعضها ضمن أبحاث القياس والميزان.

مقاصد الفلسفة	معيار العلم	محك النظر	المصنفي	القططان المستقيم
لإخبار	لإخبار وموجة	إثبات ومثبتة	إثبات ومثبتة	إثبات ومبينة
سلب	سلب وسالية	نفي ونافية	نفي ونافية	نفي ونافية
القياس	القياس	القياس	القياس	الميزان
الأخذ الأوسط ^{٦٥}	الأخذ الأوسط	العلامة	العلامة	العمود
الشرطي المتصل	الشرطي المتصل	التلازم	التلازم	التلازم
الشرطي المنفصل	الشرطي المنفصل	التعاند	التعاند	التعاند
الشكل	الشكل	النظم	النظم	النظم
المادة	المادة	المادة	المادة	مادة المقدمات
الصورة	الصورة	الصورة	الصورة	ـ
اليقين	اليقين	اليقين	اليقين	اليقين
الظن	الظن	الظن	الظن	الظن
البرهان	البرهان	البرهان	البرهان	البرهان
المقدمة	المقدمة	الأصل	الأصل	الأصل
النتيجة	النتيجة	الفرع	الفرع	الفرع
الإحساس	الإحساس	الإحساس	الإحساس	الإحساس
التجربة	التجربة	التجربة	التجربة	التجربة
التواتر	التواتر	التواتر	التواتر	التواتر
الآوليات	الآوليات	الآوليات	الآوليات	آوليات
بديبة العقل	بديبة العقل	ـ	ـ	ـ
الغَيْر	ـ	ـ	ـ	ـ
التعريف	ـ	ـ	ـ	ـ
الإمكان	الإمكان	الإمكان	الإمكان	الإمكان
الممتنع	ـ	ـ	ـ	ـ
الوجوب	ـ	ـ	ـ	ـ

٦٥ تشير الاشارة — إلى عدم وجود مصطلح يقابل المصطلح الوارد في الكتاب الباقي أو إلى عدم استخدام هذا المصطلح في الكتاب.

تدرج علاقة المعاني بعضها بعض تحت موضوعين: الذاتي والعرضي. ويترفع العرضي إلى لازم ومفارق. وينقسم الذاتي إلى جنس ونوع، فيستعرض الغزالي من خلاله الكليات الخمس والتعريف بالحد وشروطه.

يلاحظ في التركيب الشكلي السابق عدم اختلاف الغزالي عن ابن سينا في كتبه المنطقية، من ناحية التبوب والمصطلحات والمواضيع. ويجز الإمام الغزالي القول في المنطق، فنشرع وكأنه يهدف إلى عرضه أو نقله للقارئ ملخصاً كما ورد عن ابن سينا والفارابي دونما تغيير. وطبعاً يتعلق الكلام هنا بمقاصد الفلسفه، إذ لا يلبث التحول والتطبيع الإسلامي يفعلان فعلهما في الكتب الباقية.

ثانياً: ينتقل الإمام خطوة أخرى في «المعيار»، فيميل إلى إدخال الألفاظ الإسلامية، وإلى التمهيد لإدخال المنطق بالتفكير الإسلامي. لكن طاب الكتاب العام بتبويبه وفصوله ومضامينه إنما هو استمرار لاتجاه عرض المنطق الأرسطوي بحلته المشائبة الإسلامية وبالتحديد مثلاً عرضه ابن سينا. ويعترف الغزالي بطابع الكتاب الفلسفـي المشائـي، لكنه يهدف إلى عزل المنطق عن علوم الفلسفـة وجعله علـماً معيارـياً، يقول: إنـ غرض الكتاب هو «الاطلاـع على ما أودعـناه كتابـ تهافتـ الفلسفـة ، فإنـا ناظـناهـمـ بـلـقـتـهمـ وـخـاطـبـناـهـمـ عـلـىـ حـكـمـ اـصـطـلـاحـاتـهمـ الـتـيـ تـواـطـئـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـنـطـقـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ تـنـكـشـفـ مـعـانـيـ تـلـكـ الـاـصـطـلـاحـاتـ»^٢.

أما الغاية فهي: «تفهيم طرق الفكر والنظر وتنوير مسالك الأقيسة وال عبر. فإن العلوم النظرية..... لا حالة مستحصلة مطلوبة..... ولم تتفكر مرآة العقل عما يكدرها من تحليطات الأوهام وتلبيسات الخيال. ربـنا هذا الكتاب معيارـاً للنظر والاعتبار... وميزاناً للبحث والاقتـار وصيقـلاً للذهـنـ ومشـحـذاً لـقوـةـ الفـكـرـ والـعـقـلـ. فيـكونـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـدـلـةـ الـعـقـولـ كـالـعـروـضـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـعـرـ»^٣. واسترعى الانتباه ورود كلمة الميزان في الفقرة الأخيرة والتي سيترکب من مضمونها ولفظها كتاب القسطناس المستقيم فيما بعد.

ويلاحظ أن الغزالي في هذا الكتاب بدأ يجعل المنطق علمـاً شـكـلـياً قالـبـاً يـتـبعـ

٢. الغـزـالـيـ ، مـعيـارـ الـعـلـمـ ، تـحـقـيقـ سـلـيـانـ دـنـيـاـ ، مـصـرـ ، دـارـ الـعـارـفـ ، ١٩٦١ـ ، صـ ٢٦ـ .

٣. المـصـدـرـ نـفـسـهـ ، صـ ٢٥ـ - ٢٦ـ .

المعرفة ، تتعلق فيه العقول مثل تعلق العروض بالشعر . والعرض علم يصلح لأنّه قضيدة ، إذ يُبيّن صحيح البيت من متوجهه فيها . وما يبغى الإمام ينلّحص في جعل المطلع معياراً ، يُبيّن صحيح الاستدلال من فاسده ، ويكون دليلاً عقل لحسن الافتخار . توسيع أبحاث المطلع في المعيار وتطول شرطه . إن قارناه مع مقاصد الفلسفة . ويجعل الغزالي مبحث الحدّ فيه ينقسم إلى قسمين : موضوع الألفاظ والمعاني ، وموضوع الحدّ وأقسام الوجود وأحكامه^٤ .

يتناول الموضوع الأول دلالة الألفاظ على المعاني من ثلاثة أوجه ، مثلاً نحو في «المقاصد» ، وهي : دلالة اللفظ بالنسبة إلى عموم المعنى وخصوصه ، – لكنه لا يختلف عن رأي ابن سينا الذي تكلّم في الخصوص والعموم – . ودلالة اللفظ من حيث الإفراد والتركيب ، وعلاقة الأشراك والتواتر والتراويف . وكلها وردت في المقاصد ، لكنّ الغزالي يفصّلها في المعيار أكثر . ثمَّ يتحدّث عن اللفظ الذي يطلق على مخلفات وينحو منحىً لغويًّا . كما يضيف دلالة الألفاظ على المعنى من حيث العموم والخصوص ، ومن حيث الذاتي والعربي مع عرض للكلماتخمس .

يجعل الغزالي الحدّ تعريفاً يفيد تحديده ماهية الشيء^٥ ، بعد أن تناول الحدّ من ناحية تصويره للاسم والمعنى^٦ . ويفصل الإمام في مبحث الحدّ ، مستخدماً مجموعة من الألفاظ المستعملة في الطبيعة . ثمَّ ينتقل لذكر المقولات العشر وبعض لواحق المقولات ، التي تضم آراء منطقية وماورائية . ولقد فصل كتاب المعيار بين موضوع الألفاظ والمعاني وبين موضوع الحدّ ، فكان مبحث الحدّ في نهاية التبوب وبعد فصل القضايا وفصل القياس . ويجدر التساؤل هنا ، لماذا أخرّ الغزالي مبحث الحدّ إلى ما بعد مبحث القياس ؟ هل للتمهيد لدراسة أقسام الوجود ؟ يلمح الإمام إلى ذلك فيقول : – مع العلم بأنه ليس من الضروري أن يكون ذاك سبب التأخير – . « وقد سبق الفرق بين العوارض الذاتية والتي ليست بذاتية ، ولو احتج الشيء أعني

٤. المصدر نفسه ، ص ٣٧ .

٥. المصدر نفسه ، ص ٥٠ – ٥١ .

٦. المصدر نفسه ، ص ١٧٠ وما بعد .

٧. تمييز اللغة الأجنبية الأوروپية بين الحدّ تصوّراً لفظياً للمعنى (Terme) وبين الحدّ بمعنى التحديد (Définition) .

محمولاته ، تنقسم إلى ما يوجد شيء أحسن منه ، وإلى ما لا يوجد شيء أحسن منه وقد سبق الفرق بينها^٨ . ثم يتتابع : «إن هذه الأمور لا تلحق الموجود لأمر أعمّ منه ، إذ لا أعمّ من الوجود...»^٩ . فكلمة «سبق الفرق» ، تمهد لربط أقسام الوجود بما سبقها . وربما ارتبط الأمر تقليداً لابن سينا في تبويبه كتاب التجاة وهو تلخيص للشفاء . إذ يفصل ابن سينا بين بحث الألفاظ والمعنى وبين بحث الحد والمقولات . وقد تابعه الغزالي في المعيار ، وفي الحال مثلاً سنرى لاحقاً . لكنَّ ابن سينا لم يفصل في الإشارات والتنبيهات ، بل أعقب بحث الألفاظ والمعنى ببحث الحد . وسبق أن ذكرنا شيئاً من هذا في المقدمة وربما اختلط الأمر على المسلمين وابن سينا خصوصاً ، لأنَّ أرسطو تكلم عن الحد في المقالة الثانية من البرهان ، فذكر شيئاً عن مطلب الحد وعلاقته بالعلة والأوسط .

يقى الرأي السابق في كلِّ الأحوال وملخصه أنَّ الفرق في مضمون البحث ، أتاح للمسلمين فصل أبحاث الحد ، بين الحد الذي يفيد تصوير الاسم والمعنى ، وبين الحد الذي يفيد تحديد ماهية الموجود ويختتص بالمضمون والمعنى .

تنقل من تركيب المعيار الشكلي ، لتناول مضامينه وموضوعاته ، مع العلم بأنَّ موضوعات المعيار لم تغير كلياً عن المقاصد ، بل بقي طابع ابن سينا والمنطق الأرسطوي الغالب عليهما .

الموضوع الأول : الألفاظ والمعنى

يبدأ الغزالي في المعيار حديثه محدداً معنى التصور والتصديق ، ودور الحد في التصور فيقول : «العلم ينقسم إلى العلم بذوات الأشياء كعلمك بالإنسان والشجر والسماء وغير ذلك ، ويسمى هذا العلم تصوراً ، وإلى العلم بنسبة هذه الذوات المتصورة بعضها إلى بعض إما بالسلب أو بالإيجاب . كذلك الإنسان حيوان والإنسان ليس بحجر ، فإنك تفهم الإنسان والحجر فهما تصوريان لذاتهما ، ثم تحكم بأنَّ أحدهما مسلوب عن الآخر أو ثابت له ، ويُسمى هذا تصديقاً لأنَّه يتطرق إليه

٨. المصدر نفسه ، ص ١٩٩.

٩. المصدر نفسه ، ص ١٩٩.

التصديق والتکذیب^{١٠}. ولا يختلف هذا عن ابن سينا الذي قال بالمعنى نفسه: «السلوك الطلبی» مثنا في العلوم ونحوها إما أن يتوجه إلى تصور يستحصل، وإما أن يتوجه إلى تصديق يستحصل. وقد جرت العادة بأن يُسمى الشيء الموصى إلى التصور المطلوب، «قولاً شارحاً»، فنه حداً ومنه رسم ونحوه، وإن يُسمى الشيء الموصى إلى التصديق المطلوب، «حجّة» فنها قياس ومنها استقراء^{١١}. يضمّ بحث التصور في المعيار كما في المقاصد موضوعين: الأول يتعلق بالألفاظ، والثاني بالحدود. ويتفق هذا مع التفصيل الشكلي والتبويب العام الوارد في عرض المسألة عند الفارابي وابن سينا.

وقد اعنى الغزالي في دراسة الألفاظ والمعانی، مكملاً طریق ابن سينا، مضیفاً بالمعيار شروحاً تفصیلیة وتوضیحیة. ونعتقد ترجیحاً، أنّ مردّ تعمّقه في الدراسة المنطقیة اللغوریة كان رغبته الجامحة في دراسة الحدّ اللغوی، والذي يشكل المخور الأسیسّ في حلّ مسائل الاستنباط والاجتیہاد الفقهي. وبقى هذا الاتجاه المتعقّل أولاً في المعيار وضمن حدود النطاق الأرسطوی وخصوصیات اللغة العربیة. لذا نقول إنه جمع بين طابع النطاق عند العرب والمتمثل في دراسة الألفاظ بما تحمله من خلفیات ودلالات، وبين حدود المعانی التي وردت عند أرسطو.

وتنقسم دراسة الألفاظ والمعانی في المعيار إلى قسمین:

١ - دلالة الألفاظ على المعانی.

٢ - علاقة المعانی في ما بينها.

تدور الأبحاث اللغویة حول العلاقة بين الشكل والمضمون منطقیاً. وترتدي أهمیة نفسیة، إذ تتناول أبحاثها مدى تعبیر الحرف والكلمة عن المدرکات النفسیة المنعکسة بالإحساس بال موجودات. ولم يعِ المسلمين طبعاً هذه المفاهیم في تلك المرحلة، لكنَّ نشاطهم اقتصر على تعداد أشكال العلاقات، إبرازاً لأهمیة اللغوی وحسن أدائه، ولکي يعبر فيه عن المعنی بوضوح.

وتدلّ الألفاظ على المعانی من نواحٍ ثلثٍ:

١٠. المصدر نفسه، ص ٣٦.

١١. ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ص ١٨٤ - ١٨٥.

أ - المطابقة : وقصد الغزالي في هذه الدلالة مطابقة اللفظ للمعنى ، بمثل مطابقة لفظ الحائط على معنى الحائط ، ولفظ الإنسان على الحيوان الناطق^{١٢} . ووردت المطابقة بالمعنى نفسه في كتب الإمام الأربعة : المقاصد والمعيار والمحك ومقيدة المستصفي^{١٣} . وجاءت المطابقة في اللغة ، من طابق اللفظ المعنى ، أي سواه من دون زيادة أو احتواء .

ب - التضمن : شرح الغزالي ، بأنه دلالة كل لفظ أخص على الأعم الجوهرى^{١٤} . وقال عنه ابن سينا بالمعنى نفسه : «أن يكون المعنى جزءاً من المعنى الذي يطابقه اللفظ»^{١٥} . ووضح البغدادي^{١٦} العلاقة متاثراً بالاثنين السابقين فقال : «ويدل - أي اللفظ - على معنى هو في ضمه ومن جملته»^{١٧} . وقد أعطى الغزالي مثلاً على هذه الدلالة ، لفظ البيت على الحائط ، ولفظ الإنسان على الحيوان . وكان مثال ابن سينا لفظ الشكل للدلالة على المثلث . وأجمع الإثنان على أن علاقة التضمن هي علاقة الجزء بالكل . وأخيراً عرف أبوبقاء الكفوبي التضمن قائلاً : «التضمين إيقاع لفظ موقع غيره لتضمنه لمعناه»^{١٨} . وهذا التفسير للتضمن يعطي البعد اللغوي المطلوب ، والذي على ضوئه شاهد المسلمون الدلالة والعلاقة المنطقية . وخصوصاً ، إنهم اعتنوا كثيراً بأبحاث اللغة وحدودها تفسيراً للقرآن . مثلاً نظروا للعلاقات المنطقية من خلال خلفيات تصورية ستناوطاً في الباب الثاني .

ج - الالتمام : يقول الغزالي في هذه الدلالة إنها استبعان اللفظ للمعنى واستبعان الرفيق اللازم ، كالحائط للسقف . والالتمام من اللزوم ، لزم واستبعان ، أي ترافق . ووردت هذه العلاقة في كتب الإمام الأربعة : المقاصد والمعيار^{١٩} والمحك ومقيدة

١٢. الغزالي ، المعيار ، ص ٣٨ - ٣٩ . والمقاصد ، ص ٣٩ .

١٣. المصدر نفسه ، ص ٣٩ .

١٤. ابن سينا ، الإشارات والنبهات ، ص ١٨٧ .

١٥. أوحد الزمان ، أبو البركات هبة الله بن ملكاً البغدادي ، اشتغل بالفلسفة بعد الغزالي ، وله آراء انتقادية في مذهب ابن سينا . وشكل تمهدًا للانتقال من الفلسفة المشائية إلى فلسفة السهروردي الإشراقية .

١٦. البغدادي ، المعتبر ، ج ١ ، ص ٨ .

١٧. الكفوبي ، أبوبقاء الحسيني ، كتاب الكليات ، القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٢٨١ هـ ، ص ١٠٨ .

١٨. الغزالي ، المعيار ، ص ٣٩ .

المستصنفي. وقال فيها الجرجاني : «إنَّ اللازم ما يمنع اتفاكاه عن الشيء»^{١٩}. عرض الغزالي بعد ذلك أربع منازل في نسبة الألفاظ إلى المعاني ، وقد وردت تسميتها نفسها في كتبه الأربعة. ويتميز فيها بالشرح والفصيل متاثراً بالشفاء عند ابن سينا ، ومؤثراً بالبعدادي فيما بعد ، والذي ذكر شيئاً منها. لكنه اعتبر الأبحاث اللغوية الدالة على المعاني تختص بعلم اللغات ، وليس بعلم المطلع^{٢٠}. أمّا المنازل الأربع في نسبة الألفاظ إلى المعاني والواردة عند الغزالي فهي ما يلي :

أ - المشتركة : لفظ واحد يُطلق على معانٍ مختلفة بالحدّ والحقيقة ، مثلاها : لفظة العين التي تطلق على معانٍ عدّة في لغة العرب . إذ يقصد بها الباصرة ، أداة الإبصار ، وينبع الماء ، وقرص الشمس . وتقوم الدلالة والعلاقة هنا على أساس لغويٍّ يختص بالعربية ، بينما اختلف الأمر عند أرسطو ، فكانت العلاقة عنده على أساس ماهويٍّ وجوديٍّ . كما وضّحنا في فقرة الحدّ بمقدمتنا المنطقية .

وتثير شروح الغزالي الأبعاد اللغوية التي تتميز بالدلالة اللغوية والإسمية ، من دون أن يعني ذلك عدم إدراكه أبعاد المشتركة من الألفاظ^{٢١} ، التي وردت عند أرسطو ، ولا سيما إنَّ المعنى المشترك عند أرسطو وجه ما بين شيئين ؛ مثل *Être* يُقال على الله وعلى الإنسان . بينما الوجود يطلق على الله والإنسان بالاسم عند المسلمين ومن هذا المنظار قال الجرجاني عن الاشتراك في المعنى *Analogue* : «الاشتراك بين الشيئين إنَّ كان النوع يُسمى مماثلة ، كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية ، وإنْ كان بالجنس يُسمى بمحانسة ، كاشتراك إنسان وفرس في الحيوانية»^{٢٢} . وبهذا تكون دلالات المعنى مستمدّة من أرسطو لكنّها انطبعت بالتفكير الإسلامي وسمته اللغوية .

ب - المتواطئة : يرى الغزالي أنَّ المتواطئة تدلّ على أعيان متعدّدة بمعنى واحد مشترك بينها ، مثل دلالة إسم الإنسان على زيد وعمرو ، ودلالة إسم الحيوان على

١٩. الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، مصر ، الكتبى ، ١٣٢١ هـ ، ص ١٢٨.

٢٠. البعدادي ، المعتبر ، ج ١ ، ص ٨ - ٩.

٢١. اصطلاح البعض على جعل لفظ (*Equivoque*) يقابل الاسم المشترك.

٢٢. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٤٦.

الإنسان والفرس والطير^{٢٣}. وتختلف المروانة عن المشتركة ، فالمشتركة إسم واحد لمعانٍ عدّة ، أمّا المروانة فأعيان عدّة لها أسماء عدّة لمعنى واحد. والدلالة في المروانة ذات دور لغويّ وجوديّ ، إذ تستند على تراب الموجودات ، وربما على الكلمات الخمس بتقسيماتها إلى أجناس وأنواع.

ج - المترادفة : يقول فيها الغزالي : « هي الأسماء المختلفة الدالة على معنى يندرج تحت حدّ واحد »^{٤٤} . فالحمر والراح والعقار لها جميعها معنى واحد هو المسّك المعتصر من العنب . وتشتهر اللغة العربية في كثرة استعمالها للمترادفات ، نتيجة تعدد الأسماء للمعنى الواحد . ويقول الجرجاني عن الترافق : « ما كان معناه واحداً وأسماؤه كثيرة »^{٤٥} .

د - المتباعدة أو المترابطة : وهي الأسماء المختلفة في اللفظ والمعنى على السواء ؛ مثل الأسد والمفتاح والسماء^{٤٦} . ونكرر أنَّ كلَّ هذه الدلالات وردت متساوية في كلِّ كتب الغزالي المنطقية ، وظهرت معانٍها وشرحها واحدة . نختصر القول إنَّ الإمام فضل وتوسّع في شرح دلالات الألفاظ أكثر من جاء قبله . ومهد لدراسة التصور والحدّة . ويعكّرنا أن نرجح أنَّ ارتباط تصور اللفظ غير مفصول عن المعنى عنده ، بالرغم من تشديده على الدلالات النطقية والاسمية . وتساءل ، هل مرد ذلك التأثير بالمعنى الأسطوريّة ؟ وهل ترتبط المسألة بالتجريد عند مفكري الإسلام ؟ أم بخصوصيات اللغة العربية التي يقوم الإسم فيها على المعنى المفرد الشخصي المحسوس غالباً ؟ وستتوسّع في الأمر والإجابة لاحقاً . ينتقل الإمام إلى معالجة المعاني بعد شرحه دلالات الألفاظ . فيقسم المعنى إلى جزئيّ وكليّ ، وذاتيّ وعرضيّ ولازم ، تمهيداً لدراسة الكلمات الخمس . فيتعرّض في المعيار للجزئيّ . ويرى أنَّ منه المفرد الشخصي ، مثل زيد ، ومنه الموجود المحدّد المشار إليه ، مثل هذا الفرس . وتصور المفرد الشخصي والمشار إليه لا يؤذيان إلى وقوع الشراكة فيها . بينما العكس في الكليّ ، إذ يؤذي

٢٣. الغزالي ، المعيار ، ص ٤٧.

٤٤. المصدر نفسه ، ص ٤٧.

٤٥. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٣٤.

٤٦. الغزالي ، المعيار ، ص ٥٧.

تصور معناه إلى وقوع الشركة فيه، وينطبق هذا على أسماء الأجناس والأنواع. ويضيف الغزالي أن «أَل» التعريف، التي تدخل على اسم يجعل معناه كلياً^{٢٧}. وكان ابن سينا قد أورد شيئاً من هذا وذكر أن «أَل» التعريف تفيد العموم، وأن سور اللفظ يحدد تصوّره كلياً أو جزئياً^{٢٨}. وورد تعبير الكلّي والجزئي في مقاصد الفلاسفة قبل المعيار. وقد بيّن الغزالي على وجود الفاظ تطلق على معانٍ مختلفة، ولا يمكن تحديد خصوصها وعمومها أو جزئيتها وكليتها. مثل الاستعارة، عندما تطلق لفظة «الأُم» للدلالة على الأرض. ومثل الأسماء المنقولة كإطلاق لفظة الكافر أو الفاسق على فلان، والحي على الله تعالى، وغيرها من أوجه المحاز والاستعارة المستعملة في اللغة العربية^{٢٩}.

ووسع الإمام من دراسة المعاني ودلائلها اللفظية، فامتدت شروطه بآراء فلسفية ونفسية، سيراً على خطى ابن سينا وأرسطو. وقال إن: «الكتابة دالة على اللفظ، واللفظ دال على المعنى الذي في النفس والذي في النفس هو مثال الموجود في الأعيان»^{٣٠}. ثم تابع تأثيره فيها بدراساته التي عالجت الجانب المنطقي للاسم والمعنى. فذكر أنَّ الاسم والفعل والحرف الفاظ مختلف، يتميّز فيها الفعل في خصوصه للتصريف والزمن، والحرف في كونه لا يؤدي المعنى، والاسم في انقسامه إلى اسم محصل واسم غير محصل مثل (لا إنسان)^{٣١}.

لكنَّ الجانب المهم من دراسته للمعاني وألفاظها كان في شروطه للكلي والجزئي نظراً لتعلقها بالتصورات المنطقية. والجزء في اللغة: «ما يتراكب الشيء منه، ومن غيره، وعند علماء العروض عبارة عما من شأنه أن يكون الشعر مقطعاً به»^{٣٢}. أمّا الجزء في النطاق، فقال عنه الجرجاني هو عبارة: «عن كلّ أخص تحت الأعم كالإنسان بالنسبة للحيوان»^{٣٣}. وقد فهم الإمام وابن سينا الجزئي وتصور أنه استناداً

٢٧. الغزالي، المعيار، ص ٤٠.

٢٨. ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، ص ١٩٧ - ١٩٨.

٢٩. الغزالي، المعيار، ص ٥٢.

٣٠. المصدر نفسه، ص ٤٢.

٣١. المصدر نفسه، ص ٤٥ - ٤٦.

٣٢. الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ٥١.

٣٣. المرجع نفسه، ص ٥٢.

إلى تسلسل الأجناس والأنواع، واندراج النوع تحت الأعمّ، (الجنس)، بحيث يشكل النوع خاصاً بالنسبة للعام. العام الذي قال عنه الغزالي بأنه الكلّي في المعيار ومقاصد الفلسفة قصد به الأعمّ، بالنسبة للعلاقة السابقة، وهو يشمل الخاص. أمّا لغة فإن «الكلّ» هو المجموع الشامل للأفراد^{٣٤}. وقال الجرجاني عن الكلّ هو: «إسم مجموع المعنى ولفظه واحد»^{٣٥}. ويجعلنا التحديد السابق نظر إلى دلالة الكلّ على أنها لفظة تشمل عدة معانٍ أو أفراد. مما يثبت ما ذهبنا إليه من كون اللغة تعتمد المعاني المفردة المشخصة. وعندما توجد اللفظة التي تجمع هذه المعاني فعملية الجمع شمولية، وتبقى اسمًا عامًا بدون أن تتجزأ إلى لفظ كلّي، ينسخ عن الأفراد المحسوسة ليعطي مفهوماً مجرّداً. وسنوسّع ذلك في الباب التالي.

يفرّع الغزالي اللفظ إلى مفرد ومركّب في المعيار. ويضيف على الألفاظ المركبة، علاوة على الاسم المركّب (عبد الملك) و(معد يكرب)، المركّب الناتم، وهو اسم فعل (كزيد يمشي)، والمركّب الناقص (زيد في)^{٣٦}. ويعتبر تفصيله توضيحاً للمعنى الواحد، ولو تألف من اسم وفعل أو من اسم وحرف. وكان في هذا يعمل على بلورة الحدّ بخصوصيته العربية. إذ ربّما عبر عن المعنى الواحد بأكثر من لفظ. ولا سيّما إنّ هذا المعنى الواحد سيأتي موضوعاً أو محمولاً في القضية المنطقية تبعاً لتركيب الجملة العربية: «يشي زيد» «مسرعاً».

ويفرّع الغزالي المعاني إلى عامة وخاصة، معقباً على شرحه للكلّي والجزئيّ، ذاكراً أنّ هذه المسألة تعلّق بإدراك الكلّيات. ونتساءل، هل إدراك المعنى العام أو الكلّي عملية ذهنية تصوريّة؟ أم لها وجود في الأعيان؟ ونجيب أنّ رأي الغزالي في الجزئيّ واضح، فالجزئيات والأفراد المشخصة لها وجود في الأعيان، – الواقع – وهذا معنى منعكس في الذهن ندركه بواسطة الحواس^{٣٧}. أمّا رأيه في الكلّي فختصره: بأنّ الكلّي تحقّقاً في الأعيان، يتمثّل في ارتسام الحيوانية معنى كلّياً في الذهن، يتحقّق في

٣٤. الكفوري، الكلّيات، ص ٢٩٦.

٣٥. الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٥.

٣٦. الغزالي، المعيار، ص ٤٤.

٣٧. الغزالي، المعيار، ص ٥٧.

كل فرد بالواقع . ويقول : « إنَّ الدِّينار الشَّخْصيَّ المُعِينَ يرَسِّمُ مِنْهُ فِي النَّفْسِ أَثْرًا هُوَ مِثْلَهُ وَعْلَمَ بِهِ وَتَصَوَّرَ لَهُ ، وَذَلِكَ الْمَثَالُ يَطْبَقُ ذَلِكَ الشَّخْصَ ، وَسَائِرُ أَشْخَاصِ الدِّينَارِ الْمُوجُودَةِ وَالْمُمْكِنِ وَجُودُهَا ، فَتَكُونُ الصُّورَةُ الثَّابِتَةُ فِي النَّفْسِ مِنْ حِيثِ مَطَابِقَتِهَا لِكُلِّ دِينَارٍ يَفْرُضُ صُورَةً كُلِّيَّةً لَا شَخْصِيَّةً ... »^{٣٨} . وللامام تعقيب وتوضيح في أثناء بحثه بلوائح الوجود، فقرة الكلّي، سفسره في فصل المفهوم والماصدق من الباب الثاني.

ويعطي ابن سينا الموقف نفسه في عرضه للكلّي الذي يتصرّر في الأذهان ، وتكون أجزاءه متصرّرة حضوراً معه ، مثال الإنسان^{٣٩} . لكنه يميّز الإنسانية من الإنسان الكلّي . فيرى أنَّ لها وجوداً ذهنياً متصرّراً ، وليس لأجزائها وجود في الأعيان ، إنما هي في نفسها حقيقة ما ومامية ما . « وَلَيْسَ أَنَّهَا مُوْجَدَةٌ فِي الْأَعْيَانِ أَوْ مُوْجَدَةٌ فِي الْأَذْهَانِ مَقْوِمًا لَهَا بِلَ مَضَافًا إِلَيْهَا »^{٤٠} . وهذا الكلّي هو المعنى المفهومي الذي تتصف إليه الموجودات لغويّاً ، وتحلّ به منطقياً ، أي تؤخذ بالاستغراف فيه . فزياد مستغرق بالإنسانية ، وهي مفهوم ومثال يحمل على زيد وغيره . وستفصل وعي الغزالي للبعد الكلّي المفهومي في الفصل الأول من الباب الثاني أيضاً . وقد شكلَ العامُ والخاصُ مصطلحين أدخلهما إلى جانب الكلّي والجزئي في المعيار . واستخدم في شرحها المعين والتعيين^{٤١} بدلاً من الشخص والأفراد الجزئية . وهو في هذا التوجّه يميل ميلًا قويًا نحو تداول المصطلحات الفقهية والمعاني الإسلامية ، بادئًا الدخول في عملية مزج المنطق بالفردات الإسلامية ، التي ستكتمل في المثلث ومقدمته المستصنفي .

ويتعرّض الغزالي في دلالات المعاني ونسبة بعضها إلى بعض لثلاث دلالات : الذاتي والعرضي واللازم . وقد شرح الذاتي^{٤٢} قائلاً : « الحيوانية ضرورة للإنسان ، فإنك إن لم تفهم الحيوان وامتنعت عن فهمه لم تفهم الإنسان . بل منها فهمت الإنسان حيواناً مخصوصاً ، فكانت الحيوانية داخلة في مفهومك بالضرورة » .

.٣٨. المصدر نفسه ، ص ٤٣ .

.٣٩. ابن سينا ، الإشارات والتنبيهات ، ص ٢٠٢ .

.٤٠. المرجع نفسه ، ص ٢٠٢ .

.٤١. الغزالي ، المعيار ، ص ٥٧ .

.٤٢. المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

ويُلْقَبُ هذا بـ«لقب آخر للتمييز»، وهو الذاتيّ المقوم. فالذاتيّ ما يقوم به المعنى ويكون مفهوماً له ملاصقاً. وأورد ابن سينا هذا الفهم عندما تكلّم على الذاتيّ المقوم^{٤٣}. أيما اللازم فهو ذاتيّ غير مقوم أو عرضيّ لازم^{٤٤}، بحسب تسمية ابن سينا له. وجاء اللازم عند الغزالي على أنه غير المفارق، كالمولود بالنسبة للإنسان^{٤٥}. فهو صفة ترتبط بالمعنى وتختصّ به وتلازمه، لكنّها لا تقوّمه أي لا تشكّل مفهومه. وقد سمى المتكلّمون اللوازم بتتابع الذات ليبيّنوها عن الجوهر. وربما تأثّر كلّ من ابن سينا والغزالي في مفهوم اللازم هذا، وخصوصاً بالمتعلّلة الذين نادوا بذلك ليفرقوا بين الحدوث وتتابع الحدوث. وكلّها مسائل تتعلّق بالخلق والفعل وجوهر الله، ونحن لسنا بمعرضها. وقال الجرجاني إنّ: «اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء»^{٤٦}. وترتبط علاقة اللازم بالقياس الأصوليّ، إذ للتلازم دور مهمّ في الأحكام الشرعية. ويستعمل التلازم للدلالة على تلازم العلة مع الحكم. فكما ظهرت العلة وجد الحكم. ويقال بأنّ الوصف ملازم للعلة، كملازمة الرائحة المخصوصة للإسکار مثلاً. ويختلف العرضيّ عن اللازم لأنّه يفارق الشيء، أي يرتبط بمعنى معين عرضياً، كارتباط البياض بالإنسان عندما نقول: الإنسان أبيض.

«فإنّ البياض يتصرّر أن يبطل من الإنسان وبقي إنساناً، فليس وجوده شرطاً لإنسانيته، ولنسمّ هذا عرضياً مفارقاً»^{٤٧}. وبالتالي فالعرضيّ يزول ولا يرتبط بالمعنى. مثال زوال الحمرة عن وجه التحجول. وقد وردت هذه التمييزات في علاقة المعاني عند ابن سينا^{٤٨}.

ويسمّي الغزالي في المعيار كلاً من اللازم والعرضيّ بالعرضيّ، أحدهما لازم والآخر مفارق. وينطلق من هذا التشريع في علاقة المعاني ليدخل مباشرة في تقسيم الكليّات الخمس. فكلّ شيء يجيء على ما هو... يعتبر ذاتياً مقوماً، أي الجنس

٤٣. ابن سينا، الإشارات والتشيّيات، ص ٢٠٣ – ٢٠٥.

٤٤. المرجع نفسه، ص ٢٠٦ – ٢٠٩.

٤٥. الغزالي، المعيار، ص ٥٨.

٤٦. الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ١٢٨.

٤٧. الغزالي، المعيار، ص ٥٨.

٤٨. ابن سينا، الإشارات، ص ٢١٢.

والنوع. وكلّ شيء يجتاز على أيّ شيء هو... يستوي فصلاً. ويقسم العرضي إلى خاصّة وعرض عام، وبهذا تكتمل الكلّيات الخمس^{٤٩}: الجنس والنوع والفصل والخاصّة والعرض العام. ويدّعو أيضاً إلى وجود تراتب وأجناس متوسّطة بين الجنس والنوع. وهذا التوسّط أخصّ من الجنس وأعمّ من النوع. وقد قال بذلك ابن سينا، كما ذكرنا في المقدمة.

ثم يذكر الغزالي الكلّيات الخمس بالتفصيل مبيّناً حمل الكلّي على الآخر ودور كلّ منها^{٥٠}. فالجنس يرسم بأنه كلّي يحمل على أشياء مختلفة الذوات والحقائق. والنوع كلّي يحمل على أشياء تختلف بالعدد، ويدخل تحت الجنس. والفصل يوصف بأنه كلّي يطلق على حقائق مختلفة. وتشير لنا الشروح بأنّ الغزالي لم يختلف عن ابن سينا في شيء، لا في الحمل ولا في دور كلّ كليّة وتراطتها. ويتعارض بعدها الإمام إلى الأجناس العليا معدّداً الكلّيات أو المقولات العشر، ويقول إنّها أعلى الأجناس، «إنّها عشرة واحد جوهر وتسعة أعراض»^{٥١}. وما ورد في المعيار كان هو نفسه مختصراً في المقاصد. فيمكن القول: إنه تأثر بابن سينا كثيراً في مبحث المعاني وعلاقتها. بل كان منطقياً كبقية المناطقة الذين نقلوا عن أرسطو وشرّاحه، وخصوصاً في بحث الأجناس والأنواع وعلاقة الكلّيات وكيفية التصور.

الموضوع الثاني: الحدّ ولوائح المقولات

ينتقل الغزالي إلى معالجة الحدّ بحسب التبوب الذي تحدّثنا عنه. ويرى أنّ التصور التام يتم بالحد^{٥٢}. والحدّ عنده يكون بذكر ماهيّة الشيء وجمعه ذاتاته. إذ يقول: «إعلم أنّ قول القائل في الشيء ما هو؟ طلب ماهيّة الشيء. ومن عرف الماهيّة وذكرها فقد أجاب». والماهيّة إنما تتحقق بجمع ذاتيات المقومة للشيء حتى يكون مجيئاً. وذلك بذكر حدّه. فلو ترك بعض ذاتيات لم يتمّ جوابه...»^{٥٣}. فما هي، إذاً

٤٩. الغزالي، المعيار، ص ٦٢.

٥٠. الغزالي، المعيار، ص ٦٨ - ٦٩.

٥١. المصدر نفسه، ص ٦٩.

٥٢. المصدر نفسه، ص ١٧٠.

٥٣. الغزالي، المعيار، ص ٦٥.

هذه الذاتيات التي يتحقق بها الحد؟ وكيف نجيب على السؤال ما هو الشيء؟ يجب الغزالي بأنّ تصور الحد هو بذكر جنسه القريب مع فصله الذاتي ومثاله : «أن لا نقول في حدّ الإنسان جسم ناطق ماء ... بل نقول حيوان ... فهو أقرب إلى المطلوب من الجسم...»^{٥٤}. ولا نجد اختلافاً بينه وبين ابن سينا في فهم دور الحد، ويقول الأخير مثلاً : «الحد قول دالٌ على ماهية الشيء... ويكون لا محالة مركباً من جنسه وفصله»^{٥٥}. وقد كان الغزالي أكثر دقة في ذكر الجنس القريب خلال الأمثلة المعطاة من تعريفات الفقهاء . فمثاله عن الخمر ولوازمه وذاته هو «الشراب المسكر»^{٥٦}. كما كان أكثر تشديداً في إيراد الذاتيات وصولاً للتمييز التام . بحيث يشكل التجديد مطابقة للحد بدون نسيان أحد الفضول . وقال : «ينبغي أن يورد جميع الفضول الذاتية على الترتيب ، وإن كان التمييز يحصل ببعض الفضول . وإذا سئل عن حدّ الحيوان ، فقال جسم ذو نفس حساس له بعد متحرك بالإرادة ، فقد أتى بجميع الفضول . ولو ترك ما بعد الحساس لكان التمييز حاصلاً به ، ولكن لا يكون قد تصور الحيوان بكمال ذاتياته . والحد عنوان المحدود فينبغي أن يكون مساوياً له في المعنى»^{٥٧}. يقترن هذا الشرح بما يُسمى التعريف بالحدّ ، وقد ورد عند المناطقة وعند ابن سينا^{٥٨} . وعرف الغزالي أيضاً التعريف بالرسم وذكره قائلاً ، إنه لا يمكن استبدال التعريف بالرسم بالتعريف بالحدّ فـ: «قد يتضمن به - أي الرسم - في بعض الموضع في زيادة الكشف والإيضاح . وأماماً إبدال الذاتيات باللازم والعرضيات فذلك قادح في كمال التصور... ولا ينبغي أن يحمد الإنسان على الرسم...»^{٥٩}. إذاً ، الرسم أدنى من الحد لأنّه يقتصر على ذكر الجنس مع المخاتة ، صفة لازمة لكتها عرضية . بينما الحد يضع الجنس مع الفضل ، صفة ذاتية أساسية ، ومتعدّ معرفة الغزالي بالرسم من ابن سينا

٥٤. المصدر نفسه ، ص ١٧٢.

٥٥. ابن سينا ، الإشارات والتنبيهات ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

٥٦. الغزالي ، المعيار ، ص ١٧٢.

٥٧. المصدر نفسه ، ص ١٧٢.

٥٨. ابن سينا ، الإشارات والتنبيهات ، ص ٢٥٢.

٥٩. الغزالي ، المعيار ، ص ١٧٣.

الذى صوره واضحاً^{٦٠}. وتوسيع البغدادي، فيما بعد، بمعرفة الحدّ ذاكراً التعريف بالحدّ، والتعريف بالرسم جاعلاً طرق التعريف متراةة. أولها الحدّ وهو أتمّها، وثانيها الرسم. وأضاف بعد ذلك تعريفة ثالثاً هو التعريف بالتشيل، بتعريف الشيء بنظائره وبمشابهه. وهو توير ذهني بالألفاظ وتحديد معانٍها يفيد المتعلّم^{٦١}. وكان أن عرف الغزالى الحدّ اللغظي وقال عنه: «الحدّ الشارح لمعنى الاسم، ولا يلتفت فيه إلى وجود الشيء وعدمه بل ربما يكون مشكوكاً»^{٦٢}. ونستنتج أنه يتعرّض لأنّجاهين في تحديد الحدّ: اتجاه يرى أنّ تحديد الشيء هو حقيقته، وآخر يرى أنّ تحديد الشيء بتفسير لفظه. وأنّ العلم يتصرّر أنه إدراك العام للمعلوم بوساطة التعليم ، الذي تتحدد معانٍه من القرآن في القسطاس المستقيم. ويلعب التحديد اللغظي دوراً في شرح مفردات اللغة العربية ، التي تنطلق من الفرد وعليه تعتمد في تعبيرها ، كما سنرى لاحقاً. وقد تأصل علم الأصول في الكثير من جوانبه على التفسير اللغوي ، حلاً لتفسير غريب القرآن والحديث . وربما يبي ثأر الغزالى بالاتجاهين محسوباً ضمن حدود النقل عن ابن سينا والفارابي ، وفي حدود خصائص الفقه واللغة العربية . وكلّ ما ذكره في المعيار ، إشارة للحدّ اللغظي ، وليس مزجاً تاماً كما سيجري في الحال والمستصفى .

ويقى السؤال المهمّ عن كيفية تحقق الحدّ والحصول عليه . فالمعلوم أنّ المعرفة والعلم يتمان بالبرهان أو بالعقل مباشرة . ويحتاج البرهان إلى توسيط لنتقل إلى معرفة الشيء . ومعنى ذلك أننا نحتاج إلى وسط للتعرّف على الحدّ . ويرى الغزالى في ذلك أنّ البرهان لا يوصلنا إلى الحدّ ، ولا يمكن أن يحصل حدّ بالبرهان . لأنّ الحدّ يحتاج بدوره إلى حدّ آخر . فالوسط يتطلّب وسطاً آخر ، وإلى ما لا نهاية^{٦٣} . ثمّ يطرح طريقاً بديلاً هو طريق العقل المباشر . ويربط كلّ مسألة منطقية في التصور بالنظرة النفسية والفلسفية ، معتبراً أنّ هذه المعاني تتكون وتتصبّح تصوّراً بالحسّ والتخيل والتعقل . ويرى الإدراك بالحواس الظاهرة إلى القوّة المدركة عبر الخيال^{٦٤} . فيتمّ إدراك

٦٠. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٢٥٥.

٦١. البغدادي ، المعتبر ، ج ١ ، ص ٤٧ - ٤٨.

٦٢. الغزالى ، المعيار ، ص ١٧٥ .

٦٣. الغزالى ، المعيار ، ص ١٧٧ .

٦٤. المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

موجودات العالم الخارجي بواسطة الحواس الخمس : (إدراك الصور والألوان). ثم يلعب التخيّل دوراً في تركيب المحسوسات وجمعها : «الخيال يتصرّف في المحسوسات وأكثر تصرّفه في البصرات ، فيركب من المريئات أشكالاً مختلفة»^{٦٥}. ويتعارض الغزالي لمرحلة نفسية أرقى في تصور المعاني ، وفيها تخلُّ عن الحس والخيال «فأعرض عن الخيال رأساً وعوّل على مقتضي العقل فيه ، فقد ظهر لك اقسام الموجود إلى محسوس وغيره»^{٦٦}.

وترتبط المسألة هنا بتصور العملية النفسية تنتقل من المحسوس إلى المعمول المجرد. فإذا راك الأشياء يقوم بالعقل ، وطريق العقل منطقياً التركيب من الجنس والفصل ، إذ يقول : «طريقة التركيب ، وهو أن تأخذ شخصاً من أشخاص المطلوب حده ، بحيث لا ينقسم . وننظر من أيّ جنس من جملة المقولات العشر ، فنأخذ جميع المحمولات المقومة لها ، التي في ذلك الجنس . ولا يلتفت إلى العرض واللازم بل يقتصر على المقومات . ثم يمحذف منها ما يتكرّر ويقتصر من جملتها على الأخير القريب . ونضيف إليه الفصل ، فإن وجدها مساواً للمحدود ... فهو الحد»^{٦٧}. وما يستفاد من النص السابق نلخصه : بأنَّ الحد يُعرف بالطريقة التركيبية التي تذكر الجنس مع الفصل . ويتم الحصول على الجنس بعملية إدراج هذا الحد ضمن جنسه ، ويفتش عن جنسه باستعراض المقولات العشر . حتى إذا وجدت هذه المقوله تأخذ بأجناسها العليا والدنيا ، – يقصد بالأجناس الدنيا والأنواع وأشخاص هذه الأنواع – تاركين الفصول والأعراض . ثم تميّز بين هذه المحمولات المقومة من الأجناس والأنواع ، فتحذف المتكرّر والبعيد ليقى الجنس الأقرب ، الذي نضيف إليه الفصل ، حصولاً على التطابق الماهوي بينه وبين الحد . وسأفرد هذا المثال تفسيراً حيّاً لما شرحناه : «إذا سُلّنا عن حد الحمر فتشير إلى خمر معينة ، ونجمع صفاته المحمولة عليه فنراه أحمر يقذف بالزبد . فهذا عرضي ، فنظره ، وزراه ذا رائحة حادة ومرطباً للشرب ، وهذا لازم ، فنظره ، وزراه جسماً أو مائعاً أو سائلاً وشراباً مسكوناً ومعتصراً من

٦٥. المصدر نفسه ، ص ٥٥.

٦٦. المصدر نفسه ، ص ٥٤.

٦٧. الغزالي ، المعيار ، ص ١٧٧.

٦٨. ليس هنا تكراراً لما سبق . لأنَّها هو تفصيل لكيفية معرفة الحد وطريقه اقتناصه .

العنب ، وهذه ذاتيات . فلا تقول جسم مائع سائل شراب ، لأنَّ المائع يعني عن الجسم ، فإنه جسم مخصوص والمائع أخصُّ منه . ولا تقول مائع لأنَّ الشراب يعني عنه ويتنضمُّه وهو أخصُّ وأقرب . فتأخذ الجنس الأقرب المضمن لجميع الذاتيات العامة ، وهو شراب ، فتراه مساوياً لغيره من الأشربة ، فتفصله عنه بفصل ذاتي لا عرضي ، كقولنا مسكنٌ يحفظ في الدنٌّ...»^{٦٩} ، ويلاحظ أنَّ طريقة الحصول على الحدَّ تناولت عمليتين : الأولى تمَّ فيها استعراض المحمولات العليا والأفراد المدرجة تحت بعض الأنواع . والثانية جرى فيها التمييز بين هذه المحمولات ، واستثناء ما لا حاجة إليه .

فالعملية الأولى عملية استقرائية ، والثانية عملية تقسيمية فرزية – الشيء إما هذا أو ذاك ، لكنه هذا فليس ذاك – يتمَّ الحذف بعدها . ولم يتبنَّه الغزالي لعملية المعرفة الباطنية التي عرضها في تركيب الحدَّ ، بل وأنكر أيَّ طريق معرفيَّ غير التركيب . لكنَّ القاضي الساوي^{٧٠} ، (٥٠٤ - ٥٦٦ هـ / ١١١٠ - ١١٧٠ م) أدرك ذلك فذكر إمكانية التوصل للحدَّ بالقسمة والاستقراء ، مع تشديد على التركيب طبعاً . واعتبر أنَّ القسمة تفيد طريق التركيب ، فتدلُّ على الأعمَّ والأخصَّ يجعل الجنس لما يليه ، ثمَّ يقسم الشيء قسمين ويختار أحدهما . ويتبعها الاستقراء بمحصره الجزيئات التابعة للجنس أو النوع^{٧١} . والأرجح لدينا أنَّ الساوي تأثر بابن سينا في آرائه المنطقية ، وعرف منطق الغزالي . فإنه يعرض مثلاً وفي غير فقرة لبعض تفصيلات الألفاظ والحدود ، كما وردت عند الغزالي .

إذاً ، انحصرت معرفة الحدَّ بطريق تركيب الجنس والفصل من دون اتباع البرهان . وبناء على ذلك يرى الغزالي : أنَّ الخطأ في الحدَّ يقع من الجنس والفصل . أما أخطاء الجنس فهي التالية ، مثلاً يذكرها :

١. إذا وضع الفصل بدل الجنس ، مثلاً : العشق إفراط المحبة .
٢. أنْ توضع المادة مكان الجنس ، مثلاً : السيف حديد يقطع .

.٦٩. الغزالي ، المعيار ، ص ١٧٨ .

.٧٠. عمر بن سهلان الساوي ، ولد بساوه بين الري وهنдан . واشغل بالفلسفة والمنطق .

.٧١. الساوي ، البصائر النصيرية ، ط مصر ، ١٨٩٧ م ، ص ١٦٥ وما بعد .

٣. أن تؤخذ الهيولي مكان الجنس ، مثلاً: الرماد خشب محترق.
٤. أن تؤخذ الأجزاء بدل الجنس ، مثلاً: العشرة خمسة وخمسة.
٥. أن يكون النوع بدل الجنس ، مثلاً: الشر هو ظلم الناس.
- ويتتجزأ الخطأ من الفصل : بوضع الجنس مكان الفصل ، أو بوضع العرضي أو اللازم أو الخاص مكان الفصل^{٧٢} . ويرى أن هناك تعريفات خاطئة لا تصور الحد ، ويسمّيها ما هو مشترك ، وهي :
١. إذا عرف الشيء بأخفى منه ، مثلاً: النار جسم شبيه بالنفس
 ٢. إذا عرف الشيء بضده ، مثلاً: الزوج ما ليس بفرد
 ٣. إذا عرف الشيء بنفسه أو بأقل منه في الوجود ، مثلاً: الشمس كوكب يطلع بالنهار.

وذكر البغدادي ، فيما بعد ، شيئاً عن الفاسد من التعريف قائلاً : «ما يعرف الشيء بمساويه في المعرفة أو بما هو أعرف منه ومتاخر عنه في المعرفة ... أو يقدم الأخون فيها على الأعمّ أو غير الأعرف على الأعرف ...»^{٧٣} .

وقد تأثر كل من الغزالى والبغدادى بموقف ابن سينا ، الذى جعل الحد يفيد الماهية . ولذا نقول إنَّ الثلاثة ومشائطهم الإسلام جميعاً تابعوا رأى أرسطو بالحد وبكيفية التوصل إليه . وعلى الرغم من هذا الاتباع إلا أنَّ عمق بحثهم في الحد لم يركِّز على الكلّى بمعنى التجريد العقلي والخلاص من الشخصيات المحسوسة . ولا سيما إنَّهم ارتبطوا باللغة العربية التي تعبّر بتركيبها البنوي عن الأفراد المستقلين . فثلاً ، نادى ابن سينا والغزالى بالعامّ ولم يتجاوزاه إلى الكلّى بالمفهوم المجرّد ، إلا نقلًا عن الفارابي وأرسطو . ونرجح أنَّ الغزالى عندما تحدث عن الجنس نظر إليه على أنه أعمّ من النوع فقط . وعندما ميز بين الجنس البعيد والجنس القريب كانت رؤيته الأعمّ اللغوي وليس الأعمّ العقلي المجرّد .

ويرتبط ببحث الحد في المعيار بمعالجة المقولات العشر . وقد اعتبرتها المدرسة

٧٢. الغزالى ، المعيار ، ص ١٧٩.
٧٣. البغدادي ، المعتبر ، ج ١ ، ص ٥١.

المشائية أبحاثاً ميتافيزيقية. ولم يفرد لها مشائية الإسلام أبحاثاً مفصلة في كتاباتهم المنطقية، بل أحقوها بها. وصهرها ابن سينا في الإشارات مع عرضه المنطقي، كما أحدهما الغزالي ببحث الحدّ. ولم يشدَّ عن القاعدة سوى ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ / ١١٢٦ - ١١٩٨ م) الذي صنف كتاباً مشهوراً^{٧٤}، فسرَ فيه مقولات أرسطو. ويدرك الغزالي في لواحق الحدّ، لواحق للمقولات تتعرّض بجملتها لأبحاث وجودية وفلسفية؛ نحن بعنى عنها في استعراضنا للحدّ. ويتناول بعضها أبحاثاً كالجزئي والكلي، والعلة والمعلول، والمتقدّم والمتأخّر. وقد تضمّنت آراء منطقية داخلتها بعض مسائل الواجب والممكن بالمعنى الوجودي. فثلاً: «الواجب وجوده ينقسم إلى ما هو واجب لذاته، وإلى ما هو واجب لغيره... وأنَّ كلَّ ما هو واجب الوجود بغيره، فهو ممكن الوجود بذاته»^{٧٥}. وعلى الرغم من مزج هذه الموضوعات بالأراء الفلسفية إلا أنَّ بعض أبحاث الحدّ المنطقي وخلفياته ظهرت عميقاً، وأمدّتا بطبيعة تصوّرات الغزالي، وقد أجلنا البحث فيها لباب خلفيات الغزالي منعاً للتكرار. ويمكن القول أخيراً: إنَّ الغزالي تأثر بابن سينا في بحث الحدّ بالمعيار وبشروطه وتقسيماته. وبقيت روح الحدّ في المعيار امتداداً لما كان في كتاب مقاصد الفلاسفة، واستمراً للاتجاه الأرسطوي. وحاول الإمام الإبطالية في الشرح والتفصيل بحيث أضاف على ابن سينا، لكنه لم يخرج من دائريته. وإذا قيل إنه كان في المعيار متميزاً بالتأثير في الأمثلة الفقهية وفي بعض التعبيرات اللغوية، إلا أنَّ الطابع العام، مثلاً لاحظنا، كان استمراً للمنطق المشائية وتمهيداً للميل والاتجاه نحو الفقه والمنطق الإسلامي. ولا يخفى على القارئ والمتعمق في مسائل المعيار، أنَّ يجد تطوراً بسيطاً عن المقاصد، وانخلافاً جزئياً. إذ يتقدّم الإمام فيه نحو الشرح والمعاني الإسلامية. وكان في هذا يمثل طريقاً متوازياً مترافقاً مع تطوره المعرفي المتجلّي بالتفريق بين العقل والنقل، وبنطّاع الأصول بالأدلة العقلية. مع ما رافق هذا الطريق الطويل من شكوك ويفين، وهدم وبناء، وتخطّ لمرحلة وتبّع لآخر.

إنقل الغزالي إلى وضع كتاب حملَ النظر قبل ارتحاله عن بغداد، وربما إبان

شكوكه الأولى بالمعرفة العقلية، وتعلقه أكثر بالأدلة الإيمانية. وكتاب محكّ النظر ليس إلا استمراراً للموضوع المنطقيّ عنده، لكن ببنية إسلامية الآن.

ثالثاً: يدور بحث الحد في كتاب محكّ النظر، حول موضوعين أيضاً: أولهما: الألفاظ والمعاني. ثانيهما: الحد وامتحان صحته.

يجعل الغزالي من الألفاظ والمعاني بحثاً تمهيدياً للقياس فيقول: «النظر في الألفاظ ثم في المعاني ثم في تأليف مفردات المعاني ، إلى أن تصير عملاً تصديقاً يصلح أن يجعل مقدمة»^{٧٦}. وقد كتب المحكّ عقب المعيار، كما ذكرنا وبعد ضجره من النظر الفلسفى . إذ قال : «تحرير محكّ النظر والافتخار ليعصمك عن مكامن الغلط في إلعام مضائق الاعتبار... وبعث في نفسي داعية الاتهام وحوّاني إلى فن اطْرَحْتَه بحكم السامة والضجر ، فعدت إليه معاودة من التفت إلى ما هجر»^{٧٧} والالتفاتة التي تكلم عنها هي : كتاباً المقصود والمعيار . وقد هجر موضوعاتها ، لكنه في نهاية المحكّ يعرف بسعة المعيار وتفصيلاته قائلاً : «إن أمعنت في تفهم الكتاب ، تشوّقت إلى مزيد إيضاح في بعض ما أجملته ، واستغلت لحكم الحال عن تفصيله ، وذلك التفصيل قد أودعت بعضه معيار العلوم ...»^{٧٨}.

أما بحث الحد في المحكّ فينقسم إلى موضوعين أساسين يقعان ضمن قسمي الكتاب . فيحتلّ موضوع الألفاظ والمعاني جزءاً من القسم الأول ، وموضوع الحد القسم الثاني كلّه . وبالشكل التالي من التبويب :

- الفن الأول : قسم القياس ، وفيه يعالج الغزالي «النظر في الألفاظ ثم في المعاني ثم في تأليف مفردات المعاني ...»^{٧٩}.
- الفن الثاني : قسم محكّ الحد ، وفيه يعالج الإمام فتىن : أولها قوانين الحد ، وثانيها امتحان الحد.

ولعل تأجيل بحث الحد وتأخيره مردّ طبيعة هذا البحث الخارجية والغربية عن

٧٦. الغزالي ، محكّ النظر ، مصر ، المطبعة الأدبية ، د. ت ، ص ٨ - ٩ .

٧٧. المصدر نفسه ، ص ٢ .

٧٨. المصدر نفسه ، ص ١٣٣ .

٧٩. المصدر نفسه ، ص ٨ .

الفكر الإسلامي وعلقته. فالمسلمون لم يعوا الحد إلا في دوره الاسمي المميز بين الألفاظ.

يتضمن الفن الأول ثلاثة فصول تشكل في مجموعها غرضاً في عملية الاستدلال ؟ وتوصل إلى تركيب المقدمة. ويتناول الفصل الأول ، دلالة الألفاظ على المعاني وفيه ثلاثة أقسام :

أ - القسم الأول : دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة والتضمين والالتزام.

ب - القسم الثاني : دلالة الألفاظ على نوعين : المعين والمطلق.

ج - القسم الثالث : الألفاظ أربعة أنواع : مترادة ومتباينة ومتواطة ومشتركة .
ويتطرق الفصل الثاني لعلاقة المعاني بعضها بعض من خلال ألفاظها وفيه ثلاثة

تقسيمات :

أ - التقسيم الأول : تكون المعاني مرتبطة بعضها بعض بعلاقة إما متساوية أو أعم أو أخص.

ب - التقسيم الثاني : نجد المعنى إذا نسب إلى معنى آخر ، إما ذاتياً أو لازماً أو عارضاً.

ج - التقسيم الثالث : تدرك المعاني بثلاثة أسباب ، بالحسن أو التخييل أو التعقل.

أما الفصل الثالث فيعالج تكوين القضية وتركيب المفردات ، وستوجَّل بحثه إلى الفصل الثاني .

يضمّ القسم الثاني من الكتاب فتن :

يحتوي الفن الأول : على ما يجري بجزي القوانين والأصول ، ويضمّ ستة قوانين :

أ - القانون الأول : يجيب الحد عن سؤال الطالب ، والمطالبات أربعة .

١. مطلب (هل) : هل الله موجود؟

٢. مطلب (ما) : ما العقار؟

٣. مطلب (لِمَ) : سؤال عن العلم.

٤. مطلب (أي) : للتمييز.

ب - القانون الثاني : ينبغي أن يكون الحاد بصيراً بالفرق بين الصفات الذاتية واللازمة والعرضية .

- ج - القانون الثالث : دور الحد في التعريف بالماهية.
- د - القانون الرابع : لا يحصل الحد بالبرهان.
- ه - القانون الخامس : حصر مداخل الخلل في المحدود من جهة : الجنس والفصل "والأمر المشترك".
- و - القانون السادس : لا تحديد للمعنى الذي لا تركيب فيه.
ويجمع الفن الثاني : جملة امتحانات للحد وعددتها ثمانية ، وفيها تمييز الخطأ من الصواب :

 - الامتحان الأول : الحد بحقيقة الشيء أو باللفظ المفسر.
 - الامتحان الثاني : الحد بإعطاء المثل المرادف.
 - الامتحان الثالث : حد العرض الذي لا يقوم بنفسه.
 - الامتحان الرابع : الحد بعكسه.
 - الامتحان الخامس : حد المتضادين.
 - الامتحان السادس : التفسير السطحي.
 - الامتحان السابع : إستدعاء الكلام المطول.
 - الامتحان الثامن : الاختلاف في لفظ الواجب والمباح ، بدون فهم المعنى .
يتبيّن من التركيب الشكلي لكتاب الحكمة وجود نوع من التشابه بينه وبين المعيار .
وخصوصاً في إفراده مبحثاً للحد بنهاية الكتاب ، وفي جعل مبحث الألفاظ والمعاني تمهدًا للقياس . ويلاحظ إسقاط بحث المقولات ولوائحها في الحكمة . وممّا يلفت النظر أيضاً اختصار الحكمة بعض التقسيمات والتفصيلات . فهو لا يعالج على صعيد الألفاظ والمعاني النقاط التالية بشكل مفصل ومنفرد .
 - أ - القسمة المتعلقة برتبة الألفاظ من مراتب الوجود ، وكون اللفظة مفردة ومركبة ^{٨٠} .
 - ب - الشروح المفصلة للتمييز بين المشتركة والمتواطةة والمتباينة .
 - ج - القسمة المتعلقة باعتبار الموجودات تخضع للتعيين أو لعدمه .

د - القسمة المحبية للسائل عن الماهية ، والمرتبطة ببحث المعاني ، وبالكليات الخمس بشكلها المفصل والمزعول .
كما لم يتناول كتاب محكَ النظر على صعيد مبحث الحدّ ، نسبةً للمعيار ، الموضوعات التالية :

أ - مادة الحدّ وصورته .

ب - إستقصاء الحدّ على القوّة البشرية .

ج - تعريفات الحدود ، وفيه شرح لمجموعة حدود ومصطلحات فلسفية وطبيعية وردت بالمعيار ولم ترد في المثلث .

ويقدم هذا التبوب صورة واضحة عن المجانسة بين موضوع المثلث والمعيار ، نظراً للتشابه في الفصول وفي عناوين الموضوعات . ويتجلى ذلك في دراسة الألفاظ والمعنى وارتباطها بعضها ببعض ، وفي دور الحدّ وصحّته إلخ ... لكنّ المتعتمق في المضمون يلاحظ الاختلاف البنائي بين الكتاين . وكيف تحول الغزالي من متآثر بابن سينا وناقل للمنطق الأرسطوي نصاً وروحًا إلى منطقي يأخذ القواعد والأسس ويهوّلها ليجعلها إسلامية التفكير والمصطلح والمعنى والدور الإجرائي . وستتبين الملاحظات والشروح لمضمون المثلث ، وجهة النظر هذه . على أنّنا سنكتفي بإيراد الجديد والمتغير المتّيّز من المعيار ، من دون تكرار لما سبق ، أو ذكر لما في المعيار من تطابق وتضمن واشتراك وترادف : وقد وردت جميعها في المثلث .

لقد اقتصر الترجمة بالمعيار نحو بعض الأمثلة الفقهية ، وكانت بمثابة التمهيد للمثلث ، إذ يقول الغزالي : « رغبنا ذلك أيضًا في أن نورد في منهاج الكلام في هذا الكتاب أمثلة فقهية فتشمل فائدته ، وتعمّ سائر الأصناف جدواه وفائدة . ولعلّ الناظر بالعين العوراء ، نظر الطعن والإبراء ، ينكر انحرافنا عن العادات في تفهم العقليات القطعية بالأمثلة الفقهية الظنية . فليكفّ عن غلوائه في طعنه وإزاره ، وليشهد على نفسه بالجلهل بصناعة التمثيل وفائتها . فإنّها لم تُوضع إلا لتفهم الأمر الخفيّ بما هو الأعرّف عند المخاطب المسترشد ، ليقيس مجده إلى ما هو معلوم عنده ، فيستقر الجھول في نفسه ... ».^{٨١}

فاقتصر غرضه على إعطاء الأمثلة الفقهية، لاستساغة الأمور العقلية لا أكثر ويعترف بأنه يقوم بصناعة فكرية للتفهيم. بينما الأمر في «المحك» يختلف تماماً، فشلة تجاف وتباعد عن غرض التقليد والاتباع، – قاصداً اتباع ابن سينا – واقراب إلى الإبداع وتلقيف المنطق الإسلامي الذي يرشد إليه نور الله والاستبصار المعرفي. «وما أخرج إلى هذا من ركب من الخطأ في الارتفاع عن حضيض التقليد، مع سلامه مغبته إلى يفاع الاطلاع والاستبصار، مع خطأ عاقبته وتفاقم غائلته. فإن لم يره الحق حقاً، كان نظرة كله هباء، وإن لم يوفقه للعمل بما علمه كان جهده كله عناء...»^{٨٢}. وبدل أن يُسمى ببحث الحدّ تصوّراً يسميه في المحك المعرفة. ويصرّح بأنّ المعرفة متأتية من اللغة العربية. و«يقول النحاة أنّ المعرفة تتعدي إلى مفعول واحد، إذ يقول عرفت زيداً، والظنّ يتعدى إلى مفعولين، إذ تقول ظنت زيداً عالماً. والعلم أيضاً يتعدى إلى مفعولين...»^{٨٣}.

وعوضاً أن يكون التصور ينال بالحدّ، يصبح الأمر: «المطلوب من المعرفة لا يُقتضى إلا بالحدّ، والمطلوب من العلم الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب لا يُقتضى إلا بالحجّة والبرهان وهو القياس...»^{٨٤}.

إن المرجح أن الغزالي قصد في استعمال مصطلح المعرفة، إدراك الأسامي والمعاني المفردة. وكلمة معرفة من «عرف» و«معرف»، ويشرح البرجاني المعرف بأنه: «ما يستلزم تصوره اكتساب تصور الشيء بكتنه أو بامتيازه عن كلّ ما عداه، فيتناول التعريف بالحدّ...»^{٨٥}. وهكذا يجعل للمعرف دورين: تصورٍ وتمييزٍ. فيوصل الدور التصورى لـماهية الشيء وحقيقةه، ويهدّف الدور التمييزى تفريق اللفظ عما عداه. ولم يكن الأمر عند الغزالي في المحك غير هذا التوفيق بين الدورين الماهوي واللغوي. والحال نفسها في المعيار وفي كلّ الاتجاه المنطقي الذي سنستعرضه لاحقاً. وتجدر الإشارة أن استخدام المصطلح بيّن ضمن الأغراض المنطقية واللغوية،

٨٢. الغزالي، المحك، ص ٣ - ٤.

٨٣. المصدر نفسه، ص ٥.

٨٤. المصدر نفسه، ص ٦.

٨٥. البرجاني، التعريفات، ص ١٥٠.

وربما ارتبط تعبير المعرفة «ابستمولوجياً» بنظرية العرفان الصوفيّ، التي بدأ يتأثر فيها الإمام إبان تأليفه المثلث وبعده. بينما يوحى استعمال لفظة التصور في المعيار ذلك الإدراك الاسيّي والعلقيّ ل Maherity الشيء. ويقول فيه الجرجاني مثلاً: التصور هو «حصول صورة الشيء بالعقل... وهو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها ببني أو إثبات».٨٦

وقد اصطلاح الغزالي في موضوع الألفاظ والمعاني بمجموعة مصطلحات وأمثلة مغایرة لما ورد في المعيار، وسندكرها كما يلي :

- يُطلق الغزالي، تمشياً مع ابن سينا، على الجزئيّ والكليّ تعبيريّ الخاصّ والعامّ. وقد أشير إلى ارتباط هذه الألفاظ بالتصور اللغويّ العربيّ. لكنَّ الأمر في المثلث يتبدل ، فيستعمل الإمام المعين والمطلق.^{٨٧} . وللذان ورداً في المعيار. إنما التعبيران هنا يخلان نهائياً محلَّ الخاصّ والعامّ. وقد الغزالي بلفظة معين ما يدلُّ على عين واحدة. وهذا هو دور الاسم أو اللفظ في اللغة العربية . والبين أنَّ الفقه وعلماء العربية يستخدمون اللفظة للتمييز بين الأسماء . فلكلَّ معنى لفظ معين محدد . ويلعب المعين استناداً إلى ذلك دور المحدد ، الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد . ويقول الجرجاني : «التعيين ما به امتياز الشيء عن غيره ، بحيث لا يشاركه فيه غيره».^{٨٨} . وكما قد ذكرنا معنى الجزئيّ ومدلوله . وكيف لم يجرِ المسلمين التصور إلى كليّ وجزئيّ . بل انحصروا في الخاصّ والعامّ ، وكلها مدلولات عربية . أمّا هنا فالمصطلح مطابق للغة العربية ولدورها المعتبر عن الأفراد وعن ذلك الواحد الشخص (هذا الإنسان) . فالمثلث يذهب بالمنطق إلى حدود الاندماج بالعربيّة وإخراج المعرفة أو التصور بقالب إسلاميّ وعربيّ . ويظهر الأمر جليّاً في مدى تغيير المصطلح عن البعد الماصدقىّ ، في الباب التالي . ومثلاً المعين كذلك المطلق ، فقد استعمل الغزالي هذا المصطلح بالمثلث بديلاً للعامّ في المعيار والمقاصد .

وتحدث ابن سينا عن المطلق مقابل الضروريّ في استعراضه للممكنتات^{٨٩} . وقد

.٨٦. المرجع نفسه ، ص ٤٠.

.٨٧. الغزالي ، المثلث ، ص ١٠ - ١١ .

.٨٨. الجرجاني ، التعريفات ، ص ٥١ .

.٨٩. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٣٠٨ - ٣١٧ . والشفاء ، القياس ، ص ٢٢ .

بالمطلق بيان غير الضرورة، أما الضرورة فهي المشروطة بقانون وجودي طبيعي. وبقيت أحكام المطلق ضمن قوانين الطبيعة لديه ولدى الفارابي أيضاً. أما الغزالي فاستخدم تعبير المطلق ليدلّ على ما هو مغاير للمعين، بل وعكسه. ويحمل المطلق معناه العمومية «وقد عرّفه الجرجاني «إنه ما يدلّ على واحد غير معين»^{٩٠}. ويقول عنه أبو البقاء : «المطلق هو الدالّ على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة ، والنكرة دلالة على الوحدة ولا فرق بينها في اصطلاح الأصوليين»^{٩١}. ويرتكز المطلق عند المسلمين على منحى لغوياً، يعتبر اللفظة معرفة وليس نكرة. واستعمل لفظ المطلق في الفقه ليشكل نقىض المقيد. إذ يجري الحكم المطلق في الأصول على إطلاقه ، إلا إذا وقع تقىيد ، مثاله : «قوله تعالى ، تحرير رقة . والمقيد ما تعرض ذاتاً موصوفة بصفة ، كقوله تعالى ، تحرير رقة مؤمنة»^{٩٢}.

والأرجح اتجاه الإمام إلى التأثر بالعربية والأصول في تداوله المطلق في المثلث ، أكثر منه اتباعاً لابن سينا . ويزيد من ترجيحنا الاقتناع بأنَّ مسائل البحث فقهية ، وغرض الكتاب ، كما صرّح ، تعليميٌّ إسلاميٌّ . ولأنَّ الغزالي بعيد هنا عن معالجة الأمور الطبيعية والوجودية . ويدلّ على ذلك أيضاً تلك الأمثلة التي أدخل عليها (أول) التعريف فاستحال مطلقة . فإذا كان «هذا السواد» معيناً ، أصبح تعير «السواد» ، مطلقاً^{٩٣} . وكل هذا يدل على أثر اللغة العربية أو بالحرفي علم الأصول .

— يستخدم الغزالي جملة أمثلة في دلالة الألفاظ على المعاني ، وجاء بعضها مغايراً للمعيار . وهي تبتعد عن التمثل بمفهوم الماهية واندراج الجنس النوع ، وتأخذ طابع مفردات اللغة العربية ومعاني الأمثلة الفقهية .

فيقدم الغزالي أمثلة على الترادف : الليث والأسد ، والخمر والعقار . وعلى

٩٠. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٤٩.

٩١. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٤٩.

٩٢. الكفوي ، الكلمات ، ص ٣٤١.

٩٣. الكفوي ، الكلمات ، ص ٣٤٢.

٩٤. الغزالي ، المثلث ، ص ١١.

المتواطة : الرجل الذي يطلق على زيد وعمرو وبكر. وعلى المشتركة : اسم المشتري على قابل عقد البيع ، والكوكب إلخ ...^{٩٤}

وإذا قارنا ما سبق مع ما ورد في المعيار أقيناً أمثلة الأخير تدور حول موضوعات تستند على "الماهية وتسلسل الأجناس والأنواع". وهي أقرب إلى التأثر بابن سينا ، فثلم على المتواطة : إطلاق الحيوان على الفرس والإنسان والطير. ومثال اللازم في الحكم تلخص في : كون الأرض مخلوقة^{٩٥} ، فمخلوقة وصف لازم للأرض ، يتضمن فيه المعنى القرآني . بينما مثال اللازم في المعيار صفة ذاتية غير مقومة : الولادة للطفل .

- تناول الغزالي بالحكم علاقة الذاتي بالمعنى . فبدل أن يعتبره تجريداً ومقوماً كلياً للنوع والجنس اعتبره صفة بالمعنى اللغوي . واستندنا على ذلك من خلال أمثلته التي تنحصر في اللونية والجسمية ، ومن تصريحه بأن الذاتي يسمى صفة النفس^{٩٦} . وقد اختلفت الحال في المعيار ، كما بينا في حينه .

- يهرب الإمام في الحكم من كلّ مثال يتعلّق بالماهية الأرسطوية ، أو باندراج الأجناس والأنواع . وهو يذكر مجموعة أمثلة في الحكم تتناول المساوي والأعمّ والأخصّ . وهي بحسب الترتيب : جسم متحيز للمساوي . والوجود للجسم للأعمّ ، والحركة للجسم للأخص^{٩٧} . بينما اختلفت الأمثلة في المعيار في هذه الموضوعات . فكان مثال المساوي : الحيوان للحساس . ومثال الأعمّ : الحيوان للإنسان . ومثال الأخصّ : الإنسان إلى الحيوان^{٩٨} وربما تخوف في الحكم من أن يجعل الإنسان ضمن الحيوان ، فلرجأ إلى الأمثلة المحسوسة الطبيعية تحت فعل البعد الديني .

والملخص من موضوع الألفاظ والمعاني في حكم النظر ، هو تلك الاختلافات بينه وبين المعيار والتي عرضناها بإيجاز سابقاً . ويؤكد كلّ ذلك الاتجاه اللغوي الذي بدأه الغزالي في المعيار بتأثير من طبيعة اللغة . وقد تعمّق هنا في الحكم وأخذ طابعاً دينياً

.٩٤. الغزالي ، الحكم ، ص ١٢ - ١٣ .

.٩٥. المصدر نفسه ، ص ١٨ .

.٩٦. المصدر نفسه ، ص ١٧ .

.٩٧. المصدر نفسه ، ص ١٧ .

.٩٨. الغزالي ، المعيار ، ص ٥٧ .

فقهياً. تجاوز حدود الالتزام بأبعاد المنطق أحياناً. ويمكن القول: إن الكلّي ، بوصفه عملية منطقية صورية تعمد إلى التجريد ، انعدم تسيّاً في محلّ النظر واحتفى . وربّا قائل: إنّ وروده في المقاصد والمعيار لم يكن سوى نقل . ومع جانب بعض الصحة في هذا القول، إلا أنَّ المثلّ قد بلور المسألة الدينية بوضوح . وربّا اختزلت عملية التجريد المنطقية الشكليّة في المثلّ إلى عملية تجريد عقلية نفسية فقط . ويتجلى هذا في تفسير الإمام لكيفية تصور اللونية والشكليّة ، فيقول: «اصطلحنا على تسميتها عقلاً ، فيدرك ويقضي بقضايا ، ويدرك اللونية مجردة ، ويدرك الحيوانية ...»^{٩٩}.

يتطرق الغزالي في موضوع الحدّ إلى أبحاث الحدّ نفسها الواردة في المعيار ، مع شيء من الاختصار وبخلة إسلامية . ويعتبر اكمال معرفة الحدّ عن طريق التعريف باللقطظ والرسم والحدّ . ويوضح الأمر في مجموعة الأسئلة التي يطرحها والتي تجحب على كنه الحدّ . وتنحصر في أربعة مطالب: هل ، وما ، ولم ، وأي . ويعتبر مطلب «ما» أهمّها ، وفيه مثال الفقه المشهور: «الخمر». وفيه مطلب «ما» بثلاثة أجنحة: - يعرّفنا بتميز الاسم وشرحه ، أي بالتعرف على حده اللفظي . فنقول: ما العقار؟ هو الخمر.

- ويدلّنا على مميزات الشيء العرضية ، ويسمى حدّاً رسمياً . فنقول الخمر هي المائع الذي يقذف بالزبد ، ثم يستحيل إلى الحموضة . ويجمع من العوارض واللوازم ما يساوي حقيقة ذات الخمر .

- ويجيبنا عن ماهية الشيء وحقيقة ، ويسمى حدّاً حقيقياً ، الخمر شراب معتصر من العنب^{١٠٠} .

وقد رکز الإمام على التحديد الاسميّ الخاصّ باللغة العربية في المثلّ ، وحصر مكامن الغلط في الألفاظ . كما نبه إلى ضرورة الاحتراز من «الألفاظ الغربية والوحشية والمحازية بعيدة والمشتركة المتزددة»^{١٠١} . ومن ثمّ يجب استعمال الألفاظ المعروفة ذات النص الصريح ، وإن اعتصم الأمر فليذكر المستعار أو لتردد قرينة لغير المقصود من

٩٩. الغزالي ، المثلّ ، ص ٢١.

١٠٠. الغزالي ، المثلّ ، ص ٩٢.

١٠١. المصدر نفسه ، ص ٩٨.

المعنى. ولم ينتقل في الحكَّ، ولا في مقدمة المستتصفي ، كما سترى ، إلى تبني مفهوم الحدّ اللفظي طرِيقاً يُفيد التعريف بالحدّ. مع العلم أن الفقهاء ونظار المسلمين لم يعرفوا سوى الحدّ اللفظي ، ولم ينادوا إلا بالاتجاه الاسمي^{١٠٣}. وممَّا هذا رفضهم الكليات والماهيات الأُرسطوية ، معتبرين أنَّ الحقائق والمعنى الإسلامية موضوعة ، ولا يجوز تناول معانٍ مغاييرة لها^{١٠٤}.

ويمكن القول إنَّ الغزالي استمرَّ في كتبه المنطقية القريبة من الفقه وخصوصية اللغة العربية بعملية المزج. فقال مثلاً: «إعلم أنَّ من طلب المعاني من الألفاظ ، ضاع وهلك كمنْ استدبر المغرب وهو يطلبها . ومن قرَّ المعاني أولاً في عقله بلا لفظ ، ثمَّ أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى . فلنقرر المعاني ، فنقول : الشيء له في الوجود أربع مراتب ، الأولى حقيقة في نفسه ، الثانية ثبتت مثال حقيقته في الذهن وهو الذي يعبر عنه بالعلم ، الثالثة تأليف مثاله بحروف تدلُّ عليه ... الرابعة تأليف رقم تدرك بمحاسنة البصر دالة على اللفظ وهي الكتابة ... - إلى أن يقول - إنَّ الأوَّلين وجودان حقيقيان لا يختلفان بالأعصار ، والآخريان وما اللفظ والكتابه مختلف بالأعصار والأمم ...»^{١٠٤}. وللاحظ أنه في استمراره بهذه العملية الجامحة بين الاتجاهين المنطقيِّ والأصوليِّ الاسميِّ أقرَّ بأنَّ تعريف الحدّ ينال بتصور الماهية وبالتمييز اللغطيِّ والاسميِّ معاً . وتعتبر الفقرة السابقة على درجة من الأهمية ، كونها تشير إلى تصريح الغزالي بوجود الحقائق العقليَّة الكلية ثابتة في الذهن ، وبوجودها قائمة بذاتها . وهذا الوجودان يشملان الشعوب كافة بدون تمييز . ونتساءل كيف وفق الإمام بين هذه المعاني الأرسطوية وبين المعاني الإسلامية القائمة في القرآن؟ وكيف صرَّح بذلك في كتاب الملَكَ التميَّز بالطابع الإسلامي؟ نرجح أنَّ ذلك كان نتيجة التطعيم وتطبيع المعاني المنطقية لإغفاء الاستدلال الأصوليَّ . وأخيراً نجد أنَّ موضوعات «الملَكَ»

١٠٢. ابن تيمية، بي الدين، كتاب الرد على المتفقين، بمبأي، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٤٩، ج ١٤ - ١٥.

^{١٠٣} . سنوسم هذا الرأي قليلاً في الخاتمة.

١٠٤. الغزالي، الملحّ، ص ١٠٨ - ١٠٩.

الأخرى متوافقة مع موضوعات المعيار والمقاصد، فهماً وتوجهاً. على أنَّ الحدَّ تميَّز بالمنحيِّ الفقهيِّ واللغويِّ.

رابعاً: يدور بحث الحدَّ في مقدمة كتاب المستصفى ضمن الموضوعات المنطقية نفسها ، وهو أقرب إلى «المحكَّ» منه إلى «المقاصد» و«المعيار». وذُكرَ زمن تأليف هذا الكتاب . ولعلَّ القارئ يتساءل عن سبب إهمالنا لكتاب المستطاس المستقيم ، الذي وضعه الغزالى قبل المستصفى . والجواب أنَّ القسططاس لم يتطرق إلى بحث الحدَّ بشكل مستقلَّ ، بل عالج الموازين والأقيسة . لذا تركنا عرض موضوعاته لفصل القياس . يعلن الغزالى في مقدمته المنطقية ببداية المستصفى أنَّ: «أشرف العلوم ما ازدواج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل»^{١٠٥} . ثمَّ يتلو دور المقدمة ومضمونها قائلاً: «نذكر في المقدمة مدارك العقول والمحض عنها في الحدَّ والبرهان ، ونذكر الحدَّ الحقيقيَّ وشرط البرهان الحقيقيَّ ، وأقسامها على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب «محكَّ النظر» وكتاب «معيار العلم» . وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول ، ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلَّها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلًا...»^{١٠٦} . فالمنطق هنا آلة لكلَّ العلوم ، والمقدمة اختصار للمحكَّ والمعيار . وبالأحرى هي نسخة عن المحكَّ من حيث الأمثلة والتركيب الشكليِّ والمصطلحات والغرض والمفاهيم . ولا سيما إنَّها هضمت وتفاعلَت كالمحكَّ باللغة العربية وبأصول الفقه الإسلاميَّ . ويختلف المستصفى عن المحكَّ من ناحية الشكل ، فبحث الحدَّ فيه يرتبط مع بحث الألفاظ والمعاني ، ولم يرد فصل بينهما ؛ بل كانت الفقرات متتابعة متصلة . ولم يذكر الغزالى سبيلاً لهذا التغيير ، لكنَّ الأرجح لدينا أنَّ الكتاب ظهر قبل نهاية عمر الغزالى ، مما جعله يعيد إحكام التسلسل . جاعلاً إياها أكثر منهجية . وقد طوى بحث الحدَّ في المستصفى على موضوعين :

أولها الحدَّ، وثانيها سوابق القياس ، وبه تعالج مسألة الألفاظ والمعاني .

وتسلىت الموضوعات والتبويب على الشكل التالي :

١٠٥. الغزالى ، المستصفى في علم الأصول . ج ١ ، ص ٣ .

١٠٦. المصدر نفسه ، ص ٧ .

- قوانين الحدّ.
- إمتحان قوانين الحدّ.
- تمهيد عن دور المفردات وتأليفها.
- علاقة الألفاظ بالمعاني ودلالتها.
- علاقة المعاني في ما بينها.

تناولت مسائل الحدّ ستة قوانين: عالج الغزالي في القانون الأول المطالب الأربع، وفائدة الحدّ في الجواب عن ماهية الشيء، وبيان دور الحدّ أيضاً في التمييز بين الأسماء. وفي القانون الثاني، الحادّ، وضرورة كونه بصيراً بالفرق بين الصفات الذاتية واللازمة والعرضية^{١٠٧}. وممّا يلفت النظر هنا استعماله تعبير الصفة والموصوف. إذ قال: «المعنى إذا نسب إلى المعنى الذي يمكن وصفه به وجد بالإضافة إلى الموصوف إما ذاتياً له، ويسمى صفة نفس، وإما لازماً ويسمى تابعاً، وإما عارضاً لا يبعد أن ينفصل عنه في الوجود...»^{١٠٨} ويقدم لنا هذا القول شرحاً وافياً ومركزاً لتصور الذاتي واللازم في المستصنفي، علماً أنه ورد مختصراً في الحكم، ووردت عبارة للتمييز فقط. ويجعلنا هذا ندرك بحدّه سيطرة اللغة العربية، من خلال أصول الفقه، على المفاهيم المنطقية. فبعد أن كان الذاتي معنى عاماً في المعيار يدل على المميزات المقومة للشيء أصبح هنا صفة نفس، وأصبحت علاقة المعاني علاقة صفة وموصوف. مما يبرز الأثر الكلامي الذي تجلّى في التشديد على جعل العلاقات تستند على الصفات. وتلعب الصفات دوراً مهمّاً في نظرية المتكلمين ومعظمهم من الأصوليين في الآن نفسه. فيتساءل المتكلمون، هل الصفات إضافة على الله تعالى؟ أم إنّها جزء من تصور وجوده الأعلى؟ والأرجح أنّ الذات الإلهية عند معظمهم لا تقبل إضافة، حتى لا يجعلوها تقبل تكثيراً... لذا تصبح الصفة صفة النفس وهي من ماهية الشيء. وهذا هو التفسير العقلي للصفات، الذي تأثر به الإمام وتابعه، إلى جانب تمثيله وهضمته اللغة العربية التي تتناول اللازم والتتابع. فاللازم يرافق الشيء وقد شرحناه، أما التابع فهو العرضي أو العارض الذي ينفصل عن الشيء. ويعرفه

١٠٧. المصدر نفسه، ص ٩.

١٠٨. المصدر نفسه، ص ٩.

أبو البقاء بأنه : «معنى زائد على الذات ، أي ذات الجوهر يجمع على أعراض ... عارض أي زائل يزول»^{١٠٩} . وبهذا يتأكد لنا الأثر الديني واللغوي المترافق في كل من المثلث والمستrophic . ومن ثم يتبلور انصهار المعاني والمفاهيم وامتصاصها كلياً تقدّم الزمن بالغزالي .^{١١٠} ويتابع الغزالي موقفه في القانون الثالث من المد ، وكيفية تعريفه بالمنوال نفسه الذي اتبّعه في المثلث . وال الحال نفسها في القانون الرابع والخامس والسادس . وثمة سمة بارزة تتجلّى في متابعة الغزالي تبنيه طريق التعريفات بالمد والرسم واللفظ معاً . وهو يجمع اتجاه الأصوليين الذين يقرّون بالتحديد اللغطي ، لأنّهم ينطلقون من النص المحدّد المعاني ؛ واتجاه المناطقة الذين يصرّون على التحديد الماهوي^{١١١} . ولعلّ الجمع هنا يتعدّى عملية التوفيق أو التوليف ، ويطّبع إلى إبراز الجانب العقلي في الأصول ، وطغيانه على تبارات الاستحسان والاستصلاح ؛ من دون إغفال لأهمية التحديد الاسمي في الأصول وشرح غريب اللفظ . والذي يقول الغزالي فيه : «أن يكون اللفظ في كتاب الله تعالى أو ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قول إمام من الأنّة ، يقصد الاطلاع على مراده به»^{١١٢} . ولم يبدل الإمام في علاقة الألفاظ ومصطلحاتها كثيراً عمّا أورده في المثلث . بل استمرّ على الوتيرة نفسها من تقسيم وأمثلة وشروط ، كما قد أشرنا حينها إلى تميّزها من المعيار ، وينبئ المثلث نحو العربية وأصول الفقه والخصوصية الإسلامية.

وقد ركّز الغزالي في مقدمة المستrophic على مسألة اليقين ، معطياً الدور للمعنى وللصدق في تركيب الألفاظ والبرهان . وهذا نرى أنه اهتمّ بالمضمون إلى جانب الصوريّة والشكل ، حتى في موضوع الألفاظ والمعاني . إذ قال : «الخلل في البرهان تارة يدخل من جهة نفس المقدمات ، إذ قد تكون خالية عن شروطها ، وأخرى من كيفية الترتيب والنظم ، وإن كانت المقدمات صحيحة يقينية ومرة منها جميعاً ...»^{١١٣} . ولم ترد في المثلث ومقدمة المستrophic أيّة إشارة إلى تقسيم الكلمات الخمس وذكر المقولات . لكنَّ البحث تركّز على مفهومي الجنس والنوع ، خصوصاً في

١٠٩. الكفوبي ، الكليات ، ص ٢٥٢ .

١١٠. الغزالي ، المستrophic ، ص ١٤ - ١٥ .

١١١. المصدر نفسه ، ص ١٦ .

١١٢. المصدر نفسه ، ص ١٩ .

المستصنفي ، فلربما كان الغزالي يتصور مفهوماً أمراً مفروغاً منه . إلا أنَّ الأصوليين جعلوا الفصل بالنسبة للنوع جنساً^{١١٣} ، وإذا كان الإنسان نوعاً فإنَّ الحيوان فصله ، أمَّا في حقيقة الموقف الأرسطوي فإنَّ الحيوان جنسه . ولا عجب أنْ نرى الحيوان في بعض أمثلة المعيار مفهوماً وفصلاً للإنسان^{١١٤} . وربما كان ذلك تأثراً بالأصوليين المتكلمين ، أو كان تهريباً من جعل الإنسان ضمن أفراد الحيوان . بحيث شكلت الحيوانية فصلاً للإنسان ، مما لا يتعارض مع الشرع ويسير ضمناً في خلفية الأصوليين الذين جعلوا الفصل مكان الجنس . وإذا تعقّنا في المسألة هذه رَدَّناها إلى الخلفية المنطقية والفلسفية ، والتي تختتم وجود التعارض بين الموقف الأرسطوي والأصولي . فالموقف الأرسطوي يتلخص بجعل الجنس علة للنوع ، والفصل معلولاً للنوع . إذاً كيف يكون المعلول علة؟ أي كيف يكون الإنسان متقدماً على الحيوانية ، وهي فصله ، بحسب رأي الأصوليين؟ إنَّ حقيقة الموقف الإسلامي والأصولي ، وموقف الغزالي بالتحديد ، تتلخص بجعل «الله تعالى» العلة الوحيدة ، وكلَّ الأمور المنهجية والوجودية سواها عوارض وتفسيرات لاحقة تنتج عن العلة الأولى . وسُنُّوَّ الشرح في فصل العلاقات المنطقية بالباب الثاني . لكنَّا نؤكّد هنا ، أنَّ انتلاقه أمثلة الغزالي الإسلامية ، التي بدأت في المعيار ونضجت في مقدمة المستصنفي ، ترتبط بهذه المفاهيم أو ربما تتأثر فيها . لهذا ستحتل تدريجياً فكرة الأجناس والأنواع كمفولات وجودية وعلل طبيعية متراقبة ومتسلسلة منطقياً . ويتم تلاقي الحدود بمعاهدي المعاني الماهوية والأدوار اللفظية ، جنباً إلى جنب . فترى التصور والمنطق كلاماً مقيداً بحدود الدين . سبق الغزالي في مزج المنطق الأرسطوي بالأصول إمام الحرمين الجوبني ، وخصوصاً تأكيده على دور الحدّ في تحديد الماهية ، إلى جانب التحديد اللفظي . وقد أخرج حدوده على طريقة المنطق الأرسطوي^{١١٥} . وهذا ما كررَه الغزالي فيما بعد ، وفي مقدمة المستصنفي ، كما أشرنا . حتى إنَّه يذهب في المستصنفي إلى ضرورة ذكر كل الفصول حصراً للتحديد ، فيقول : «أنْ تجمع أجزاء الحدّ من الجنس والفصول ... أن

١١٣. النشار ، مناجي البحث عند مفكري الإسلام ، ص ٩٨.

١١٤. الغزالي ، المعيار ، ص ٣٩.

١١٥. النشار ، مناجي البحث ، ص ٩٣ .

تذكر جميع ذاتياته وإن كانت أفالاً... لكن ينبغي أن تقدم الأعم على الأخص... إنك إذا وجدت الجنس القريب فلا تذكر البعيد مكرراً...»^{١١٦} وإن فكرة إيراد الذاتيات والصفات إنما تفيد في تحديد الألفاظ. وكان أن أخذها الغزالي عن الجوني، وقال بها ابن حزم^{١١٧}. ودفع الغزالي إلى مزج التحديد الماهوي بالشرح اللغطي ما وجده من التباس في استخدام المصطلحات النظرية والشرعية. إذ قال: «أن يكون اللفظ في كتاب الله... فيكون ذلك اللفظ مشتركاً فيقع النزاع في مراده به...»^{١١٨} ويعلن بعض الأحيان عن ضرورة استعمال طريقة الشرح اللغوي. فإن هناك معاني لا تُحدِّد إلا بطريق تفسير اللفظ، بحيث يُبدَّل اسم باسم مرادف له وبما يساويه أو يكون أوضع منه^{١١٩}. وقد احترز من الأخطاء اللغوية، وكرر تنبئه عليها في المقدمة ذاكراً كيفية وقوع الشركة فيها عند الفقهاء^{١٢٠}. وقال إنَّ القرآن مليء بمثل هذه الألفاظ التي تثير الغلط، وأورد أمثلة من ذلك: «الصَّبْع إِذَا تَفَسَّ، فَأَذَاقَهَا اللَّه لِبَاسُ الْجَوْعِ وَالْخُوفِ - أَيْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ -، وَأَخْفَضَ لَهَا جَنَاحَ الدَّلَّ مِن الرَّحْمَةِ»^{١٢١}. أكثر الغزالي في هذه التفصيلات وتعمق فيها واضعاً اليد على المسألة جميعاً. وإذا كانت العقيدة محدودة بالكتاب والستة، فإنَّ حقائق الأشياء مستخرجة من هذه العقيدة. والمسألة تُختصر بكيفية إيجاد النهج الذي يستوعب هذه المسائل، وأحكام تصورها والاستنتاج منها. وهذا الأمر أدخل الغزالي الحدّ الحقيقي ليدعم به ثغرات الحدّ اللغطي بعد أن تتبَّه لما ذكرناه عنه. ويمكن القول أخيراً إنَّ تصوره برمهه، في مبحث الحدّ، اندفع تحت وطأة الأداء الإجرائي الديني. فلم يكن الإمام متأثراً بابن سينا ومتابعاً لخطوط أرسطو فحسب، إنما كانت غايته ومراده إسلاميين. وبقيت حدود معالجته ضمن أفق أصول الاجتهد، تدعيمًا لقواعده. وما التصور إلا إحدى العمليات الإجرائية لهذا الاتجاه. ولم تكن أصول العقيدة العامل الوحيد في

١١٦. الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٠.

١١٧. الشار، مناهج البحث، ص ١٠٠.

١١٨. الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٦.

١١٩. المصدر نفسه، ص ١٣.

١٢٠. المصدر نفسه، ص ٢١.


١٢١. المصدر نفسه، ص ٢١.

توجهه التصوري المنطقي الذي كان في كتبه فقد رافقها عامل اللغة العربية بينيتها ومترادفاتها وطبعتها المنسخة، التي تعتمد الفرد، مثلاً سيتضح في الشروح أكثر فأكثر. وإذا نكتفي بهذا القدر من التفصيل في عرض مبحث الحدّ، كما ورد في كتب الغزالي، نوجز ملاحظاتنا عنه بما يلي :

١. تأثر الغزالي بشكل واضح بمنطق أرسطو في المقاصد والمعيار، وقد تبين لنا تشابه آراء الغزالي وأراء ابن سينا، لكن ذلك لم يحل دون بقائه في إطار المعطيات الإسلامية التي فعلت فعلها في المبني والمعنى. وكانت اللغة أحد عواملها.
٢. إننقل الغزالي في الحكمة ومقدمة المستصفى إلى طور جديد، أبقى فيه على التصور الأرسطوي، إنما بتحليل ومصطلحات وخلفيات إسلامية وعربية محض. فعدا القاريء لا يلاحظ آثار ابن سينا، بل وجد الغزالي يخطّ تركيباً جديداً. والمتبّع بدقة لذلك يرى أنّنا تعرّضنا في المقاصد لنقل الحدّ عن ابن سينا، وفي المعيار وجدنا بعض أوجه الحدّة مع بقاء النقل. أمّا في الحكمة فانقلبّت بنية التصور وبني التوفيق والتطعيم، وفي مقدمة المستصفى استمر الموقف الذي كان في الحكمة، مع تركيز على الشروح اللفظية دور التفسير وحلّ غريب القرآن والحديث.
٣. تميّز الغزالي في بحث التصور باستعراضه مجموعة علاقات الألفاظ بالمعنى، التي كان قد بدأها الفارابي وابن سينا، وأكملها الإمام موسى. وتبيّن لنا أنّ هذه الشروح بقيت في حيز اللغة العربية، بينما كانت شروح أرسطو للتمييز بين الأسماء بدلالة، تمهدًا لتصنيف الموجودات. واستند التمييز الأرسطوي على البعد الماهوي الوجودي المجرد. بينما كان التمييز الإسلامي خاضعاً لمفردات اللغة العربية وطبعتها. ويرى بعضهم أنّ المقولات عند ابن سينا ليست إلا تصنيفاً للألفاظ العربية^{١٢٢}.
٤. لقد أدخل الغزالي التصور الأرسطوي ونقله عن ابن سينا، ليدعم فيه تصور الحدود في الأصول. وقد جعل المنطق معياراً شكلياً، فجرده عن العلوم الجزرية كالفقه والحديث والتفسير، وطعمه بعلم الأصول من دون البحث في المسائل الفلسفية وكليات الوجود^{١٢٣}.

١٢٢. ابن سينا، كتاب الشفاء، المدخل، ص ٦٠.

١٢٣. الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ٤.



مبحث القضية في كتب الغزالي المطافية

إحتذى الغزالي في بحث القضية المطافية حنو عمله في الحدّ. فتناول عناصرها ومكوناتها من المعاني المفردة والألفاظ متبعراً ودارساً. ووردت أبحاثها عقب الحدّ وعلى امتداد الكتب المطافية ، باستثناء القسطاس المستقيم الذي نظر في القياس مباشرةً.

أولاً: في مقاصد الفلسفه. حذا الإمام في بحث القضية بالفن الثالث من هذا الكتاب حنو الحدّ متأثراً بابن سينا . وأصاب الغرض من القضية ، حين ذكر كيفية تركيبها قائلاً: «المعاني المفردة ، إذا ركبت حصلت منها أقسام ، ولسنا نقصد من جملتها إلا قسماً واحداً ، وهو الخبر ، ويسمى قضية ، وهو الذي يتطرق إليه التصديق والتکذیب»^١. علماً أن ابن سينا لا يأخذ إلا بالجملة الخبرية ، لأنها تحتمل الصدق أو الكذب ، فالخبر هو القضية المطافية . ويمثل الغزالي على ذلك فيقول : العالم حادث ، مما يضطرنا إلى القول إنَّ هذا الكلام صادق أو كاذب^٢.

ويضم بحث القضية في المقاصد ستة تقسيمات على الشكل التالي :

التقسيم الأول : إنقسام القضية إلى حملية وشرطية .

١. الغزالي ، مقاصد الفلسفه ، ص ٥٣.

٢. المصدر نفسه ، ص ٥٣.

التقسيم الثاني : إنقسام القضية إلى موجبة وسالبة.

التقسيم الثالث : إنقسام القضية إلى شخصية ومهملة ومحضورة.

التقسيم الرابع : إنقسام القضية إلى مكنته ومتنته وواجهة.

التقسيم الخامس : تقابل القضايا : شروطه وأحكامه.

التقسيم السادس : عكس القضايا : شروطه ونتائجها.

لم تختلف الموضوعات السابقة عنها عند ابن سينا بالرغم من اختلاف التبوب بعض الشيء . وتتكون القضية الحتمية عند الغزالي من موضوع ومحمول . أما القضية الشرطية فتتألف من قصيدين : أولاهما تسمى (المقدم) ، والثانية تسمى (ال التالي) . وتأتي القضية الشرطية متصلة تارة ومنفصلة طوراً آخر . وقد استند الغزالي بمثاله في القضية الحتمية على الحد الماهوي والحد اللفظي الشارح للاسم . فقد استخدم إسماً مركباً للموضوع ، الحيوان الناطق ، وأسماً مركباً للمحمول ، منتقل بنقل قدميه^٣ . ثم استبدل الحدين ، فاستعمل لفظة الإنسان بدلاً من الحيوان الناطق ، ولفظة ماش بدلاً من منتقل بنقل قدميه . وبهذا راعى الفهم الماهوي في الموضوع والشرح اللفظي في المحمول . ولم يكن جديداً ، في كلا الموضوعين ، عن ابن سينا ، وكذلك أمثاله عن الشرطيّات . وقد انقسمت القضية عنده في المقاصد إلى شخصية وغير شخصية . فكان محور تفكيره يدور حول الشخص ، ومثاله : « زيد كاتب » . أما القضايا الكلية والجزئية والمهملة فهي قضايا غير مشخصة . وعرف الغزالي فرط حاجته إلى السور فيها ، فالسور يحدد كلية القضية وجزئيتها^٤ . ويتطابق التقسيم والتصنيف السابق مع ما ذكره ابن سينا^٥ . ولم يلبث الغزالي أن تكلم على القضايا ذات الجهة متبعاً التأثر بمن سبقه . وأعقبها بالتعرض لقابل القضايا الحتمية ، قائلاً فيها : « لكل قضية نقيض في الظاهر يخالفها بالإيجاب والسلب ، ولكن إن تقاسما الصدق والكذب سُميّتا متناقضتين»^٦ . ثم تابع شروحه عارضاً شروط التقابل التي تتلخص :

أن يكون كلّ من الموضوع والمحمول واحداً في المقابلتين.

٣. المصدر نفسه ، ص ٥٥.

٤. المصدر نفسه ، ص ٥٨ - ٥٩.

٥. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٢٧٤ - ٢٧٨.

٦. الغزالي ، المقاصد ، ص ٦٢.

- أن لا يختلف كلّ من الموضع أو المحمول في القوّة والفعل.
- أن يتساوايا في الإضافة.
- أن يتساوايا في الزمان والمكان.

ومن ثمّ يرى حسن صنيع أرسسطو وأثره في الفارابي ثمّ بابن سينا ومن ثمّ بالغزالي . ولقد شكّلت شروط التقابل السابقة الذكر استمراً لربط المفاهيم المنطقية ببعدي المعنى والاسم معاً . فلا يكتفي الغزالي مثلاً ، - حسبياً ورد في المقاصد - بوحدة الموضع أو المحمول اسماً في الم مقابلتين ، بل يتشرط وحدتها في المعنى والماهية ، استناداً إلى مفاهيم الماهية ، جهة القوّة والفعل ، والإضافة والزمان والمكان ...

وكان الغزالي ملِمّاً بأحكام التقابل من ناحية الصدق والكذب . فهو يذكر إمكانية حدوث التقابل بين الكلية والجزئية ، وبين الجزئيتين اللتين يمكن أن تصدقا معاً ، وبين الكليتين اللتين يمكن أن تكذبا معاً⁷ . وقد أورد عكس القضايا ذاكراً قواعدها متابعاً ابن سينا من دون إضافة ، وكان عرضه مختصراً وأمثاله مشائبة ، وكذلك تعابيره ومصطلحاته . أمّا تحليل المصطلحات والتعابير فسيكون في فقرة المعيار ، نظراً للتشابه بينه وبين المقاصد .

ثانياً: يضمّ بحث القضية في معيار العلم ستة تقسيمات ، ويقع ضمن الفن الثالث من الكتاب الأول ذي العنوان ، «مقدمات القياس» ، وقد جاء تبويب القضية بحسب التفريعات التالية :

- القسمة الأولى : تنقسم القضية إلى جزئين مفردين .
- القسمة الثانية : تنقسم القضية باعتبار نسبة محموها إلى موضوعها بنفي أو إثبات .
- القسمة الثالثة : تنقسم القضية تبعاً لعموم موضوعها أو خصوصه .
- القسمة الرابعة : تنقسم القضية تبعاً لجهة نسبة المحمول إلى الموضوع وجواباً وجوازاً وامتناعاً .

7. المصدر نفسه ، ص ٦٣ - ٦٤ .

- القسمة الخامسة: تقابل القضايا.
- القسمة السادسة: عكس القضايا.

وإذا حصلت مقارنة التبويب هذا مع ذاك الذي في المقاصد لوجد القارئ تسلسل الموضوعات نفسه ، وألفى التركيب الشكلي نفسه أيضاً. إلا أن التغير في المعيار بدأت تختلف نسبياً. إذ يعالج الغزالي في التقسيم الأول تركيب القضية من جزئين. وكان قد ذكر أن القضية المنطقية والجملة الخبرية في اللغة تتركب من موضوع ومحمول. ثم انتقل في المعيار إلى استعمال الخبر عنه والخبر، بدلاً من استعمال الموضوع والمحمول الوارددين في المقاصد. ومثاله الدائم: زيد قائم ، فريد مخبر عنه وقائم خبر.^٨. وظهر هذا الاستعمال علامة على بدء إدخال المصطلحات العربية والتأثر الواضح باللغة . وقسم الغزالي القضية إلى حملية وشرطية مثلاً في المقاصد. وتميز أبحاث المعيار بالشرح والوضوح . فالحملية من القضايا : « هو الذي حكم فيه بأنَّ معنى محمول على معنى ... »^٩ تعبيراً عن طبيعة الحمل ، والذي ينحي فيه منحى فقهياً ولغوياً. يتمثل الأول في استعمال تعبير الحكم ، واللغوي في ما يوحى إليه التعبير السابق من إضافة معنى إلى معنى آخر. ولم نقصد بكلامنا خروج الغزالي عن المعاني المنطقية في صورتها السينائية ، لكننا نجد مفاهيم جديدة بدأت تحلّ في شروح الغزالي إضافة إلى خلفيته المنطقية العنية بشرح ومعانٍ ابن سينا . ولقد فصل في الشرطية المفصلة ، وذكر العلاقة بين المقدم والتالي مقسماً إليها إلى ثلاثة أقسام :

١. ما يمنع الجمع والخلوّ، مثل: العالم إما قديم أو حادث. فيمتنع اجتماع القدم والحدث ، كما يمتنع الخلوّ من أحدهما.
٢. ما يمنع الجمع دون الخلوّ، مثل: هذا إما حيوان أو شجر. فيها لا يجتمعان لكن يمكن للذى قلنا عنه ، (هذا) ، أن يخلو عنها لأن يكون لا حيواناً ولا شجراً.
٣. ما يمنع الخلوّ، ولا يمنع الجمع ، مثلًا: إما أن يكون زيد في البحر، وإما آلا يغرق. وهذا يمنع الخلوّ لكن لا يمنع الجمع . فيجوز أن يكون زيد في البحر ولا يغرق^{١٠}.

٨. الغزالي ، المعيار ، ص ٧١.

٩. المصدر نفسه ، ص ٧١.

١٠. المصدر نفسه ، ص ٧٣.

وزيادة القول في هذا العرض تبيان أهمية المنفصلة في الأحكام وأسباب استخدام الغزالي لمسألة الجمع والخلو. فهنا معانٍ اصطلاح عليها في الشرعيات ويُستعان بها في الاجتهاد. ولم يمتنع الغزالي بعد إدراج تعبيري الخبر عنه والخبر من اصطلاح الموضوع والمحمول. وبهذا يقى اتفاق المقصود والمعيار في استخدام المصطلحات المنطقية ، مع ميل في المعيار إلى الاتجاه نحو المسائل اللغوية والفقهية. ويقول الجرجاني في الموضوع : « هو محل العرض المختص به »^{١١}. ويقابله في الجملة اللغوية المبتدأ أو الخبر عنه . وقد درج استعمال التعبير للدلالة على موضوع القضية التي تحتمل الصدق أو الكذب ، بحيث يسند المعنى الأول في القضية وهو الموضوع إلى الآخر إثباتاً أو نفياً. ويقصد بالمحمول ما يحمل على الموضوع ، ووضع الحمل في اللغة بتأنيث المذكر أو بالعكس^{١٢} ، ليقوم في الجملة بدور الخبر للمخبر عنه (المبتدأ). ويعني المحمول « المقول » ، مما يقال على شيء . وقد اصطلاح المقول في المنطق للتعبير عمّا سمي (قاطيغوري) . والمقول هو الجزء الثاني من القضية يثبت على الموضوع أو يسلب عنه^{١٣} . وعدد أبو البقاء حالات الحمل ، وسنذكر المهم منها لتبين اختلاط مفهوم الحمل بالخصوصية اللغوية والإسلامية .

« حمل المواطن ، وهو أن يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة ، بلا واسطة ، كقولنا : الإنسان حيوان ». .

« حمل الأصول على الفروع . من ذلك أن لا يضاف ضارب إلى فاعله ، لأنك لا تضيفه إليه مضمراً »^{١٤} . - بل يجب أن يكون ذلك واضحاً جلياً بدون إضمار -. ويتبين من هذه التعريفات تداول الحمل في العلوم المنطقية واللغوية والأصولية . ويُلحظ أن ترجمة الحمل بضمونها الأسطوري « قاطيغوري » وردت عند المترجمين تحت كلمة « المقول ». ولم يستعملها الغزالي بل استخدم كلمة الحمل والمحمول ، والتي استخدماها المنطقيون أيضاً ، ولا سيما ابن سينا .

١١. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٦٣ .

١٢. الكفوبي ، الكليات ، ص ٥٦ .

١٣. الغزالي ، المعيار ، ص ٧٥ .

١٤. الكفوبي ، الكليات ، ص ١٥٦ .

يذكر الغزالي في المعيار، مثلاً في المقاصد، انقسام القضايا إلى شخصية ومهملة ومحضورة^{١٥}. ويُسمى المحسور عنده محصوراً تبعاً لكلية الموضوع أو لبعضه. ويستدل على نوعية المحسور استناداً إلى اللفظ الحاصل كل أو بعض. وبينه الغزالي في المعيار من اعتبار الموضوع المهمل في القضايا كلياً. ويدرك مثلاً من الفقه جعلت فيه القضية المهملة كلية. وأدخلت في قياس ما، فأنتجت نتيجة خاطئة^{١٦}؛ فالمهمل هو غير المدّ بسور. وسبق ذكرنا في فصل المدّ تعريفاً للشخص، فقلنا إنه المتعلق بالفرد. وتعبر القضية الشخصية هنا عن إثبات المحمول على الموضوع أو نفيه عنه، بشرط أن يكون الموضوع شخصياً، (زيد كاتب). أما القضية الكلية فهي التي يثبت محمولها على كلّ أفراد الموضوع، (كلّ إنسان حيوان). بينما يثبت المحمول على بعض أفراد الموضوع في القضية الجزئية (بعض الحيوان إنسان).

ولم يوسع الغزالي في المعيار، وكذلك في المقاصد، شروحه للقضايا ذات الجهات، نظراً لعلاقتها بالمسائل الطبيعية والفلسفية، بينما وسّعها ابن سينا وفصلها. واختصرها الغزالي. ومما يقول فيها^{١٧}: «إنَّ المحمول في القضية لا يخلو، إما أن تكون نسبة إلى الموضوع نسبة الضروريّ الوجود في نفس الأمر: كقولك الإنسان حيوان... وإنما أن يكون نسبة إليه نسبة الضروريّ العدم: كقولك الإنسان حجر... وإنما ألا يكون ضروريّاً لا وجوده ولا عدمه: كقولنا الإنسان كاتب، الإنسان ليس بكاتب. ولنسمّ هذه المادة مادة الحمل، فالمادة ثلاثة: الوجوب والإمكان والامتناع». ثم أورد تقابل القضايا وأحكامها، مثلاً وردت في المقاصد وبالتحليل نفسه، مع أمثلة جديدة وموسعة تميّز بها المعيار. وتطرق إلى العكس بمفهوم أسطو نفسه. ولخصه في المعيار بقوله: «إعلم إنّا نعني بالعكس أن يجعل المحمول في القضية موضوعاً والموضوع محمولاً، مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق بحاله. فإن لم يبق الصدق سُمي انتلاباً لا انعكاساً»^{١٨}. ولم يختلف الأمر عن ابن

١٥. الغزالي، المعيار، ص ٧٧.

١٦. المصدر نفسه، ص ٧٧.

١٧. المصدر نفسه، ص ٧٨.

١٨. الغزالي، المعيار، ص ٨٣.

سينا^{١٩}. وكان الغزالي جلياً في إبراز نتائج العكس الأربع وهي :
ـ الكلية السالبة : وتنعكس لكلية سالبة . لا إنسان واحد طائر ، لا طائر واحد إنسان .

الكلية الموجبة : وتنعكس إلى جزئية موجبة . كل إنسان حيوان ، بعض الحيوان إنسان . ولا تنعكس إلى كلية موجبة لأنَّ الحمول يمكن أن يكون أعمَّ من الموضوع ، إذ ليس كلَّ حيوان إنسان ، فنَّ الحيوانات الإنسان والفرس وغيرها^{٢٠} . وتلاحظ أنَّ المعاني التي يذكرها الغزالي تستند على العموم الذي يضمُّ أفراداً ، فأبعاده المنطقية المنقولة عن ابن سينا مرتكراً للأفراد .

الجزئية السالبة : لا عكس لها . لأنَّنا إذا قلنا : حيوان ما ليس بإنسان ، فلا تنعكس إلى إنسان ما ليس بحيوان . وإذا كانت الأولى صادقة فالثانية غير صادقة^{٢١} .

الجزئية الموجبة : وتنعكس إلى جزئية موجبة .

ولم يكن مجدها فيها على مستوى العرض والأمثلة . بل تابع ابن سينا وتحاليل أرسطو وتأثَّل مع المقاصد . وعمد الغزالي في المعيار إلى إبدال القضايا المعكوسة برموز ، متخلِّياً عن مادة الحدود قائلاً : «الأجل كون الأمثلة مغلطة في ذلك ، عدل المنطقيون من الأمثلة المكشوفة إلى المبهمات وأعلموها بالمحروف المعجمة ، وجعلوا الحمول معرفاً بالباء ، والموضع بالألف ، وقالوا كلَّ (أب) ... فيلزم منه بعض (بأ) ...»^{٢٢} . ولم يذهب كلَّ المذهب في الأخذ بالترميز والتجريدي . فقد كان لبَّ تصوره في المعيار والمقاصد ماهوياً أرسطوياً . ولم تكن مسألة الرموز أو الحروف سوى تثبيت لقواعد المنطق وقوانين أرسطو الصورية . كما جهد في التأكيد على ما تمدَّنا به مادة القضية من معرفة وتصور ، لأنَّها تؤكِّد حقيقة الأشياء وصفاتها . فقال : «إعلم أنَّ ذلك ليس يلزم من الإيجاب الجزئيَّ من حيث إنه إيجاب جزئيَّ ، بل من حيث عرفت من خارج أنه لا كاتب سوى الإنسان»^{٢٣} . وهكذا يرتبط المعنى بالاسم في

١٩. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٣٦٨.

٢٠. الغزالي ، المعيار ، ص ٨٤.

٢١. المصدر نفسه ، ص ٨٤.

٢٢. المصدر نفسه ، ص ٨٥.

٢٣. المصدر نفسه ، ص ٨٥.

التصور، والحال نفسها في التصديق والقضية. ولم يستطع الغزالي، ومن قبله، الفصل بين المعنى والاسم أو بين المضمن والمصورة فصلاً تماماً.

ثالثاً: تقع القضية في كتاب **محكّ النظر** بالفصل الثالث من فن السوابق، وتضم أربعة تفصيلات على الشكل التالي.

- التفصيل الأول : إنقسام القضية إلى التخصيص والعموم والتعيين والإهمال.
- التفصيل الثاني : إنقسام القضية إلى ثلاثة الإمكان والوجود والاستحالة.
- التفصيل الثالث : بيان نقىض القضية وأحكامها.
- التفصيل الرابع : بيان عكس القضية.

يتبيّن اختلاف التركيب الشكلي والتبويب جزئياً عن المعيار والمقاصد. لكن الأبحاث المنطقية التي تناولت القضية في المحكّ بعضها وموضوعاتها لم تبتعد تماماً عن أبحاث القضية في الكتاين السابقين. ويتباين المضمن هنا في جانب التركيب البنوي للمصطلحات والتعابير والغرض والتوجّه. فإذا كان الكتابان السابقان قد تأثرا بابن سينا تأثراً واضحاً، فإن المحكّ يميل نحو المعانى الإسلامية والفقهية ميلاً محضاً. وتنقلب تعابيره وأمثاله مشكلة أغراضًا جديدة كما سررى، من دون الخروج على أطر المنطق الأساسية. وأشار الغزالي في نهاية المحكّ إلى العودة للمعيار ولمن يرغب في التفصيل والشرح. قائلاً : «هذا الكتاب مع صغر حجمه حرّكت به أصولاً عظيمة، إن أمعنت في تفهّم الكتاب تشوقت إلى مزيد إيضاح في بعض ما أجملته واشتغلت المحكّ الحال عن تفصيله ، وذلك التفصيل قد أودعت بعضه كتاب معيار العلم ...»^{٤٤} وتدلّ هذه الإشارة على وحدة المسألة المنطقية في خلفية الإمام من دون أن يعني ذلك عدم وجود التباين بين المحكّ والمعيار. ويعمل الغزالي بالرغم من هذا التباين على ربط المحكّ بالمعيار، استمراراً في تطعم المطق بالتفكير الإسلامي، وخصوصاً في المحكّ ومقدمة المستصفى. وقد جعل مبحث القضية في المحكّ قالباً إسلامياً من دون أن يتخلّى عن مضامينها المنطقية. إذ يبدأ الفصل على نمط ما جاء في الكتب سابقاً، فيستعمل عدّة مصطلحات للتعبير عن عناصر القضية ، قائلاً : «أحكام السوابق

المعاني المؤلفة تأليفاً يتطرق إليه التصديق والتکذيب، كقولنا مثلاً: العالم حادث والباري تعالى قديم. فإنَّ هذا يرجع إلى تأليف القوَّة المفكرة بين معرفتين، لذاتين مفردتين ونسبة أحدهما إلى الآخر بالإثبات. فإنَّ قلت العالم ليس بقديم، والباري ليس بحادث، كانت النسبة نسبة النفي. وقد التم هذا القول من جزئين. يُسمى النحويون أحدهما مبتدأ والآخر خبراً. ويُسمى المتكلمون أحدهما موضوعاً والآخر صفة، ويُسمى الفقهاء أحدهما حكماً والآخر محكوماً عليه. ويُسمى المنطقيون أحدهما موضوعاً وهو الخبر عنه والآخر محموله وهو الخبر. ونصلح نحن على تسمية الفقهاء، فتسميتها حكماً ومحكوماً عليه. ولنسِّم مجموع الحكم والمحكوم عليه قضية...»^{٢٥} ولم تكن الفقرة السابقة عرضاً لمصطلحات تركيب القضية فحسب، بل كانت طرحاً جديداً وتبييناً لعبارات بما تحمل من خلفية فقهية. فترى الإمام ينتقل بالمحك إلى تداول الحكم والمحكوم عليه عوضاً عن الخبر والخبر عنه في المعيار، أو بدلاً عن الموضوع والمحمول. وقد استخدم الحكم والمحكوم عليه في مقدمة المستصنفي كما سرر. والمحكوم اسم مفعول من حكم، أطلق حكماً مراداً منه عن التبديل والتغيير والتخصيص.^{٢٦} ويلاعب المحكوم عليه دور الموضوع في القضية المنطقية. ويستعمل اللفظ في الشريعتات، «وأثر الخطاب المترتب على الأفعال الشرعية... كل ذلك محكوم الله تعالى ثبت بحكمه وإيجاده وتكوينه، وإنما سمي حكم الله على لسان الفقهاء...»^{٢٧} ويعني الحكم أيضاً القضية ككل. فنقول حكمنا أنَّ كلَّ خمر مسكرة. وقدد الغزالي بالحكم في المحك ومقيدة المستصنفي ما يحمل على المحكوم عليه. ويطلق تعبير الحكم في الشريعتات، لأنَّه: «عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين»^{٢٨}. فأفعال المكلفين هي المحكوم عليه. وكلمة حكم في اللغة هي: «الصرف والمنع للإصلاح... ومن قوله تعالى أحكمت آياته، أي منعت وحفظت عن الغلط والکذب والباطل والخطأ والتناقض... وفي اصطلاح أصحاب الاصول خطاب الله المتعلق بأفعال

٢٥. المصدر نفسه، ص ٢٣.

٢٦. البرجاني، التعريفات، ص ١٣٩.

٢٧. الكفوي، الكلمات، ص ١٥٧.

٢٨. البرجاني، التعريفات، ص ٦٤.

المكلفين بالاقتصاد أو التخيير...»^{٢٩} فتحة علاقة بين الحكم والحكمة في طبيعتها الدينية.

ويتبادر من هذه التعريفات اتفاقها على دور الحكم : إنه إسناد أمر ما إلى آخر. لكن يختلف الغرض والمضمون أصولياً أو فقهياً أو لغوياً. فعملية العمل هي ربط حد باخر أو مفهوم بمفهوم آخر. والحكم أيضاً يسند معنى أو مفهوماً إلى آخر، بفرضية القطع والبت والتقويم والحفظ. ويأخذ معنى الحكم خلفية دينية ، فيدور حول طبيعة الأمر والأمر، ومفهوم الواجب والتکلیف. وذكر الجرجاني أنَّ الحكم هو إسناد المحمول إلى الموضوع^{٣٠}. وسوفي الحكم معناه الحديث شرعاً لاحقاً. إنما تبقى جذور اللفظة لغويًا والعادة في استعمالها شرعاً ، هي الأقوى والأعرف. ومُلْحِضُ الرأي بأنَّ لكلَّ مصطلح تفسيراً ودوراً إجرائياً وظرف استعمال مختلف عن الآخر. إلا أنَّ الواضح هنا تبَّى الغزالي للاصطلاح بقصد مزج المنطق بعلوم المسلمين مرجحاً كلياً ، وتفسير قواعده بعد تمثيلها بالعقلية الإسلامية وانطباعه بنمط فكريها.

يتناول الغزالي أقسام القضية فيقسمها إلى قضية في عين ، وقضية مطلقة خاصة ، وقضية مطلقة عامة ، وقضية مهملة^{٣١}. ويقابل القضية المعينة أو القضية في عين : القضية الشخصية في المعيار. ويمثل المطلقة الخاصة : الجزئية. والمطلقة العامة : الكلية. ولم تختلف الشروح المنطقية في الحكم عن المعيار. فالذى يحدد الخاص أو العام في القضية هو السور الذى يبين مقدار الحكم^{٣٢}. وذكرنا من قبل في مبحث الحكم بالحكم تعريفاً للتعيين والمعنى. فالقضية المعينة تلك التي يكون موضوعها واحداً، لأنَّ التعيين هو التحديد وامتياز الشيء من غيره. وإذا كانت القضية الشخصية اصطلاحاً تأثر به الغزالي بابن سينا وذكره في المقاصد والمعيار، فإنَّ القضية المعينة تفاعل بها الغزالي مع اللغة العربية وأصول الفقه. ولقد استخدمنا في الحكم ومقدمته المستصنفي. وكنا وضمنا أيضاً معنى المطلق ، وذكرنا أنه يحمل معناه العمومية ، ويدلُّ على غير المعين وغير المقيد في الفقه. ويستعمل الغزالي المطلقة العامة في الحكم ومقدمته المستصنفي

٢٩. الكفوي ، الكليات ، ص ١٥٧.

٣٠. الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢٤.

٣١. الغزالي ، الحكم ، ص ٢٤.

ليشير إلى القضية الكلية. والإطلاق العام هو بحمل معنى على معنى ليتشكل حكم عام. وقد عرف البرجاني المطلقة العامة قائلاً: « هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو يسلبه عنه ».^{٣٣}

فعملية الإطلاق العام تعني إطلاق مفهوم على عموم الموضوع، وهذا يفيد في الأصول بإطلاق الأحكام العامة تعبيماً أو تخصيصاً. بينما تدل المطلقة الخاصة على إطلاق الحكم أو حمل المفهوم على حال معينة مقيدة، وهذا يفيد في الفقهيات التي تميّز بين الأحكام العامة والحكم الخاص. ويوجي الاختلاف بتبيّن الخلفية الإسلامية تماماً والخروج من المصطلحات المنطقية. وبهذا نرى التحوّل في كتابة الغزالي ، الذي انتقل من منطقىٌٌ ناسخ في المقاصد ، إلى مستخدم للتعابير في المعيار (القضية العامة والقضية الخاصة) ، حتى بلغ مداه عالماً إسلامياً أصولياً في الحكم . فسحر القالب المنطقي للإطلاق العام والخاص الفقهين . وقد حدد غرضه في تنقیح النظريات والاستفادة منها بالفقهيات ، إذ قال : « إياك أن تسامح بهذا في النظريات ، فتغلط ومثاله من الفقه ... »^{٣٤} ويتناول الغزالي في الحكم ، وفي معظم أمثلته على القضية ، أقوالاً فقهية ، مبيناً مثلاً ضرورة الاحتراز من القضايا المهملة ، وعدم اعتبارها قضايا عامة أو كلية . فيذكر : أن المطعم^{٣٥} ربوى ، قضية مهملة ، لا يصح اعتبارها عامة في قياس ، كما فعل الشافعى^{٣٦} . وظهرت في الحكم القضايا ذات الجهة أيضاً بشيء من الاختصار . وحلَّ تعبير الاستحالة مكان الامتناع .

لم يغضّ الغزالي الطرف عن تقابل القضايا ، فقد ذكرها ، وتحدث عن القضيّتين المتنافيتين التي تصدق إحداهما وتکذب الأخرى . ومثالهما : العالم حادث ، العالم ليس بحادث^{٣٧} . كما وضع مجموعة شروط لتقابل القضايا ، تتطابق في جملتها مع ما جاء في

٣٢. المصدر نفسه ، ص ٢٤.

٣٣. البرجاني ، التعريفات ، ص ١٤٩.

٣٤. الغزالي ، الحكم ، ص ٢٥.

٣٥. المطعم من طم وطعام . ويستعمل الفقهاء التعبير للدلالة على الأطعمة من تم وقع ورز وشعير وسفرجل وغيرها . وغرض الغزالي ضرورة الحذر وتبیان کم القضية فيقال بعض المطعم ربوى مثلاً.

٣٦. المصدر نفسه ، ص ٢٥.

٣٧. المصدر نفسه ، ص ٢٦ - ٢٧.

المعيار. لكنها تختلف بأمثلتها المستوحاة من الإسلام. فأورد مثلاً قرأتناً ليؤكدَ على ضرورة وحدة الحكم ، أو الحمول ، في المتقابلين ، قال : «العالم قديم ، العالم ليس بقديم . وأردت بأحد القديمين ما أراد الله تعالى بقوله : كالمرجون القديم ...»^{٣٨} . ذكر مثلاً فقهياً ليصرّ على وحدة الإضافة في المتقابلين ، أيضاً : إذ «المرأة مولى^{٣٩} عليها ، المرأة ليس بمولى عليها . وهما صادقتان بالإضافة إلى النكاح والبيع وإلى العصبة ...»^{٤٠} . فلم تعد القضيتان متقابلين هنا ، لأنَّ المرأة مولى عليها بمعنى ، وليس مولى عليها بمعنى آخر.

وتطرق الغزالي إلى عكس القضايا في تفصيله الرابع ، عقب التقابل ، جاعلاً للعكس دوراً في الاستدلال والبرهان والدليل الفقهي . فإذا لم تتطابق ، مثلاً ، القضية المطلوبة مع الدليل النصيّ والفقهيّ ، اعتمد العكس . وربما حصل المراد في حينها . «وهذا أيضاً – أي العكس – يحتاج إليه وربما لا يصادف الدليل على المطلوب نفسه ، ويصادف على عكسه فيمكن التوصل منه إلى المطلوب ...»^{٤١} . وهكذا يدخل الغزالي المنطق ضمن علوم المسلمين ، جاعلاً العكس أداة استدلال تدعم عمليات الاجتهد والاحكام . فيرى أننا بعكس القول أو الحكم ، نعمل على حلّ التنافي بينها وبين النص . وبؤدي التوافق بين الحالين إلى حصول الاجتهد . ولم يغب عن باله حالات العكس ، وشروطها ، لكنه تميّز من المعيار بذكر الأمثلة الفقهية واستخدام التعبير الأصوليّة ، فقال : «وأعني بالعكس أن يجعل الحكم محكماً عليه والمحكم عليه حكماً ، ولا تصرف فيه إلا هذا القدر وتبقى القضية صادقة ...»^{٤٢} ، كما ذكر القضايا الأربع وعکسها ، لكنه اصطلاح على تسميتها الإسلامية : «نافية عامة ، ونافية خاصة ، ومثبتة عامة ، ومثبتة خاصة». وسبق أن وضّحنا العامَ والخاصَ وتميّز الحكْمَ ومقدمة المستصفى بها . والنفي هنا بمعنى السلب : «وما يسلب عن الشيء فسلوك عنه

. ٣٨. المصدر نفسه ، ص ٢٧.

. ٣٩. أي عليها ولـي أمر وكيل ومسؤول.

. ٤٠. المصدر نفسه ، ص ٢٧.

. ٤١. المصدر نفسه ، ص ٣٠.

. ٤٢. المصدر نفسه ، ص ٣٠.

الشيء بالضرورة»^{٤٣}. أما الإثبات فمعنى التأكيد، ويُسمى بالمنطق الإيجاب وللموجب.

ولم يخض الغزالي خوضاً مفصلاً في العكس، وشرح القضايا المعاكسة، وموجات القضايا التي تعكس والتي لا تعكس، «لأنَّ الزيادة غلبة لا تليق بمحاجمة الكتاب»^{٤٤}. لكنه في الوقت نفسه أعطى أمثلة واضحة ذكر القاعدة، مثلاً كان الأمر بالمعيار محافظاً على المضامين المنطقية.

وما يمكن قوله في مبحث القضية بالمحكمة هو نفسه ما ذكر في مبحث الحد من هذا الكتاب. فإن المحكمة يشكل تحولاً كاملاً في عرض المنطق وهضمه. ويختلف عن المعيار في الاصطلاح على أسماء القضايا، وفي الأمثلة، والتحليل والدور الإجرائي. وبه يعالج الإمام المسائل الفقهية والقضايا الإسلامية. ويستعمل قواعد المنطق لدعم العلوم الإسلامية، بحيث يصهر العلمين: المنطق والأصول. ولم تكن القضية بأبحاثها في المعيار على درجة هذا التحول.

رابعاً: يقع مبحث القضية في مقدمة المستصنفي ضمن الفصل الثالث من السوابق في أحكام المعاني المؤلفة. وينقسم إلى نظرين: أولهما انقسام القضية إلى أربعة أنواع ثانيةها تقىض القضية وشروطه. يبدأ الغزالي بحثه بالقول: «تنظر الآن في تأليف المعنى، على وجه يتطرق إليه التصديق والتکذيب، كقوله مثلاً: العالم حادث، والباري تعالى قديم. فإنَّ هذا يرجع إلى تأليف القوة المفكرة بين معرفتين لذاتين مفردتين بنسبة إحداهما إلى الأخرى...»^{٤٥}. فيتشابه مع المحكمة، أمثلة وتعابير ومصطلحات ويستعرض القضية بالخلفية نفسها التي جاءت في المحكمة، مستخدماً المحكوم عليه والحكم ليعبرَا عن الموضوع والمحمول.

وتنقسم القضايا في مقدمة المستصنفي إلى: قضية في عين، وقضية مطلقة خاصة، ومطلقة عامة، وقضية مهملة. وكانت أمثلتها على شاكلة المحكمة وبشيء من الاختصار.

٤٣. المصدر نفسه، ص ٣٠.

٤٤. المصدر نفسه، ص ٣١.

٤٥. الغزالي، مقدمة المستصنفي، ص ٢٣.

تناول الغزالي في النظر الثاني تقابل القضايا بالشروط نفسها التي ذكرها في المثلث، وتعرض لتناقض القضيتين أيضاً. ولقد جعل لتناسب القضايا المتناقضة دوراً إجرائياً في الفقهيات، فقال: «إذ رب مطلوب لا يقوم الدليل عليه، ولكن على بطلان تقضيه، فيستبان من إبطاله، صحة تقضيه»^٤. ويستفاد من ذلك في المتنق، كما في الفقهيات. وملخص هذه الطريقة، إذا كنا نجهل القضية فربما عرفنا تقضيتها، وبمعرفة تقضيتها، نعرف الأولى ونقيم الدليل.

ولم يذكر الغزالي العكس في المستrophic، بل اكتفى بهذا القدر الذي عرضناه. وهو بمجمله استمرار لضمون المثلث وشروحه، لكنه مقتضب وموجز.

تلخص ما عقّبنا عليه في بحث القضية وما تلا استعراضنا لكل كتاب بما يلي:


١. تابع الغزالي آراء ابن سينا الأرسطوية وتقسيماته للقضية في المقاصد والمعايير. ومال في المعيار إلى سوق بعض الأمثلة الفقهية والإسلامية، مع التأكيد على استعمال ابن سينا لأنفاظ القضية العامة والخاصة والمعين... مما يظهر لنا الأثر اللغوي والإسلامي في المتناطقة قبل الغزالي. وكانوا أن استخدموا مفاهيم ومصطلحات جديدة إلى جانب الكلي والجزئي والشخص.

٢. إنطلق الغزالي في المثلث والمستrophic إلى مفاهيم ومفردات جديدة. ومال بالمنطق نحو الأصول والإسلاميات بشكل تام. فجعل البنية المنطقية إسلامية محضاً. وقد خفت تأثير ابن سينا في الكتابين المذكورين.

٣. شكلَ استعمال «المطلق»، مفهوماً وخلفية، دفعاً، جعل الصفة والمعنى تحمل على الموضوع، كما يحمل الأصل على الفرع. وأدخل الغزالي الحكم والمحكوم عليه بما يحمل هذان التعبيران من تصور أصولي.

٤. لم يخرج الغزالي في بحث القضية عن الأطر المنطقية، بالرغم من إدخاله المفاهيم الإسلامية. وقد بيّن أثر ابن سينا واضحاً في تفصيلات القضايا وأقسامها وتناسبها وعكسها على السواء مع تغيير اصطلاحاتها ومفاهيمها. ووجدنا الشروط العقلية والفلسفية جلية في التقابل والعكس، خلال استعمال الغزالي للقوة والفعل، والإضافة، والمكان والزمان وغيرها.

٥ . لذلك يمكن القول : إنَّ القضية في كتب الغزالي ، إضافة إلى تطورها وتحوّلها من كتاب إلى كتاب ، بقيت ضمن إطار محاولة تسخير المنطق الأرسطوي لخدمة العلوم الإسلامية .



الفصل الثالث

مبحث القياس في كتب الغزالي المنطقية

جمع هذا الفصل مسائل القياس ، بحسب ورودها وفق تسلسل الكتب التاريخي . وداخلها القسطاس المستقيم كتاباً خامساً ، الذي أغلق بحث الحد لأنَّه دخيل على الفكر الإسلامي ، كما ذكرنا ، وربما اعتبر الغزالي مبحث الألفاظ بدبيعاً أو لغويًّا فاكتفى بالقياس واستخرجه من القرآن .

نظر الغزالي في القياس من زاويتين اثنتين أولاهما : شروطه وأشكال تركيبه وأنواعه . وثانيتها : مادة القياس ويفينيه . وإننا نجد في كل بحث من أحاجيه ، بحسب تنوع الكتب ، اختلافاً في بنية التحليل والأمثلة والمصطلحات . ومع هذا الاختلاف يقيس المسألة المنطقية واحدة الجوهر والمعنى . وتتم معالجتها من جانبي الشكل والمضمون أو الصورة والمادة . وكان ابن سينا قد عالج المسألة بالطريقة نفسها ، لكنه اختصر في الإشارات والتنييات مسألة اليقين ، بينما توسيع فيها بالشفاء متابعاً أرسطو . وتنسم مسألة اليقين عند المسلمين بطغيان المعاني الدينية واللغوية العربية . ونرجح أنَّ التعمق في اليقين يؤدي بنا إلى التطرق للمسائل الفلسفية .

أولاً : تناول الفن الرابع من كتاب «مقاصد الفلسفه» (القياس) . بعد أن ضمَّت الفنون الثلاثة الأولى أبحاث المفردات والمعاني والحدود والقضية ، وحصر الفن الخامس لواحق القياس والبرهان ، جمع الفن الرابع ركنين اثنين : الصورة والمادة ، وقد بدأه الغزالي بالقول : «القياس عبارة عن أقوالين أُلْفَت تأليفاً يلزم من تسليمها

بالذات قول آخر اضطراراً. ومثل ذلك : العالم مصور ، كلَّ مصوَّر حادث ... فإنَّها قولهان مؤلفان يلزم من تسليمها بالضرورة قول ثالث ، وهو أنَّ العالم حادث ... وكذلك للعالم إما حادث ، وإما قديم ، لكنه ليس بقديم ... فيلزم منه أنه حادث ...^١. وتحتقر هذه الفقرة نموذجين للقياس : أولهما الحلمي ، والآخر الشرطي. كما تذكر التركيب العام للقياس من دون تحليل لكيفية الاستدلال وتداخل الحدود. وكان أنْ ورد المعنى نفسه عند ابن سينا في قوله : «القياس ... قول مؤلف من أقوال إذا سلم ما أورد فيه من القضايا ، لزم عنه للذاته قول آخر»^٢. وهكذا نلمس أثر ابن سينا وتأثيره جلياً واضحاً. وليس الأمر مقتضاً على مقدمة القياس ، بل يتعداه إلى الفصل جميعاً. وجاء بحث القياس في المقاصد وفق الترتيب التالي :

الفن الرابع :

• الركن الأول : في صورة القياس. ويحتوي على الفقرات التالية :

١. إنقسام القياس إلى اقتراني واستثنائي.

• أشكال القياس الاقتراني : الشكل الأول وأضربه
الشكل الثاني وأضربه
الشكل الثالث وأضربه

• القياس الاستثنائي : الشريطي المتصل
الشريطي المنفصل

٢. قياس الخلف

٣. الاستقراء

٤. التمثيل

٥. القياسات المركبة.

• الركن الثاني : في مادة القياس. بمحاري المقدمات.

١. الغزالى ، مقاصد الفلسفه ، ص ٦٧.

٢. ابن سينا ، الإشارات والتنبيهات ، ص ٤٢١.

الفن الخامس :

لواحق القياس ويضم عدّة فصول :

- الفصل الأول : المطالب العلمية .
- الفصل الثاني : إقسام القياس البرهانى .
- الفصل الثالث : الأمور التي عليها مدار العلوم البرهانية .
- الفصل الرابع : جميع مقدمات شروط البرهان .

ويظهر تماثل التسلسل والتعبير^٣ واتفاقها بين هذا التبوب ومثله الوارد عند ابن سينا في الإشارات ، على أنَّ ابن سينا توسيع في بعض الأشياء .

تقوم عملية الاستدلال القياسي في المقاصد على وجود حدَّ واحد مشترك بين القضيتين أو المقدمتين^٤ . ويدعو الغزالي هذا النوع بالقياس الاقتراني أو الحتمي . ويضم ثلاثة أجزاء أو حدود . يُسمى المكرر منها حدًّا أو سط والأخران الأوسط والأكبر . وتقترن كلَّ مقدمة باسم الحدَّ الذي يقع فيها . فالمقدمة صغرى : نتيجة وجود الحدَّ الأصغر فيها ، وكذلك الحال في الكبري . ويتبين من القياس اللازم والمطلوب بحسب قول الغزالي : فـ «اللازم من القياس ، يُسمى بعد لزومه نتيجة وقبل لزومه مطلوباً»^٥ . وأطلق الغزالي على هذا القياس اسم الاقتراني ، لاقتران المقدمتين في ما بينهما ، وارتباطها تأليفاً وشكلًا . وقد تابع ابن سينا في كلِّ ذلك ، وبهذا تكون قاعدة تفكير منطقة المسلمين التأليف بين المفردات المستقلة واقترانها في ما بينها . فالاقتران يعني الارتباط وليس التحليل والحلول . وذكر الإمام في المقاصد أيضاً : أنَّ هذا النوع من الاقتران يُنتج ثلاثة أشكال تبعاً لموقع الحدَّ الأوسط ، المشترك ، في كلِّ من المقدمتين^٦ .

ويترکب القياس إذا راعى شروطاً معينة في تأليفه ، نقلها الغزالي عن ابن سينا ، وكان قد وضعها أسطو . وهو يشتبه إلى ثلاثة أشكال يقول الغزالي في الأول منها :

٣. يمكن مراجعة الإشارات ، بين ص ٤١٥ – ٤٤٥ للتأكد من التركيب الشكلي .

٤. الغزالي ، مقاصد الفلسفة ، ص ٦٧ .

٥. المصدر نفسه ، ص ٦٨ .

٦. أورد ابن سينا كل ذلك في الإشارات بين ص ٤٢٨ – ٤٢٩ .

«وشرط إنتاج هذا الشكل، أعني به الشكل الأول أمان: أحدهما أن تكون الصغرى موجبة والآخر أن تكون الكبرى كلية... وحاصل هذا الشكل أنك إذا وضعت موجبة صادقة، فالحكم على كلّ محمولها حكم لا محالة على موضوعها»^٧. وسواء أكان الحمل سلباً أو إيجاباً، فإنَّ هذا الشكل يتبع أربعة أضرب. وساق لنا المثال الآتي: كلَّ إنسان حيوان، فائي شيء يصدق على الحيوان يصدق لا محالة على الإنسان. وبهذا تقوم مفاهيم الغزالي على أساس تداخل الحدود وشمول المعنى للآخر، ومن ثم شمول الأكبر على الأصغر. وسيتضح الأمر في الباب الثاني جلياً. ولم يختلف الشأن عن ابن سينا، وخصوصاً في خلفيته حول تداخل الحدود واشتمال المعنى على المعنى الآخر. إذ يقول الشيخ الرئيس مثلاً: «يدخل أصغره تحت الأوسط، وتكون كبراه كلية ليتأدى حكمها إلى الأصغر، لعمومه جميع ما يدخل في الأوسط...»^٨. أمّا الشكل الأول فهو خير الأشكال، لأنَّ أضربه تمنناً بجميع أنواع القضايا، فهو: «يتبع المتصورات الأربع أعني، الموجبة الكلية والجزئية، والسلبة الكلية والجزئية»^٩. ويتألف الضرب الأول من كليتين موجبتين، أمّا الثاني فلن كليتين كبراهما سالبة. ويتجه الأول كلية موجبة، بينما يتبع الثاني كلية سالبة. كما يتراكب الضرب الثالث من موجبتين صغراهما جزئية، فيعطي جزئية موجبة، والضرب الرابع من جزئية موجبة وتكون الصغرى، ومن كلية سالبة وتكون الكبرى، فيعطي جزئية سالبة.

ولقد كانت أمثلة الغزالي في أضربه الأربع قريبة من القضايا الفلسفية والطبيعية. إذ تناول فيها الوجود والحدوث والقدم. بينما كانت أمثلة ابن سينا بمجموعة من الرموز الأجدبية، استخدم فيها حروف الألف والباء والجيم^{١٠}. وكان الإمام واضحاً في عرضه الشكل الأول بأضربه المختلفة، ووضع له مسطحاً وردت فيه أنواع القضايا جميعاً في المقدمتين وعلى اختلافها، ثم ذكر نتائجها العقيدة والصحيحه^{١١}. وتجدر الملاحظة إلى

٧. الغزالى، المقاصد، ص ٧٠.

٨. ابن سينا، الإشارات، ص ٤٣٨.

٩. الغزالى، المقاصد، ص ٧٠.

١٠. ابن سينا، الإشارات، ص ٤٣٩ - ٤٤٨.

١١. الغزالى، المقاصد، ص ٧٤.

أنَّ العَرَبَ وَالْمُسْلِمِينَ اسْتَهْلَكُوا الْقِيَاسَ السُّلْجُوْسِيَّ بِالْمُقْدَّمَةِ الصَّغِيرِيَّ ، نِتْيَةً لِلْخَلْفِيَّةِ الْمُنْطَقِيَّةِ الَّتِي انْطَلَقُوا مِنْهَا . فَهُمْ ارْتَكَبُوا عَلَى الْمَفْرَدِ وَالْمَشْخُصِ ، أَيِّ الْحَدَّ الْأَصْغَرِ وَمِنْهُ عَبَرُوا لِلتَّصْوِيرَاتِ وَالْتَّصْدِيقَاتِ الْأَعْمَ . وَسَتَّضَحُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي هَذِهِ الْمَيْزَةُ ، وَتُعْنَى تَحْلِيلًا .

تَعَرَّضُ الغَزَالِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لِلشَّكْلِ الثَّانِي مِنَ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ يُخْتَلِفُ عَنِ الْأَوَّلِ ، بِحَسْبِ مَوْقِعِ الْحَدَّ الْأَوْسَطِ فِي مُقْدَّمَتِهِ ، إِذَا يَكُونُ حَمْوَهَا . وَلِلشَّكْلِ الثَّانِي شَرْطَانُ : «أَنْ تَخْتَلِفُ الْمُقْدَّمَتَانِ فِي الْكِيفِيَّةِ لِتَكُونَ إِحْدَاهُمَا سَالِبَةً وَالْأُخْرَى مُوجَبَةً ، وَأَنْ تَكُونَ الْكَبْرِيَّ كُلِّيَّةً بِكُلِّ حَالٍ»^{١٢} . وَيَعْقُبُ هَذَا الشَّكْلُ أَرْبَعَ أَضْرِبٍ تَتَّمِّيَّزُ مِنَ الْعَقِيمَةِ وَهِيَ مَا يَلِي :

الضرب الأول : يتألف من مقدمة صغيرة تكون كليّة موجبة ، ومن مقدمة كبيرة تكون كليّة سالبة . ويتبّع كليّة سالبة .

الضرب الثاني : يتألف من مقدمة صغيرة تكون كليّة سالبة ، ومن مقدمة كبيرة تكون كليّة موجبة ، ويتبّع كليّة سالبة .

الضرب الثالث : يترَكَبُ مِنْ مقدمة صغيرة تكون جزئية موجبة ، ومن مقدمة كبيرة تكون كليّة سالبة . ويعطى جزئية سالبة .

الضرب الرابع : يترَكَبُ مِنْ مقدمة صغيرة تكون جزئية سالبة ، ومن مقدمة كبيرة تكون كليّة موجبة . ويعطى جزئية سالبة .

وَلَمْ يُخْتَلِفُ الْحَالُ عَنْ ابْنِ سِينَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ ، لَكِنْ ابْنِ سِينَاءِ أَضَافَ بَعْضَ الْقَضَايَا الْمُكْتَنَةِ وَالْمُضْرُورِيَّةِ خَلَالَ اسْتِعْرَاضِهِ أَضْرِبُ الشَّكْلِ الثَّانِي ، وَاعْتَمَدَ الرَّمُوزُ الْأَبْجِيدِيَّةِ فِي عَرْضِهِ لِلْأَمْثَالِ أَيْضًا^{١٣} . وَاسْتَعْمَلَ كُلَّ الْاثْنَيْنِ قَضَايَا هَذَا الشَّكْلِ وَعَلَى امْتِنَادِ أَضْرِبِهِ ، فَعَكَسَاهَا وَبَيَّنَاهَا مَا يَقَابِلُهَا ، حَتَّى ارْتَدَتْ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ^{١٤} ، مَتَابِعِينَ أَرْسَطُوهُ فِي ذَلِكَ بِكُلِّ تَفْصِيلِيهِ .

ثُمَّ اتَّنَقَلَ الغَزَالِيُّ إِلَى الشَّكْلِ الثَّالِثِ ، وَشَرَحَهُ قَائِلًا : «أَنْ يَكُونَ الْأَوْسَطُ مُوضِوعًا

١٢. المَصْدَرُ نَفْسُهُ . ص ٧٧ .

١٣. ابْنِ سِينَاءَ ، الإِشَارَاتِ ، ص ٤٥٩ – ٤٦٣ .

١٤. الْمَرْجُعُ نَفْسُهُ ، ص ٤٦٠ – ٤٦١ ، وَالْغَزَالِيُّ ، الْمَقَاصِدُ ، ص ٧٧ – ٧٩ .

في المقدمتين... وله شرطان... أن تكون الصغرى موجبة ، ... وأن تكون إحداها كلية ، إما الصغرى ، وإما الكبرى...»^{١٥}. وتوافق ابن سينا في شروحه مع كل ذلك^{١٦}. وقد قدم الغزالى ستة أضرب لهذا الشكل ، اقتفى فيها نهج ابن سينا نفسه وهي :

الضرب الأول : يتتألف من كليتين موجبتين فيتعجب كلية موجبة .
الضرب الثاني : يتتألف من كليتين صغيراهما موجبة والكبرى سالبة . فيتعجب كلية سالبة .

الضرب الثالث : يتكون من موجبتين صغيراهما جزئية والكبرى كلية ، فيتعجب جزئية موجبة .

الضرب الرابع : يتكون من موجبتين كبراهما جزئية ، فيعطي جزئية موجبة .
الضرب الخامس : يتراكب من صغرى تكون كلية موجبة ، ومن كبرى تكون جزئية سالبة ، فيعطي جزئية سالبة .

الضرب السادس : يتراكب من صغرى تكون جزئية موجبة ، ومن كبرى تكون كلية سالبة ، فيعطي جزئية سالبة .

واستخدم في أمثلته على هذه الأضرب قضايا طبيعية ومنطقية تعلق باندراج الأجناس والأنواع وحمل الصفات ، كالحيوان والإنسان والناطق . وعمد بعدها إلى عكس بعض المقدمات ، فردها إلى الشكل الأول مثلاً فعل في الشكل الثاني . واختلف ابن سينا عنه في الأمثلة ، إذ قدم الشيخ الرئيس شروحه من خلال الرموز الأبجدية^{١٧} . كما قام بعكسها مبيناً القياس المتنج من العقيم ، على منوال طريقة الغزالى التي ذكرناها .

سار الغزالى في تفسير القياسات الاستثنائية على الدرب نفسه بعد أن اختتم بحثه في القياس الحتمي . والاستثنائي على نوعين : المتصل والمتفصل يتتألف القياس المتصل من مقدمة شرطية متصلة ، ومن مقدمة ثبت المقدم أو تبني التالي من المقدمة

١٥. الغزالى ، المقاصد ، ص ٨٠.

١٦. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٤٧٤ - ٤٧٥ .

١٧. المرجع نفسه ، ص ٤٧٧ - ٤٧٩ .

الشرطية، فيلزم عنها نتيجة، على الطريقة التالية، بحسب مثال الغزالي^{١٨} : إن كان العالم حادثاً، فله محدث. لكن العالم حادث. فنستنتج لزوماً أنَّ له محدثاً. أما إذا قلنا : «لكن ليس له محدث»، فيلزم أنَّ العالم ليس بمحادث. وملخص القاعدة التي يوردها الغزالي : أنَّ إثبات المقدم في القضية الشرطية يؤدِّي إلى إثبات التالي. وأنَّ نقض التالي منها يفضي إلى نقض المقدم. ولا يمكن العكس، ونقصد بالعكس، أنَّنا إذا استثنينا نقض المقدم، لا يلزم نقض التالي أو عينه. وإذا ثبَّتنا عين التالي، لا يلزم عين المقدم أو نقضه. ويقول الغزالي في هذا : «فاماً نقض المقدم وعين التالي، فلا ينتج إلا إذا ثبت أنَّ التالي مساوٌ للمقدم وليس بأعمَّ منه»^{١٩}. وسبب ذلك أنَّ تقي الأعمَّ يؤدِّي إلى تقي الأخصَّ، وليس تقي الأخصَّ يؤدِّي إلى تقي الأعمَّ. أما إثبات الأخصَّ فيؤدِّي إلى إثبات الأعمَّ، وليس بالعكس. وهذه المفاهيم لا تختلف عن ابن سينا، وهي بدورها تتوافق مع علاقة التقابل بالتدخل بين الكلِّي والجزئيَّ في مربع أرسطو الشهير، كما سُمِّيَّ بعده. إذ تقي الكلِّي يؤدِّي إلى تقي الجزئيَّ الأخصَّ. أما تكذيب الجزئيَّ أو نفيه، فلا يؤدِّيان إلى تقي الكلِّي وتكذيبه. ولقد ذكر ابن سينا هذه القواعد في الإشارات^{٢٠}، وفي الشفاء^{٢١} ولم يُجدد الغزالي في عرضه لها.

والحال نفسها في الاستثنائيِّ المنفصل – أو الشرطيِّ المتصل –، الذي ينتج أربع نتائج، قال عنها : «فاستثناء عين كلِّ واحد ينتج نقض الآخر. واستثناء نقض كلِّ واحد ينتج عين الآخر»^{٢٢}. وساق عليها المثال الآتي : العالم إما حادث وإما قديم. إذ يطبق على هذا المثال الإثبات أو التقي لأحد طرفي القضية الشرطية، ليُؤكَّد ما ذكرناه. فإذا كان العالم حادثاً، فهو ليس بقديم. وإذا كان ليس بمحادث فهو قديم. وهكذا... وتابع الغزالي ابن سينا في عرضه للشرطية المنفصل^{٢٣}، حتى في التفاصيل وفي استيفاء الاستثناءات الأخرى. واعتبر القياس الحumlوي والشرطوي، أو الاقترانوي والاستثنائي،

١٨. الغزالي، المقاصد، ص ٨٤.

١٩. المصدر نفسه، ص ٨٥.

٢٠. ابن سينا، الإشارات، ص ٤٩٨ – ٥٠٠.

٢١. ابن سينا، الشفاء، كتاب القياس، ص ٣٤ – ٤٠.

٢٢. الغزالي، المقاصد، ص ٨٦.

٢٣. ابن سينا، الإشارات، ص ٥٠١ – ٥٠٢.

من أصول الأقيمة ، قائلًا : « فهذه أصول الأقيمة وتكلمة الكلام بذلك أمور أربعة ، قياس الخلف والتمثيل والاستقراء والقياسات المركبة »^{٢٤} . فهل هذا تبن للقياس السلمجيستي ، ولما لحقه من قياس شرطي ؟ ب بحيث أدرك الغزالي أهمية القياس السلمجيستي وتميزه ، أم أنَّ الأمر اتباع لابن سينا بعرضه وشروحه ؟ إننا نرجح الرأي الأخير ، ولا سيما إنَّ القياس يصبح ، كما سترى في كتب الإمام اللاحقة أدلة استدلال إسلامية للاستنباط ، أكثر منها أدلة تحليل .

ويتعرّض الغزالي في المقاصد إلى قياس الخلف ، فيقول عنه : « صورته أن تثبت مذهبك بإبطال نقضيه »^{٢٥} . ثم يتكلّم في مثاله عن كيفية وضع مقدمة ظاهرة الصدق باطنة الكذب ، مبيناً ضرورة توضيح نقضها . وقد سبق لابن سينا أن تكلّم على قياس الخلف^{٢٦} ، وطبقه على الأقيمة الحملية والشرطية .

ويتحدّث الغزالي عن الاستقراء قائلًا : « فهو أن تحكم من جزئيات كثيرة على الكلّي الذي يشمل تلك الجزئيات »^{٢٧} . واستخدم في مثاله المعنى الذي يشمل ضمهنَّ أفراداً عدّة . وقد تابع ابن سينا في تصوّره وفهمه للاستقراء ؛ بل وحتى في مثاله^{٢٨} ، الذي كان يحمل تصوّراً للمعنى نفسه ، بخلافه التي ترى الكلّي يشمل أفراداً عدّة تندرج تحته . وأشار الغزالي في المقاصد إلى أهمية الاستقراء في الفقهيات ، ب بحيث بدأ استعداده مبكراً للمزاج بين المنطق والدين ، ومنذ كتاباته المنطقية الأولى إبان نقله وتأثيره بابن سينا . فقال مثلاً « والاعتماد على الاستقراء يصلح في الفقهيات ... وفي الفقهيات كلّها كان الاستقراء أشدّ استقصاء وأقرب إلى الاستيفاء ، كان أكدر في تغليب الظن »^{٢٩} . أي كان الاستقراء أقرب إلى اليقين .

أما قياس التمثيل فيقول عنه ، أنه : « نقل الحكم من جزئي إلى جزئي آخر ، لأنَّه يماثله في أمر من الأمور »^{٣٠} . ويتوسّع في شرحه له راداً إيه إلى القياسات الفقهية

. ٢٤. الغزالي ، المقاصد ، ص ٨٧.

. ٢٥. المصدر نفسه ، ص ٨٨.

. ٢٦. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

. ٢٧. الغزالي ، المقاصد ، ص ٨٩.

. ٢٨. ابن سينا ، الإشارات ، ص ٤١٨.

. ٢٩. الغزالي ، المقاصد ، ص ٩٠.

. ٣٠. المصدر نفسه ، ص ٩٠.

والخطابية . وعلى الرغم من نقله عن ابن سينا ، إلا أنه يدخل في المسألة الأصولية ، طازحاً أشكال الاستدلال الإسلامية كالسبر والتقسيم . مما يؤكد ما ذهبنا إليه ، من كون الغزالي في المقاصد يحمل الهدف المرجيَّ بين النطق وعلوم المسلمين ، ومنذ بداية الطريق في أثناء تأليفه المنطقية .

ولم يقنع الغزالي بقياس التمثيل ، كما اعتبره غير نافذ إلى اليقين ، وقال عنه : «لما أحسن الجدلانون بضعف هذا الفن أحذثوا طرقاً ، وهو أن قالوا نبين أن الحكم في الأصل معلَّل بهذا المعنى ، وسلكوا في إثبات المعنى والعلة طرفيتين : سموا إحداهما الطرد والعكس ... الطريقة الأخرى السبر وال التقسيم »^{٣١} ، ونجلي طريقة الطرد والعكس تلخيصاً بأنها : ارتباط العلة بالملعون . فإنَّ وُجُدَ أحدهما وُجُد الآخر ، وإن انتفى أحدهما انتفى الآخر ، و «نظر إلى كلَّ مصوَّر فهو محدث وكلَّ ما ليس بمصوَّر . فليس بمحدث»^{٣٢} .

أما السبر والتقسيم فيجري الغزالي تفهيمه وحلَّ منعده والإفصاح عن طريقة بمثال يجمع فيه أوصاف البيت سابراً ثم يفرزها مقسماً ويبقى في نهايتها العلة قائلاً : «ثبتت أن ذلك لأنَّه مصوَّر»^{٣٣} . وهو في مكون حقيقته معترض على هذه الطريقة ، يتقدماً موجهاً إليها جملة سقطات للأسباب التالية :

– إذ يُحتمل أن لا يُعلَّل الحكم بهذه الأوصاف أو العلل ، بل بعلة قاصرة على ذاته ، من غير التي سببناها .

– وربما ينتهي الظن ، ويصحَّ الحكم ، إذا استقصينا جميع أوصاف الأصل . إلا أنَّ الحصر يحمل صعوبة في إجرائه ، ولا سيما إنَّ الجدللين لا يهتمون بالحصر . – ويرى الغزالي أنه إذا سلمنا بالاستقصاء ، وحصرنا الأوصاف وكانت أربعة ، مثلاً ، فإنَّ إبطال الثلاثة لا يوجب ثبوت الرابع . فيحتمل أن يكون البيت أو المصوَّر حادثاً ، لكونه موجوداً وجسماً معاً .

– كما لو سلمنا بإبطال الثلاثة وإنفراد الرابع وصفاً أو أصلاً ، فإنَّ هذا الرابع

.٣١. المصدر نفسه ، ص ٩١-٩٢ .

.٣٢. المصدر نفسه ، ص ٩٢ .

.٣٣. المصدر نفسه ، ص ٩٢ .

يحتمل أن ينقسم إلى قسمين، فلا يوجب أن يتعلق الحكم، مثلاً، بالصورة المطلقة، بل بأحد قسمي المصور^{٣٤}.

وبعد دحض هذه الطرق والمجموع على عصوها، يُبيّن الغزالي أنَّ أسلمة وأفضلها اتباع القياس المترکز على المقدمتين، بطريق إثبات صحة كلَّ مقدمة والتسليم بها^{٣٥}. وإنَّ ما يمكن أن نقوله في إيجاز مؤداه أنَّ الإمام يقوم بعملية عرض هذه الطرق ويزجها بأنواع الأقيسة. لكنَّ الطابع العام، التأثر بين سينا والتسلُّك بالقياس السلسجي. فهو لا يفتَأِر برد التمثيل إلى قياس المقدمتين السلسجي، والذي يقول عنه ابن سينا إنَّه العمدة^{٣٦}. وسيجتمع هذا القياس على الجامع المشترك أو العلة المشتركة، مثلاً سرى لاحقاً في بقية كتب الإمام.

والقياسات المركبة صورة وحلية من حليات أمثلها من القياسات المعروضة، لكنَّها تتميز بزيادة مقدماتها عن الاثنين أو الاقتصار على واحدة. ويرى الغزالي أنَّه يتوجب على المبنطيقي ردَّ هذه المقدمات وحصرها باثنتين، شرط أن تراعيا الترتيب القياسي. فإنَّ تم ذلك كانت النتيجة صحيحة. ويقول: «ما يورد مشوش الترتيب مما ليس على ذلك النظم، وأمكن ردَّه إليه فهو قياس متبع»^{٣٧}. ثُمَّ يقوم بعملية تقديم مثل لبرهان رياضي، مبيناً أنَّه يتركب من أربع مقدمات، بحيث يجهد في تصفيتها لتصبح اثنتين، ومن ثمَّ يستتبع، ولم يغفل عن الموضوع ابن سينا، الذي كان سباقاً. وقد دعا هذا القياس قياس المساواة^{٣٨}.

نقف بصدَّ الجانب الصوري الشكلي عند هذا القدر من شرح القياس، تاركين المجال للتعرف على مادته، حسناً وردت في المقاصد، ومن ضمنها مسألة اليقين. واليقين متداخل في نظرية الغزالي المنطقية، ولا سما إنَّ الم嫌疑ة الإسلامية لم تفصل بين الصورة والمادة فصلاً تاماً. فالحرفي بالغزالي أنَّه يتبع هذا الطريق وهو المسرح الأول للقالب الشكلي في خدمة المعاني الإسلامية.

٣٤. المصدر نفسه، ص ٩٣ - ٩٥.

٣٥. المصدر نفسه، ص ٩٥.

٣٦. ابن سينا، الإشارات، ص ٤٢١.

٣٧. الغزالي، المقاصد، ص ٩٦.

٣٨. ابن سينا، الإشارات، ص ٤٩٥.

يرى الغزالي أنَّ فساد القياس يتأتَّى من صورته أو من مادتها^{٣٩}. أمَّا الصورة فقد سبق الكلام فيها، وأمَّا المادَّة فهي طبيعة المقدَّمات. إذ يقاس نتاج القياس وصحته بعَا ليقينيتها وصدقها. وتتشَعَّب المقدَّمات في المقاصد وتتفَرع إلى ما يلي:

- مقدَّمات يقينية تنتج قياساً برهانياً صادقاً.
- مقدَّمات قريبة إلى اليقين، أي ممكنة، وتنتج قياساً جدلياً يتحمل الصدق.
- مقدَّمات ظنية تسع إمكانية تكذيبها، وتشهُر قياساً خطابياً.
- مقدَّمات مسلمة على أنها يقينية، لكن يقع فيها الالتباس، وتمتدَّ بقياس سوفسطائيَّ.

- مقدَّمات نعلم كذبها، لكنَّها خيالية توحِي قياساً شعرياً^{٤٠}.
وكان الغزالي متأثراً بابن سينا ونافلاً عنه^{٤١} معظم تفريعات المقدَّمات وتسمياتها.
وقد فصل في عرضه لها، فقال إنَّ المقدَّمات لا تعدُّو ثلاثة عشر قسماً:
«الأوليَّات والمحسوسات والتجريبيَّات والتواترات والوهبات والمشهورات
والقبولات والسلَّمات والمشبهات والمظنونات والمخيلات والمستورات والقضايا التي لا
ينخلو الذهن عن حدودها الوسطى»^{٤٢}. وشرح الغزالي كلَّ منها شرعاً وأفياً. ونعرف
نحن بكلِّ منها تعريفاً وإيجازاً لشروطه.

- فالأوليَّات تقبل بغيرِ العقل، مثل الكلَّ أعظم من الجزء.
- والمحسوسات تدرك الحس، مثل الشمس مستنيرة.
- والتجريبيَّات تحصل بمجموع العقل والحس، كإدراكنا أنَّ النار تحرق.
- والتواترات تعلمها عن طريق أخبار الجماعة وتواتر الخبر بينهم، مثل وجود مصر.

- والقضايا التي تثبت بالحدود الوسطى هي المقدَّمات المعلومة بوسط غير مذكور، مثل، علمتنا أنَّ الاثنين نصف الأربعة، فحدها غير المذكور أنَّ النصف أحد جزئي الكلَّ.

٣٩. الغزالي، المقاصد، ص ١٠٠.

٤٠. المصدر نفسه، ص ١٠١.

٤١. ابن سينا، الإشارات، ص ٥١١ - ٥١٢.

٤٢. الغزالي، المقاصد، ص ١٠٢.

- والوهبيات مقدمات باطلة لكنها قوية في النفس ، كما يفسّرها الغزالي.
- والمشهورات قضايا مشهورة تعتمد على نظر العوام ، مثل ، الكذب قبيح ، وتألفها الإنسان منذ الصغر.
- والمقبولات أقوال قبلت من أفضل الناس ومن العلماء والسلف.
- والمسلمات قضايا سلم بها الحصم ، وهي تشبه المشهورات التي سلم بها الجمهور.
- والمشبهات مقدمات يشبهها البعض بالأوليات والتجريبيات .
- والمستورات مقدمات يحسبها بعضهم ظاهرياً مشهورات . لكن المتفحص لها يدرك فسادها ، ومثالها : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً .
- والمظنونات قضايا يغلب عليها الشعور بالشك ، وبإمكان تقدير الشك . مثل ، من يتصل بالعدو يعتبر عدواً ، وهذا ظن . إذ ربما كان اتصاله بالعدو خداعاً له .
- والخيالات مقدمات يعلم الإنسان أنها كاذبة ، لكنها تؤثّر في النفس^{٤٣} .
- ثم صنف الغزالي هذه القضايا : فالأولية والحسنة والتجريبية والتواترة تفيد في الأقىسة البرهانية ، وربما تؤدي إلى ظهور الحق واليقين .
- أما الأقىسة الجدلية فلمقدمات المشهورة والمسلمة . و «المشهورات في الظاهر المستورات - والمظنونات والمقبولات ، فتصلح أن تكون مقدمات «القياس الخطابي والفقهي وكل ما لا يطلب به اليقين»^{٤٤} . كما استخدم الخيالات مقدمات للأقىسة الشعرية . ولم يختلف عن ابن سينا في شيء . وقد حذر الغزالي من القضايا المظنونة في نهاية كتاب المقاصد ، خوفاً من نتائجها الكاذبة المترتبة عن مقدمات الأقىسة .
- المظنونات نوع من القضايا غير اليقينية ، كما ذكرنا^{٤٥} .
- وينتهي الغزالي أخيراً إلى الإشارة لنوعين من القضايا : الأول يخلل المحمول فيها الموضوع . مثل ، «المثلث : شكل هندسي له ثلاثة أضلاع». والثاني المحمول فيها غير

٤٣. المصدر نفسه ، ص ١٠٤ - ١١٠ .

٤٤. المصدر نفسه ، ص ١١١ .

٤٥. المصدر نفسه ، ص ١١٥ - ١١٧ .

متعلق بالموضوع. ويطلق على الأول المحمول الذاتي، ويُسمى الثاني المحمول العرضي^{٤٦}. ثم يدعى الغزالي أنَّ الأول يرد في برهان «لم» ويفيد علة التبيحة، بينما يرد الثاني في برهان «إن» ويفيد التصديق بالتبيحة.

والخلاصة أنَّ صورة القياس مثلث تطابق التبوب والشرح بين الغزالي وابن سينا وتوافقها، وكذلك الحال في مادة القياس، إذ الأمر موسوم بالتماثل والاشتراك ووحدة الخط والرأي. وبهذا يكون المقاصد صورة نقل عن ابن سينا، وعرضًا لمنطق المشائة الإسلامية، غشته بعض الشروح والفقهية والإسلامية.

ثانيةً: يقع مبحث القياس في «معيار العلم» وضمن كتاب القياس وبيان انقسام النظر فيه.

وليس أشدَّ ثقلًا وعيًّا وقبحًا من الإعادة، فإنَّ الوحشى من الكلام المسبب والمكرر والمهار^{٤٧}. إلا أنَّ تكرار الموضوعات في كتب الغزالي يقتضى إعادة المرور على بعضها مروراً سريعاً، ربطاً للأفكار وجهداً في إبراز المستجد منها. كما يفيد بمقارنة ما جاء في المعيار مع ما كان في المقاصد. فيتميز التقليد من التوقيف النابع من السمات الإسلامية في تسرِّبها وتطبيتها المنطق.

يضم المعيار أربعة كتب: أولها مقدمات القياس من المفردات والمعنى، وقد يحيثناه. وثانيها ندرسه حالياً. أما الآخران فتعلقان ببحث الحد وأقسام الوجود. ويحتوي كتاب القياس أربعة فنون مفصلة على الشكل التالي:

- الفن الأول: صورة القياس وأصنافه، ويجمع:
- القياس الحتمي وفيه أشكال، الأول والثاني والثالث مع أمثلتها.
- القياس الشرطي المتصل.
- القياس الشرطي المنفصل.
- قياس الخلف.
- الاستقراء.
- التمثيل.

٤٦. المصدر نفسه، ص ١٢٤ - ١٢٦. وابن سينا أيضاً، الإشارات، ص ٥٢٩ - ٥٣٨.

٤٧. رجل «مهار» كثير الكلام، من (هر).

- الأقيسة المركبة والناقصة.

الفن الثاني : مادة القياس.

الفن الثالث : المغالطات في القياس.

- مثارات الغلط.

- بيان خيال السوفسقائية.

الفن الرابع : لواحق القياس ، وفيه تتم معرفة البراهين ويضم فصولاً :
- قياس العلة وقياس الدلالة

- بيان اليقين.

- أمهات المطالب.

- معنى الذاتي والأولي.

- ما يلتم من البراهين.

- حل شبهة في القياس الدوري.

- البرهان الحقيقي.

- أقسام العلة.

إن اطلاعاً أولياً على هذا التبوب ومقارنته بالمقاصد يعدهنا بدلالة تؤكد استمرارية الغزالي في تناول الموضوعات نفسها. وتبين وحدة التبوب العام في الكتابتين، وخصوصاً في ما يتعلق بالفنون الثلاثة الأولى. لكن الظاهر الجلي أن شروح المعيار أوسع وأكثر تشعباً. وتجدر الإشارة إلى تميز المعيار، في إضافته بعض الفصول والفقرات، من التي لم ترد في المقاصد، مما يعمّق البحث المنطقي ويؤدي إلى التطرق لموضوعات جديدة كالعلة بقياسها وأبحاثها وقياس الدلالة^{٤٨}.

وتدور أبحاث القياس في المعيار حول موضوعين أساسين تماماً ، كحال في المقاصد، وهما : مادة القياس وصورته. و «الصورة هي تأليف المقدمات على نوع من الترتيب مخصوص...»^{٤٩}. وهذا الترتيب يتوزع على أصناف، فنه القياس الحلمي ومنه الشرطي. والقياس اصطلاح عبر عن نمط الاستدلال من المقدمتين ، واستخدم

٤٨. الغزالي، المعيار، ص ١٥٧ - ١٥٨ ، ص ١٦٤ - ١٦٩.

٤٩. المصدر نفسه، ص ٨٦.

في كتب الغزالي جميعها بما فيها الحكم ومقديمة المستصفى عدا القسطاس المستقيم، كما سترى.

وقصد الغزالي بالقياس في بجمل كتبه قضايا معينة ألفت تأليفاً مخصوصاً، يلزم من تسليمها نتيجة ما، إذ تشكل بدورها قضية مستندة على ما تقدم. والقياس لغة من مادة «قاس»، التي تعني في ما تعني: قدر وساوى. أما في الشريعة: فـ«عبارة عن المعني المستنبط من النص، لتعديله الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم»^{٥٠}. وقد اتفق منطقياً على تعريف القياس بأنه: «قول مركب من قضيتيْن، إذا سلّمتا لزم عنها لذاتِها (قضيَّة) ...»^{٥١}. ويُستعمل الاصطلاح في الفقه أيضاً لبيان الغرض نفسه، لكنَّ علاقة الحكم في القياس المنطقي تعود للإثبات أو النفي. بينما علاقة الحكم في القياس الأصولي تكون بـ«إباتنة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر»^{٥٢}. ويقصد بالإباتنة إظهار الحكم، وبمثل الحكم بمثل العلة التلميح لانتقال الأوصاف من الأصل إلى الفرع. ولا شك أن تعدد تفسيرات لفظة القياس، واستعمالها في الحالات المنطقية والأصولية واللغوية، أتاح كثرة تداول المصطلح في كتب الإمام ذات الصبغة المنطقية والأصولية على السواء. وكان الغزالي متابعاً شروحاً لعمل القياس، بالمعنى نفسه الذي ورد في المقاصد. وصرَّ جهاراً بضرورة وضع المقدمة الصغرى أولاً، وبأن يكون الحد الأصغر موضوع التبيبة في القياس الحتمي^{٥٣}. ولم يغير في المعيار نظره إلى تداخل الحدود في القياس، مستمراً في النقل عن ابن سينا، مثلاً ذكرنا في المقاصد، إذ يقول في المعيار، «لا بد أن يكون واحداً مكرراً مشتركاً في المقدمتين، فإنه إن لم يكن كذلك تبانت المقدمتان ولم يتداخلاً، ولم تلزم في ازدواجها التبيبة»^{٥٤}. ويتتابع تكريسه للهذا الأوسط تعبيراً عن الحد المشترك الذي يربط الحدين الآخرين في التبيبة، بعد أن كان كلَّ من موضوعها محمولاً منفصلين في المقدمتات. ولفظة، الأوسط، جمعها أوسط،

٥٠. البرجاني، التعريفات، ص ١٢٢.

٥١. المرجع نفسه، ص ١٢٢.

٥٢. المرجع نفسه، ص ١٢٢.

٥٣. الغزالي، المعيار، ص ٨٧.

٥٤. المصدر نفسه، ص ٨٧.

«الأوسط هي الدلائل والحجج التي يستدلّ بها على الدعوى»^{٥٠}. وتعني الكلمة ، مشترك ، الجزء الذي وضع بين مقدارين^{٥١}. وتتوحي كلمة أوسط ، التي استعملها كل مناطقة المسلمين أيضاً ، بوجود نوع من العلاقة الكثيّة الرياضيّة ، أصغر ، أو سط ، أكبر. وهي تعني الأمر عينه عند الشعوب الأخرى وفي اللغات الأوروبيّة اليوم.

ويتفرّع القياس العجمي في المعيار إلى ثلاثة أشكال تختلف في ما بينها بحسب موقع الحدّ الأوسط في كلّ من المقدارين. وقد كان الغزالي في عرضه وأمثاله متّألاً مع ما ذكره في المقاصد. وتميّز المعيار هنا بشرح تفصيليّة ، وبأمثلة رمزية أبجدية^{٥٢} ، مثلاً ورد عند ابن سينا. أمّا استعمال الحروف الأبجدية فيقول الغزالي عنها : «ولمّا كانت الأمثلة المفصلة ربّما غلطت الناظر ، عدل المنطقيون إلى وضع المعاني المختلفة المهمة ، وعبروا عنها بالحروف المعجمة ، ووضعوا بدل الجسم والمؤلف والمحدث في المثال الذي أوردهناه الألف والباء والجيم ...»^{٥٣}. وهكذا نلحظ استمرار اتباع ابن سينا والتأثر به.

ووردت أضرب الأشكال كلّها على شيء من التوسيع. وقد فصل في خلفيّة كلّ منها ، فتناول الوجهة المنطقية لجهة دور الأوسط في الربط والتداخل بين الحدود. واستعمل بعض التعابير العربية والدينية كالحكم والمحكوم عليه والعموم والخصوص. وهذه بدايات ميل القياس نحو المعاني الإسلاميّة. ثمّ تعمّق في تحاليله بكيفية حصول الاستدلال القياسيّ ، مازجاً المسألة ببعض مفاهيم اللغة والفقه تعبيراً. فقال ، مثلاً : «وحاسله – أي الشكل الأول من القياس العجمي – يرجع إلى أنّ الحكم على المحمول حكم على الموضوع بالضرورة ... فيكون الوسط سبب التقاء الطرفين ، وهو تعدّى الحكم إلى المحكوم عليه ...»^{٥٤}.

وبهذا يكون دور الأوسط الرابط بين الحدين عن طريق تعدّى الحكم إلى المحكوم عليه ، وهذا التعدّي والمتعدّي معنى لغويّ ، كما أنّ الحكم والمحكوم عليه تعابير أصوليّة. لكن ذلك لا ينفي استناد مضمون نظرية القياس على شمول المحمول

٥٥. البرجاني ، التعريفات ، ص ٢٦.

٥٦. المرجع نفسه ، ص ٥٧.

٥٧. الغزالي ، المعيار ، ص ٩٠.

٥٨. المصدر نفسه ، ص ٩٠.

٥٩. ٨٩ - ٨٨. المصدر نفسه ، ص ٨٨ - ٨٩.

للموضوع . بحيث يربط الأوسط الأكبر بالأصغر ، في الشكل الأول ، فيشتمل المحمول على الموضوع . وطغيان التأثر بابن سينا واضح هنا ، حتى في الأمثلة . وقد تعمق الغزالي أيضاً في تحليل الشكل الثاني استمراً لتأثيره بأراء المثلثة ، إذ قال : «فوجه إنتاجه – أي الشكل الثاني – أنك إذا وجدت شيئاً ثم وجدت شيئاً ثالثاً محمولاً على أحد الشيئين بالإيجاب وعلى الآخر بالسلب ، فيعلم التباين بين الشيئين بالضرورة . فإنها لو لم يتباينا لكان يكون أحدهما محمولاً على الآخر... كما سبق في الشكل الأول ...»^{٦٠} . والحال لا تغير في شروح الغزالي للشكل الثالث ومثالها قوله : «إإنك منها وجدت شيئاً واحداً ثم وجدت شيئاً كليهما يحملان على ذلك الشيء الواحد فيين المحمولين اتصال وإلتقاء لا محالة على ذلك الواحد ، فيمكن لا محالة أن يحمل كلّ واحد منها على بعض الآخر بكلّ حال»^{٦١} . ولم يختلف الباقى كثيراً عن المقاصد . إذ ظهرت الأمثلة واحدة ومتباينة تقريباً . كما عمد الغزالي إلى رد الشكلين الثاني والثالث إلى الشكل الأول : فتميز بالسعة والشرح ويادخال الأمثلة الفقهية ، ومثالها الآتي :

كلّ ثوب مذروع^{٦٢} ، لا ربوى^{٦٣} واحد مذروعاً ، فلا ثوب واحد ربوياً^{٦٤} . كلّ مطعم ربوى ، وكلّ مطعم مكيل . بعض الربوي مكيل^{٦٥} .
وهكذا نجد وجهين في هذه التفاصيل : أولها ما جاء من آراء الغزالي في المقاصد . وثانيها طرح الأمثلة الفقهية وبعض التعبيرات الدينية ، تمهدأ لعملية مرج القياس بالعلوم الإسلامية مرجاً كلياً ، كما تتضمن سعة الشرح والتفصيل في استعراض الغزالي القياس

٦٠ . المصدر نفسه ، ص ٩٠.

٦١ . المصدر نفسه ، ص ٩١.

٦٢ . ذرع الثوب وغيره يذرعه ذرعاً قدره بالذراع ، فهو قدره ذارع وهو مذروع... والذراع أيضاً تقدير الشيء بذراع اليدين... أنظر ، ابن منظور ، أبو الفضل ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٦ ، ج ٨ ، ص ٩٤.

٦٣ . ربا الشيء يربو ربوياً ، ورباء زاد ونحوه... المرجع نفسه ، ج ١٤ ، ص ٣٠٤ . والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع... وهو في الشيع الزيادة على أصل المال . ص ٣٠٥ . والربوي هنا ما قبل الزيادة الكافية وقدرها ، لكنه من غير الذي يقايس بالذراع ويقدر به.

٦٤ . الغزالي ، المعيار ، ص ٩٧.

٦٥ . المصدر نفسه ، ص ٩٧.

الشرطـي ، بـحيث يفسـر الإمام معنى الاستثنـاء – والكلـمة الأخيرة يستعملـها ابن سينا – قالـلاً : « إنـ كانـ العالمـ حادـثـاً فـلهـ صـانـعـ ... لـكـنـ العالمـ حـادـثـ ، قضـيـةـ وـاحـدـةـ حـمـلـيـةـ قـرنـ بهاـ حـرـفـ الاستـثنـاءـ ، (لكـنـ) ، وـقولـناـ فـلهـ صـانـعـ نـتيـجـةـ . وـهـذـاـ مـاـ يـكـثـرـ نـفعـهـ فيـ العـقـلـيـاتـ وـالـفـقـهـيـاتـ ... »^{٦٦} . وـعلاـوةـ عـلـىـ التـفـسـيرـ وـالـشـرحـ ، يـردـ التـصـرـيـحـ بـأـهـمـيـةـ الـقـيـاسـ الشـرـطـيـ فيـ الـفـقـهـيـاتـ . وـيـدـعـمـ بـالـأـمـثلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ : « إنـ كانـ الـوـتـرـ يـؤـذـيـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ »^{٦٧} ، لـكـنـهـ يـؤـذـيـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ . فـهـوـ إـذـنـ نـفـلـ ... »^{٦٨} . وـالـحالـ نـسـهـاـ فيـ الـقـيـاسـ الشـرـطـيـ المـنـفـصـلـ . الـذـيـ قـابـلـ السـبـرـ وـالـقـسـيمـ عـنـ الـفـقـهـيـ وـالـمـتـكـلـمـينـ ، وـقدـ عـبـرـ عـنـ الـإـيمـامـ بـالـتـعـانـدـ أـيـضـاًـ^{٦٩} . أـمـاـ الـبـاقـيـ منـ شـرـحـ الـأـقـيـسـةـ الشـرـطـيـ فـكـانـ ، كـمـاـ فيـ الـمـقـاصـدـ . وـتـرـجـعـ الـقـضـيـاـ الـشـرـطـيـ وـأـقـيـسـتـهاـ إـلـىـ الـرـواـقـةـ ، وـهـمـ اـسـمـيـونـ نـظـرـواـ إـلـىـ الـحـدـودـ نـظـرـةـ لـفـظـيـةـ وـجـعـلـواـ الـاستـدـلـالـ يـقـومـ عـلـىـ الـعـلـاقـةـ الـصـورـيـةـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ أـوـ الـأـسـمـاءـ وـالـأـفـرـادـ الـمـشـخـصـةـ . ثـمـ إـنـ الـأـقـيـسـةـ الشـرـطـيـ رـاجـتـ فـيـ صـفـوفـ الـمـشـائـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـتـبـيـأـهـاـ ابنـ سـيـناـ وـالـغـزـالـيـ . إـذـاـ تـأـمـلـنـاـهـاـ وـجـدـنـاـ أـنـ الـمـقـدـمـ وـالـتـالـيـ عـبـارـةـ عـنـ بـجـمـوعـةـ أـفـرـادـ مـرـتـبـطـ بـعـضـهـ بـعـضـ عـلـىـ أـسـاسـ الـإـسـتـثـنـاءـ ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ فـضـيـةـ حـمـلـيـةـ أـوـ مـقـولـ يـحـمـلـ . وـهـذـهـ الـمـسـائـلـ الشـرـطـيـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـبـعـدـ الـكـمـيـ ، « فـاستـثـنـ عـيـنـ وـاحـدـةـ يـتـبـعـ نـقـيـضـ الـآخـرـينـ ، كـقـولـكـ لـكـنـهـ مـساـوـ ، فـيلـزمـ أـنـ لـيـسـ أـقـلـ وـلـاـ أـكـثـرـ ... وـكـقـولـكـ لـكـنـهـ لـيـسـ مـساـوـيـاًـ ، فـيلـزمـ أـنـ يـكـوـنـ إـمـاـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ »^{٧٠} . وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ نـسـتـغـرـبـ شـيـوـعـ هـذـهـ الـأـقـيـسـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـكـلـامـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ . فـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ تـعـتمـدـ

٦٦. المصدر نفسهـ ، صـ ٩٨.

٦٧. يـوتـرـ الـإـنـسـانـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ فـصـلـيـ مـشـيـ مـشـيـ ، يـسـلـمـ بـيـنـ كـلـ رـكـعـيـنـ ثـمـ يـصـلـيـ فـيـ آخـرـهـ رـكـعـةـ رـكـعـةـ لـهـ ماـ قـدـ صـلـيـ وـأـوـتـرـ صـلـاـتـهـ . وـفـيـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـمـ ، اللـهـ وـتـرـ يـحبـ الـوـتـرـ فـأـوـتـرـواـ يـاـ أـهـلـ الـقـرـآنـ ، وـالـوـتـرـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ . ابنـ منـظـورـ ، لـسـانـ الـعـرـبـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٢٧٤ـ .

٦٨. رـحلـ ، وـالـرـحـوـلـ وـالـرـحـوـلـ مـنـ الـإـبـلـ الـتـيـ تـصـلـحـ أـنـ تـرـحـلـ ، وـهـيـ الـرـاحـلـةـ تـكـوـنـ لـلـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ فـاعـلـةـ بـعـنـيـ مـفـوـلـةـ . جـ ١١ـ ، صـ ٢٧٧ـ . مـنـ الـمـرـجـعـ نفسهـ .

٦٩. النـفـلـ مـاـ كـانـ زـيـادـةـ عـلـىـ الأـصـلـ ، النـفـلـ وـالـنـافـلـ عـطـيـةـ النـطـرـعـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـجـبـ وـمـنـ نـافـلـةـ الصـلـاـةـ ، المـرـجـعـ نفسهـ ، جـ ١١ـ ، صـ ٦٧١ـ ـ ٦٧٢ـ . وـبـهـذـاـ تـكـوـنـ الصـلـاـةـ الـمـفـرـدـةـ زـيـادـةـ وـنـطـرـعـاًـ .

٧٠. الغـزـالـيـ ، الـمـعيـارـ ، صـ ٩٨ـ .

٧١. المصدر نفسهـ ، صـ ١٠٠ـ .

٧٢. المصدر نفسهـ ، صـ ١٠٠ـ .

على الفرد الشخص ، والشرطـيـ عند الاسمـين كان كذلك . وسـنـوـسـعـ الأمـرـ خـلالـ استـعـراـضـناـ الكـتـبـ ذاتـ السـمـةـ الإـسـلـامـيـةـ .

ولم يهجر الغزالي في المعيار مجموعة الاستدلالات الأخرى ، على شاكلة قياس الخلف والتباين والاستقراء والأقيسة المركبة ، بل تابع شروحـهـ وموـقـفـهـ فيهاـ . وـتـمـيزـ بالـتـفـصـيلـ والمـيلـ نحوـ المعـانـيـ الإـسـلـامـيـةـ . فـقـدـمـ ، مـثـلاـ ، فيـ قـيـاسـ الخـلـفـ نـماـذـجـ فـقـهـيـةـ قـائـلاـ : «ـكـلـ ماـ هوـ فـرـضـ فـلاـ يـؤـدـيـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ ، وـالـوـتـرـ فـرـضـ ، فـإـذـنـ لـاـ يـؤـدـيـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ . وـهـذـهـ التـبـيـجـةـ كـاذـبـةـ ، وـلـاـ تـصـدـرـ إـلـاـ مـنـ قـيـاسـ فـيـ مـقـدـمـاتـهاـ مـقـدـمـةـ كـاذـبـةـ ، وـلـكـنـ قـولـنـاـ كـلـ وـاجـبـ فـلاـ يـؤـدـيـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ مـقـدـمـةـ ظـاهـرـةـ الصـدـقـ ، قـبـيـ أـنـ الـكـذـبـ فـيـ قـوـلـنـاـ إـنـ الـوـتـرـ فـرـضـ فـيـكـونـ نـقـيـضـهـ ، وـهـوـ أـنـ لـيـسـ بـفـرـضـ صـادـقـ ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ»^{٧٣} . وـيـشـهـدـ هـذـاـ المـثالـ عـلـىـ التـعـمـقـ فـيـ الـفـقـهـيـاتـ وـدـخـولـ بـاـبـهاـ دـخـولاـ عـرـيفـاـ . وـكـانـ الغـزـالـيـ فـيـ الـاسـتـقـراءـ نـاقـداـ وـمـوـسـعاـ الشـرـحـ وـالـعـرـضـ . وـرـأـيـ أـنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ الـاسـتـدـلـالـيـةـ لـاـ تـحـقـقـ وـاقـعـيـاـ اـسـتـقـراءـ جـمـيعـ الـجـزـئـيـاتـ ، اـنـتـقـالـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـشـمـلـهـاـ . كـمـ تـعـرـضـ فـيـ الـاسـتـقـراءـ أـيـضاـ لـأـمـلـةـ فـقـهـيـةـ ، عـلـاـوةـ عـلـىـ الـأـمـلـةـ الـعـقـلـيـةـ فـقـالـ : «ـوـلـمـ عـرـفـتـ أـنـ الـفـرـضـ لـاـ يـؤـدـيـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ . قـلـنـاـ باـسـقـرـاءـ جـزـئـيـاتـ الـفـرـضـ مـنـ الـرـوـاـبـ وـغـيرـهـاـ كـصـلـاـةـ الـجـنـازـةـ وـالـمـذـورـ وـالـقـضـاءـ وـغـيرـهـاـ ...»^{٧٤} . ثـمـ أـفـرـدـ أـمـلـةـ أـخـرىـ فـيـ الـمـحـالـ الـفـقـهـيـ ، مـيـتاـ عـدـمـ شـمـولـيـةـ تـصـفـحـ الـجـزـئـيـاتـ ، عـلـمـاـ أـنـ ذـكـرـ شـروـحاـ فـقـهـيـةـ فـيـ الـمـقـاصـدـ بـشـيءـ مـنـ الـاقـضـابـ . وـلـمـ يـبـخـسـ الغـزـالـيـ قـيـاسـ التـبـيـلـ حـقـهـ مـنـ الـوـصـفـ وـالـتـقـومـ وـالـخـارـجـ الـفـقـهـيـ . وـ«ـهـوـ الـذـيـ تـسـمـيـهـ الـفـقـهـاءـ قـيـاسـاـ ، وـيـسـمـيـهـ الـمـتـكـلـمـونـ رـدـ الـغـائبـ إـلـىـ الشـاهـدـ ...»^{٧٥} . وـالـتـبـيـلـ أـيـضاـ هـوـ اـنـتـقـالـ مـنـ حـكـمـ جـزـئـيـ إـلـىـ حـكـمـ جـزـئـيـ آخـرـ جـامـعـ بـيـنـهـاـ ، مـثـلـاـ كـانـ الـوـصـفـ فـيـ الـمـقـاصـدـ . إـلـاـ أـنـ التـفاـوتـ كـانـ اـسـطـابـةـ الـفـقـهـيـاتـ ، وـرـبـاـ لـأـنـ سـيـاسـةـ الـمـعـيـارـ الـعـامـةـ تـلـحـصـ بـسـبـرـ أـغـوارـ الـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ وـخـالـطـتـهـ بـالـمـنـطـقـ . وـمـنـ ثـمـ بـدـءـ تـقـيـيدـ الـمـسـائلـ الـدـينـيـةـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـمـنـطـقـيـةـ . وـمـنـ الـأـمـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ عـلـىـ التـبـيـلـ مـاـ ذـكـرـهـ الغـزـالـيـ فـيـ مـوـضـعـ تـخـرـيجـهـ وـتـحـقـيقـهـ ، إـذـ قـالـ إـنـهـ : إـذـاـ وـجـدـ وـصـفـ مـشـرـكـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ ، وـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ

. ٧٣. المصدر نفسهـ ، صـ ١٠١.

. ٧٤. المصدر نفسهـ ، صـ ١٠٢.

. ٧٥. المصدر نفسهـ ، صـ ١٠٥.

الوصف^{٧٦}. وأما أنواع الأدلة فهي : «أن يشير صاحب الحكم وهو المشرع إليه – أي إلى الدليل – كقوله في المرة إنها من الطوائفين عليكم... الثاني أن يكون ما فيه الاجتماع مناسباً للحكم ... الثالث أن يبين للوصف الجامع تأثيراً في موضع من غير مناسبة... قياس العنب على الرطب واجتاعهما في توقع النقصان ، ويقدر أن ذلك لم يعرف بإضافة لفظية من الشارع ، بل عرف باتفاق من الفريقين... الرابع أن يكون ما فيه الاشتراك غير معدود ولا مفصل لأنه الأكثر وما فيه الافتراق شيئاً واحداً ويعلم أن جنس المعنى الذي فيه الافتراق لا مدخل له في هذا الحكم ... الخامس هو الرابع بعينه ، إلا أن ما فيه الافتراق لا يعلم يقيناً أنه لا مدخل له في الحكم بل يظن ظناً ... السادس أن يكون المعنى الجامع أمراً معيناً متعددًا وما فيه الافتراق أيضاً أمراً معيناً ... مثاله قولنا الوضوء طهارة حكمية عن حدث ، فتفترى إلى النية كالتييم . فقد اشتراكاً في هذا وافترقاً في أن ذلك طهارة بالماء دون التييم ...»^{٧٧} . وليس هذا التفصيل سوى الصورة الواضحة عن الشروح الفقهية والمعاني الإسلامية والتي تميزت من المقاصد بالزيادة والتطبيع والعمق . وهيأت لما ورد في محل النظر ، من تحويل وتحويل وتطيعن حماكة للمعاني الأصولية والإسلامية وترجماناً لسماتها . ونالت الأقيسة المركبة والناقصة ما نال سواها من الاستدلالات . وأضاف الغزالي بعض الشروح المتعلقة بترك المقدمة الكبرى والصغرى مع مثال فقهي^{٧٨} .

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام لم يتخل في المعيار نهائياً عن المصطلحات والمعاني المنطقية المشابهة للي وردت في المقاصد . بل بي متابعاً لخطوط ابن سينا في أثناء استعراضه أشكال الأقيسة ، وأضاف عليها مجموعة من الاستشهادات الدينية . كان حظّ الفن الثاني من المعيار ، مادة القياس ، أن أرجع الغزالي الأقيسة ويقيسها إلى نوع المقدمات التي ترتكب منها . وصفتها على مجموعات^{٧٩} ، مثلما فعل في المقاصد ، ثم يميز اليقيني فيها من المظنون . ويشير إلى أن بعض المظنون يصلح

٧٦. المصدر نفسه ، ص ١٠٩.

٧٧. الغزالي ، المعيار ، ص ١٠٩ – ١١٢.

٧٨. المصدر نفسه ، ص ١١٦.

٧٩. المصدر نفسه ، ص ١٢٢ – ١٢٤.

للفقهيات^{٨٠}. وينتني الشرح بالتفصيل والتوضيع ، وإعطاء الأمثلة على القياس اليقيني والظني . كما يذكر أسباب الأخذ بالمشهورات جاعلاً إياها خمسة أسباب مع أمثلتها^{٨١} . ويطرق إلى سبب الأخذ بالمخربات اليقينات فيرده إلى العلة تارة وإلى الحدس طوراً آخر^{٨٢} . أما الظنيات الناتجة عن اللفظ المغلط أو عن معنى اللفظ المغلط أو عن الاثنين ، فهي من الأمور التي تتعرض للقضايا الكلية والجزئية في الشرعيات^{٨٣} . مثل : «كليّة أريد بها جزئيّة ، كقوله في سائمة الغم زكاة أريد بها ما بلغ نصاباً ، وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المراد به بعض السارقين...»^{٨٤} . وخلاصة الرأي في هذه الشواهد تعليم الاتجاهات المنطقية بالفقهيّات والمعانويّة الإسلامية ؛ وإدخال الشروح الدينية والأصولية عليها.

رفع الفن الثالث واستئصال مكامن الغلط في القياس ، ولم يأتِ الغزالي بجديد فيه عن ابن سينا ، وخصوصاً في كتابه الشفاء . ووقع حصر الغلط في المعيار على ما يلي :

- إذا ضرب الخطأ عدد المقدمات أو ترتيبها ، بحيث لا تراعي شروط الأشكال الحتمية وأضر بها.

- إذا وقع الخلل في الحدود ، بحيث تزيد عن الثلاثة أو ينتهي اشتراك الأوسط في المقدمتين^{٨٥} . وتتميز هذه المثارات بالشرح الوافي والتطرق لموضوعات لغوية ودينية ، منها قول الإمام مثلاً : «ما ينشأ من مواضع الوقف والابداء ، كما ذكرنا من قوله تعالى ، إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْعِلْمِ»^{٨٦} . ويورد أمثلة أيضاً ، مبيناً فيها الاشتراك بالحدّ الأوسط الذي يأتي تحت معنين . ثم يتطرق إلى ضرورة جلاء تبعية الصفة للموصوف توضيحاً لنتيجة القياس ، قائلاً : «تردد الصفة بين أن تكون صفة للموضوع وصفة للمحمول المذكور قبله»^{٨٧} .

٨٠. المصدر نفسه ، ص ١٢٥.

٨١. المصدر نفسه ، ص ١٢٥ - ١٢٦.

٨٢. المصدر نفسه ، ص ١٢٣.

٨٣. المصدر نفسه ، ص ١٣٣.

٨٤. المصدر نفسه ، ص ١٣٣.

٨٥. المصدر نفسه ، ص ١٣٥ - ١٣٨.

٨٦. المصدر نفسه ، ص ١٣٦.

٨٧. المصدر نفسه ، ص ١٣٦.

- ومن المغالط أيضاً، التباس اللفظ والتباس المعنى، وضرورة الخدر من الواقع في لفظين مختلفين لها المعنى نفسه، أو من معنى مختلف للفظين متفقين^{٨٨}. وتزخر كل الشروح بالأمثلة الفقهية والدينية.

- كما يجب الخدر من النتائج التي تكون مصادرة على المطلوب في المقدمات: «كقولك إن المرأة مولى عليها فلا تلي عقد النكاح، وإذا طلبت بمعنى كونها مولى عليها، ربما لم تتمكن من إظهار معنى سوى ما فيه التزاع». و«كأن يقول الحفيّ تبطل صلاة المتيم إذا وجد الماء في خلامها، لأنّه قدر على الاستعمال، وكل منْ قدر على استعمال الماء لزمه، ومنْ يلزمه استعمال الماء فلا يجوز له أن يصلّي بالتيّم، فيجعل القدر على الاستعمال حدّاً أو سطراً، وبطّلان الصلاة نتيجة... فكيف جعل المتأخر في الرتبة - القدرة على الصلاة - علة لما هو متقدّم في الرتبة وهو البطلان...»^{٨٩}. والمثال يبيّن عدم جواز وضوح المقدمات أكثر من النتيجة.

- ومن مثارات أخطاء القياس خيال السوفسatie، الذي ورد في المقاصد عند ابن سينا. ولم يكن كلام الغزالى فيه متعلقاً بالتيار السوفساتي الفلسفى، الذى تأيد بالجدل فحسب، إنما كان بالشّكّيين المسلمين «الذين سلّموا الضّروريات وزعموا أنَّ الأدلة متكافئة في النظريّات، فإنما حملهم عليه ما رأوا من تناقص أدلة فرق المتكلّمين وما اعترافهم في بعض المسائل من شبه وإشكالات عسر عليهم حلّها، فظّروا أنها لا حلّ لها أصلاً. ولم يحملوا ذلك على قصور نظرهم وضلالهم وقلة درايتهم بطرق النظر. ولم يتحققوا شرائط النظر، كما قدمناه ونحن نذكر جملة من خيالاتهم ونخلها...»^{٩٠}.

وزبدة رأيه الرد على أخطاء هؤلاء المشكّفين، الذين طعنوا بإمكانية قيام علم يقيني. وقد نسب شكوكهم إلى كثرة جداول المتكلّمين. فكان محيطاً بالتّيارات الإسلامية، وموظّفاً للمثارات والأخطاء في دائرة معانها. ولا سيما إن ردوده استندت على ما هو أبعد من الدائرة الإسلامية على الأرجح. فهو لا يلبث يفتّد دعاوى

٨٨. المصدر نفسه، ص ١٣٩.

٨٩. المصدر نفسه، ص ١٣٩ - ١٤٠.

٩٠. الغزالى، المعيار، ص ١٤٢.

الشكّاك أصحاب المقدّمات السوفسطائية ، مُركّزاً حجّج أرسطو الاساسية التي تلقّها عن ابن سينا . بحيث يكشف عن بعدها الصوريّ وقواعد أشكالها من مرآتها الذاتيّة^{٩١} . وضمّ الغزاليّ خشيه بعض المشكّكين إلى الذين أنكروا المقدّمات اليقينيّة والكليّ ، فقال : « باطنية الزمان ، فإنّهم خدعوا بكثرة الاختلافات بين النظار ، ودعوا إلى اعتقاد بطّلان نظر العقل ، ثم دعوا إلى تقليد إمامهم المقصوم ... »^{٩٢} . وممَّا بهدا القول الأجواء الفكرية لحملته على العقيدة الباطنية ، بما قدّمه من مقدّمات زائفة وحجّج باطلة ، وذلك في مصطفه اللاحق^{٩٣} .

لم يقصر الغزالي على لواحق القياس في الفن الرابع ، ولم يدع المساساً لبيان استدلاليّ إلا وألحقه . فيتز بالبداية قياس العلة من قياس الدلالة قائلاً : « إعلم أنَّ الحدّ الأوسط إنْ كان علة الأكبر سماه الفقهاء قياس العلة وسماه المنطقيون برهان اللام ... وإنْ لم يكن علة سماه الفقهاء قياس الدلالة ، والمنطقيون سموه برهان الآن أي ... هذا شبعان فإذاً فهو قريب العهد بالأكل ... »^{٩٤} . كما دعم البرهانين بالأمثلة الطبيعية والفقهيّة معاً . وما قاله في قياس العلة هو : كلّ إنسان حيوان ، وكلّ حيوان جسم . فكلّ إنسان جسم . فالإنسان كان جسماً قبل أن يكون حيواناً ، والجسمية أولاً للحيوان وبسببه للإنسان . فالحيوان علة لحمل الأكبر ، (الجسم) ، على الأصغر ، (الإنسان) . وهكذا يكون الأوسط علة للنتيجة .

وربما كان القياس علة للحدّ الأكبر ، مثل الحال في مثال الفقه الآتي : إنَّ العدوان علة للتأميم على الإطلاق ، والزنا علة للرجم على الإطلاق^{٩٥} . لذا نقول إنَّ قياس العلة المنطقي يستند على اندراج الأجناس والأنواع وتراتها ، بحيث يكون أوسعها علة للأدنى منه ، أو للأقلّ شمولاً ، والعلة فيه ظاهرة . بينما قياس العلة المستند على علة الحدّ الأكبر أو علة الأصل في الفقه يقوم على ارتباط صوريّ وحقوقيّ شرعيّ ، وربما اختفت علته تصرّحاً .

٩١. المصدر نفسه ، ص ١٤٤ .

٩٢. المصدر نفسه ، ص ١٥٦ .

٩٣. سرى ذلك في القسطناس المستقيم .

٩٤. الغزالي ، المعيار ، ص ١٥٧ .

٩٥. المصدر نفسه ، ص ١٥٨ .

أما ما قاله في قياس الدلالة فهو «أن نقول هذه عين لا تصح الصلاة معها فإذا ذكرت هي نجسة. وبالجملة، الاستدلال بالنتيجة على المتوج يدل على وجوده فقط لا على علته»^{٩٦}. وربما تتلازم نتائجتان بعلة واحدة فيجوز الاستدلال بإحداهما على الأخرى، ويكون قياس دلالة أيضاً، مثل، «الزنا لا يجب المحرمية فلا يجب حرمة النكاح، فإن حرمة النكاح وحل النظر متلازمان، وهذا نتائجتان للوطع المفضي لحرمة المعاشرة، فإذا ثبتت تلازمهما لعلة واحدة، دل وجود إحداهما على وجود الأخرى...»^{٩٧}. ولم يخف عن بال الغزالي ما لهذه التفاصيل من سعة دوره وتمهيد لما سيكون عليه الشأن في المثلث. ولما سيبتلور في ذهنه من جمع بين الأوسط والعلة إبرازاً للعلة، يجعلها تلعب دور المد الأوسط المنطقي. ومن ثم ينتقل بالقياس الفقهي نحو آفاق أشد صرامة منطقية، كما سيتضح لاحقاً.

وسلط الغزالي، في اللواحق أيضاً، الضوء على القياس الدوري، الذي أفرد له فصلاً خاصاً، عكس ما كان في المقاصد^{٩٨}، إذ ذكره آنذاك عرضاً. بينما ميزه واستوفاه شرعاً في المعيار، وممّا قال: «إذا سُأله الإنسان عن الأسباب والمبنيات... ففيها ما يرجع بالدور إلى الأول، إذ يقال لمَ كان السحاب فيقال لأنه كان بخاراً... فقيل لم كان البخار، فيقال لأن الأرض كانت ندية... ولم كان... فقيل لأنه كان سحاب فرجع بالدور إلى السحاب»^{٩٩}. ثم يعقب فيقول: «ليس هذا هو الدوري الباطل، إنما الباطل أن يؤخذ الشيء في بيان نفسه بعينه... فإما أن يرجع إلى التعليل بسحاب آخر فالعلة غير المعلول بالعدد...»^{١٠٠}. ولم تكن هذه الشروح سوى نماذج من سعة النقاش والردود، حتى غدا لديه القياس الدوري ممنتجاً.

ونجد الملاحظة أن التوكيدية الدينية لم تمنع الغزالي من الإقرار بالتغيير على مستوى قضايا الطبيعة، معتبراً السحاب يتغير عدداً لكنه ينضوي تحت نوع واحد منطقياً.

٩٦. المصدر نفسه، ص ١٥٧.

٩٧. المصدر نفسه، ص ١٥٨.

٩٨. الغزالي، المقاصد، ص ١٣٦.

٩٩. الغزالي، المعيار، ص ١٦٤ - ١٦٥.

١٠٠. المصدر نفسه، ص ١٦٥.

ولهذا نقول إنَّ شروحه مزيج من النظر العقليِّ والدينيِّ على السواء. كما بدت مادة القضايا عنده كلية يقينية حين استندت على الحقيقة الإيمانية المطلقة، وجزئية متغيرة بعد أن ارتكزت على التغيرات الطبيعية. فـ«إنَّ البرهان الحقيقي» ما يفيد اليقين الضروري الدائم الأبدى الذي يستحيل تغييره... فاما الأشياء المتغيرة التي ليس فيها يقين دائمًا فهي جميع الجزئيات التي في العالم الأرضي...»^{١٠١}، ودفعته هذه الأبحاث العقلية والدينية والطبيعية إلى معالجة أقسام العلة في نهاية اللواحق. فرأى أنَّ: «العلة تطلق على أربعة معانٍ (الأول)... هو السبب في وجود الشيء كالنجد للكرسي... (الثاني) المادة... مثل الخشب للكرسي... (الثالث) الصورة وهي تمام كل شيء، وقد تسنى علة صورته؛ مثل صورة السرير... (الرابع) الغاية الباعثة... كالسكن للبيت...»^{١٠٢}. ولم يكن مغايراً فيها لآراء ابن سينا وأرسطو. لكنَّ براعته اكتست لباسها في جمعه أقسام العلة من خلال النظريتين العقلية والفقهية، جاعلاً لكلَّ قسم من العلة، ورد سابقاً، مجالاً فقهياً جنباً إلى جنب مع الجانب العقلي: «وهذه العلل الأربع تجتمع في كل ما له علة، وكذا في الأحكام الفقهية. والفقهاء ربما سموا المادة ملأاً والفاعل... أصلًا والغاية حكماً، فإذا فرض النكاح فالزوج أصل والبعض محلَّ والخلل غاية وصيغة العقد كأنها الصورة...»^{١٠٣}.

واختتم المعيار أخيراً بتمهيد للمحلَّ قال الغزالي فيه: «ليس وضع هذا الكتاب لبيان تفاصيل الأمور بل لبيان طريق تعرف حقائق الأمور وتمهيد قانون النظر...»^{١٠٤}. وموجز التعليق والتلخيص الملاحظات التالية:

١. يجد القارئ تشابهاً كبيراً بين التركيب الشكليِّ لكلِّ من المقاصد والمعيار. والأمر نفسه في بعض الشرح والقرارات والمضامين.
٢. يمكن القول إنَّ القياس في المعيار هو استمرار لروح ابن سينا التي ظهرت جليّة في كتاب المقاصد، كما ذكرنا.

١٠١. المصدر نفسه، ص ١٦٥.

١٠٢. المصدر نفسه، ص ١٦٧.

١٠٣. المصدر نفسه، ص ١٦٨.

١٠٤. المصدر نفسه، ص ٢٢٢. كما سيرد تفصيل للملأ الفقهية في الفصل الثالث من الباب الثاني.

٣. لم تختلف التعبيرات والمصطلحات في المعيار عنها في المقاصد ، بالرغم من إضافة بعض التعبيرات الإسلامية واللغوية.

٤. يميز المعيار بالشريح والتفصيل وغزارة الأمثلة الفقهية والمعاني العربية والإسلامية . ولا عجب أن نراه – وخصوصاً في القياس – العبر الحقيقي عن اتجاه التغيير والتحول نحو المعانى الإسلامية . ولقد مثل فقرة أعمق من المقاصد في عملية تمثيل المنطق الأرسطوي بالأصول والسمات الذهنية الإسلامية .

٥. كان جهد الإمام وغايته ، كما أعلن مراراً واستشهد في غير موضع ، تدعيم الدليل الفقهي والكلامي . وقد جاءت الأقيسة العقلية ، مع ما قارنها بالمقابل من الأقيسة الفقهية ، خير دليل على توسيع النظر في مجال الفقه والأصول .

٦. يتوافق فصل القياس بالمعيار ، أداة ومنهجاً ، مع فصل الحد والقضية من الكتاب نفسه ، وخصوصاً في التحليل والغرض والتوجّه والبناء .

ثالثاً : لم يستطع الغزالى في « محل النظر » محاوزة عادته التي دأب عليها في بداية فقرة القياس من كل مصنف . وربما كرر من دون شهوة ، واقتضاه ذلك وحدة المضمون القياسي ، وعدم اختلافه في عناصره وأسسه بين كتاب آخر . وهذا هو يبدأ بمحنة في هذه الفقرة بالقول : « إنَّ القياس عبارة عن أقوالٍ مخصوصة أَلْفَتْ تأليفاً مخصوصاً ونظمتْ نظماً مخصوصاً بشرط مخصوص ، يلزم منه رأي هو مطلوب الناظر . والخلل يدخل تارة من الأقوال التي هي مقدمات القياس ، إذ تكون خالية عن شروطها ، وأخرى من كيفية الترتيب والنظم وإن كانت المقدمات صحيحة يقينية ، ومرة منها جميعاً... »^{١٠٠} . فكل ما جاء في الفقرة شبيه بما تصدر القياس في المعيار والمقاصد .

ومن ثم يسير الغزالى على وتيرة توزيع القياس نفسها إلى صورة ومادة ، جاعلاً من صحة الاثنين طريقاً لتكوين الصحيح من الفاسد . وكان البحث في محله أشدَّ اختصاراً منه في المعيار . لكنه اختلف بنحوياً ، وخصوصاً في المصطلح والأبعاد والغرض . إذ نجد أنَّ الغزالى انعنت من الحافظة على التعبير المنطقية والمعانى الفلسفية ،

وولج باب تطبيع المنطق بالمفاهيم الإسلامية كلية. وورد تبويب القياس ضمن فئتين، وكان على الشكل التالي:

الفن الثاني: ^{١٠٦}

من محل القياس وهو نمطان:

الأول: نظم القياس ويضم ثلاثة أوجه:

– الوجه الأول وفيه ثلاثة أنظمة (النظم الأول والثاني والثالث) – أي الشكل –.

– الوجه الثاني وهو نوعان، (أحدهما نمط التلازم)، (ثانيهما نمط التعاند).

– الوجه الثالث أحوال معرفة اليقين، ثلاث حالات.

الثاني: مدارك اليقين والاعتقاد وحصرها في سبعة أقسام:
الأوليات، المشاهدات الباطنة، الحسوسات الظاهرة، التجربيات، المعلومات بالتواء، الوهميات، المشهورات.

الفن الثالث:

من القياس في الواقع وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: بيان ما تتطبق به الألسنة.

الفصل الثاني: الاستقراء والتسليل.

الفصل الثالث: لزوم التسليمة من المقدمات.

الفصل الرابع: إلقاء القياس إلى قياس دلالة وقياس علة.

الفصل الخامس: مدارك الغلط في القياس وهي سبعة مداخل.

الفصل السادس: حصر مدارك الأقيسة الفقهية.

الفصل السابع: للإلحاق طريقان.

وتظهر المقارنة الأولية بين هذا التركيب أو التبويب وبين مثيله في المعيار وحدة الموضوعات، مع اختلاف ظاهري في الفقرات وبعض التسلسل. ولقد عالج الغزالي

١٠٦. باعتبار أنَّ الفن الأول تناول سوابق القياس، من مفردات ومعانٍ وقضايا.

موضوعي القياس ، صورته وماذته . ثم انتقل إلى اللواحق بحيث دمج فيها مثارات الغلط التي كانت منفصلة مستقلة في المعيار . ولم يفرد فقرة لقياس المثلث والأقيسة المركبة ، كما فعل في المعيار والمفاصد . وللمفت للنظر استخدام عناوين جديدة بالفقرات والفصول . إلا أنَّ التبوب العام بمنهجه ومضمونه مشترك تقريباً بين الاثنين . ويظهر للمقارن أيضاً أنَّ هناك إيجازاً في موضوعات المثلث ، على عكس الشروح المفصلة في المعيار . وكان الغزالي قد صرَّح بذلك^{١٠٧} .

وأحدث الغزالي موضوعات جديدة ، أبرزها حصر مدارك الأقيسة الفقهية وطريقاً للأخلاق . وبرزت هذه الجدة متراقبة مع الميل التام نحو معابدة المسائل الدينية والخصوصيات اللغوية ، التي ستظهر جلية خلال تحليلنا . وسنستنير في المقارنة بين القياس في المثلث والمعيار ، فنميز خطَّ التحول ، كشفاً لتوجه الإمام ، وإبرازاً للمصطلحات والمفردات بمعانها وأغراضها .

بدأ الغزالي تصفُّحه أنواع الأقيسة ، فذكر النوع الأول منها هو الحملي ، الذي احتبسه على ثلاثة أشكال ، سمى الشكل منه بالنظم . والنظم اصطلاح جديد بزغ في المثلث واعتمد . وهو يشير في حقيقته إلى دلالات دينية ولغوية . فـ«النظم» هي العبارات التي تشتمل عليها المصاحف صيغة ولغة^{١٠٨} . وـ«النظم في اللغة جمع المؤلَّف في السلك» ، وفي الاصطلاح تأليف الكلمات والجمل متربة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل ...^{١٠٩} . وـ«النظم الطبيعي» هو الانتقال من موضوع المطلوب إلى المد الأوسط ثمَّ منه إلى محموله حتى يلزم منه النتيجة ...^{١١٠} . فاللفظة تحمل دلالات وجذوراً دينية ولغوية . مما يؤكد بهذه أقسام معاني الغزالي المنطقية بالسِّمات الإسلامية البحتة .

أما النظم الأول من القياس الحملي فصورته بأنَّ « تكون العلة حكماً في إحدى المقدمتين محكماً عليه في الأخرى ...»^{١١١} . ونرى الغزالي يضع تعبيري الحكم

١٠٧. الغزالي ، المثلث ، ص ١٣٣ .

١٠٨. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٦٦ .

١٠٩. المرجع نفسه ، ص ١٦٦ .

١١٠. المرجع نفسه ، ص ١٦٦ .

١١١. الغزالي ، المثلث ، ص ٣١ .

والمحكوم عليه، ويستحدثها بدلاً من الموضوع والمحمول، مثلاً صنع في مبحث القضية من هذا الكتاب. كما يدخل العلة مكان الحدّ الأوسط، إذ يقول: «فلنصلح على تسمية المكرر في المقدمتين علة... فإنه إذا قيل لك لم قلت إنَّ النبيَّ حرام فقولْ لأنَّه مسكر...»^{١١٢}. ومن ثم درجت العلة في الحكْم وفي مقدمة المستrophic، كما سترى. وتقوم العلة بربط الحكم في الكبُرِي بالمحكوم عليه في الصغرى. بينما تقوم في الفقه بربط الأصل بالفرع. وقد أعطى أبو البقاء تعريفاً لها أقرب من وجهة نظر الغزالي، فقال: «العلة ما يتوقف عليه الشيء... الله أوجب الحكم لأجل هذا المعنى، والشارع على ذكره قد أثبت الحكم بسبب... فيضاف الحكم إلى الله تعالى إيجاباً وإلى العلة تسبباً. كما يضاف الشبيع إلى الله تخليقاً وإلى الطعام تسبباً»^{١١٣}. هناك إذاً علة أوجبت معنى الحكم في الأصل، وهي توجب الحكم بالفرع. كما أنَّ هناك علة سببية تعاقيبة سندُها الحقيقَي الله. وينحو الغزالي فلسفياً هذا المنحِي.

وكان أنْ وضح الغزالي مثاله عن الخمرة ودور العلة، قائلاً: «إنَّ في هذا القياس مقدمتين إحداهما قولنا لكلَّ نبيَّ مسكر والأخرى قولنا كلَّ مسكر حرام»^{١١٤}. فالنتيجة: إنَّ النبيَّ حرام. وقياس التعليل هذا عند الأصوليين مرده إلى أنَّ النبيَّ حرمَ قياساً على الخمر، والعلة الجامحة أو الحدّ المشترك هو الإسكار. ويفتَّح ذلك أيضاً في جواب المطالب، «لِمَ» يكون النبيَّ حراماً؟ لأنَّه مسكر.

ولم تكن مسألة التناس العلة واحتلاها مجرد اصطلاح يدخل على الشروح توفيقاً وتجميناً، إنما كان تطويعاً للمنطق بالأصول، وعمته على ضوء المعطيات والسمات الإسلامية. وتعني العلة في الأصول في ما تعنيه: أنَّ هناك الأصل وهناك الفرع ، وما يجمع بين الأصل والفرع أو بين الشاهد والغائب هو العلة . وكان هذا رأي الجويني في البرهان^{١١٥}. – علمًا أنَّ الجويني، أستاذ الغزالي، كان قد تقدَّم بعض آراء المنطق

١١٢. المصدر نفسه، ص ٣٢.

١١٣. الكفوي، الكليات، ص ٢٥٠.

١١٤. الغزالي، الحكْم، ص ٣١.

١١٥. أنظر الشار، مناهج البحث، ص ١٣٠، تقلاً عن مخطوط البرهان للجويني.

الأسطوبي وتبني آراء أخرى^{١١٦}. فسار التلميذ على المنوال نفسه ، موسعاً دائرة تبني القالب الأسطوبي ، وكيفه في خدمة العلوم الإسلامية ، كما يظهر تدريجياً خلال استعراض القياس في كتبه . وما يمكن قوله إن استغناه الغزالي عن استعمال الحد الأوسط واستعاضته عنه بالعلة يُعتبر تحولاً تاماً في النظرة ، وتحويلاً للمنطق نحو المفاهيم الأصولية . فلقد تعدّت العملية مجرد إعطاء الأمثلة الفقهية وتطعيم الألفاظ ، مثلما كان الأمر في المعيار . وبلغ المزاج طوراً أحدث بنية تركيبية جديدة على صعيد المصمون والمصطلح والأبعاد . إذ العلة للجمع بين الأصل والفرع ، أما الأوسط فللتدخل بين الأصغر والأكبر . – ولا يتي هذا عدم استعمال ابن سينا العلة حدّاً أو سطراً . لكن ذلك كان في حكم النقل عن أسطو . ولكلّ منها أبعاد منطقية .

وأصبح القياس في تحاليله إسلامياً من دون أن يغفل بعض الأمثلة الطبيعية والفلسفية^{١١٧} من التي وردت في المعيار والمقاصد . وبهذا انقلب الأدوار ، فقد طعم المعيار بامثلة فقهية ولغوية . بينما طعم الحكمة بامثلة منطقية وفلسفية . وتميز الغزالي في عرضه الأشكال الثلاثة بربطه شروط الشكل بشروط اليقين ومادة المقدمات ، وخصوصاً في الحالات الفقهية . «إإن نازعك الخصم في قوله كلّ مسکر حرام فإذا ثانه بالنقل ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم ، كلّ مسکر حرام . فإن لم تتمكن من تحقيق تلك المقدمة بحسنٍ ولا غيره ، ولا من إثبات الثاني بنقل أو غيره ، لم ينفعك القياس ...»^{١١٨} .

ولم يوفر الإمام التعابير البديلة بالموضع والمحمول ، فتارة استخدم المحكوم عليه والحكم وأخرى استعمل الموصوف والصفة^{١١٩} ، وطوراً الخبر والمبدأ^{١٢٠} . ونال الإثبات والتي حظاً من ذلك واستبدلها بالإيجاب والسلب . وكان قد ورد في معرض ذكره شروط النظم الأولى والثانية . أما الإيجاب والإثبات فيدلان على حكم مؤكّد ثابت بالاقتناء لا يحتمل التقي ، ويأخذ دلالة الحد بالحد الآخر . فـ«الإيجاب أقوى

١١٦. المرجع نفسه ، ص ٧٧ ، استناداً إلى خطوط البرهان .

١١٧. الغزالي ، الحكمة ، ص ٣١ ، ص ٣٥ .

١١٨. المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

١١٩. المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

١٢٠. المصدر والصفحة نفسها ، والمعيار ص ٧١ .

من الاقتضاء ، لأنَّه إنما يُستعمل في ما إذا كان الحكم ثابتاً بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة»^{١٢١} . أمَّا «الإثبات فهو الحكم بثبوت شيءٍ آخر – وله معنى الإيجاب نفسه – ...، ويُطلق على العلم ... والعلم إثبات المعلوم على ما هو به»^{١٢٢} . وطغى الإيجاب والقضية الموجبة على المعيار والمقصاد. بينما ظهر الإثبات في الحكم ومقدمة المستنصفي. وعلى الرغم من كون الإيجاب والإثبات يشكلاً معاً واحداً ، إلا أنَّ استخدام كلِّ منها له أبعاده المعينة. ونرجح من جهةنا أنَّ للإيجاب بعداً منطقياً رياضياً يعبر عن الحكم. أمَّا الإثبات فيدلُّ على الحكم ويرمز إلى البعد الكيفي الذي يخدم في المسائل الفقهية والأحكام. إذ يحمل شيئاً على شيء آخر من دون دلالة كمية أو رياضية. وربما وعى الغزالي ما رجحناه ، فأحسن استخدام الاصطلاح تبعاً لغرض كلِّ كتاب واتجاهه المنطقي أو الفقهي. وربما كان تداوله للمصطلح لا واعياً. وفي الحالين يكون الإمام قد أصاب هدفه. فكان اختيار اللفظ تعبيراً عن توجه المضمنون وشكل المعالجة. والحال نفسها في استخدام الغزالي لمصطلحِي السلب والنفي . وهذا يدلُّان على المعنى نفسه. ويؤديان إلى نزع الشيء عن الشيء الآخر. وجاء تعبير السلب في المقصاد والمعيار ، بينما كان النفي في الحكم والمستنصفي بشكل أظهر. ويأتي النفي بمعنى سلب الصفات ، أو انتزاع حكم عن الموضوع ، وهو يفيد في الأحكام.

ويعطي أبو البقاء مثالاً ديناً على ذلك فيقول : «قوله تعالى وما ربك بظلم للعبد . إنما جيء به في مقابلة العبيد»^{١٢٣} . أي جيء بالحكم لتزعمه عن العبيد. فيدلُّ النفي إذاً على نزع الحكم أو نزع الصفة عن الموضوع . وهذه وقائع الشرعيات . بينما يفيد السلب في الدلالات الرياضية التي لها أبعاد كمية . ويعمل منطقياً على انتزاع أو استبعاد التداخل بين الحدود.

وعلاوة على كلِّ هذا التوجه لم ينذر الغزالي القواعد الأساسية لأنواع الأقweise وأشكالها^{١٢٤} . إذ قال في النظم الثاني : «من نظم القياس أن تكون العلة ، أعني المعنى

. ١٢١. البرجاني ، التعريفات ، ص ٢٨.

. ١٢٢. الكفوبي ، الكليات ، ص ١٣.

. ١٢٣. الكفوبي ، الكليات ، ص ٣٥٥.

. ١٢٤. الغزالي ، الحكم ، ص ٣٢ - ٤٤.

المتكرر في المقدمتين، حكماً... أعني أن يكون خبراً فيها ولا يكون مبتدأ...»^{١٢٥}. فالعلة والمبتدأ والخبر مفاهيم دينية ولغووية، لكن شروط التركيب تتطلّق من قاعدة القياس البيلوجستي. ولم تكن الشروح مغایرة كثيراً عن المنطلقات. إذ استمرت عملية عكس إحدى مقدّمات النظم الثاني والثالث، فاستحال القياس إلى النظم الأول. وذكر الغزالى القواعد نفسها الواردة في المعيار، إلا أن أمثلته كانت دينية وفقهية، ولا سيما تعابيره في الحدود والقضايا. ونادى بنافية عامة ومثبتة خاصة.. ومن أمثلته الفقهية أن: «الربوي والمطعم حكماً بها على شيء واحد هو البر فيلزم بالضرورة بينها التقاء، وأقل درجات الالقاء أن يوجب حكماً خاصاً»^{١٢٦}. وهذا يجدد رأينا بأن بنية الشرح والتحليل والأمثلة متكاملة وذات منحى واحد. إنما حل في المحك الحكم والمحكوم عليه والخاص والعام والنافي والمثبت والمبتدأ والخبر والعلة. وطرحت جزئياً التعابير المنطقية المقابلة كالتالي وردت في المعيار والمقاصد. فالم矜ي المنطقي الصورى واحد، أما الأبعاد والخلفيات فلكلّ طابع سماته ورموزه.

وكانت الحال كذلك في الأقىسة الشرطية. فالمتصل أصبح في المحك بحسب قول الغزالى: «ولنسِم هذا النط نعط التلازم»^{١٢٧}. وقد أخذ بالتلازم في المحك والقسطاس ومقدمة المستصفى، كما سرر. وتطلق الملازمة والتلازم على معنى اللزوم. ولازم الشيء ما يتبعه ويرده^{١٢٨}. واللزوم هو عدم المفارقة، وهناك لزوم شيء عن شيء، بمعنى كون الأول ناتجاً عن الثاني. واللزوم فقهياً ما حكم فيه بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينها. ولم تكن المسألة مجرد اختلاف بين لفظين وشرحين - (الشرطى والتلازم) -، بالرغم من أن مضمونها واحد، بل يعني اختلاف التعبير اختلافاً في التحليل. فاللزام يشير إلى الأحكام المهيأة الجاهزة. كما تشير المقدمة المتلازمة إلى المقدمة التوكيدية (الدوغماطية). وتنأتى توكيديتها من ورودها بالتواتر أو بالنص الشرعى، الذي يجعلها تأخذ هذا الشكل المترابط. بينما يحمل الشرطى المتصل في معناه إمكانية الاحتمال. فهو علاقة منطقية أكثر منه علاقة

١٢٥. المصدر نفسه، ص ٣٥

١٢٦. المصدر نفسه، ص ٣٧

١٢٧. المصدر نفسه، ص ٣٩

١٢٨. الكفوى، الكليات، ص ٣١٨

نصية قائلة ومتراقبة. «والشرطـيـ هو الذي يتوقف عليه الشيءـ ، ولم يدخلـ في ماهيةـ الشـيءـ ، ولم يؤثـرـ فيـهـ»^{١٢٩}. لذلك تعبـرـ القضاياـ الشرطـيةـ عنـ العلاقةـ الصـورـيةـ أكثرـ مماـ تـبـرـ عنـ تـاـخـلـ الـحـدـودـ وـتـصـوـرـ خـلـفـيـاتـ منـطـقـيـةـ مـحدـدةـ . والـشـرـطـ فيـ العـرـبـيـةـ «إـلـازـامـ الشـيءـ وـالـتـرـامـهـ فيـ الـبـيـعـ وـنـوـعـهـ كـالـشـرـطـيـةـ»^{١٣٠} . واستـعملـ تـبـيرـ الشـرـطـيـ المـتـصلـ فيـ المـقـاصـدـ وـالـمـعـارـ . وـالـأـصـالـ بـعـنىـ التـرـابـطـ وـالتـابـعـ بـيـنـ حـالـيـنـ ، وـيـعـرـفـهـ الـجـرجـانـيـ فيـ قـوـلـ : «ـهـيـ -ـ الـمـتـصـلـةـ -ـ الـتـيـ يـحـكـمـ فـيـهاـ بـصـدـقـ قـضـيـةـ أـوـ لـاـ صـدـقـهاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـخـرـىـ»^{١٣١} . وـالـأـصـالـ عـكـسـ الـأـنـفـصـالـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـرـابـطـ حـكـمـيـنـ أـوـ قـضـيـتـيـنـ تـسـبـقـانـ بـأـدـاءـ شـرـطـ . وـرـبـبـاـ تـوـحـيـ القـضـيـاـ الشـرـطـيـةـ بـنـوـعـ مـفـهـومـ الـاحـتـالـ الـعـقـليـ . أـمـاـ تـبـيرـ الـتـلـازـمـ فـيـوـحـيـ بـالـارـتـابـ الـحـتـميـ ، كـوـنـهـ يـسـتـنـدـ عـلـىـ التـلـازـمـ مـعـ الـعـنـيـ النـصـيـ . مـثـلـ الـوـضـوـهـ لـلـصـلـاـةـ . وـأـمـاـ الـقـوـلـ : إـذـاـ كـانـتـ الشـمـسـ طـالـعـةـ فـالـهـارـ قـائـمـ ، فـيـسـتـنـدـ عـلـىـ الـاحـتـالـ الـطـبـيـعـيـ وـالـتـجـربـيـ وـالـمـنـطـقـيـ . وـتـبـقـيـ هـذـهـ التـرـجـيـحـاتـ فـيـ طـيـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـأـصـطـلـاحـيـنـ وـدـورـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ الـبـحـثـ لـأـكـثـرـ دـوـنـ الـيـقـيـنـ . لـأـنـ الـتـلـازـمـ وـالـأـصـالـ فيـ الـنـهـاـيـةـ يـصـبـانـ فـيـ مـعـنـيـ وـاحـدـ ، لـكـنـاـ نـمـيـزـهـاـ فـيـ دـوـرـهـاـ الـمـنـطـقـيـ . وـكـانـتـ أـمـثلـةـ الـغـزـالـيـ عـلـىـ نـمـطـ الـتـلـازـمـ فـيـ الـحـلـ^{١٣٢} مـشـابـهـ لـأـمـثلـةـ الشـرـطـيـ المـتـصلـ فـيـ الـمـعـارـ .

وـوـضـعـ التـعـانـدـ فـيـ الـحـلـ^{١٣٣} أـيـضاـ بـدـيـلـاـ عـنـ الشـرـطـيـ المـنـفـصـلـ ، وـ«ـالـنـطـ الثـالـثـ نـمـطـ التـعـانـدـ وـهـوـ عـلـىـ ضـدـ نـمـطـ الـتـلـازـمـ ، وـالـمـتـكـلـمـونـ يـسـمـونـهـ السـبـرـ وـالـتـقـيـمـ ، وـالـمـنـطـقـيـونـ يـسـمـونـهـ الشـرـطـيـ المـنـفـصـلـ وـنـحـنـ سـمـيـنـاهـ التـعـانـدـ...»^{١٣٤} . وـكـانـ الـغـزـالـيـ قدـ أـورـدـ تـسـمـيـاتـ للـسـبـرـ وـالـتـقـيـمـ وـالـتـعـانـدـ فـيـ الـمـعـارـ ، منـ دـوـنـ أـنـ يـعـتمـدـهـاـ مـصـطـلـحـاـ ، مـسـوـغـاـ فـيـ ذـلـكـ الـفـاهـيمـ الـمـنـطـقـيـ ضـمـنـ الـمـعـانـيـ الـإـسـلـامـيـةـ . وـيـقـابـلـ التـعـانـدـ الشـرـطـيـ المـنـفـصـلـ ، كـماـ يـعـنـيـ التـنـافـيـ وـالتـضـادـ بـيـنـ الـقـضـيـتـيـنـ . وـالـاسـتـدـلـالـ التـعـانـدـيـ يـشـبـهـ السـبـرـ وـالـتـقـيـمـ ، إـذـ يـسـقـطـ أـحـدـ الـمـتـعـانـدـيـنـ . وـعـرـفـ الـجـرجـانـيـ التـعـانـدـ وـالـعـنـادـيـةـ قـائـلاـ : «ـهـيـ

١٢٩. الـجـرجـانـيـ ، التـعـرـيفـاتـ ، صـ ٨٦.

١٣٠. الـكـفـوـيـ ، الـكـلـيـاتـ ، صـ ٢١٤.

١٣١. الـجـرجـانـيـ ، التـعـرـيفـاتـ ، صـ ١٣٤.

١٣٢. الـغـزـالـيـ ، الـحـلـ ، صـ ٣٩ـ ٤١.

١٣٣. الـمـصـدرـ نـفـسـهـ ، صـ ٤٢.

١٣٤. الـغـزـالـيـ ، الـمـعـارـ ، صـ ١٠٠.

القضية التي يكون الحكم فيها بالتنافي... كما بين الفرد والزوج^{١٣٥}. وورد استعمال الشرطي المنفصل في المعيار والمقصاد، وقد شرحنا الاشتراط، أما الانفصال فيعني وجود القضاين إثباتاً للآخر، فهنا عدم اجتماع، ويعبر الاشتراط المنفصل عن قضية احتالية اقترنت بأداة الشرط آخذة شكل التنافي، (إما هذا وإما ذاك...). ويمكن لها أن تكون واقعية تعبيرية أو شكلية رمزية. بينما يوحى التعاند بدلول الحكمين المتنافيين، أو الحكم المجزأ إلى جزئين متباهين، ليفيد استدلالياً الأخذ بأحد هما. فهو عملية تنقيب بين مجموعة أشياء، صفتها التعاند لترع غير المطلوب وإبقاء الحكم الصحيح. وهذه هي الطريقة التقسيمية الفرزية، التي ربما ميزت لنا الفرق بين الاحتمال المنطقي الرياضي والتقسيم والفرز. فالاحتمال يدفع الذهن إلى البحث والتقصي والاكتشاف وأصوات الشكوك. بينما التقسيم يمدّنا بأحكام قائمة ثابتة واقعة، وما على الباحث سوى التفتيش بينها لأأخذ المطلوب وفرزه عن غيره. على أننا نرجو أن نوفي الأمر بحثاً وتحليلاً في فصل العلاقات المنطقية بباب الثاني، توضيحاً للفرق والأبعد، وزيادة على ما ذكرنا. وقد كانت أمثلة التعاند في المثل^{١٣٦} شبيهة بأمثلة الشرطي المنفصل في المعيار. وليس ضروريًا أن تتألف مقدمة التعاند من قسمين وقضائين، فربما تكونت من ثلاثة. فـ: «إنا نقول هذا الشيء إما مساواً وإما أقلً» وإما أكثر وهذه ثلاثة، ولكنها حاصرة. فإذا تبعنا الآخرين، وإبطال الاثنين يتبع إثبات الثالث...»^{١٣٧}. وبهذا الشرح يقترب الغزالى من السبر والتقسيم. ما إن يختتم فصل أشكال القياس في المثل حتى تيسّر مادته وتسخير دربًا سرّى عليه الغزالى في كتبه السابقة، من دون استحداث طرق ومتازل، اللهم سوى المعانى الإسلامية والأغراض الأصولية. وقيل مادة القياس تميّزاً من الصورة، إذ ورد التعبير عند كلّ المناطقة من دون استثناء. والمادة: «هي التي يحصل الشيء معها»^{١٣٨}. وهذا التعريف يستند على نظرية أرسطو الفلسفية، التي ترى أنّ المادة شيء ما بالقوة، يكتمل حين تتحقق الصورة. وقد اصطلاح الغزالى والمشائبة الإسلامية عليها ليشيروا

١٣٥. الجرجاني، التعريفات، ص ١٠٦.

١٣٦. الغزالى، المثل، ص ٤٢ - ٤٤.

١٣٧. المصدر نفسه، ص ٤٣.

١٣٨. الجرجاني، التعريفات، ص ١٣١.

إلى مضمون المقدمات القياسية، يقينية كانت أو ظنية. أما «صورة الشيء» فما به يحصل الشيء بالفعل^{١٣٩}. وأصابت منطقياً في دلالتها على النظم وصورته ومعاييره، من دون تناول يقينية قضيابه. ويقول أبو البقاء عنها: «تطلق الصورة على ترتيب الأشكال ووضع بعضها من بعض واختلاف تركيبها ... وقد تطلق على ترتيب المعاني التي ليست محسوسة، فإن للمعاني ترتيباً أيضاً وتركيباً وتناسباً ...». وكان أنَّ ورد تعبيراً المادة والصورة في المقاصد والمعيار، بينما استبعض عنها في الحكمة والمستصفى باليقين والنظم. وتكلَّم الغزالي عن يقينية المقدمات وظنيتها لينصاغ القياس المنتج^{١٤٠}. ولم يخرج عن صوريَّة القياس في شروحه، ولا سيما إنَّه لم يعزل الصورة تماماً عن المعاني الأرسطوية والإسلامية. ويمثل على المادة قائلًا: إنَّها بمثابة الخشب للسرير أو القماش للقميص^{١٤١}.

وأما اليقين فاصطلاح إسلاميٌّ يستخدم في مواضع عدَّة: «فاليقين في اللغة، العلم الذي لا شكَّ معه، وفي الاصطلاح اعتقاد الشيء بأنه كذلك مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع»^{١٤٢}. ويُستعمل أيضاً في المعرفة الإيمانية مقابل اصطلاح الاعتقاد في المعرفة العقلية. إذ قال البرجاني: اليقين «عند أهل الحقيقة رؤية العيان بقوة الإيمان لا بالحججة والبرهان. وقيل مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب وملاحظة الأسرار...»^{١٤٣}. وقد نزع الغزالي ومعظم فلاسفة المسلمين نزعات صوفية مختلفة. وليس مستغرباً أو مستهجناً اختلاط معارفهم بالمفاهيم والمصطلحات الصوفية، التي فعلت فعلها في رؤيتهم وتحاليلهم. وأشرق اليقين لفظاً مكان الاعتقاد عند الغزالي، وحلَّت الماكافحة اليقينية محلَّ الاعتقاد العقلي. كما يشير اليقين إلى المقدمات التي لا تقبل الشكَّ، «فالظنُّ أحد طرقِ الشكَّ بصفة الرجحان»^{١٤٤}. ويُستعمل لفظ الظنَّ

١٣٩. المرجع نفسه، ص ٩٢.

١٤٠. الكفوبي، الكليات، ص ٢٢٦.

١٤١. الغزالي، الحكمة، ص ٤٥.

١٤٢. المصدر نفسه، ص ٤٤.

١٤٣. البرجاني، التعريفات، ص ١٧٨.

١٤٤. المرجع نفسه، ص ١٧٨.

١٤٥. المرجع نفسه، ص ١٩٦.

«عند الفقهاء من قبيل الشك ، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء و عدمه ، سواء استروا أو ترجح أحدهما ...»^{١٤٦} . لذلك يقول الغزالى : «القياس المتج لا ينصح إلا من مقدمات يقينية ، إن كان المطلوب يقيناً أو ظنناً ، إن كان المطلوب فقهياً ...»^{١٤٧} . واليقيني في الحكم هو الذي لا يقبل الاحتمال أو الإمكان ، ويكون بمثابة البديهيّات العقلية والاعتقادات الدينية . فالعلوم الدينية قضايها يقينية جازمة ، كما يقول الغزالى . فـ «لنسم» هذا الجنس اعتقاداً جزماً وهو أكثر اعتقاد عوام المسلمين واليهود والنصارى في معتقداتهم ومذاهبهم ...»^{١٤٨} . وسبق أن تكلمنا عن رفض الغزالى لمواد قضايا أرسطو وأقیسته ، واعتقاده المادة الإسلامية مضموناً . وها نحن نجد أنه يعتمد هذه المعانى بما تحمله المصطلحات والتعبيرات والرموز اللغوية ، فهوىً ومعنىً ، مثلما شرحنا . ونستطرد بأنَّ الظنَّ له دلالات فقهية إلى جانب دلالاته العقلية ، كما للبيين دلالات لغوية وصوفية وأصولية دينية . وقد ترسخت هذه المفاهيم متميزة من غيرها منذ الحكم . وبهذا انتقلت مادة القياس فيه إلى مضامين دينية ، بعد أن كانت خليطاً ، في المقاصد والمعيار ، من التأثر بابن سينا والتصنيف العقلي المنطقى ، زيادة على بعض المعانى والمرادفات الإسلامية . ومن مواد المقدمات اليقينية التواتر الذي يحصله الغزالى بقوله : «... زاد الظن ، وهكذا لا يزال يترقى قليلاً قليلاً في القوة إلى أن ينقلب الظن على التدرج يقيناً إذا انتهى الخبر إلى حد التواتر ...»^{١٤٩} . وتعلق هذه الشروح بالحديث الشريف وبتوافر المعلومات الإسلامية بشكل محصور ومحدد . وقد صفت أنواع المقدمات متشابهة مع المعيار ، وقال الغزالى فيها : «إعلم أنَّ مدارك الظنون لست أذكراها فإنها واضحة للفقهاء والناس كافة ، ولكن أذكرا مدارك اليقين والاعتقادات التي يظن بها اليقين . ومجامعتها في ما حضرني الآن ينحصر في سبعة أقسام ...»^{١٥٠} . ولم يثبت أن ذكرها بالتفصيل كالآتي : (الأوليّات ، والمشاهدات الباطنة ، والمحسوسات الظاهرة ، والتجربيات ، والتواتر ، والوهبيات المشهورات) .

١٤٦ . الكفوى ، الكليات ، ص ٢٣٩ .

١٤٧ . الغزالى ، الحكم ، ص ٤٥ .

١٤٨ . المصدر نفسه ، ص ٤٦ .

١٤٩ . المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

١٥٠ . المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

وكان شرحه لها في المثلث مماثلاً لشرحه في المقاصد والمعيار. ووردت الأمثلة نفسها تقريباً، مع تفصيل في المثلث بين الإحساس وقسمته إلى باطن وظاهر. ومن عمليات الطرح والإبدال بين المعيار والمثلث ما طرأ على الأوّليات التي سيطرت على المثلث والمستrophic، وخفت ضوء ما يقابلها من اصطلاح عقليّ، يدعى بدبيه العقل. وكان أن استخدم الغزالي بدبيه العقل في المعيار والمقاصد بشكل ظاهر على الأوّليّ. والبدبيه من المهم في مصادر اليقين. وقد عرّفه البرجاني قائلاً: «هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك أو لم يحتاج»^{١٥١}. أمّا الأوّلي فـ«هو الذي بعد توجّه العقل إليه، لم يفتقر إلى شيء أصلًا من حدس أو تجربة، أو نحو ذلك، كقولنا الواحد نصف الاثنين...»^{١٥٢}. ونرى أنّ الأوّلي والبدبيه لها المعنى نفسه، لكنّهما يختلفان في دلالات كلّ لفظة لغويّاً، وفي ما توحيان به. فالأوّلي نظرة عدديّة، أوّل وثانٍ، بمعنى غير المتكرّر والمتكرّر، والذي لا يحتاج إلى استدلال وترتّب وتضييف. ويوجّي من خلال بعده بتصنيف معين في مادة القضايا، لأنّ الأوّلي منها هو النصّ والشرع وكلام الخالق، فهو الأوّل والواحد والأصل. بينما البدبيه معنى عقليّ نفسيّ بمفهوم الإدراك المباشر. وقد طغى التعبير بحسب أغراض ومعطيات كلّ كتاب، عقلية منطقية كانت أو دينية أصولية. وملخص مادة القياس ويقيّنته في المثلث خليط من الإحساس والتجربة والتواتر والعقل. وتدلّ كلّ لفظة على اتجاه معين في المعرفة. إلا أنها جمّيعها تشير إلى تعدد مصادر اليقين، وتثبت تعددية الحلفية المعرفية عند الإمام. وقد شكّ بها الغزالي وصولاً للحقيقة، وما لبث أن أصرّ مجدداً، في كتبه الأخيرة، على كونها مصادر اليقين^{١٥٣}.

جرى الفن المخصوص للواحد القياس مجرّى نظيره في المعيار. وانتخب الغزالي بعضًا من الأمثلة الدينية والفقهية المحسّ. في معرض حديثه عن عدم جواز إهمال شروط تركيب الاستدلال انتقى المثال التالي: «هذا يجب عليه الرجم وهذا قد زنا وهو

١٥١. البرجاني، التعريفات، ص ٢٩.

١٥٢. المرجع نفسه، ص ٢٦.

١٥٣. الغزالي، مقدمة المستrophic، ص ٢٩.

محضن ، فإذا يحب عليه الرجم ، ولكن ترك مقدمة الحكم وذكر مقدمة المحكوم عليه لأنَّه يراه مشهوراً»^{١٥٤} .

وأستوى الاستقراء والتلليل ، بالشرح والتحليل ، مع ما جاء في مضمونها بالمقاصد والمعيار . وسرت شروحها فقهية الطابع . ومن الأمثلة التي ردَّدها الغزالى : «قولنا في الفقه الورت ليس بفرض ^{١٥٥} لأنَّه يؤدى على الراحلة ، فيقال ولم قلم إنَّ الفرض لا يؤدى على الراحلة ، فنقول عرفنا ذلك بالاستقراء ، فإنَّا رأينا القضاء ^{١٥٦} والأداء ^{١٥٧} والمندور ^{١٥٨} وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة ...»^{١٥٩} . وأبْتَأْت أقيسة الدلالة والعلة وأبحاث الخلل في القياس أن تختلف قاعدة المعيار في القالب والإطار . لكنَّها تسلَّحت في المثال وأصالة المعانى ^{١٦٠} . وقد أضاف الغزالى جملة من الموضوعات ، فحصر فيها مدارك الأقيسة الفقهية ، وتحدَّث عنها شارحاً . فقال : «الحكم الشرعي تارة يكون مدركه أصل العلم وتارة يكون مدركه ملحق بأصل العلم ... ويكون الأصل فيه إما قول أو فعل أو إشارة أو تقدير من صاحب الشعْر صلوات الله عليه ... وأما الملحق بالأصل فله أقسام ، وتشترك في أمر واحد وهو أنَّ ضرورته حذف بعض أوصاف الأصل ... حتى يتسع الحكم . فإنَّ اتساع الحكم ... يزيد في الموصوف ، أي في عمومه ...»^{١٦١} .

١٥٤. الغزالى ، الحك ، ص ٥٩.

١٥٥. الفرض ، فرضت الشيء ، أفرضه فرضاً وفرضته للتکثير أوجبه . والفرض السنة ، فرض رسول الله صلِّمُ : أوجب وجوباً لازماً ، والفرض التوقیت وكلَّ واجب مؤقت ... والفرض والواجب سیان عند الشافعی . ابن مظہور ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ . وفرض الصلة وغيرها إنَّا هو لازم للعبد كلزم المزدح . المرجع نفسه ص ٢٥٥ للقدح .

١٥٦. القضاء ، الحكم ، ... القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور الحكم لها . والقضاء أيضاً مرجعها إلى انقطاع الشيء و تمامه . وكلَّ ما أحکم عمله أو أتم أو ختم . المرجع نفسه ، ج ١٥ ، ص ١٨٦ .

١٥٧. الأداء ، تأدى القوم تأدياً إذا أخذوا العلة التي تقويمهم على الدهر ... أدى للصلة أي تهياً ... أدى به على أصلته ... أدى الشيء أوصله ، والاسم الأداء وهو أدى للأمانة منه ... تأديت إلى فلان من حفته إذا أدى به وقضيته . المرجع نفسه ، ج ١٤ ، ص ٢٤ - ٢٦ .

١٥٨. المندور ، النثر النحب ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا . المرجع نفسه ، ج ٥ ، ص ٢٠٠ .

١٥٩. الغزالى ، الحك ، ص ٦٢ .

١٦٠. المصدر نفسه ، ص ٧٣ - ٨٣ .

١٦١. المصدر نفسه ، ص ٨٤ - ٨٥ .

و قبل المقارنة بين هذه المسائل والمدارك الأصوليّة التعرّف على دلالات اصطلاحين فقهيين ، يتداولان ويستعملان كثيراً ، وهما : الأصل والفرع . يقول الجرجاني عن الأصل : « هو ما يُعنى عليه غيره ... »^{١٦٢} . واصطفي الغزالي الأصل في مكتبه المنطقية ليعرب ، في ما يعرب فيه ، عن نوع من المقدمات . ومن ثم فالأصل مقطوع بصحّته وهو أعلى أنواع اليقين . ومصدر يقينيته متّألاً من الشّرع الدينيّ والأحاديث الشرفية . والأصل جمعه أصول ، و « هو في اللغة عبارة عمّا يفتقر إليه ولا يفتقر إلى غيره ... »^{١٦٣} . ويتداول الاصطلاح في الفقه ويترّد بمقدّمات القياس أو بإحداها . إذ تنتظم هذه المقدمات على شيء من الترتيب القياسي استناداً لمقدّمة ما . ويوضح الجرجاني الاستدلال من الأصول بقوله : الأصل « في الشّرع عبارة عمّا يُعنى عليه غيره ، ولا يُعنى هو على غيره . والأصل ما يثبت حكمه بنفسه وبينى عليه غيره »^{١٦٤} . أما الفرع : فـ « هو اسم لشيء يُعنى على غيره »^{١٦٥} . وقد استخدم الغزالي التعبير دلالة على النتائج المرتبطة بالأصول . فجعل على عادة الفقهاء والأصوليين الحكم يرتكز على الأصل والفرع تجمعهما العلة ، أو (الجامع) . وتحدّث عن الأقىسة الفقهية في المثلّ ومقيدة المستصنفي بشكل موسّع . وتمسّك بالأصول والفرع وبكيفية الحكم وعملية الحذف وإبقاء الجامع . فقال : « إعلم أنَّ للإلحاق طرريقين أحدهما لا يتعرّض الملحق إلا لحذف الوصف الفارق بين الملحق والملحق به ، فأمّا العلة فلا يتعرّض لها أبداً ... »^{١٦٦} . وهذا وجه من أوجه الأقىسة الفقهية . أما الوجه الثاني : « فهو أن لا يتعين لا أصل العلة ولا وصفها ولكن نعلمها مبهمة من جملة المعاني ... »^{١٦٧} . والوجهان السابقان يتمانّ بعدم التعرّض للملحق . وهناك طريق آخر مؤدّاه : « أن يتعرّض للمعنى المعتبر بعينه وعند ذلك لا تحتاج إلى التعرّض للفارق ... »^{١٦٨} . وإذا أعدنا النظر في شروحات الغزالي للأقىسة الفقهية نراه يتناولها

١٦٢. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٨.

١٦٣. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٨.

١٦٤. المرجع نفسه ، ص ١٨.

١٦٥. المرجع نفسه ، ص ١١٠.

١٦٦. الغزالي ، المثل ، ص ٨٥.

١٦٧. المصدر نفسه ، ص ٨٩.

١٦٨. المصدر نفسه ، ص ٩٠.

بالفهم الأصولي الذي ستفصله في الفصل الثالث من الباب الثاني. لكن ما يعنينا هنا أن هذه الشروح تقابل تفسيراته في الواقع بالمعايير. فقد بين هنا أن النتيجة تستند على الأصل مباشرة، وربما اختلفت علة الأصل. وكان أن سُمي هذا في المعيار بقياس العلة الشرعية. أما القياس الذي يعتمد على مدرك ملحق بأصل العلم، فيرتكز على عمليتين ضمئتين: أولاهما تقابل قياس التثيل، إذ يرد الغائب إلى الشاهد، أي نجد مقدمة ليست من الأصول إنما ملحقة بالأصول فنقيس عليها. وبذلك ننتقل من حكم جزئي إلى حكم جزئي. لكن لهذا الرد شروط: أهمها أن تكون هذه المقدمة الملحقة بالأصل تتمتع بارتباط فيه، وحتى نحدد هذا الارتباط تقوم بالعملية الثانية، وهي حذف بعض الأوصاف غير المشتركة مع الأصل. أي نجري السبر والتقسيم وهو قريب من قياس الشرطي المفصل. وعندما يتكلم الإمام على أوجه مصاعب الأقiseة الفقهية يذكر تلك التي لا يرد فيها أحد أطراف القياس السلسجستي. فلا يرد الأصل، أي المقدمة الكبرى، أو لا ترد العلة مصراحة، أي يختفي الحد الأوسط، إذ ينقص عدد المقدمات أو الحدود. وربما تعرضنا للمعنى مباشرة، أي للنتيجة فنستدل بالنتيجة على المتبع. ولبيان الرأي والشرح ستقارن عملية الإلحاد بالعمليات الاستدلالية المنطقية، ومن نماذجها ما تحدث الغزالى فيه عن الإلحاد، خلال مثاله: إذا قلنا قارب الأعرابي في رمضان، لزمته الكفارفة^{١٦٩}. فمن زنى كان أولى بأن تلزمته الكفارفة، لأن مقارفة^{١٧٠} الأهل حلال، خلافاً لمباشرة الأجنبي. وهكذا يرد مباشرة الأهل إلى الزنى، فيقيس حالة جزئية على حال أخرى، ثم يحذف أوجه الاختلاف بين الحالين. فالذى يحذف مقاربة الأهل وتبقى الكفارفة لازمة. ويرى الإمام أن مقارفة الأهل أولى بالإسقاط والخذف من وجوب الكفارفة. ويبقى في حال القياس السابق الرد إلى العلة المشتركة بوجوب التكfir لارتكاب المحرمية في رمضان. وبهذا يُبني الغزالى العلة

١٦٩. الكفار، الكفار، الزَّرَاع، تقول العرب للزراع كافراً لآنه يكفر البذر المبذور بتراب الأرض... ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، كأنه غطى عليه بالكفارفة. ونكفир العين فعل ما، يجب بالحنث فيها. والاسم الكفارفة... وسبَّت الكفارفات كفارات لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها مثل كفارة الإيمان... ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص ١٤٦ - ١٤٨.

١٧٠. مقارفة بمعنى المقاربة والجلاء.

المشتركة ، مثلاً ثبت في شروحه السابقة الأصل ، من دون حذف أي جزء منه^{١٧١} . ومن أمثلته على الجهل بالعلة وضرورة إدراكتها وذكرها تأميناً لشروط القياس وأكمال حدوده ما يوفّره من شرح في الربويّ . وكيف يكون الزبيب بمعنى القر... .

قبل أن تتضح العلة وهي الكيل والطعم ، والتي تستشفّ من المعنى وتساعد على الإلحاد يلفت الغزالي النظر بقوله : أما إذا ذكر نصّ من صاحب الشرع يمنع الإلحاد ، كما يرى ، فلا بدّ من وقف القياس ، أي لا يمكن قياس جزء على جزء . فإذا أصاب بول الصبيّ ثواباً ما ، يكفي رشه بالماء . وبالوقت نفسه لا يمكن إلحاد الصبية به ، لأنّ رسول الله صلّم ، ذكر أن الصبية بخلاف الصبيّ فجسم الأمر^{١٧٢} ، ومنع قياس الحالة على الحال فسقط الإلحاد . وذكر الغزالي أيضاً مثالاً فقهياً لكيفية التعرّض للمعنى بعينه من دون الفوارق وحذفها ، فقال : « قولنا الوضوء طهارة حكمية ففتقر إلى النية كالتبنيّ ، فإنّا لا نحصر الفوارق ولا نتعرّض لحذفها ، بل تعرّضنا لمعنى جامع ، والفوارق كثيرة ، وليس الجامع مناسباً ولا مؤثراً... »^{١٧٣} . ولم يخلص القول : إن الغزالي سخر خدمة المعياني الفقهية القياس المنطقيّ العقليّ بمحابيه المختلفة ، السلسجيّ والتتيل والتعليل والشرطّيّ المنفصل . وجعل منها جميعاً ضوابط وأطر لقياس الفقيهيّ ، مرتكزاً على المعاير العقلية من حدّ مشترك وحدّ أكبر وغيرهما . وكان أفضل المذاج تعبيراً عن ذلك ، ردّه بعض الأقیسة إلى التتيل لافتقاده الحدّ الأوسط فيها . وبهذا يتمحور استدلاله حول الحدّ الأوسط عاد السلسجيّ . فإنّ فقد فالجامع أو شبه الجامع يكون بين قضيّتين فرعويّتين وجزئيتين .

نقف عند هذا القدر من شرح القياس في المثلث . ونوجز ملاحظاتنا عليه بالنقاط

التالية :

١. بي الغزالي مستمراً ببني القياس الذي أخذه عن ابن سينا ، مع تغيير في المعياني والتراكيب والمصطلحات .
٢. لم يلعب القياس في كتاب محكّ النظر دوراً يقوم على تعليم القياس

.١٧١. الغزالي ، المثلث ، ص ٨٨

.١٧٢. المصدر نفسه ، ص ٩٠

.١٧٣. المصدر نفسه ، ص ٩١

الأسطوبي بالمعاني الإسلامية والخصوصية العربية، كما الفعل بالمعيار. بل تبدلت المسألة إذ انقلبت بنية الكتاب بكمالها، فغدت إسلامية الروح، عربية الطابع اللغوي، يبعداً وتصوراً، مع محافظة على المعاير المنطقية.

٣. أنار تحليل المصطلحات والتعابير التي وردت في المثلث جوانب مختلفة مغايرة للتعابير المنطقية التقليدية. وبالتالي أتاحت المجال للتباحث بين النهج الإسلامي والمنهج المنطقي، تفسيراً وتوضيحاً. ويظهر ذلك من خلال مصطلحات عدّة، تجدرت بدلاتها على الرؤى الإيمانية، واختلفت عن المفردات التي ترمز للتحليل العقلي والبرهان المنطقي.

٤. لقد تعمق الغزالي بالمثلث في مسألة مرج المنطق بالأصول إلى درجة بروز المعاني العربية والإسلامية جلية يانعة وفرة. بحيث اكتمل النهج الذي اختطه لنفسه وتوضّحت خلفياته العقائدية. ولا سيما إنّها كانت في المقاصد كامنة ثم بُرِزَتْ جزئياً في المعيار وتحصلت تماماً في المثلث واشتدت.

٥. توافق القياس في المثلث مع روح التحول في بحث المد والقضية من الكتاب نفسه، نسبةً إلى موضوعات الكتب السابقة.

رابعاً : كتب الغزالي القسطاس المستقيم عقب ملوك النظر، واستخرج النهج ومادة القياس فيه من القرآن مباشرة. فتُميّز بصنعه، وكان الكتاب مغايراً للكتب السابقة واللاحقة على السواء. ولقد جعل التعابير والمعاني المنطقية تُستمدّ من القرآن، فتعدّى بذلك توسيع المنطق وتسخيره إسلامياً. واحتبس مطلوبه بمحدود الاستنباط من القرآن منهجاً وبنية، فكان قمة في أصوليته وطوداً ملتمساً بإسناده الشكل للقرآن. إذ قال : «بماذا تزن معرفتك؟ – يحبب الإمام – أزنتها بالقسطاس المستقيم ... وهي الموازين الخمسة التي أنزلها الله في كتابه وعلم أنبياءه الوزن بها»^{١٧٤}. ولم يقل بالقياس أو بالشكل الأول ... بل استمدّ كلمة الميزان من القرآن «الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان»^{١٧٥}. و«السماء» رفعها ووضع الميزان»^{١٧٦}. ولقد أرسلنا رسالنا

١٧٤. الغزالي، القسطاس، ص ٤٣.

١٧٥. سورة الرحمن، ١ / ٥٥ - ٤.

١٧٦. سورة الحديد / ٥٧ - ٢٥.

باليئنات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»^{١٧٧}. ويوجي الميزان تعبيراً بالاستنباط من الآية أو الحديث والوزن بها. ووضحه الغزالي بقوله: «إعلم يقيناً أنَّ هذا الميزانِ هو ميزان معرفة الله ولملائكته وكتبه ورسله وملكته، لتعلم كيفية الوزن به من أنيائه، كما تعلموا هم من ملائكته. فالله تعالى هو المعلم الأول والثاني جبريل والثالث الرسول والخلق كلُّهم يتعلمون من الرسُل...»^{١٧٨}.

جاء كتاب «القسطاس المستقيم» بطريقة الحاجاج بين التعليمي والغزالي. فكان طابعه العام طابع المناقشة، بعرض الرأي والرد عليه، والسؤال والجواب. وينتظر هذا الأسلوب عن غيره من العرض الذي ظهر في الكتب المنطقية السابقة، المذكورة آنفًا والتي ستدرك لاحقاً. والذي دفع الغزالي إلى نهج هذا النهج جملة عوامل منها: ضرورة استساغة المنطق دينياً ومطابقته مع الشريعة، والرغبة في الرد على الفرق الدينية والباطنية الضاغطة آنذاك. ويساهم إليها إيجاد صيغة توفيقية، تخرج الغزالي من شوكوكه ومن أزمته المعرفية. فيتوافق النقل والعقل باستخراج المنطق من الأصول. وكان طابع «القسطاس» الاكتناز والاقتصاص، اللذان وسمما منهجه في الجداول والعرض دونما تفصيل وإفاضة. ولم يحتو الباب على فصول أو تقسيمات ، مما يؤكّد افتراقه عن الكتب المنطقية الباقية ، حتى في التركيب الشكلي. وتميز هذا التركيب بالبساطة والوضوح. إذ عالج كلَّ باب موضوعاً محدداً ضمن فقرات عدّة ، على هذا الشكل :

الباب الأول : توطئة في موازين المعرفة. وغرضها تلاؤم الدين مع الميزان العقلي، (باستعمال ألفاظ دينية وتوفيق بين الاستدلال ونصوص بعض الآيات التي تبيّنه).

الباب الثاني : ذكر الميزان الأكبر وهو يقابل القياس من الشكل الأول في المقاصد والمعيار والمحكّ.

الباب الثالث : ذكر الميزان الأوسط ، ويشابه القياس من الشكل الثاني.

الباب الرابع : ذكر الميزان الأصغر ، ويمثل القياس من الشكل الثالث.

١٧٧. سورة الرحمن ٥٥ / ٧.

١٧٨. الغزالي ، القسطاس ، ص ٤٣.

الباب الخامس : ذكر ميزان التلازم ، وينظر القياس الشرطي المتصل.

الباب السادس : ذكر ميزان التعاند ، ويطابق القياس الشرطي المنفصل.

ونشير إلى أنَّ الإمام الغزالى كان قد قسمَ كلاً من هذه الأبواب إلى فقرات متسلسلة مخللًا كلَّ قياس منها إلى عناصره ، على الشكل التالي :

- موضع الميزان من القرآن : ما يتشابه به في القرآن مع هذا الشكل.

- شرح الميزان : تركيب القياس.

- صورة الميزان : إنتاج القياس لأنضرب ومدى كماله.

- حد الميزان : الموضوع والمحمول.

- عيار الصنجة : المقدمة وأصولها.

- مظنة استعماله : دواعي الاستعمال وصولاً للبيين.

أما بقية الأبواب فهي :

الباب السابع : موازين الشيطان وكيفية وزن أهل التعليم بها . يعني القياسات الباطلة وطرق البرهان الكاذبة ، مع إشارة الغزالى إلى فسادها وفساد استخدام أهل التعليم – الإمامية – لها .

الباب الثامن : القول في الاستغناء بمحمد عليه السلام وبعلماء أمته عن إمام آخر ، وبيان صدق محمد عليه السلام ... وفيه ردود على الإمامية وتشديده على سنته الرسول ، وكيفية اكتساب المعرفة .

الباب التاسع : القول في طريق نجاة الخلق من ظلمات الاختلافات . وفيه تقسيم الناس إلى أصناف ثلاثة ، ودرب كل صنف في المعرفة .

الباب العاشر : القول في تصوير القياس والرأي وإظهار بطلانها ، أي فساد نظرية الرأي والقياس عند المتكلمة والتعليمية^{١٧٩} والرد عليها .

لم يمس «القسطاس» أسس القياس وجواهره ، فكان حجة أخرى على وحدة

١٧٩ التعليمية نسبة إلى التعليمي وهو ذلك الذي يتبع الإمام الموصوم . وراجت هذه الفكرة عند غلاة الشيعة والإمامية وغيرهم من الفرق الباطنية التي ماجت بها الأرض الإسلامية منذ الدعوة العباسية ضد الأمويين . وتوسعت نشاطاتها وتباراتها فيما بعد ، خصوصاً في عصر الغزالى ، الذي أفرد فقرات كاملة للهجوم على فضليات التعليمية . وله منهم «المستظهري» .

المعايير الشكلية. لكنه اختلف عن الكتب كافة في مصطلحاته وتعابيره الجديدة. والقياس هو الميزان، كما يقول الغزالي: «لكنه مع ذلك ذو عمود وكفَّين والكتاف متعلقتان بالعمود، والعمود مشترك في الكفَّين لارباط كل واحد منها به»^{١٨٠}. ولم يكن شكل العلاقة الاستدلالية القياسية فيه مختلفاً من حيث المضمون عن قياس الحكم والمعيار. إنما استعمل في الكتب الحد الأوسط والحددين الآخرين تارة، واستُخدمت العلة والحكم والمحكوم تارة أخرى، والكفة والعمود المشترك طوراً. أما الميزان فقد ورد تعبيراً عاماً في كتب الغزالي وحل في القسطاس مكان كلمة القياس بشكل محدد. والموازنة في اللغة: «أن تتساوى الفاصلتان في الوزن دون التففية، نحو قوله تعالى «ونمارق مصفوفة وزرابي مبسوطة»، فإن المصفوفة والمبسوطة متساويان في الوزن»^{١٨١}. والوزن بالقسط أو القسطاس هو لمعرفة المقدار أو الزيادة أو النقصان...^{١٨٢}. ويأتي الميزان بمعنى تركيب أصلين وصولاً للنتيجة. ويكون الأصلاح طبعاً من النص أو التجربة أو الحسن. فتتم عملية الموازنة بين المقدمتين، وتتولد النتيجة. وهذه الموازنة تتجه نحو الغرضين: الصوري والمادي، لأن الإمام ابْتَغى من تعبيره على الأرجح الوصول إلى التعادل بين يقينية المقدمات والنتيجة. ولا يغُرب عن باليه أن من أغراض الكتاب نفي المقدمات الباطنية والملفقة، وهدم تابعوها التي تؤخذ على أنها يقينية. وكان مطلوب الإمام التنازع اليقينية التي تصدر عن المقدمات اليقينية حتى يتساوى الميزان. فتتعدى عملية الاستدلال هذه مفهوم المساواة بالقياس، وتتعرّض إلى معادلة معينة بين الأصل والنتيجة. بينما كانت المحاولة في القياس تحصل بقياس النتيجة على المقدمة. أي بإمكانية عمومية المقدمة أكثر من النتيجة، لأن الحد الأدنى في تلك المعادلة المساواة. وأمّا التعادل في الميزان فيقع إلزامياً استناداً إلى التعبير والقصد الظاهريين في القسطاس. ويفيد كل هذا في مسألة التساوي بالكيفية والأحكام، وهو ضروري في الاجتهادات الدينية. ولا سيما إن الغزالي تعرّض في القسطاس للبرهان والميزان مباشرة، متكلماً عن القياس ضمن دور إسلامي محدد. ولم يعد هذا القياس

١٨٠. الغزالي، القسطاس، ص ٤٨.

١٨١. البرجاني، التعريفات، ص ١٦٤.

١٨٢. الكفوي، الكليات، ص ٢٩٢.

علمًا صوريًا أرسطوياً، كالكتب السابقة أو قياساً فقهياً استدلاليًا، بل أصبح علمًا قرآنياً مستمدًا من الكتاب مفهوماً ومصطلحات. «فِيمَا تَرَنْ مَعْرِفَتُكَ؟ قلتَ : أَنَّهَا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ لِيَظْهُرَ لِي حَقَّهَا وَبَاطِلَهَا وَمُسْتَقِيمَهَا وَمَائِلَهَا ، اتَّبَاعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِمَا مِنَ الْقُرْآنِ الْمُنْزَلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ الصَّادِقِ حَيْثُ قَالَ «وَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ...»^{١٨٣} ...». وقد اقتضى هذا الدور سلوك أسلوب خاصٍ نبه إليه الإمام واعتذر فيه، موضحاً أسباب تغييراته ونوعها قائلاً : «وَالْتَّامَى مِنَ الْخَلَصِينَ قَبْلَ مَعْذِرَتِي عَنْدَ مَطَالِعَةِ هَذِهِ الْمَحَادِثَاتِ فِي مَا أَثْرَتَهُ فِي الْمَذَهَبِ مِنَ الْعَقْدِ وَالْتَّحْلِيلِ ، وَأَبْدَعَتْهُ فِي الْأَسَامِيِّ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَاخْتَرَعَتْهُ فِي الْمَعَانِي مِنَ التَّخْيِيلِ وَالتَّقْشِيلِ ، فَلِي تَحْتَ كُلَّ وَاحِدٍ غَرْضٌ صَحِيحٌ ...»^{١٨٤} . كما يظهر من خلال عدة شروح في «القسطاس» نفس روحانيٌّ مثاليٌّ ، قريبٌ من مثال أفلاطون. إذ يقول الغزالى : «مِيزَانُ الْقُرْآنِ لِلْمَعْرِفَةِ رُوحَانِيٌّ ، لَكِنْ يَرْتَبِطُ تَعْرِيفُهُ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ بِغَلَافٍ ، لِذَلِكَ الْغَلَافُ التَّصَاقُ بِالْأَجْسَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَسْمًا»^{١٨٥} . ويعنى ذلك أنَّ ميزان القرآن ، أي منهج الكتاب ، معرفة روحانية . فالمنهج والمعنى القرآني روحانيان . أما الأصوات والحرروف فليست سوى رقم ومكتبة ملتصقة بالعالم الروحاني . وهذا اقتراب من الرأي القائل بأنَّ عالم الحقيقة فكرٌ محض ، والكلمة هي المعبر عن هذا العالم . وربما أراد الغزالى تصوير الميزان والقياس كأنهما عملية فكرية متضمنة في الوجود الروحاني وجزءٌ من المعرفة الروحانية . فالشكل نزن به وهو بمثابة الكلمة المعبرة الملتصقة في هذا العالم الروحاني ، أي الواسطة الخارجية للمضمون والمعنى . والميزان ، إذاً ، ضمن المعرفة القرآنية ، أما الكلمات والأشكال فرموزٌ هذه المعرفة .

تكلَّفَ الغزالى في القسطاس عناء تحليل أشكال الميزان الحتمي والمشرطي بالوتيرة نفسها التي جاءت بها كتبه السابقة ، ضمن الخلفية ذاتها . لكنَّ الانفصال كان

.١٨٣ . سورة الإسراء ، ١٧ / ٣٥.

.١٨٤ . الغزالى ، القسطاس ، ص ٤٢.

.١٨٥ . المصدر نفسه ، ص ١٠١.

.١٨٦ . المصدر نفسه ، ص ٤٨.

كاماً في نقطتين أساسيتين : أولاهما أنَّ الأسماء والتعابير والمصطلحات بِرَأْفَةِ وجذَبَةِ وزوْجَانِيَّةِ ، مع اقتراب بعضها من مُحَكَّ النَّظَرِ لِوَحدَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ . ثانيةً لها اختلاف الأمثلة والشروح والقواعد والنَّهجُ والغرضُ ، إذ استمدَت جميعها من القرآن وحده في محاولة قسرية قام بها الغزالي . واتضَحَ ذلك بعد المقارنة مع المُحَكَّ وغيره ، فكانت المقارنة مدار علمنا وشاهدة على تَبَيَّنِ القَسْطَاسِ .

وعندما يتكلَّم الغزالي على الشكل الأوَّل ، يقول : «إِعْلَمُ أَنَّ الْمِيزَانَ الْأَكْبَرَ هُوَ مِيزَانُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ مَعَ نُمُرُودَ ، فَنَهَى تَعْلِمَنَا هَذَا الْمِيزَانُ ، لَكِنْ بِوَاسِطةِ الْقُرْآنِ»^{١٨٧} . فادَّةُ الْمِيزَانِ مُسْتَقَاهُ مِنَ الْمَعْنَى الْإِلَهِيَّةِ ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ الْكَلْمَةُ الْمَعْبُرَةُ وَالْوَاسِطَةُ . ويَتَلَحَّصُ قِيَاسُ الْخَلِيلِ مُثْلًا أُورَدَهُ الغَزَالِيُّ : بِأَنَّ «اللهُ يَأْتِيُ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرُقِ ، فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ»^{١٨٨} . وقد «أَنْتَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ قَوْلَ ، وَتَلَكَ حَجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ»^{١٨٩} . فنَدَ الْإِمَامُ هَذِهِ الْحَجَّةَ ، قائلًا : صورةُ هَذَا الْمِيزَانَ : كُلَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِطْلَاعِ الشَّمْسِ فَهُوَ إِلَهٌ .

.....
اللهِ هوَ إِلَهٌ دُونَكَ يَا نُمُرُودَ .

ثمَّ تناول مصدر كلَّ مقدمةٍ من المقدمتين السابقتين . فرأى أنَّ الأولى تُعرف بالوضع والاتفاق ، وأنَّ الثانية تُعلم بالمشاهدة ، مسمِيًّا المقدمةَ بالأسْلَمِ – وهذا تعير إسلاميًّا محضَّ – . وكان المثال نموذجًا للتجربةِ من النص القرآنيِّ والاتِّعاظِ بالشكل والنظم منه . فهو يورد : «نَأْخُذُ رُوحَهُ وَنَجْرُودُهُ حَتَّى نَتَفَعَّلَ بِهِ حِيثُ أَرْدَنَا...»^{١٩٠} . كما يرد الغزالي الشكل الثاني إلى القرآن مسمِيًّا إِيَاهُ بِالْمِيزَانِ الْأَوْسَطِ : فيقول : «الْمِيزَانُ الْأَوْسَطُ أَيْضًا لِلْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حِيثُ قَالَ تَعَالَى (لَا أَحْبَّ الْأَفْلَئِنِ)»^{١٩١} ، وكمال

١٨٧ . المصدر نفسه ، ص ٤٩.

١٨٨ . سورة الأنعام ، ٦ / ٨٣.

١٨٩ . الغزالي ، القسطاس ، ص ٤٩.

١٩٠ . المصدر نفسه ، ص ٥٠.

١٩١ . سورة الأنعام ، ٦ / ٧٦.

صورة هذا الميزان ، أنَّ القمر آفل ، والإِلَهُ لِيْسَ بِآفَلِ . فالقمر لِيْسَ بِإِلَهٍ ...»^{١٩٢} .
 ويستند الشرح إلى الفهم نفسه الذي ورد في المعيار والمحكَّ . إذ يذكر الإمام أنَّ هذا الميزان يستند على نزع الشيء عن الآخر . «إِنَّ كُلَّ شَيْئَينَ وُصِّفَ أَحدهما بِوَصْفٍ يُسْلِبُ ذَلِكَ الْوَصْفَ عَنِ الْآخَرِ فَهُمَا مُتَبَاينَانِ ، أَيْ أَحدهما يُسْلِبُ عَنِ الْآخَرِ وَلَا يُوصَفُ بِهِ»^{١٩٣} . ويحمل هذا القول أبعاداً منطقية وخلفيات لسنا بمعرضها الآن .
 ويُسْمِي الغزالي الشكل الثالث بالميزان الأصغر . فيذكر أنه تعلمَه من القرآن والرسول (صلعم) و : «الميزان الأصغر تعلَّمناه من الله تعالى حيث علمَه محمدًا عليه السلام في القرآن ، وذلك في قوله (وما قدروا الله حق قدره إذا قالوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ، قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ)»^{١٩٤} ...^{١٩٥} .
 ثم يفسِّر هذا الميزان بالطريقة التالية :

موسى بشر .

موسى متَّلِّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ .

.....

بعض البشَر يُتَّلِّ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ .

ويتفاقم هذا مع الشكل الثالث شكلاً ومضموناً ، لكنَّ الاختلاف بينه وبين المحكَّ في المثال وطريقة الاستخراج والغرض . ويعتبر الغزالي أنَّ الميزان الأكبر هو أكمل الموازين ، وعلى منوال كتبه المنطقية نفسه ابتدأ من المقاصد . فـ«الميزان – أيُّ الشكل – الأوَّل أوسع الموازين»^{١٩٦} . أمَّا الميزان الأصغر فيجتمع على الجزئيَّ والخاصَّ وبينهما الأوسط .

وأيُّنَ التسميات المعبرة عن القياس الشرطيَّ ما جاءَ في المحكَّ من مصطلحَيِّ التلازم والتuanد ، ولم يتحفظ الغزالي عنَّها في القسطناس . كلَّ ذلك إصابة في الحكمة

١٩٢. الغزالي ، القسطناس ، ص ٥٥.

١٩٣. المصدر نفسه ، ص ٥٦.

١٩٤. سورة الأنعام ، ٦ / ٩١.

١٩٥. الغزالي ، القسطناس ، ص ٥٩.

١٩٦. المصدر نفسه ، ص ٦١.

ونهم في العلم . ولأن حفظها أسرع إلى أداء المخلفية وأنشط في التمييز عن العقلية . كما دأب عليها الأصوليون وانتهوا إلى دلالتها . وسبق أن ذكرنا معناهما اللفظيّ وما يوحيان به . وقيل عن اللازم في القسطاس : « كلّ ما هو لازم للشيء تابع له في كلّ حال ، فنيّ اللازم يوجب بالضرورة نفي المزوم . وجود المزوم يوجب بالضرورة وجود اللازم ... »^{١٩٧} . أما استخراجه من القرآن فكان ، كما هي الحال في الحعلّي « هذا الميزان مستفاد من قوله تعالى (لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا) ... »^{١٩٨} . وتفسير هذا القياس على الشكل التالي : لو كان للعالم إلهان لفسدتا ، ومعلوم أنها لم تفسدا فيلزم ضرورة نفي الإلهين . وحسبى أن الأمثلة الفقهية الأخرى كانت متماثلة في القسطاس والمحكّ ومقدمة المستصنفي ، كما سترى . وخلصت إلى النتائج نفسها ، لكنّ الغزالي هنا وسع بعضها ، خصوصاً في أسباب بطلان الصلاة ، من خلال المثال المعروف عنها : (ومعلوم أنه متظاهر فيلزم أن صلاته صحيحة) ، ثم راح إلى أن بطلان الصلاة ربّما تأتي من علة أخرى غير التطهير ...^{٢٠٠} .

ولا جرم على التعاند من الطريقة عينها ، فلقد استمدّ بدوره من القرآن ونزل منزلة وضعه في المحكّ ومقدمة المستصنفي . فقام على حذف ما لا يصلح ، وحصر قسميه بين النفي والإثبات . وبين القسمين تضاد وتعاند . وقد ورد التعاند في الميزان القرآني بحسب قول الغزالي : « أمّا موضعه من القرآن فقوله تعالى في تعلم نبيه عليه السلام (قل مَنْ يرْزُقْكُمْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلَّا اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مَبِينٍ) ... »^{٢٠١} . وتفصيله إلى الأصول - أي المقدمات - كما يرى ، فعلى

الطريقة التالية :

أَنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى ضَلَالٍ مَبِينٍ .
مَعْلُومٌ أَنَّا لَسْنًا فِي ضَلَالٍ ، يَلْزَمُ أَنْكُمْ فِي ضَلَالٍ .

. ١٩٧. الغزالي ، القسطاس ، ص ٦٣ .

. ١٩٨. سورة الأنبياء ، ٢١ / ٢٢ .

. ١٩٩. الغزالي ، القسطاس ، ص ٦٢ .

. ٢٠٠. المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

. ٢٠١. سورة سباء ، ٣٤ / ٢٤ .

. ٢٠٢. الغزالي ، القسطاس ، ص ٦٥ .

وللامام رأي كمّي في قياس التعادن بالرغم من المعانى القرآنية، ومؤداة: أنَّ الحديث عن استثناء نقىض الواحد هو استثناء قسمة منتشرة. إذ الفرق بين المتشير والمنحصر فرق كمّي ، (أكثُر وأقل). ويعلن الغزالى ذلك في أثناء تمييز أنواع القسمة قائلاً: «يلزم من ثبوت أحد هما نفي الآخر، ومن نفي أحد هما ثبوت الآخر، لكن بشرط أن تكون القسمة منحصرة لا منتشرة»^{٢٠٣}. ونعقَّب أنَّ الغزالى تطرق إلى شروح ومعانٍ وأساليب جديدة. لكنه أبقى على الصوريَّة الأساسية للمنطق. فلم تتحرف قواعد القياس السلاجستي وشرحه عن أساسها المأخوذة عن ابن سينا وأرسطو والفكير البيرناني. وكذلك الشأن في شروط الاستثناء بالتلازم والتعادن وطريقتها وأنواع نتائجها.

وسار القسططاس شوطاً متشابهاً مع غيره في شروط اليقين. ولم يعزل بين مادة الاستدلال وصورته. وخصوصاً أنَّ المعانى الإسلاميَّة منذ الحكَّ أصبحت الطابع العام للبحث. كما أنَّ غرض القسططاس ارتبط يجعل الميزان منهجاً منصهراً بمادة القضايا الباقية. فهو، إذاً، يهدف إلى دحض يقين التعليميَّة، ويشدَّ إلاؤاً صر بين المسألة المنطقية واليقين الإسلاميَّ. ولقد جعل الغزالى لكلَّ شكل قياسيَّ غرضاً يقينياً، ففتحت عن صدق مقدماته وأصولها. وتتكلَّم عن التجربة والحسَّ مساعدين لليقين الدينيَّ والأصول. ولم تقف الأبحاث على مادة المقدّمات ومصدرها في كلِّ شكل ، بل تعدَّت إلى انتقاد طرق اليقين الأخرى. وخصوصاً دعاوى الإمامية وبعض الفرق الكلامية. مما تشابه عرضاً مع طريقة أرسطو في النقد ومحاجمة الجدل السوفسيطائي المظنو. وانتظم نقد الغزالى في فقرات تلي مباشرة شرح كلِّ شكل ، وكان بهذا مغاييرًا لأرسطو وابن سينا ، ولأعماله في كتبه المنطقية الأخرى نفسها. كما نذر الإمام نفسه لتألقين التعليميَّ أصول المنهج وكيفية الوزن والقياس الصحيح المستند على الدين والمفاهيم القرآنية. فأفاض في تبيان فساد رأي التعليميَّ الناتج عن قصورهم في قواعد المنطق ، وعن دعوتهم إلى إثبات مادة معينة لمقدماتهم من دون سواها. وقال : «إنَّ الحق إما أن يُعرف بالرأي المحسُّ أو بالتعليم المحسُّ ، وإذا بطل أحد هما ثبت الآخر. وباطل أن يكون مدركاً بالرأي العقليَّ المحسُّ لتعارض العقول والمذاهب ثبت أنه

بالتعليم ... فهذا وزن عبیزان الشیطان ، الذي الصقه بمیزان التعاوند ، فإن إبطال أحد القسمين يتسع ثبوت الآخر ، ولكن بشرط أن تكون القسمة منحصرة لا منتشرة . والشیطان يلبس المتشرة بالمنحصرة ، وهذه منتشرة إذ ليست دائرة بين النفي والإثبات ، بل يمكن بينهما قسم ثالث ، وهو أن يُدرك بالعقل والتعليم جميئاً ...»^{٢٠٤} . ومرة أخرى تؤكد هذه الفقرة على تشدد الإمام بقواعد المنجع ، وارتباط اليقين بها . ومن ثم فساد التعليمية الناتج عن فساد منهجهم ومادة قضایاهم معاً . وقد هدم الغزالی المعرفة المشیدة على الإمام المعصوم ، واعتبرها باطلة اليقين مخالفة للإسلام ، ولرجعيه الرئيسيّ : القرآن الكريم . فقال : «راجع القرآن فقد علمك الطريق إذ قال (إِنَّ الَّذِينَ آتَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصَرُونَ)»^{٢٠٥} . ولم يقل (سافروا فإذا هم مبصرُون) ... فإن أُشكِّلَ عليك شيء وعرضته على الميزان وتذكّرت شروطه بفكر صاف وجده واف ... فإذاً أنت مبصر»^{٢٠٦} . وما على المؤمن سوى تعلم الميزان . ثم الأيمان بقضایا الأصول مصدرأً للبيقين ، وهي المخصوصة في القرآن والستة . و«لست أدعوك إلى إمام سوى محمد عليه السلام وإلى كتاب سوى القرآن الكريم ومنه أستخرج جميع أسرار العلوم»^{٢٠٧} . وتتوالد عملية استخراج المنجع بالاستنباط من القرآن . بينما كانت في الكتب السابقة متواتة من أهل النظر وسلف الأمة الصالح ، أصوليين كانوا أم فقهاء . وطريقة الاستنباط في القسطناس عملية جديدة حملت شيئاً من التكلف اختلطها الإمام تأكيداً لحججته ونقویة لها . وعمل فيها على توليد المطلع من الآية مرئاً بذلك إلى الأصول ، متختلياً محاولة التوفيق والترجح التي اتبعها في كتبه السابقة . وقال فيها : «لا أدعني أني أزن بها المعارف الدينية فقط ، بل أزن بها أيضاً العلوم الحسابية والهندسية والطبية والفنية والكلامية وكل علم حقيقي ... فإني أميز حقه عن باطله بهذه الموازين ، وكيف لا وهو القسطناس المستقيم ، والميزان الذي هو رفيق الكتاب والقرآن في قوله

. ٢٠٤. الغزالی ، القسطناس ، ص ٧٤ - ٧٥ .

. ٢٠٥. سورة الأعراف ، ٧ / ٢٠١ .

. ٢٠٦. الغزالی ، القسطناس ، ص ٧٩ .

. ٢٠٧. المصدر نفسه ، ص ٩٣ .

(لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان) ^{٢٠٨} – وضح الغزالى بعد ذلك كيفية استخراج هذه الطريقة وهذا الميزان – وأمّا معرفتك بقدرتى على هذا فلا تحصل لا بنص ولا بقلب العصا ثعباناً ، ولكن تحصل بأن تستكشف ذلك تجربة وامتحاناً...» ^{٢٠٩} . ثم قال : «إنَّ جميع العلوم غير موجودة في القرآن بالتصريح ، ولكن موجودة فيه بالقوة لما فيه من الموازين القسط التي بها تفتح أبواب الحكمة التي لا نهاية لها...» ^{٢١٠} . ويمكتنا القول إنَّ المنح المستخرج في القسطاس يؤدي دور المنطق الصورى نفسه فهو يصح في القضايا العلمية والمحسوسات والمخربات والنصوص الدينية جميماً . ومن ثمَّ فلا يرقى الشك لهذا الميزان المستند على النص ، مثلما لم يرق الشك في المعيار ومثله النظر لبدويات العقل وحسن الافتخار والأوليات . لكن لا يمكن الإقرار بأنَّ هذه التزعة في تحرير الميزان وجعله معياراً للنظر هي ذات اتجاهات صوريَّة محض : على طريقة أرباب المنطق الحديثين . ولا سيما إنَّ الشروح تختلط بين صوريَّة أرسطوية وأرضية إسلامية ، تدين بوجود خلائق أزلية يقينية تصلح لكل زمان ومكان ، ويكون الميزان جزءاً منها . ولا توجد في المعرفة الإسلامية أي نسيبة أو وضعية ، فحقائق الأشياء تستمد من القرآن والإشراق المعرفيِّ المتجلِّي بسلوك طريق النبوة ^{٢١١} . ومن هذه الحقائق يتولد الميزان ، وعلى مادة قضاياها يستند . كما يدلُّنا استعمال مصطلح الميزان والمعيار والمحكَّ على التأثر اللاواعي بفكرة الحقيقة الأبدية ، والعلم الثابت . والعلم المعياري هو ذاك الذي يتقيَّد بجملة ضوابط أخلاقية ومعايير محددة تصلح لكلِّ المعرف . ولم يحصر الغزالى مادة الأقيسة في القسطاس بالنصوص القرآنية ، بل وضع إلى جانبها مجموعة من الأصول ، أحدها الأصل النصي ، والباقي يقول عنه : «بل المادَّة الصحيحة التي تستعمل في النظر ، كلَّ أصل معلوم قطعاً ، إما بالحسَّ أو بالتجربة أو بالتواتر الكامل أو بأول العقل أو بالاستنتاج من هذه

. ٢٠٨. سورة الحديد ، ٥٧ / ٥٧.

. ٢٠٩. الغزالى ، القسطاس ، ص ٨٢.

. ٢١٠. المصدر نفسه ، ص ٩١.

. ٢١١. راجع منهجية الغزالى العامة ومسار تفكيره في «المقدَّم من الفضال» . وكيف توصل في نهاية رحلته إلى اكتشاف الحقيقة واليقين .

الجملة»^{١٢}. وتتجدر الملاحظة إلى حضور اصطلاح الحس والإحساس في معظم كتب الإمام إشارة إلى نوع من مادة القضايا. ويعتبر المحسوس أحد مصادر اليقين في المقدمات. ويعرفه البرجاني قائلاً: «الإحساس إدراك الشيء بإحدى الحواس، فإن كان الإحساس للحس الظاهر فهو المشاهدات. وإن كان للحس الباطن فهو الوجوديات»^{١٣}. أما الغزالى فيرى أنَّ المشاهدات تشتمل على الوجوديات. وكان حظَّ مصطلح التجربة في القسطاس مثل حظَّ غيره من مصادر الأصول اليقينية. والتجربة ما اختبره الإنسان وما تكرر عنده. والكلمة تحمل إمكانيات ظنية إذا لم تقترن بالعقل والأوليات. أما التواتر فصدر من مصادر اليقين أيضاً، دخل مصنفات الغزالى المنطقية كلها، وكذلك نجد لهى ابن سينا. وقدد الغزالى بالتواتر في كتابه المعنى العام الذي يعرفه البرجاني: «التواتر هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواظفهم على الكذب»^{١٤}. بينما بدأ الغزالى في القسطاس يتحدث عن التواتر الكامن، متوجهاً به نحو الأحاديث المنقلة عن الرسول والثابتة له. ولم يلبث أن وضع في المستصفى فصلاً كاملاً لشروط الحديث التواتر.

ومُلْحِّص ما ذكر أنَّ مصطلحات القسططاس المستقيم على صعيد استعراض الميزان والترأكيب المنطقية ، وعلى صعيد مادة الميزان ، كانت متوافقة ومتوَحدة أحياناً مع مصطلحات الملك ، ومتباينة في بعضها أحياناً أخرى . لكتها سعت للغرض الذي اختطَه الإمام . ويدفعنا ذلك إلى القول : إنَّ التوجَّه المنهجي بكمال بنائه اتَّجه نحو المعاني الإسلامية ، مُسْخراً المنطق العقليَّ لها ، إلى حدٍ جعله الغزالي مستجحاً منها . ولعلَّ المستتصفي الذي سيرد ذكره ، من بعد ، خيرٌ تأكيد على وضوح هذه المعاني وانصراف المحوان العقولَ في الأصول عنها .

تعقب القسطاس في أبوابه الأخيرة بعضاً من لواحق القياس وبراهين الباطنية ، ونونه بمغالط بعض الاستدلالات . ومما أتى على ذكره هنا ، وأكثر تردديه في كتبه السالفة ، وأسف في تبيان خطأه : قياس الرأي ، والطعن في المقدمات ، والاستقراء

. ٢١٢. الغزالى ، القسطناس ، ص ٧٧

٢١٣ . الجرجاني ، التعريفات ، ص ٦

٢١٤ . المترجم نفسه ، ص ٤٩ .

الناقص وغيرها... أما قياس الرأي الذاتي فيقوم على مقايسة حالة بمحال. وهو قريب إلى التمثيل ، بحيث يقيس المتكلمون الحال على الخلق ، فيشتبهون حكمته بحكمتهم ، مفترضين عقلياً وجوب رعاية الأصلح . ولذا يجب على الله رعاية الأصلح من عباده . ويستعين الغزالي على هذا الاستدلال الفاسد ، بعد نقده ، بميزان يصوّب فيه الفكر ويردّ حجّة المتكلمين قائلاً : « الرأي الذي لا أرى التعويل عليه فإنه يتبع نتائج تشهد موازين القرآن بفسادها ، كهذه المقالة . فإنني إذا وزتها بميزان التلازم قلت لو كان الأصلح واجباً على الله لفعله ، ومعلوم أنه لم يفعله ، فدلل أنه غير واجب ، فإنه لا يترك الواجب ... فانظر فيه أترى قبائع نتيجة الرأي كيف هي؟ ... »^{٢١٥} . وبيت القصيد ، إنَّ هذا الرأي يعتقد في مقاييسه للجامع والأوسط ، الذي يربط بين الخالق والخلق كـما رأينا . ومن الأقىسة المزيفة تلك التي تعتمد على مقدمة ظاهرة الصدق باطلة في الحق . ومثالها : « كلَّ فاعل جسم والباري فاعل فإذاً هو جسم ، فنقول نسلم أنَّ الباري فاعل ، ولكن لا نسلم الأصل الأول وهو أنَّ كلَّ فاعل جسم ... »^{٢١٦} . وكذلك الاستقراء ، فإنه يحكم على الكلَّ باستعراض بعض الأجزاء وتعذر تصفّحها كلُّها : « فإنْ تصفَّحت البعض فلا يلزم منه الحكم على الكلَّ ، وإنْ قال تصفَّحت الكلَّ فلا نسلم له ، فليس كلَّ الفاعلين معلوماً عنده كيف؟ وهل تصفَّح في جملة ذلك خالق السموات والأرض ... »^{٢١٧} . كما يندِّ الغزالي القسمة المتشرة في عملية التسبيح والتقطيم ، أو قياس التعاند ، لأنَّ حذف بعض الأوصاف لا يوجب حصرها بالباقي ، فربما كان هناك تعليل للحكم غير الباقي أو جزء منه »^{٢١٨} . ويهاجم المتبين لهذه الاستدلالات الخطأة متهماً إياهم بتزويع عقول العامة : « فبسبب الغفلة عن مثل هذه الدقائق خطط المتكلمون وكثُر نزاعهم ، إذ تمكّوا بالرأي والقياس وذلك لا يفيد برد اليقين ، بل يصلح للأقىسة الفقهية الظنية . ولإمالة قلوب العوام إلى صوب العسوب والحق ... »^{٢١٩} . ولا غرو فإنه قد وضع مصطفه في وجه خصومه الباطنية

٢١٥. الغزالي ، القسطاس ، ص ٩٤ - ٩٥.

٢١٦. المصدر نفسه ، ص ٩٦.

٢١٧. المصدر نفسه ، ص ٩٦.

٢١٨. المصدر نفسه ، ص ٩٨ - ٩٩.

٢١٩. المصدر نفسه ، ص ٩٩.

التعلية، وربط القياسات الخاطئة بهذا التيار الفكري القائم في عصره. فانشد المنطق إلى منازلة هذه التيارات العقائدية والجدلية السائدة على عكس الخطأ في الحكم. والتعمق المنزع بالمادة دحضاً للتيار الفكري والعقلاني والفلسفي الإسلامي التمثيل بـ"بئار" الباطنة والمتكلمين.

وسار الغزالي في القسططاس شوطاً عميقاً، فأثبتت المتنق من المعرفة الإسلامية. إذ الميزان مستمدٌ من القرآن، ودور القسططاس تعلم الفرد التسلّح بالميزان واستعماله في كلّ مستويات الاستنتاج، طلباً للمعرفة. وبواسطة الميزان أيضاً يصل المؤمن إلى معرفة الله وقدرته وأفعاله، وإلى معرفة اليوم الآخر والنبأ والوحي بواسطة الملائكة^{٢٢}. ولا سيما إنّ هذا الوحي يرتبط بالإشراق، فتتضح، من ثمّ، الأشياء عبر المنهج، أي المنهج الذي وضعه الله القدير. وبهذا التبادل المعرفي يكتمل الفكر والنظر. فالله يخلق الميزان في القرآن، والمنهج والميزان يمدّنا بالتعرف على الله عن طريق ربط مشاهدات العالم بخالقها، والقياس بها على عظمة الخالق. وعلاوة على أنّ غرض الغزالي في القسططاس تفهم المسلم قواعد المنهج، وتسيّعها له بقالب إسلاميّ واقناعه بأنّها مستمدّة من القرآن؛ إلا أنه عاد وحدّد إطار تعلم المنهج والميزان في عناصر من الناس من دون الآخرين، متّأثراً بتصنيفات الإغريق لفئات الناس ودرجات معارفهم وبتصنيفات الفلاسفة المسلمين. فحصر معرفة هذا الميزان بطائفة معينة من المفكّرين. وبهذا المنحى الفلسفـي يكون قد سلك طريق الفلسفة من الذين قسموا المعرفة ودرجاتها على طبقات البشر، فالحكمة لقوم والإيمان لقوم آخرين^{٢٣}. وينتابه الأمر هنا مع موقف ابن رشد لاحقاً.

٢٢٠. أنظر تقسيم الأب جير عنصر المعرفة الغزالية والإسلامية إلى معرفة الملائكة ، والتعرف على العمل الصالح ، وطاعة الله للنجاة من جهنم .

Jabre, Farid, La notion de la ma'rifat chez Ghazali, Beyrouth, Lettres Orientales, 1958, pp. 24 - 25.

٢٢١. يوزع الغزالي الناس على ثلاثة أصناف، لكلّ منهم منهج المعرفيّ وهو: الخواص والعام وأهل الجدل. أمّا الخواص فنهاجهم تعلم الميزان وطرق الاستدلال، ومن ثمّ يجري غرض المنطق عند الغزالي في هؤلاء، فليتمّ ثنيّ قواعده لتفويتية الاستدلال الإسلاميّ.
وأمّا العام فنهاجهم الإيغاث المطلّ بما ورد في القرآن وابتعادهم عن أهل الجدل من الفرق الباطنية والكاذبة، ثمّ تعليمهم الفروع بطريق أئمّة الدين ليطبقوا تعاليم الإسلام.

ونأتي على اختتام الحديث عن القسطاس بذكر الملاحظات الموجزة الآتية :

١. إقتصر كتاب القسطاس على بحث القياس بشوبه الإسلامي من خلال الرد على الباطنية والفرق الكلامية تبياناً لخطل منهجهم ومادتهم ، ورغبة في إظهار الميزان القويم .

٢. شكل بحث الميزان استكمالاً لتحويل القياس إلى منهج استدلالي إسلامي . بدأ في المثلث ، بحيث بزرت فيه المعانى الإسلامية ، وتقدم في القسطاس زيادة وإغناء . فتحصل المنهج من القرآن واستنتج من الأصل النصي . ورافق ذلك انتشار مجموعة من المصطلحات والتعابير القرآنية الإسلامية المخصوص ، استجدة وتغيرت عن المثلث .

٣. بقيت خلفية الميزان قياساً منطبقاً ، إنما ارتبطت أواصرها بالمادة واليقين المسلمين . ولم يكن ممكناً فصلها فقد كونا نظرية معرفية متكاملة . حاججت طرق الفرق الأخرى وتفكيرها ودحضتها .

خامساً : تبلورت مسألة القياس والمنهج في المستصفى . ولا سيما أنه انتهى إليه الرأي وتباعد عنه التردد والاختلاط والتقليل ، وتجزّجت منه نبعات تفكير الغزالي . وكان محصلة المثلث والقسطاس واستقرار اليقين بعد الشك ، على أمل أن يكون لنا فيه عون على فهم الاستدلال القياسي برمته . وقد قبض هذا الاستدلال على الاتجاهات السينائية الأرسطوية في المقاصد والمعيار ، وانفلت في المثلث إسلامي المعانى والسمات والتحولات الفقهية . ثم لبوساً دينياً قرائياً في القسطاس . فتمهد السبيل بعد هذا التعرّج إلى إحكام القياس الأصولي في السياق الأرسطوي ، وطعم الدليل القلبي وقياساته الفقهية بالدليل العقلي السلسجي . والمستصفى ليس مصنفاً أصولياً فحسب ، بل هو توسيع لطبعي المنطق بالعلم الإسلامي . إذ يقول الغزالي صراحة بهذا الصدد : «أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ،

= وأخيراً أهل الجدل فنهاجمهم خطأه والطريق إلى إصلاحهم تعليمهم الميزان وكيفية الوزن به ، بحيث يجادلهم والتي هي أحسن . فإن لم يقنعوا ويعتبروا آراءهم عاجلناهم بالحديد ، كما يرى الغزالي : «فإن الله تعالى جعل الحديد والميزان فربني الكتاب» . فالكتاب للعوام والميزان للمخواص والحديد الذي فيه بأس شديد للذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتناء الفتنة وابتلاء تأويله . وإنما يعرف تأويله الله والراسخون في العلم من دون أهل الجدل . يُراجع القسطاس مفصلاً ، (ص ٨٥ - ٩٠) .

وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل...»^{٢٢٢}. والعقل لديه قوي التدبير منيع الحفظ لا تخده المغالق ، و «العقل منبع العلم ومطلعه وأساسه ... وهو الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر الباهام واستعد به لقبول العلوم النظرية... ولم ينصف من أنكر ذلك ورد العقل إلى مجرد العلوم الضرورية...»^{٢٢٣}. وقد ارتكز الغزالي على النظر العقلي في كل مستويات المعرفة. «لإحياء علوم الدين» الذي مجدد فيه العقل ليس كتاباً منهجياً ، ولا يمكن القول إنه ركن إلى استعمال العقل فيه ، تدعيمًا للدليل الفقهي ، كما حصل في المستصفي . ولهذا يُشكّل القياس والمنهج المنطقي جزءاً من اقتناعاته الفلسفية والمعرفية عامة ، وإن نظرياته مكتملة متناسقة . فلا عجب أن يكون منهجه قوياً . ومن أسباب قوّة دليل المستصفي وضوح النظرة المعرفية لدى الغزالي في آخريات عمره . ولم يعد منطقه منفصماً بين أرسطوية وإيمانية دينية ، بل التحمل وتزاوج . وكذلك هي الحال في آرائه الفكرية والدينية والفلسفية الأخرى .

ولعل القياس في مقدمة المستصفي ، فورد في أبحاث البرهان ، وضم ثلاثة فنون أساسية : أولها السوابق وفيه يبحث الغزالي مسألة الألفاظ والقضايا وقد ذكرناها . أما في الفتن الأخيرين فيتناول القياس كما يلي :

الفن الثاني : المقاصد ، وتدور فصوله حول القياس وأشكاله وماذته .

الفن الثالث : اللواحق ، وترتكز فصوله على موضوعات لواحق القياس .

وبتشابه هذا التركيب مع نظيره في الحكم ، فيظهر التقارب بين الاثنين . ولم يكن التمييز بين صورة القياس وماذته سوى متابعة للسلسل الذي جاء في كل الكتب المنطقية ، وورد عقبه ذكر اللواحق من مغالط وأقيسة . وبهذا يشتراك المستصفي مع غيره . يبدأ الغزالي في شرح البرهان قائلاً : هو «عبارة عن مقدمتين معلومتين تؤلف تاليها بخصوصاً بشرط مخصوص فيتولد بينهما نتيجة»^{٢٢٤} . واستعمل البرهان ليشير إلى الاستدلال اليقيني . ولقد برع هذا المصطلح في مقدمة المستصفي كثيراً ، وجاء مهماً في الكتب السابقة . يقول البرجاني في تعريفه : «البرهان هو القياس المؤلف من

٢٢٢. الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، ج ١ ، ص ٣ .

٢٢٣. الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، د. ت ، ٤ أجزاء ، ج ١ ، ص ٨٨ .

٢٢٤. الغزالي ، المستصفي ، ص ٢٤ .

البيتنيات ، سواء أكانت ابتداءً وهي الضروريات ، أو بواسطة وهي النظريات ...»^{٢٢٥} . وكان أن فصل الغزالي بين الحد والقضية من جهة والقياس من جهة أخرى واستعمل تعبير البرهان بدلاً من القياس ، هادفاً إلى جعل القياس المنطقيّ قياساً أصولياً عبر عملية التطعيم . والعلوم أنّ الأصوليين يستخدمون تعبير البرهان للإشارة إلى الاستنتاج الذي يعزّز الحقيقة من الباطل وال fasid : «وفي عرض الأصوليين ما فصل الحقّ من الباطل وغير الصحيح من الفاسد باليبيان الذي فيه ... وعند أهل الميزان هو قياس مؤلف من مقدمات قطعية ، متوجّح لنتيجة قطعية ...»^{٢٢٦} . وهذه الدلالات للبرهان تتساوق مع أغراض المستصفى ، وتُعبّر عن طلاوة أين من استخدام القياس بشكل متواصل . مما يتواتق مع الدخول في أبحاث الأصول وضبط الاستدلّالات الفقهية . فلا يأس إن عبر بالتعارير الأصولية المستساغة مع بقاء المضمن قياساً منطقياً ، كما يشير استعراض الفقرة^{٢٢٧} المتعلقة بالقياس . واعتبر الغزالي أنَّ الأحكام تقوم على المعرفة والدليل . فإذا كان الدليل والحكم من الأصول ، فإنَّ المعرفة هي العلم ، والعلم نصل إليه بالنظر ، ومعرفة النظر تقتضي معرفة المنطق حدوداً وقياساً^{٢٢٨} . ولم تكن هذه المحاولة التطوريّة للمنطق مقطوعة الجذور ، فقد بدأها الجوبينيَّ .

ورسم البرهان على فصلين الصورة والمادة . ووُفِيت الصورة حظها من التمييز ضمن ثلاثة أنماط : الحتمي والتلازم والتعاند . وحفظ الغزالي لكلّ قياس منها نتفاً من أمثلة عقلية منطقية وفقهية دينية ، ابتعاد الإفصاح عن انطباق القاعدة على موضوعي المنطق والفقه معاً ، إنّها كان الشرح مقتضاً نسبة إلى المحكَّ . وذكر أمثلة في النظم الثاني من الحتمي سبق ووردت في المعيار والمحكَّ . وقال إنَّ النظم الثاني هو نفسه الذي يُسميه الفقهاء بالفرق ، وخاصيته تزع الحكم وإنتاج النافي . و «هذا النظم هو الذي يعبر عنه الفقهاء بالفرق»^{٢٢٩} . والحال نفسها في نعطي التلازم والتعاند ، بحيث تجده تشابهاً كبيراً

. ٢٢٥ . الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢٩.

. ٢٢٦ . الكفوبي ، الكليات ، ص ١٠١ .

. ٢٢٧ . الغزالي ، مقدمة المستصفى ، ص ٢٤ - ٢٥ .

. ٢٢٨ . المصدر نفسه ، ص ٧ .

. ٢٢٩ . المصدر نفسه ، ص ٢٦ .

مع المثل وبعض أمثلة المعيار. ويصرّح الإمام بأنَّ هذه الابحاث مختصرة في المستصنفي، «ولهذا شرح أطول من هذا ذكرناه في كتاب مجلَّة النظر وكتاب معيار العلم...»^{٢٣٠}. وأعرب الغزالي عن فحوى الشروح بتعابير فقهية إسلامية، اتصلت بالمثل اشتراكاً. وارتاح إلى تعبير الحكم والمحكوم عليه تعبيراً عن طرف القضية، والعلة المكررة بدلاً من الأوسط في القياس. وجمعت الأمور على بعض المصطلحات اللغوية بعض الأحيان. فـ«حاصل وجه الدلالة في هذا النظم، أنَّ الحكم على الصفة حكم على الموصوف، لأنَّ إذا قلنا النبيذ مسکر جعلنا المسکر وصفاً، فإذا حكنا على كلِّ مسکر بأنه حرام فقد حكنا على الوصف، وبالضرورة يدخل الموصوف فيه...»^{٢٣١}. والصفة والموصوف مفاهيم لغوية وردتا في المثل. كما ساق الغزالي عليهما مثال الخمر والإسكار.

وسلس للغزالي ما كان في مادة القياس بالمثل، فأعفى نفسه كدَّ التكليف، وجدَ في طابع الالتصاق بين اليقين الإسلامي والتركيب المنطقي. ولم يفصل بينهما إنما فصل بين ضرورة التيقن وقضايا الأقىسة والبراهين. فجعل لليقين ثلاث مراحل : التيقن والقطع، والقطع بأنَّ القطع صحيح، وأنَّ تشعر بظنَّ بسيط يثبته التواتر والتجريب...^{٢٣٢}. وعدد الغزالي مادة الأقىسة والقضايا اليقينية وشرحها جميعها، من أوليات مشاهدات وتجربة وإحساس وتواتر ووهم الخ... وكان مقلداً المثل وغيره. ومال في المثل والقسطاس والمستصنفي نحو الأمثلة الدينية والتواتر في الحديث وشروط صحته. إلا أنَّ عناصر هذا اليقين ومواد القضايا لم يكن الغزالي فيها مبدعاً، بل تناولها الفارابي وأبن سينا ومن قبلها أرسطو، وكان لكلِّ منهم شرحه وتحليله وربطه التركيب الشكلي بالمادة اليقينية تبعاً للخلفية الفلسفية والدينية.

وأثرت في لواحق البرهان بالمستصنفي معظم المسائل التي جاءت في المثل وبقية الكتب. وجعل القياس السلسجي بقواعد ونظمه ركيزة البناء ودعامته. وقال الغزالي : «إنَّ ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليل في جميع أقسام العلوم

. ٢٣٠. المصدر نفسه، ص ٢٨.

. ٢٣١. المصدر نفسه، ص ٢٥.

. ٢٣٢. المصدر نفسه، ص ٢٨.

يرجع إلى الضروب التي ذكرناها ، فإن لم يرجع إليها لم يكن دليلاً ، وحيث يذكر لا على ذلك النظم فسيبه ، إما قصور علم الناظر أو إهماله إحدى المقدمتين لل موضوع ، أو لكون التأييس في ضمه حتى لا يتبعه له أو لتركيب الضروب ...»^{٢٣٣} . كما شدد في اللواحق على لزوم التبيّحة من المقدمات ووشّاها بعض الشروحات الفلسفية المتعلقة بالفوض والإشراق والقوة في تولد التبيّحة من المقدمات^{٢٣٤} . ولم يكن ذلك إلا استطراداً من الغزالى وتحبباً لنفسه والآخرين . ولم يبتعد عن استفراغ المجهود في التأييس وبرهان العلة وبرهان الدلالة ، على المنوال نفسه من استفراغ المجهود في المثلث . وقد حرص الغزالى في المستصفى وفي كتبه السابقة على تأكيد القياس الساجستي وثبتت عناصره . وسبب ذلك أنَّ كلَّ أحاجيه الأصولية والمنطقية ركّزت على الصلة التي تربط الأصل بالفرع . ولم تكن هذه الصلة سوى المعنى الجامع أو العلة الحفيدة . وقد بيّن هذا ضمّيناً ، غير مصّرّح به في أبحاث الفقهاء وأقوالهم . مثال ذلك : إنَّ النبيذ محَرَّم قياساً على الخمر . رأى الإمام أنَّ التعليل ناقص على هذه الصورة وغير واضح ، ولا يمكن أن يُشكّل برهاناً ونظمًا ومعياراً . فلا بدّ من إبراز العلة أو المعنى الجامع ، والتصريح به حتى يكتمل الاستدلال . ولم يكن أمامه سوى القياس الساجستي بعناصره المحددة وبنائه . لذلك جعل الحدّ الأوسط العلة والمعنى الجامع ، فتسدل في استدلاله : النبيذ مسْكُر ، وكل مسْكُر حرام . فالنبيذ ، إذاً ، حرام ، مثل الخمر .

نكتفي بهذا التكسيب المقتضب لأهم نقاط القياس في المستصفى ، فنخرج بالملحوظات التالية :

١. تشابه بحث القياس في مقدمة المستصفى مع مثيله في المثلث . واستخدم الغزالى فيه التعبير والمصطلحات والمعاني عينها . ولذا نقول إنَّ القياس في الكتاين سحر قواعده لخدمة المعاني الإسلامية . وقام بدوره الطبيعي خير قيام ، فخرج باستدلال بنائه أسطوانية ومعانيه إسلامية .

٢. لم يتعارض القياس في مقدمة المستصفى مع ما تعمّق به الإمام في

.٢٣٣ المصدر نفسه ، ص ٣٢.

.٢٣٤ المصدر نفسه ، ص ٣٤.

القسططاس ، بل وردت بعض الأمثلة والتعابير مشتركة بين الاثنين . وعلى الرغم من أنَّ الغرض والمضمون والتوجه واحد في الاثنين ، إلَّا أنَّ التفسير والاصطلاح والتركيز القرآني والرَّد على الفرق لم يكن طابع المستrophic . فقد تميَّز به القسططاس فقط .

٤٠. توضَّحت المسألة المنطقية في المستrophic تماماً ، وخصوصاً خلال تقديم الكتاب . إذ صهر الإمام فيها القياس السلوجي بالاستدلال الأصولي تصرِّحاً وتحليلاً . وظهر العمل بالنظر العقلاني جنباً إلى جنب مع التسليم الإيماني النقيِّ المطلق . فترسَّخت قواعد التركيب : آلة ومعياراً مع مادة الفقه وأدله . وتطابقت طرق الاستدلال وتوحدت بالمصطلحات الدينية ، إضافة إلى ذكر ما يقارنها منطقياً ولغورياً . ولم يكن هذا مقتضاً على مقدمة المنطق ، بل ظهر في متن عرض الأصول ، بحيث نجد إدخالاً للقياس المنطقي في الاستدلال والحكم والتعليل . وتميَّز كلَّ هذا من المنخول ، وهو كتاب مخصص للأصول أيضاً .

هذا ما أودعناه الباب الأول من مقطوعات وفصوص وأفكار وعرض . وقد حاولنا إعطاء كلَّ موضوع قسطه من الاختيار ، ووفينا نصيحة من التمييز ، من دون تحليل الخلقيَّة والغور في أبعاد النظرة المعرفية . إذ أجللنا ذلك للباب الثاني ، مراعاةً للمنهج وإيفاء بالغرض . والأجدر بنا أن نحسن سبك الأفكار واستخلاص النافع جمعاً لخطوط المادة والأبحاث ، فندون التوجُّهات الآتية :

١. يُعتبر الغزالي تاريجياً وبإجماع المأوف ، أول من دخل المنطق اليوناني إلى الأصول الإسلامية بشكل عريض واضح . وقد هاجمه نتيجة لهذا التوجه معتقدون كثُر ، لعل أشدَّهم كان ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٦ هـ / ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) . والأرجح أنَّ الغزالي لم ينحرف في إدخاله المنطق على علوم المسلمين ، بل كان غرضه تقوية الاستدلال الإسلاميَّ وضبطه ، وإحداث طفرة جديدة في عملية التعارض الشفافية بين الأصالة والفكر الغربي اليونياني . وشكَّلت هذه الطفرة مرجأً بين التفكيرين الاستدلاليين ووسمت المنطق باليقين الإسلاميَّ .

٢. تبنَّى الغزالي آراء أرسطو المنطقية من خلال ابن سينا . وأعلن عزل المنطق اليونياني عن المعرفة الفلسفية اليونانية والأرسطوية مراراً وتكراراً ، وممَّا قاله : «أَمَا المنطقيَّات فلا يتعلَّق شيء منها بالدين فنياً وإثباتاً ، بل هي نظر في طرق الأدلة

والمقاييس...»^{٢٣٥}. وربما قيل : «إنه لا يمكن نزع منطق أرسطو عن فلسفته وبخاصة الميتافيزيقية ، فالمباحث الميتافيزيقية هي الصفة التي جعلت المنطق الأرسطوطاليّ وكأنه علم الفكر الضروريّ المتواحد مع الوجود»^{٢٣٦}. لكنَ الغزالي استطاع السير بالآتجاهات المطلقة نحو المفاهيم الإسلامية والهرب من اختلاطها بالميتافيزيقا الأرسطوية قدر الإمكان. وكان عرضه لأقسام الوجود في المعيار عرضًا عامًّا ومفصولاً عن متن البحث الأساسيّ. ولم يعتبر مقولات الوجود قوله ثابتة وصورة خالصة تخلّ بال موجودات ، على الرغم من بحثه ماورائيات أرسطو ومقولاته مع ما داولها من زيدات على أيدي الشرّاح.

٣. إجتاز الغزالي موقف المسلمين من الحدّ ، وسار شوطاً أبعد من حصرهم التصور باللفظ . فالمسلم يرى أنَ القرآن كلام ثابت وأذليّ بمعانيه وحقيقة . وهو مصدر المعرفة والتشريع . وتجاه التفاضل معه تسقط دعوى المعرف المغایرة وكلّ تقسيم للموجودات إلى أحجام وأنواع . وهذا لم ير المسلم ضرورة إدراك حقيقة الشيء بتصور جنسه وفصوله ، وما يرافقها من تقسيمات وجودية مرتبطة بالماورائيات والأجناس العليا وصور العقول . بل حبس عملية التصور بتفسير الألفاظ وشرحها . وليس الحدّ الأصوليّ سوى تفسير لفظيّ يقيّد الاسم ويحدّه^{٢٣٧} . وتنتمي عملية الوصول إلى الحقيقة بتفسير الألفاظ ، نظراً إلى أنَ المعانى القرآنية جامدة مانعة ، تعرّفنا على الوجود وحقائقه العليا . فالمطلوب تفسير هذه المعانى فقط . ولم يكتف الغزالي بهذا الموقف من الحدّ شفّعاً بكمال عمليات التصور . وجلب التعريف بالحدّ المكون من الجنس القريب والفصل نفعاً للدارس واقتضاءً بين سينا وأرسطو . ويعيننا التنويه بأنَ الذاتيّ والعرضيّ لم يخالفَا تقسيمات المسلمين ومباحث اللغة العربية المتعلقة باللوازم والإضافات . فلم تكن الفصول المميزة انطباعاً في ذهنية المسلم ، سوى الصفات الأساسية في اللغة وعند علماء الكلام .

٢٣٥. الغزالي ، المقدّس من الضلال ، ص ٨١ - ٨٢ .

Hamelin, Octave, *Le système d'Aristote*, Paris, Alcan, 1920, p. 93.

٢٣٦

٢٣٧. الآمدي ، الإحکام في أصول الأحكام ، القاهرة ، مطبعة محمد علي صبح ، ١٣٤٧ ، جـ ، ٢ . ص ٢٨٦

٤. شدد الغزالي على القياس الأرسطوي بقواعدة الأساسية. وكان المسلمون قد عرّفوا القياس الفقهي من دون شروط أرسطو. ورفض ابن تيمية قواعد المعلم الأول، واعتبرها تحكمًا في التفكير، فارتدى بالاستدلال إلى السلف. بينما تمسك الغزالي في التركيب الأرسطوي بمخالفاته. فقسم القياس إلى ثلاثة أشكال ، وجعل هذه الأشكال ترتكز على علاقة التضمين والتدخل بين الحدود. واعتبر عملية الربط هذه من أهم العلاقات المنطقية وأساسها. ثم وحد بين شكل القياس المترتكز على الحد الأوسط وبين شكله المترتكز على دور العلة في ربط الأصل بالفرع. وبهذا جعل قاعدة الاستنتاج العقلي نفسها موجودة في الاستنتاج الفقهي. بحيث تكون التبيّجتان صحيحتين، يُؤخذ الأولى في العقليات وفي الثانية بالأحكام. ويستندان إلى نسق صوريٍ موحد. وتمثل خاصية الغزالي وعقريته يجعله القياس يرتكز على مجموعة من القواعد الشكلية معايير ومحكمًا وميزاناً. لقد اقتصر المنطق والقياس عند الذين سبقوا الغزالي على الآلة المعيارية التي تفيد في العقليات والتصورات ، من دون التعمق في الأصول، والفقه وكشف أغوارهما. ولم يمزحوا بين العلمين والمعرفتين أيضاً ، ولم يطّوّعوا القالب الصوري بالخصوصيات والمعنى الذاتية بما فيه الكفاية عن قصد ووعي .

٥. توجّه الغزالي في كتبه المنطقية وجهة صورية من دون مواربة. ويستخدم تعبير المنطق الصوري حديثاً ليدلّ على اتفاق الفكر مع نفسه ، مقابل اتفاق الفكر مع الواقع : وهو موضوع المنطق المادي. والمنطق الصوري عبارة عن مجموعة التصورات والأحكام والبراهين التي تقوم على جملة من العلاقات الجردية^{٢٣٨} ، تتم خلالها عملية الاستدلال. وسبق الغزالي إلى ذلك ، ابن سينا ، حاولاً تحرير المنطق والاعتداد على صوريته . ولحق الإمام أيضاً مفكّروا العصور الحديثة وأخصّهم « عمانوئيل كانط » (١٧٢٤ - ١٨٠٤ م) الذي جرّد المنطق الأرسطوي واعتبر صور القضايا وقواعد القياس أكمل منطق ظهر في التاريخ وأكثره انطباقاً على المعرفة العلمية وغير العلمية . وقال كانط إنَّ ميّزته بالصورية وال通用ية . ثم أقام المنطق الترسندنتالي على فكرة قبلية

المفولة في المعرفة^{٢٣٩}. ويعتبر الغزالي ، ومن سبقه من المشائة الإسلامية ، من الذين حاولوا جعل الهيكلية المنطقية بمثابة القبلية للتفكير والاستنباط . وإذا جعل كانط التجربة أحد عناصر المنطق الترسديتالي ، فإنَّ الغزالي جعل اليقين الدينيَّ والنصيَّ مادةً العسوريَّة المنطقية خصوصاً في كتبه المتأخرة . وما يمكن استنتاجه من صنيع الغزالي مفاده أنَّ اتجاهه البارز نحو الصورية لم يكتمل ، كما هي الحال عند رسول (١٨٧٢ - ١٩٧٠) Russel في العصر الحديث . بل بقي هذا الاتجاه ممزوجاً بمادَّة القضايا وبطبيعة اليقين الإسلاميَّ . ويمكن القول إنَّ أبحاث أرسطو عنها ، على امتداد الحدَّ والقضية والقياس ، لم تتميز بعزل تامٍ بين الصورية والمادية . وقد تعاظمت عملية عزل الجانب الصوريَّ في المنطق وكبرت بعد عصر الغزالي . وتدرجت تجريدات الألفاظ عن المعاني تاريجياً حتى تشكَّلت في علاقات رمزية محض ، همَّها الترابط في ما بينها وضمن العلاقة الصورية المحددة . فأعلن ذلك ليستر (١٦٤٦ - ١٧١٦ م) Leibniz صراحة في العصر الحديث ، ورسخه رسول في ما بعد .

٦. إسمت معظم كتب الغزالي المنطقية وأبحاثه المنهجية بالسمات الدينية واللغوية والأصولية . ويُعتبر علم الأصول نسبة للفقه بمثابة علم المنطق للأبحاث الفلسفية والعقلية . ويضع علم الأصول الأسس المنهجية لكيفية الاجتهاد والاستنتاج . وكان أولَ من ركَّز هذا العلم على سياق وأسس محددة الإمام الشافعي : (محمد بن إدريس ، توفي ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م) . وينظر إلى كتابه «الرسالة» كأفضل المؤلفات الأصولية . ولقد تأثر الغزالي بالإمام الشافعي وباستاذه الجوني وغيرهم من أئمة الفقه والدين . كما توسيَّع الغزالي بكتبه في شرح الألفاظ وعلاقتها ودلائلها ، زيادة وتفصيلاً على ابن سينا . ويدلُّ هذا التوسيع على السمة اللغوية والأسمية المعبرة عن اللغة العربية ، والتي تؤدي دوراً إيجائياً في تفسير غريب القرآن وفكِّ إعجازه . وأوصى الإمام بشرح الألفاظ في الفقه خيراً ، وتلافيأً لوقوع الأخطاء^{٢٤٠} . وحضرَ في الأصول على تملُّك الحدَّ المميز بين المحدود وغيره . وكان ابن حزم قد رأى أنَّ تحديد

٢٣٩ . بُرَاجِمْ كتاب كانط ، ولا سيَّا مقتنة (سروس) .

Kant, Emmanuel, *Critique de la raison pure*, préface de Ch. Serrus, Paris, P'U.F., 1971.

٢٤٠ . الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٢١ .

الألفاظ الأصولية ضروريّ، كي لا تضيع المفاهيم وتشابك الألفاظ^{٢٤١}. وأضاء تعريف التعبير والمصطلحات وتحليلها أفق الاتجاه الديني الإسلامي. إذ أبان اختلاط هذه المصطلحات، ببنية العرض والقصول والفنون الطابع العام للتفكير والغرض والخلفية. ومن أمثلة ذلك: الصفة والموصوف، والمطلق والعام والخاص، والحكم والمحكوم عليه، والعلة، والتلازم، والتعاند، والميزان، وغيرها من المعاني الأصولية واللغوية. وكان المتكلمون والفقهاء قد عرفوا قبل الغزالي قياس الغائب على الشاهد، وربطوا الحكم بالمحكوم عليه استناداً للعلة الجامعة. وأثبتوا تحريم الخمر لعلة ثابتة في الأصل وهي الإسکار^{٢٤٢}. لكن الغزالي التزم بعدهم بالتركيب الأرسطوي وسحره للمعنى الإسلاميّة. بل وجعل الميزان القرآني أساساً لهذا القياس، شرط إبراز العلة أو الأوسط. وقد بلغ الغزالي بالبحث المنهجي قمةه الإسلامية والمنطقية حين طوع الميزان، مراعاة للتركيب القياسي المنطقي من ناحية، وسلم به عرفاً روحياً يحمل في طياته بعداً دينياً من ناحية أخرى. إذ إنَّ الميزان هو الحساب يوم القيمة، يتجلّى ذلك في قوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ»^{٢٤٣}. مثلاً يرمي الميزان إلى الاصطلاح المعرفي الذي تُرَانُ به الأمور منهجاً وصولاً لليقين الاستدلالي، وربماً وصولاً للجنة والنار والمعاد وغيرها من مسائل يوم القيمة. ويُعتبر يوم القيمة إحدى ركائز المعرفة الأساسية عند الغزالي، إلى جانب معرفة الله ومعرفة النبوة^{٢٤٤}. يضاف إلى كل ذلك اختلاط الأقيسة الشرطية بمفاهيم التلازم والتعاند، والقسمة الأصولية وعملية الاستثناء في السبر والتقسيم. وما رافقها من دلالات وأنماط أصولية صهرت في الكتب المنطقية والمفاهيم المنشائية صهراً، فاتخذت النهج طابعاً خاصاً وتؤدي الغرض.

٧. ركز الغزالي على مادة اليقين الإسلامية، من نص وأحاديث شريفة، معتبراً

٢٤١. ابن حزم، التقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة الحياة، ١٩٥٩، ص ١٢٨.

٢٤٢. السيوطي، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، تعليق النشار، القاهرة، نفقه الماجني، ١٩٤٧، ج ٢، ص ٢١.

٢٤٣. النزال، ٩٩ / ٨٧.


٢٤٤.

إيّاها مقدمات لا يرقى إليها الظن، وغلبها على التجريب والحسن. ويمكننا القول إنَّ الـيتين مادَتْهُ الشريعة والقضايا العقلية التي لا يرقى إليها الشك.

٨. ظهر في الفصول الثلاثة السابقة توافق عامٌ في مسار أبحاثها، نسبة إلى كل كتاب من كتب الغزالي. فأغراض الحد والقضية والقياس في المقاصد والمعيار متناسبة مع توجُّه الإمام المعرفي، ومنسجمة بين بعضها البعض. والحال نفسها في الحكَّ ومقدمة المستصفى اللذين يتشابهان ويتقاربان في موضوعاتهما. كما أنَّ ميل الإمام الإسلامي في المعيار، نحو بعض التعبيرات والمفاهيم، وقع في الأبحاث الثلاثة على السواء، مع احتفاظها بطابعها المشائِي العام. ثمَّ بدأ التغيير يحصل على مستوى الحد والقضية والقياس معاً في الحكَّ، إذ تغيرت المصطلحات والمفاهيم وتثبت الطابع الإسلامي شرحاً وأمثلة. فدخل الفقه ضمن فقرات كاملة. والأمر عينه في المستصفى. أما في القسططاس فكان التعمق القرآني جنرياً برد المنطق إلى القرآن. ولم يكن هذا التحول مقطوعاً عن مجريات حياة الغزالي وتاريخه الفكري. بل تساوَق مع نموّ منهجه وانتقاله من الشك إلى اليقين ومن التقليد إلى التوليد. والشأن ذاته في الكتب المنطقية، التي استقرَّ يقينها على الأصول في نسق منطقي. مثلما استقرَّت المعرفة على قبس الهي وإشراق علوي. واستنبع المنطق من القرآن عبر إشراق كلمة الله على المدارف ومنها استخرج الميزان. وإذا ما قورنت أعمال الغزالي مع أسطو فيمكن القول :

لم تبارِج أبحاث الحد والقضية والقياس كتب الإمام وتلاها اليقين والمغالط . وقد عزلت المقولات عن مبحث الألفاظ والحد ، ولم يبنل منها إلا المعيار في نهايته بشكل مختصر. وهكذا نرى أنَّ تفسيرات الألفاظ والحدود في كتب الغزالي قابلت بعض أبحاث أسطو في كتاب المقولات وجزءاً من آرائه في الحد وردَّ في سياق التحليلي الثاني. كما واجه بحث القضية فقرات من أبحاث كتاب العبارة الأسطوبي. أمّا القباس فقد شابه التحليلي الأوَّل و شيئاً من التحليلي الثاني، وخصوصاً الاستقراء والتعميل والتثليل. وتأثرت أبحاث اليقين عند الغزالي بأبحاث مادة المنطق الأسطوبي المحصلة من التحليلي الثاني وطوبيقاً والسوفسيطائي ، مع تمسكها بالخصوصيات الإسلامية. ولم يرغب الغزالي في حرفة تبويبه نسخ أبحاث أسطو وتقسيماته. بل سار

على منوال ابن سينا تباعاً. ولا شكَّ بأنَّ الغزالي تأثر بأرسطو وبتفسيرات الشراح والرواقيَّة والمشائِيَّة وتطعَّمتُ أبحاثه بهم مجتمعين، وكان ذلك من خلال ابن سينا. ولا سيَّما إنَّ القياس في كتبه يضيق على التحليليِّ الأول الأقيسة الشرطية والاستثنائيَّة.



الباب الثاني

خلفيات الغزالي المنطقية

بُسطَ هذا الباب لِيُحسَن الاستئناس بالبحث والتعمر في الدراسة. وتمَ اتخاذ العزل والخلوٌ بين ما هو قائم في الكتب وما يُهسَر، استناداً على ما تداعى فيها من وقائع . فاعتصم بِمجموعـة من المفاهيم والأدوات والآراء الجديدة . وإنـا نستقبل معـانـي العلاقة المنطقـية والمفهـوم والمـاصـدق مـصـطلـحـات وـدـرـاسـات مـعاـصرـة لمـيفـتـر ذـكـرـها ، ولمـيـحرـزـ بهاـ الـقـدـماءـ وـالـمـسـلـمـونـ كـسـبـاـ . وإنـا تـبـلـورـتـ جـمـيعـهاـ فيـ الـعـصـورـ الـحـدـيثـةـ . صـدرـ عـدـلـناـ عنـ هـذـاـ الـاقـتـنـاعـ ، وـنـصـبـناـ الـخـلـفـيـةـ الـمـنـطـقـيـةـ إـعـلـاءـ لـفـكـرـةـ التـعـلـيلـ وـكـشـفـاـ لـمـاـ هوـ فيـ أـعـماـقـ بـنـيـةـ بـحـثـ الغـزـالـيـ ، وـلـمـ يـشـرـعـ جـلـيـاـ وـاضـحاـ ، مـنـ الـذـيـ قـتـرـ ذـكـرـهـ أوـ نـطـقـ بـهـ عـرـضـاـ . بـعـكـسـ مـاـ تـحـلـىـ بـهـ الـمـنـطـقـةـ الـحـدـيثـ ، فـيـ تـجـريـدـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ وـإـبـراـزـهـاـ مـسـتـقـلـةـ . وـلـمـ يـكـنـ مـقـصـودـ كـلـامـنـاـ عـدـمـ وـجـودـ بـعـدـيـ الـمـفـهـومـ وـالـمـاصـدقـ عـنـ أـرـسـطـوـ وـالـغـزـالـيـ . وإنـاـ مـلـخـصـ رـأـيـنـاـ أـنـهـاـ مـوـجـودـةـ بـالـقـوـةـ ضـمـنـ أـبـحـاثـهـاـ ، وـأـنـ خـرـوجـهـاـ وـتـبـلـورـهـاـ مـنـ الـقـوـةـ إـلـىـ الـفـعـلـ حـصـلـ حـدـيـاـ . وـكـانـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ الـتـرـاكـمـاتـ الـطـوـلـيـةـ وـأـعـالـ الـتـجـرـيدـ الـمـهـدـيـنـ . أـرـيـدـ فـيـ كـلـ هـذـاـ تـحـلـيلـ الـدـرـاسـةـ الـتـيـ عـرـضـتـ بـالـبـابـ الـأـوـلـ . وـأـحـبـيـنـاـ شـحـذـ الـأـذـهـانـ بـأـعـالـ الـإـمـامـ ، وـتـخـلـيـصـ الـأـبـحـاثـ مـنـ شـوـائبـ الـغـمـوضـ ، فـضـلـاـ عـنـ تـجـهـيـمـ طـبـيـعـتـهـ ، وـحـذـرـنـاـ مـنـ الـغـفـلـةـ فـيـ ثـنـيـاـ مـعـانـيـهـاـ وـطـيـاتـ مـقـاصـدـهـاـ ، وـكـشـفـنـاـ عـنـ بـوـاطـنـ أـنـماـطـهـاـ وـأـحـكـامـ أـبـعـادـهـاـ . وـعـنـيـ بـالـتـحـلـيلـ فـيـ جـمـلةـ مـاـ عـنـيـ دـمـ إـلـبـاسـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ حـلـةـ الـمـفـاهـيمـ الـحـدـيثـةـ مـنـ جـهـةـ ، وـإـشـارـ الـابـتـعـادـ عـنـ الـمـقـولـةـ الـتـعـسـقـيـةـ الـتـيـ تـفـرـضـ إـطـلاقـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ عـلـىـ الغـزـالـيـ وـالـمـسـلـمـينـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ . فـيـ الـاتـجـاهـيـنـ نـزـعـةـ قـبـلـيـةـ غـيرـ نـقـائـيـةـ ، وـضـلـالـ فـيـ مـحـافـاةـ الـمـوـضـوعـةـ . وـقـدـ اـبـتـغـيـ التـحـلـيلـ تـقـسـيـرـ مـاـ هوـ قـاـمـ ، فـشـرـحـنـاـ بـنـيـةـ الـمـفـرـدـاتـ الـلـغـوـيـةـ وـدـلـالـتـاـ وـبـنـيـةـ الـاـسـتـدـلـالـ الـتـرـكـيـةـ . وـكـانـ فـكـ عـرـيـصـ الـأـلـفـاظـ يـرـتـبـ بـعـدهـاـ التـارـيـخـيـ وـمـوـاقـعـ اـسـتـعـالـهـاـ ، وـيـعـتـمـدـ الـمـقارـنـةـ وـالـقـاـيـزـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ غـيرـهـاـ مـنـ خـالـلـ تـبـاـيـنـهـاـ أوـ تـقـارـبـهـاـ بـيـنـ كـتـابـ وـكـتـابـ . وـأـشـرـنـاـ إـلـىـ مـاـ يـوـحـيـهـ هـذـاـ التـماـيـزـ . ثـمـ بـلـورـنـاـ آـثـارـ الـمـعـانـيـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ تـعـمـقـتـ وـأـمـتـزـجـتـ فـيـ الـأـبـحـاثـ الـأـخـرىـ ، جـاهـدـيـنـ أـنـ تكونـ مـفـاهـيمـ الـعـلـاقـةـ وـالـمـفـهـومـ وـالـمـاصـدقـ وـالـأـصـولـ دـوـاتـ مـسـاعـدـةـ فـيـ تـفـكـيـكـ أـبعـادـ الـخـلـفـيـةـ ، وـحلـ مـرـامـيـهـاـ وـفـعـالـيـتـهـاـ . وـذـلـكـ فـيـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ :

المفهوم والمصدق في منطق الغزالي

استدام مناطقة اليونان وال المسلمين على تدوير المنطق في بحثين هما: التصور والتصديق . ولقد احتل التصور جانباً عريضاً في أبحاث الغزالي ، مثلاً تبيّن من قبل . ونطمح هنا إلى الكشف عن خلفياته منطقياً وفلسفياً .

يرى غوبلو أنَّ الفكرة الواضحة تلك التي نتبه فيها للأحكام الممكنة التي يتضمنها التصور¹ . ويضاف إلى ذلك الجهد المتواصل للكشف عن خلفيات الفكرة ، وتصورها من خلال المفهوم والمصدق . وإذا أمعنا النظر في منطق الغزالي من خلال هذين البعدين قابلتنا المشكلة التالية : هل نتكلّم على مفهوم وماصدق التصورات ؟ أم الأسماء ؟ في الرأي التقليدي إنَّ بحث المفهوم والمصدق يقيّان في نطاق الأسماء ، لأنَّ اللغة أداة الفكر وصوريته . وهذا لا يبني أنَّ للتصور مفهوماً وماصدقاً . وخصوصاً أنَّ الاسم ليس سوى المُعبّر عن هذا التصور . ولهذا كله لا يمكننا عزل أسماء اللغة العربية عن تصوراتها . فهناك وحدة متكاملة بين كلَّ لفظة ومعناها ، أي تصورها فكرة عقلية محضاً . وحين يعالج المفهوم والمصدق في أبحاث الغزالي ، فإنَّها تعالج خلفيته الفكرية المرتبطة بطبيعة اللغة العربية والمعنى الديني . مع ضرورة التذكير بأنَّ هذه اللغة ليست سوى الأسماء المستخرجة من كينونة الفكر والتصور عند الذين يتداولونها ويعبرون

بها. وكي تتصبح المسألة أكثر فأكثر يقال : إنَّ هذا الفكر المنطقي ماصدقياً أو مفهومياً ، ليس تحت تأثير اللغة وحسب ، بل هو نتيجة طبيعة هذا الفكر المرتبط جديلاً باللغة . فهناك تفاعل بين تصورات الغزالي ومعانيه وبين تركيب اللغة ، ولكن أثره وتأثيره على الآخر . فإذا كان منطق الغزالي ماصدقٍ الخلفية ، مثلاً ، فإنما يعود للطبيعة البنوية لتركيب اللغة العربية ولنط أحكام الغزالي الفكريَّة ، أي تصوراته وحadowه المستعملة . ويؤدي هذا التفاعل بين التصور واللغة إلى النتاج الذي بين أيدينا .

وننفلت بعد هذا إلى معالجة مسألتي المفهوم والمصدق عند الغزالي . آخذين بعين الاعتبار تأثيرات اللغة وأرسطو وابن سينا والإسميين والمعاني الإسلامية عوامل فاعلة في خلفيته وقبليته ورؤيته . وسنوضح في البداية معانٍ المفهوم والمصدق وكيف دارت الأبحاث حولهما ، مكونين في ذلك فكرة نقية عنها : يوجد الاسم موضوعاً أو محمولاً في القضية ، ويكون هذا الاسم اسمًا لشيء أو لعدة أشياء ، ولفرد أو لعدة أفراد ، ينطق عليها أو يصدق عليها . كما يحمل على كل اسم من الأسماء صفة أو صفات ، ترتبط بالشيء نفسه تارة وتحمل عليه عرضاً تارة أخرى . فلكلَّ اسم ، إذاً ، اتجاهان : اتجاه المفهوم ، أي مجموعة الصفات التي تحمل على صنف أو أفراد . واتجاه المصدق ، أي الإشارة إلى أفراد أو أشياء يتحقق فيها الاسم ويصدق عليها . والمثال الواضح في تاريخ المنطق لفظة : (الإنسان) ، ما صدقها زيد وعمرو ... أمّا مفهومها فالحيوانية والناطقة . وقد تناول معظم المناطقة هذين المعنين بالشرح وإبداء الرأي . وكان أفضل من أغنى المفهوم والمصدق الفيلسوف المعاصر غوبلو . فالمفهوم عنده هو عدد الصفات للصورة الذهنية التي تكون صنفاً . أمّا المصدق فهو عدد الأفراد الذين تصفهم الصورة الذهنية ويندرجون ضمنها شمولاً^٢ . وخاص غوبلو في العلاقة بين المفهوم والمصدق ، وارتأى أنه إذا كان الحد كلياً ، أي تصوّراً شاملًا ، فإنَّ مصادقه يكون لانهائيّاً ، وإذا كان مفرداً فإنَّ مفهومه لانهائيّاً^٣ . ونجدر الإشارة إلى أنَّ المفهوم والمصدق يتقرران عندما تقيم علاقة احتواء وتتضمن بين حدّين . ولم

Ibid., p. 103.

.٢

Ibid., p. 105

.٣

يقف غوبلو في شروحه على العلاقة العكسية بين المفهوم والمصدق ، إنما وسّع أبحاثه في المفهوم ووسعه بجمع مجموع الصفات الأساسية والعرضية للصنف ، وقدره على هذا المعنى . فقيل فيه : إنه جعل التصور المصدق يدخل في التصور المفهومي ، الذي أخذ به غوبلو وأيده . ومن ثم اقلبت العلاقة بين التصورين ، المفهومي والمصدق ، إلى علاقة طردية . بمعنى أنَّ الزيادة بالمفهوم يرافقها زيادة في المصدق ، والنقص في أحد هما يرافقه النقص بالآخر^٤ . والمرور على هذه المفاهيم الحديثة تتطلب مسألة التعمق في خلقيات التصور ، كي يتمكَّن من بلورة تصورات الغزالي وتحليلها والتبحر في خلقياتها شرعاً وتفصيلاً لمعانيها . وفي نطاق هذا الغرض ستعرِّف على أقسام المفهوم وتحديداته ومعنى المصدق وتحديده أيضاً .

ينقسم المفهوم حسباً اتفقاً عليه حديثاً إلى مفهوم جوهري ومفهوم ذاتي ومفهوم موضوعي . يعبر عن الأخير بالأجنبية بـ (Compréhension) ، مقابل المصدق (Extension) . ويقصد بالمفهوم الجوهري مجموع الأوصاف الجوهرية التي تكون صنفاً . ويجب أن تذكَّر بمجموعها من دون أن يسقط صنف واحد منها ، حتى تعبَّر عن تصور هذا المفهوم كاملاً لا نقص فيه . ويعتبر هذا الفهم اتفاقياً لأنَّ هذه الصنفان الجوهرية المجتمعنة ليست سوى اتفاق قائم معتبر إياها جوهريَّة .

ويعني المفهوم الذاتي مجموع الصفات التي تتكون في ذهن الفرد . فتصور المفهوم بهذه الطريقة ذاتيًّا ونسبةً ، وربما اختلف على هذه الصفات بين فرد وآخر .

أما المفهوم الموضوعي فيجموعة الصفات الجوهرية والعرضية المتحققة في كلِّ أفراد الشيء الذي يحمل عليه المفهوم . ولم يقصد المناطقة ، حديثاً ، بالمفهوم الموضوعي الموضوعية المطلقة^٥ . إنما كان همَّهم جعل (Compréhension) يتصرَّف الحدود بخلافية الصفات المحمولة المعبرة عن ذلك التجريد الذي يحمل على الأنواع حمل المثال أو الفكرة المثلث المطلقة . وقد ذكر الغزالي ، كما سترى لفظة الاستغراق في المعيار وشرحها من المنظار المفهومي . يَبْدُأنا سنكتفي هنا بمتابعة المفاهيم الحديثة . وإذا خَيَّرنا بين هذه الشرح للمفهوم ، فستعتمد من بينها المفهوم الموضوعي في تقويم تصورات الإمام

Ibid., pp. 112 - 116.

.٤

Ibid., pp. 112 - 116.

.٥

ومفرداته ، علماً أنه تواجهنا صعوبات جمة في تحديد خلفية الفاظه . ولاسيما إن توسيعها من الجانب المفهومي أو الماصدقى يتطلب عودة إلى منشأ اللغة ، وأصلها ، والظروف التاريخية التي دعت إلى قبولها ، إضافة إلى ما طرأ عليها من تغيرات متابعة . وبما أن هذه الدراسة «الألسنية» والبنيوية للغة خارجة عن نطاقنا ، فإننا سنأخذ بتفهم اللفظة معنىً ومفهوماً . ومن ثم تحدد دواعي استخدامها استخداماً منطقياً ، أو شرعاً ، مع خلفية التصورات التي توحّيها هذه اللفظة . ولكن لا تثبت أن تصادرنا الصواب ، فاللفظة تختلف في دلالتها من عصر إلى عصر ، فلا بد ، إذاً ، من دراسة المفردات في دورها الإجرائي . وغايتها قبول تطوير الاشتراق اللغوي وإدخال المفردات توافقاً مع التقدم العلمي في المجالات كافة ، ولاسيما المنطقية والفلسفية . ولهذا من الضرورة تطوير المفردات العربية حديثاً وتطویرها لخدمت في تركيبها الدور المنطقي والعجمي حالياً . مثلاً خدمت عدة أدوار في عصر الغزالي . والغريب أن مفهومية هذه الألفاظ لم تبرح التصورات الشرعية . وتتمكن في هذا الاحتباس أخطار كثيرة من الجمود والتحجر . وكى نزيل الجمود عن التصور للمفهوم الموضوعي يجب أن لا يجعله مفهوماً للألفاظ مطلقاً لكلّ العصور . بل نُقَوِّمُ الصفات الجوهرية والعرضية للحدّ نسبة لارتباطها بالدور الإجرائي وطبيعة العصر .

ونذكر أخيراً أننا سنستعين بهذه المفاهيم والمنظفات في تحليلنا للمفهوم عند الغزالي . وسنصلح على الاستغراف تعبيراً عن العلاقة المفهومية في تصور حدّي القضية وارتباطها . وعلى الشمول والتضمن عندما نلقي تصور العلاقة مستندًا على المظار الماصدقى . ولقد سبق تحديد الماصدق بأنه مجموعة الوحدات التي يشملها اللفظ . لذا فإنّ الماصدق ذو تصور اندراجي علاقة الأجناس والأنواع . وتبتلور من خلاله نظرية الأفراد المعينة والاتجاه الاسمي . وزيادة على ذلك فإنّ مسألة مفهومية هذا المقطع أو ما صدقته مسألة شائكة لا يمكن الحكم فيها بسرعة . ولاسيما إنها أثارت جدالاً طويلاً في العصر الحديث . وإليك هذا المثال التوضيحي لصعوبة الحكم في النظرة المنطقية : القضية الكلاسيكية ، كلّ إنسانٍ فانٍ . فالإنسان أحد الفانين عند أصحاب النظرة الماصدقية ، وال العلاقة المتصرّفة هنا هي إدراج الموضوع في صنف ما . بينما يرى المفهوميون أنّ قضية الإنسان فانٍ ، لا يراد بها إدراج الإنسان في صنف الفانين . إنما

تحصل بحمل صفة الفناء على الإنسان ، أو بالأحرى : إنَّ الفناء مستغرق في الإنسان وحالَ فيه . حتى إنَّ التصنيف الماصدقِي ليس إلا وضعية مشتقة ومندرجة في عملية التعريف . مع العلم أنَّ التعريف الحقيقي في لبِّ نظرته يتمثلُ في البعد المفهومي ، لأنَّه يعتمد على ذكر الجنس والفصل ، فإذا كان القرد ينتمي إلى صنف الحيوانات الثديية فلأنَّ له صفاتها ، وأنَّه مأخوذ في الاستغراق بها ، أي تخلَّف فيه هذه الصفة ، الماهية ، ومستغرقة فيه . وتتمكن صعوبة النظر إلى المنطق من الجانب المفهومي أو الماصدقِي في أنَّ المنطقة اليونان والمسلمين لم يأخذوا اتجاهًا عاليًا في خلفيَّتهم المنطقية ، بل علينا أن نحكم على منطقهم .

وبختلف الأمر في العصر الحديث ، فـ «ديكارت» وـ «غاليليو» وغيرهما يقيمان منهجهم على فكرة الكم وبالتالي الماصدقِي . بينما يرى غوبلو ، وهاملان ، ورابيه ، أنَّ للمنطق اتجاهًا كيَّفياً ضروريًا يعرَّفنا على أصناف النوع من خلال الصفة^٦ . والذي يُحير في الأمر أنَّ أرسسطو أقام تصور القضايا على فكرة المفهوم . بينما كان تصوره لتضمين حدود القياس ذا بعدٍ ما صدقِي . وجلاءُ الأمر ، أنَّ ما جاء في مقدمة المنطق ملخصه أنَّ أرسسطو ينظر إلى العلاقة بين الموضوع والمحمول نظرة حمل الصفات على الجوهر . فيكون مفهومُ ما مستغرقاً في الجوهر ، أو يكون الجوهر مستغرقاً بمفهوم ما . وليس الكلَّي سوى الإشارة إلى الماهية . بينما لم يدان التضمين شكَّ في علاقة القياس ، وخصوصاً في الشكل الأول . وكان الأكبر والأوسط والأصغر ذا نظرَة ماصدقِي ، لم تنتفِ من رؤية أرسسطو . ولعلَّ هذا الامتراج المفهومي الماصدقِي حركَ شكوكَ الذين جاؤوا بعد أرسسطو ، خصوصاً منطقة العصر الحديث . إذ إنَّ الشراح والمسلمين قدماً ركزوا كثيراً على الاتجاه الماصدقِي ، وقد كان الاسميون في المدرسة المنطقية في طليعة أصحاب هذا الاتجاه . وذكر غوبلو أيضاً أنَّ العلاقة بين المفهوم والمصدق علاقة وثيقة وكليَّة . إذ يمكن استبدال العلاقة المفهومية بعلاقة ماصدقِي والعكس صحيح^٧ . ومن ثمَّ يستند المنطق الصوري على المفهوم وعلى الماصدقِي . وقد قامت محاولات حديثة لتصوير الشمول أو الاستغراق في دوائر . تمثل الواحد منها الحد ، بحيث يقع الشمول الماصدقِي بإدخال الدائرة الصغيرة في الكبرى . ويقع الاستغراق

المفهوميّ عبر حلول المحمول الأكبر في الحد الأصغر.

فلا بد من تبيان البعدين والخلفيتين في منطق الغزالي ، وخصوصاً إنَّه أورد شيئاً منها ، كما سترى ، آخذين بعين الاعتبار أهمية بعد الماصدقِيَّ في فكرة المنطق الشكليِّ الإسميِّ ، و فعل ذلك في المسلمين ؛ مع الوعي لطبيعة اللغة العربية المبنية على فكرة المعيينات المفردة في الألفاظ والمترادفات .

لقد ذُكر في مسطح الاستغراق ضمن المقدمة المنطقية أنَّ القضايا السالبة محمولها مستغرق . وأنَّ القضايا الكلية محمولها مستغرق في موضوعها أيضاً . لكن الاستغراق في الأحكام السليمة ليس استغراقاً بمعنى حلول الصفة والمحمول في الموضوع . إنما الاستغراق فيها يعني نفي الصفة بأكملها عن الموضوع^٨ .

وقد طلع هامتون في العصر الحديث برأي مفاده أنَّ دارس المنطق ينظر إلى مسألة الاستغراق وهو يفكَّر في أنَّ للموضوع والمحمول كمَا وأفراداً ، وأنَّ العمل يتمَّ سواء بالإيجاب والسلب ، بأنْ نُدخل كلَّ أفراد الموضوع أو بعضها ، أو نستبعدها عن كلَّ أو بعض أفراد المحمول ، فالحمل يرتَدَّ بالنتيجة إلى وضع صلة بين الأصناف^٩ . ثم ينحصَّ إلى التأكيد على ضرورة ذكر كمَّ المحمول تونخياً للدقة والشمول . ومثاله : كلُّ إنسان فانِّ ، المحمول أعمَّ من الموضوع ، وعليه يجب أنْ نُنَبِّرَ عن ذلك بالقول ، كلُّ إنسان هو بعض الفانين . إنَّتَقدَّت نظرية كمَّ المحمول من عدة مناطقة ، حديثاً ، ولم يلاحظ فيها غوبلو تجديداً ، لأنَّ نظرية القياس الأرسطوية القديمة تعتمد ضمناً في جزء منها بعد الماصدقِيَّ . وترى الاستغراق أحياناً من الوجهة الشمولية ، ويتجلى ذلك في القاعدتين الرئيسيتين للسلجيستي وهما : أن لا يستغرق حدَّ في النتيجة ما لم يكن مستغرقاً في المقدمات ، وأن يكون الحدَّ الأوسط مستغرقاً مرَّة على الأقلَّ في إحدى المقدمتين . ويعقب غوبلو ، بأنَّ كلَّ ما فعله هامilton يمكن بإظهاره أنَّ ممولاً القضايا السالبة يمكن أن ينظر إليه باعتباره غير مستغرق^{١٠} . وسبب ذلك أنَّ رؤية

Ibid., pp. 82 - 84.

.٧

٨. بدوي ، المنطق الصوري والرياضي ، ص ١٢٠ .

٩. المرجع نفسه ، ص ١١٧ .

١٠. المرجع نفسه ، ص ٢٧٧ .

هاملتون رؤية ماصدقية. بينما رؤية أرسسطو مزيج من الماصدق والمفهوم. وقد اعتمدنا تعبير الاستغراق في الرؤية المفهومية، لذلك فإنَّ محمول القضايا السالبة مستغرق. وبيان ذلك المثال التالي : زيدُ ليس مريضًا. إذا نظرنا إلى المحمول ، مريض ، من ناحية الماصدق وجدناه غير مستغرق ، لأنَّ آخرين غير زيد ليسوا مرضى. إنَّ المقصود النظر إلى ، مريض ، من ناحية المفهوم ، والتحدث عنه باعتباره منفيًا بأكمله عن الموضوع. ولا مجال للكلام عن الكلمة القابل للعد ، فالمعاني المجردة لا تُحصى وهي تحمل حلولاً ومفاهيم على الموضوع أو تنزع عنه كلية^{١١}. وتظهر صعوبة التمييز بين البعد المفهومي والماصدق في اللغة العربية ، إذ تندم في هذه اللغة الرابطة في القضية أو ما يُسمى فعل الكينونة في اللغات الأوروبية (To be) و (Être). وتظهر الرابطة عربياً بشكل مضمر وضمني. ويرى غوبيلو أنَّ هذا الفعل يحدد علاقة ما بين : (س ، عالم) و (س ، مريض) مثلاً. ويقيم نسبة بين فلان وصفة تحمل عليه^{١٢}. أي إنه يجعل الموضوع يؤخذ في الاستغراق بالمحمول نفياً أو إثباتاً من الناحية الصورية . وربما كان لفعل الكينونة عمل مادي ؛ لكنه يخرج عن طبيعة بحثنا . وانقضت الرابطة عند هاملتون ، الذي جعلها محور النظر إلى القضية من ناحيتي المفهوم والماصدق . إذا فُسرت القضية من جهة المفهوم فإنَّ الرابطة تعني أنَّ الموضوع مأخوذ في الاستغراق بالمحمول . – أي يحمل المحمول ، الصفة ، في الموضوع . – وإذا فُسرت القضية على أساس الماصدق ، فإنَّ الموضوع يكون متضمناً في المحمول . – أي يشتمل المحمول على الموضوع ، شمول الصنف على أحد أفراده^{١٣} .

وهذا الاستطراد مردَّه تبيان صعوبة توضيح أحد البعدين في القضايا المنطقية التي تُكتب باللغة العربية . فالواجب تحليل التصور وإبراز الرابطة الضمنية والمصرمة تسهيلاً لتقديم عمليةربط المحمول بالموضوع استغراقاً أو شمولاً . وسنعتمد على الرغم من صعوبة التقويم الموضوعي في هذا المجال إلى دراسة منطق الغزالي إحاطة بالمسألة وتركيزها لها قدر المستطاع .

١١. المرجع نفسه ، ص ١٢٠.

Goblot, *Op. cit.*, pp. 183 - 184.

١٢.

Tricot, *Op. cit.*, pp. 108 - 109.

١٣

فليقسم البحث المفهومي والمصدقى بحسب المواقع التالية :

١. خلفية المفهوم والمصدق في :

أ - كمل من المفردات والمصطلحات متغيرة متطرفة بين كتاب وآخر.

ب - ربط الموضوع بالمحمول من خلال القضية.

ج - أساس العلاقة القياسية داخل كل كتاب من كتب الإمام بتبدلها وتعددتها.

٢. نظرة الغزالي العامة للمسألة والنصوص التي صرّح بها علناً، وحدد فيها معنى المفهوم والمصدق.

ولتبدأ المعالجة في المفردات والمصطلحات ، وهي كثيرة متعددة بعض الأحيان بين كتاب وآخر. وهذه الأنماط خلفيات منطقية لا بد من الإلام بها. فلقد استخدم الغزالي لفظة المطابقة في معظم كتبه. ويوجي هذا التعبير نوع من التطابق والتساوي بين لفظتين أو لفظة ومعنى ، بحيث يتساوى الطرفان. وهذا التساوي نوع من العلاقة المادية الرياضية ، مما يخلع على المفردات النظرة إلى أفراد وفرة وكثرة متشرة. وتعدد الأفراد يبعث الخلفية المصادقية التي تساوى فيها دوائر الألفاظ والمعاني وتطابق تبعاً لشمولها على حدود معينة. ويعلمنا غير التطابق بعلاقة الأفراد غير المتساوين ، أي بحضور الأكبر والأصغر بينهم. وتنتمي الخلفية المصادقية خلفية لغوية ؛ إذ إن اللغة العربية غنية بالترادفات المعبرة عن أفراد مشخصة. بحيث يكون للفرد الشخص ، سواء أكان إنساناً أو حيواناً أو جهاداً ، مجموعة من الأسماء الكثيرة المعبرة عن معناه. فالأسد هو : (الليث ، الغضنفر ، المزير ، السبع). ويدخل الترابط الجدلية بين طبيعة تصور علاقة التطابق المنطقية ، ماصدقياً عند الغزالي ، وبين طبيعة التركيب البنائي للغة العربية ، ويحدث الفعل والتفاعل بينها. وإذا لم تكن علاقة الحدود علاقة تطابق فهي علاقة تضمين وتضمن. ويعبر التضمن عن الشمول المصادقي ، ويوجي بأنَّ اللفظة متضمنة في معنى أشمل. فينشأ من ذلك تصور أعمَّ وتصور أخصَّ ، وتصور كلي يحتوي على الجزئي ويشمله. ويستهلك التضمن والتضمين أصولياً ، إذ يقول أبو البقاء : «... وجاز تضمين اللازم المتعدي...»^{١٤}. فينزل

التعريف متصلة دخول اللازم في المتعدي، أي إن المتعدي أشمل وأوسع دائرة وأفراداً من اللازم.

واستعمل الغزالي مصطلحَيْن مختلفَيْن في كتبه ليُعبِّر عن مفهوم منطقي واحد. فاستخدم، مثلاً، لفظ المعين في «المحكَّ والمُسْتَصْفَى»، ولفظ الجزئي في الكتب الباقية. وعلى الرغم من التشابه الظاهري في معنى ودور التغييرين، إلا أن لكلَّ تصوراً منها دلالته وأبعاده. فالمعين يشير إلى العين المحددة، وهذا عمل الاسم في اللغة العربية، وهو وضع الحد المفرد في المنطق. مما يؤدي دورَ البعد الماصدقِي القائم على تصور الأفراد المتعينة المشخصة المتعددة. فيبني النجح، إذاً، على أساس اندراج الأفراد بعضها فوق بعض، بحيث يشمل أعمّها أحصتها. فالمعين ليس سوى التصور المفرد للموجودات، وهو الركن الأساسي في البعد الماصدقِي. ولا تطال لفظة التعيين غير الفرد المشخص، أي ذلك الواحد الفرد. ويقابل هذا التغيير، الجزئي، الذي يقع موقع البعدين: بعد الجزء، الفرد المشارك مع غيره في تكوين الكل. ومن ثم قدره ذاك القطاع من المعنى الشامل، فالخلفية ماصدقية.

والبعد الثاني يُفهم منه الجزء المشارك بمفهوم أو صفة، أو الحمل المستغرق في القطاع والجزء. وإذا عدنا إلى تغيير الجزء نراه ذا مصدر أسطوري أساساً. فليس مستهجناً أن يتوفّر به المفهوم والماصدق يتداخلاً معاً في إخراج دلالته. ولا عجب أن يخدم الجزء البعدين ويوجي بها. وهكذا يتعدى تغيير الجزء تغيير التعيين، فيتفيد الأخير بحدود تصور الفرد وحسب. ويُشَعِّب الجزء ليُحسن تصور الشركة في مفهوم اللفظ، أي اشتراك المعنى في جزء من الصفة. ومن ثم عدم استغراق الصفة كلياً في المعنى.

يستعمل الغزالي أيضاً تعبيريَّ المطلق والكلِّي. والإطلاق اصطلاح ورد في كتب الغزالي ذات الاتجاهات الإسلامية الواضحة، مثل: «المحكَّ والمُسْتَصْفَى». وهو يحمل في معناه العمومية، لكنه استثناءً يكتسب البعدين المنطقيين: بعد مفهوميٍّ وآخر ماصدقِيٍّ. ولعلَّ الإطلاق، لغوياً، يدلُّ على التجريد وعلى الواحد غير المعين^{١٥}.

وقد قلنا استثناء لأنّا لحظنا في تحليلنا للمفردات حتى الآن أنَّ معظم تعابير الكتب الإسلاميَّة ذات بعد ماصدقٍ.

أما الإطلاق فهو يحيي بحمل الصفة وتعيمها وإطلاقها على المعين ، مما يخدم البعد المفهومي . ويبيِّن الإيماء والتأويل المفهوميَان ضعيفين أمام تفسير معنى لفظ المطلق لغويًّا . فهو يدلُّ على غير المعين ، أي اسم الجنس الذي يشمل عدَّة معينات . ويتألَّم اتجاه اللفظ مع البعد الماصدقٍ وخلفية الإمام التي وردت في كتبه ذات الطابع الإسلامي . بينما يُعبر اصطلاح الكلَّي عن الكلَّ الجموع الشامل للأفراد . والكلية لغويًّا هي الصالحة لقبول الكثرة . فالبعد الذي تقدمه اللفظة بعد ماصدقٍ ، بينما الكلَّ في اللغة الأوروبيَّة ، (Tout, All) ، يستخدم بمعنىَين : الجمع والشمول الماصدقٍ ، ومعنى المأْخوذ في الاستغراف كليًّا بصفة ما . وجاء العامُ والخاصُ في كتب الغزالي ممثلاً للكلَّي والجزئيَّ ورديفاً لها . وعلاوة على الفرق بين هذه المعاني فإنَّ اصطلاح العامُ والخاصُ اللذين وردوا في مجال المعاني الإسلاميَّة عبراً عن التصور الماصدقٍ المنطقي . وتسقط اللغة العربيَّة عليهما سمة دلالتها وبنيتها ، مثلما تنزلها الأصول الفقهية منزلة ألفاظها وعلومها ، كما سيتضح في الفصل الثالث من هذا الباب . ويدلُّ العامُ على الشمول ، فالعامُ يشمل أعياناً ويطلق ذهنياً تعبيراً عن الأفراد . ويعني العامُ في العربية الرهط والقوم^{١٦} . وكلَّ هذه الأمور ليست سوى تصورات ماصدقية تنظر إلى المعاني والألفاظ من خلال رؤية الأفراد المشخصة وما يجمعها أو يعمها . أما الخاصُ فيأخذ سبيلاً التصور الشخصيَّ المفرد . وتترد رؤية الموجودات المفرودة إلى خلفية التصنيف الماصدقية . ولهذا نجد الكلَّي والجزئيَّ ربما حملَا في معانيهما إمكانية تصور حدود مستقرة وحلول الصفة أو الحمل في الكلَّ . بينما العامُ والخاصُ يركبان مركب البعد الماصدقٍ بوضوح .

ولم تخلُّ مصطلحات الغزالي من السمة المفهوميَّة ، فلقد استعمل ألفاظ الذائيَّ واللازم والعرضيَّ ، وكلَّها تنمَّ عن الصفة والحمل والمفهوم المقوَّم للشيء أو غير المقوَّم . – أي الصفات الجوهرية والعرضية – وترتدى هذه المصطلحات إلى ابن سينا وأرسسطو ، فهي ، إذاً ، من طبيعة التصور المنطقيَّ اليوناني . وبهذا يمكن الإقرار

باختلاط الطابعين الماصدقى والمفهومي في مصطلحات الغزالي بحسب الشروح التي قدّمت. ويسلك الغزالي في لفظة الجنس مسلك ابن سينا والمنطقة. ويشيع التعبير في معنى الكلّي الذي يضم أنواعاً عدّة أو أشياء كثيرة؛ فهو ما صدقى. كما يرى الغزالي، في غير موضع من كتبه، أنَّ الجنس يفيد الجواب عما هو. وبهذا يعطيه بعدها مفهومياً، فتصوره بدور ماهية الشيء، وفيه جواب السائل عن الشيء. ولم يكن الجنس في هذا الفهم الماهوي من نبعات معانٍ الغزالي الخاصة، بل كان امتداداً للمدرسة اليونانية عبر ابن سينا. ويمكن التذكير أنَّ بعد المفهومي يعود امتداده إلى خارج مفردات الغزالي الخاصة ومعانٍ الإسلامية. ولا سيما إنَّ اللغة العربية ورد فيها اسم الجنس باسم العلم، لكنَّ هذا التقسيم بي من الوجهة المنطقية ماصدقى. فاسم العلم يدلُّ على الفرد المعين، ويخصُّ الشيء المفرد، مثل بيروت، أو المعنى غير المقصور على الفرد. إذ ينطبق على أفراد كثيرة مثل رجل^{١٧}. أمّا اسم الجنس فهو صفة أو صورة تطلق على فرد معين ثم تشمل أفراد جنسه مثل قولنا (صاحب اللبد)، فهي صورة تمثل صنف الأسد كلّه، وتتطابق على كلَّ فرد من أفراده^{١٨}. وهذا قيل إنَّ التقسيم اللغوي أقرب إلى بعد الماصدقى منه إلى المفهومي الحلولى. فاسم الجنس ينطلق من الفرد وصفته ويعتمد على الأفراد، فالصفة الكلية للأفراد تبقى خاصة وملحقة بتصور ماصدقى أساساً.

وإذا انتقلنا إلى معنى الحمل والمحمول وما يقال عن الشيء، يعني قاطيفوري، نجد أنَّ التعبير قد ورد عند ابن سينا والفارابي، بل هو استمرار لفكرة أرسطو وكلامه عن الحمل والمقول. وما يحمل أو ما يقال يعني حمل الصفة وحلوها في جوهر ما، فالبعد المفهومي واضح وبين. لكنَّ ليس من الضروري أن يكون المسلمين وقبليهم أشياع أرسطو قد جعلوا الحمل يدور حول بعد المفهومي. فربما فهموا الحمل عملية تضمين وشمول. وخصوصاً عندما جعل المسلمون التركيب القياسي يبدأ بالمقيدة الصغرى، كما ذكرنا في الباب الأول. فاعتمدوا بذلك التسلسل التصنيفي للأفراد، إذ

١٧. حسن، عباس، التحوّل الوافي، مصر، دار المعارف، ١٩٦٠، ج١، ص ١٩٨ - ٢٠٤.

١٨. المرجع نفسه، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

يدخل الحد الأصغر ضمن الحد الأوسع ويكون أحد أفراده، والحد الأوسع هو الأوسط في الصغرى. ثم يتتابع التدرج الكمي في المقدمة الثانية الكبرى، فيلج الأوسط في المحمول أو في الحد الأكبر، مكوناً أحد أفراده. ولم يكن هذا التسلسل قد ورد تغشوايّاً، إنما عبر عن خلقيّة تداخل الحدود بعمقها المنطقيّ، وبكيفية تصورها وتصديقها عند المسلمين والغزالي. لأنّهم استوعبوا الاستدلال من خلال أرضية الأفراد والمشخصات وما يجمعها من صنف أو جنس شامل. وتمثلوها على هذا النحو لغة وطابعاً ذهنياً. فإذا كانت لفظة الحمل بمعناها المنطقيّ الأساسيّ ذات بعد مفهوميّ، تعني حلول المفهوم في الموضوع، فإنَّ الحمل عملياً عند الإمام كان للتغيير عن الحد الذي يشمل الموضوع. وكان المسلمون وأصحاب في دور الحمل وفي فهمه وترتيب مقدماته القياسية. وأعطوا هذا الحمل دوراً وبعداً وفهموا ما صدقياً. ظهر في استدلالاتهم كافة وفي أعمالهم على الصعيد الإجرائيِّ خلال الحكم الديني.

واستبدل الغزالى كلمة الحكم بالمحمول في كتبه ذات الصبغة الإسلامية الواضحة. وأصطلاح الحكم يعني منطقيّاً القضية برمتها، كما يرى غوبلو، بحيث يجعل هذا الأخير للحكم ناحيتين مادية وصورية. وما يعيننا هنا الناحية الصورية التي تدرس تقرير الحكم وصورته الجوهرية، كما تتفحص علاقة الإيجاب والسلب في عملية الحكم. ويستشهد غوبلو بكتاب «كانط» (نقد العقل المجرد). ولا سراً إنَّ كانط جعل الحكم يقوم على الأسس التالية: الكيفية أو الكمية أو الإضافة أو الجهة. ويُشدد غوبلو على الحكم من الوجهتين الكيفية (السلب والإيجاب) والكمية (الكلي والجزئيّ). ثم يشير إلى نوع الأحكام رابطاً إياها بكيفية الحمل إثباتاً أو نفيّاً^{١٩}. وبهذا الرابط يتحدد دور المحمول في إثبات الحكم أو نفيه، ويتحدد شمول الحكم على كل أفراد الموضوع أو على جزء منه. ولم يرحب غوبلو في النظر إلى الحمل وإلى الحكم برمتنه على أساس التضمين، بل على أساس حمل الصفة إثباتاً أو نفيّاً^{٢٠}. بمعنى أن يكون المحمول مستغرقاً أو غير مستغرق، لأنَّ تحليله لحدود المنطق مفهوميّ البعد. ولم يأخذ الغزالى بهذه الشعاب في استخدامه لاصطلاح الحكم، إنما كان منفعلاً وماحذاً

Goblot, *Op. cit.*, pp. 154 - 158.

١٩

^{١٩} *ibid.*, p. 190.

٢٠

بالتعديلات الشرعية. إذ الحكم «عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين»^{٢١}. فالحكم هنا يعني إسناد معنى لآخر بفرضية القطع والبُتّ والتقويم والحفظ. وسيأخذ هذا المعنى المترتب طبيعة الأمر والمأمور، والواجب والتكليف. والحكم يعني التقرير إسلامياً، فيمكن أن نقول إنه يقصد القضية المنطقية الإسلامية صدقاً، تحت حرمة التكليف الشرعي. ولا وحشة أن يعطي موضع إطلاق المفهوم على الموضوع أو المحكوم عليه. فيتكلّف إطلاق الحكم كلفة عملية الحلول المفهومية. لكننا بغية تسديد الصواب نعدّى تفسير الحكم ونجول في فسحات تحليله. فنفتر على تركيب منطقي، لا يرغب في بلوغ الفكر التحليلي والخلفية التصورية المجردة، ولم يكن مراده البياضية والإنسانية. إنما كان الحكم لديه تعيراً بارزاً يؤدي دور المحمول تحت ضرورات واعتبارات أملتها ألفاظ الفقهاء وتعديلاتهم. فالحكم اصطلاحاً لم يذهب لحيز الخلفية المفهومية ولم يكن مقصود الغزالي ذلك. لذا انحصر الأمر في التعبير الإسلامي اسمياً، وبضمون الفكر معنوياً. وقد حل الحكم مكان اللفظ المنطقي التارخي المعهود (الحمل). ولا غبار على هذا التحليل، لأن كل نقىض له يؤكّد وجود البعد المفهومي عقلياً يتنافي مع طبيعة المفردات اللغوية العربية، وحال تصور منطقة المسلمين للحدود. وتجدر الإشارة إلى أن تعبيري الحكم والمحكوم عليه الإسلاميين رافقهما مصطلحات تجانس فهم دورها، كالمطلق والعام. وكنا حللنا معنى الإطلاق وحدود اللفظة توصلنا إلى القول بوجود خلفية مفهومية ضمن حدود إطلاق الصفات الإسلامية. وإن الإطلاق ليس سوى الحكم الديني الشمولي أيضاً. وكذلك العام المعتبر عن عمومية الحد وشموله على الأفراد. مما يثبت الرأي بأن الخلفية النفسية والتصورية للغزالي يمكن أن تكون مزدوجة. وأن الإطلاق والحكم والعمومية تعابير دينية لها ارتباطها ببعد مفهومي من زاوية النظرة إليها كصفات تطلق وتحلّ في الموجودات، في إطار إطلاق الحكم وإثبات المعنى الإلهي على الموضوع ضمن صيغة التكليف. لكن الجامع في عملية الأزدواج هو الانطلاق من الشخص خلال خلفية الشمول الماصدق أو حمل الصفات والتوكيل الشرعي. فالإثبات يقع على الحد الآخر أو على بعضه، والرؤبة محصورة في نطاق الموجودات المفردة

والمشخصة . والحكم والتکلیف يحلّ في الفروع والأفراد وفي الخاصّ . ونشير إلى أنَّ الغزالي ومن قبله ابن سينا أغارا المشخص أهميَّة ، وقد ذكرنا عرضاً ، من قبل ، ارتباط النِّيَّرة الكُميَّة العددية بالماضي ، كما يرى المناطقة المحدثون .

وإذا توبع تحليل بعض مصطلحات الغزالي فإنَّا نجد الخلفية الكميَّة واضحة طاغية ، مما يزيد في استمرارية ورجحان البعد الماضي في مصطلحاته . مثال ذلك : تعبير القياس والميزان اللذان استخدما ليعبِّرا عن استدلال معين . والقياس لغويًّا من قاس وقدر^{٢٢} . والقدر والقياس ربما كانتا معادلات كميَّة ، والميزان يقصد به التساوي الكمي والمقدار الكمي^{٢٣} . وهذا ما يؤيد البعد نفسه ومن ثمَّ الخلفية الماضية الظاهرة . وأدتُّ ألفاظ القسطاس والميزان قسطها الوافي في المفاهيم الدينية . وربَّ معترض بأنَّ القسطاس الذي توزن به المعرفة لا يقتصر في دلالاته على المفردات الكميَّة ، وإنَّما هو إشارة إلى تعادل بين الاستنتاج والأصل . وأنَّ هذا التعادل ليس سوى التساوي الكيفيَّ في الأحكام بحسب الاجتهدات الدينية . مما يسحب الأرضية المكرسة للبعد الكمي وللنِّيَّرة العددية . وجوابنا أنَّ هذه الأحكام بخواصها في التساوي الكيفيِّ والتعادل بين الأصل والفرع بواسطة العلة لم تغيب عن تفكيرها النِّيَّرة إلى الأشياء من منظار المشخصات والمفردات المتمايزة ، التي تنتظم حكماً وتتنضوي تحت العموم . فلكلَّ شيء خصوصيَّته المفردة المشخصة ، (الخمر ، البر ، الأمة ، الخ) . وعندما تدخل هذه المفردات المشخصة في حكم الأصل أو الفرع تشكَّل حالاً كيفية . لكنَّ تحليلها يبقى ، كما ذكرنا . وعندما تطاوِّل مجتمعه القياس يكون محور المصطلح والتفكير لعملية التعادل فيما بينها التساوي الكمي .

والمتبَّع تحليل مفردات الغزالي يقف أمام مصطلحِ الإيجاب والسلب . وهذا المصطلحان ليسا من تواجهه ، بل هما امتداد من ابن سينا والفارابي وأرسسطو . وقد كافأهما جنباً إلى جنب بمدافعين آخرين ، هما : الإثبات والنقاش . وإنَّ الإيجاب والسلب إشارتان رياضيتان تعبِّران عن أبعاد كميَّة . فيرمز الإيجاب إلى الفعل الموجب والموصى ، أي إلى دخول حدَّ ضمن آخر بمعنى الشمول . والسلب إلى فعل النقصان ،

. ٢٢. المرجع نفسه ، ص ١٢٢ .

. ٢٣. الكفوبي ، الكلمات ، ص ٢٩٢ .

أي إلى إبعاد حَدَّ عن أفراد أخرى، بمعنى الشمول السلبيّ. وإذا اعترض معارض : أن تعييري الإثبات والنفي يوحيان بالبعد المفهوميّ، لأنّها يعنيان بوضوح الحكم بشبوب شيء على آخر^٤ ، أو نزعه عنه، وأنّ هذا الإثبات يتذرّب بالحلول وبحمل الصفة، ولا يوحى بخلفية غير ذلك ؛ لكن الردّ : إن ذلك إذا صح فإنّ الغزالي لم تخف عنه نظرة بعد المفهوميّ. لكن الأرجح أنّ هذين المصطلحين استعملما في الكتب ذات المعاني الإسلامية، وقصد بهما غرض ديني وليس عمل عقليًّا منطقياً. ومؤدى ذلك الغرض ، التعبير عن حمل الحكم الشرعيّ وإثباته أو نزعه ، وذلك بتزع الحكم عن الموضوع أو العكس . وليس بفرضية الخلفية المفهومية التي تنظر إلى المحمولات مجرّدات تخلّ في الموضوع . بل بهدف التعبير عن إثبات حمل الحكم أو نفيه ، ومن ثم إثبات الأصل المترّد . وضمن هذا الإطار خرج وتدالو الغزالي بهذه المصطلحين على الأرجح . ولقد عَزَّرَ الإثبات المفهوميّ في مؤلفات أرسطو ، مصطلحاً أكد حمل الصفة ، ولا بدّ قبل أن تنهي حديثنا عن الألفاظ وأبعادها المفهومية والمصدقة من أن تعرّض لخلفية التعريف عند الغزالي . وكان أن تبيّن أنّ الإمام يورد رأياً متكاملاً في التعريف ، جمع فيه التعريف بالحدّ والرسم واللفظ . وإنّ نظرته تكاملية أو مزجية ، اجتمع فيها رأي أرسطو وال المسلمين . ولا بأس من التوسيع قليلاً في الشرح .

فقد رأى أرسطو في التعريف إنه البحث عن الماهية وهو غاية التصور . والوصول إلى الماهية يعني الوصول إلى المفهوم . ويتمّ تمييز هذه الماهية بتعريفها . بينما نرى التصنيف ذا بعد ماصدقىّ ، فعبره تتمّ عملية تمييز الأجناس . ويرى بعضهم أنّ التعريف بالحدّ ، ولو أنه يقدم الجنس ، أي يبدأ تحديده بالتصنيف الماصدقىّ ، إلا أنّ هذا الجنس يحمل مسبقاً صفاتـه . فهو جنس ما يمتلكه من صفات المعرف^٥ .

والتعريف بالحدّ الحقيقيّ هو بذكر الماهية (الكتـه) ، أي الحصول على الصفات الذاتية ، كما هي خلفية التفكير الأرسطويّ . ولعلّ تقسيم التعريف إلى تعريف بالحدّ التام والناقص ، وإلى تعريف بالرسم التام والناقص ، إنّها هي عناصر رواقية أو من صنع جالينوس مثلاً قلنا قبلًا . فهي ، إذا ، من إنتاج أرسطو والمدارس اليونانية . وقد ركز

٤. المرجع نفسه ، ص ١٣.

Goblot, *Op. cit.*, p. 89.

٥.

فيها على الجنس ثم على الفصل أو الخاصة ، ومن ثم جاء التصنيف والبعد الماصدقى إلى جانب الصفات الذاتية ذات بعد المفهومي الأرسطوي . وتبني مشائة الإسلام هذا التعريف بعديه عندما أخذوه عن الشرح وتأثروا به . وأضاف البغدادي تعريفاً ثالثاً ، كما أخنا ، في فصل الحد من الباب الأول . وحقيقة كل ذلك أن مشائة المسلمين لم يخرجوا عن الفهيمين والبعدين للتعاريف ، وأن نظرتهم كانت ماصدقية ، إلى جانب آثار النقل عن أرسطو بأبعاده المفهومية . لم يقبل الأصوليون المسلمين فكرة التركيب من الجنس والفصل أو من الجنس والخاصية . واعتبروا أن هذا التركيب المنطقي يقوم على أساس فكرة الهيولي والصورة . ولم يروا في التصور غير الحد الشارح للاسم . وكانت خلفية نظرتهم الفرد المشخص المفرد والمعنى المتزل . ومن ثم صورتها المنطقية متمثلة بالحد اللفظي ، فكان الاتجاه الماصدقى جلياً^{٢٦} .

جمع الغزالي مختلف الاتجاهات وراعي العملية المزجية ، فكان من الطبيعي أن تحمل نظرته للتعریف عدة خلفيات منصرفة . وعلى حلاف ما حللناه سابقاً ، من طبيعة مصطلحاته وما توحيه من ميل نحو بعد الماصدقى ، فإنه هنا يلم بالبعد المفهومي للتعریف مرتكزاً على ضرورة معرفة الماهية في الحدود . والماهية المكتملة لديه هي تلك التي تتحقق فيها مجموعة الذاتيات المقومة للشيء . بل قال إننا لو تركنا بعض الذاتيات لما استطعنا الإجابة عن الحد الحقيقي . فهو ينظر إلى الحد هنا من بعد المفهومي (Compréhension) الذي يذكر كل الصفات . فهل كانت هذه الرؤية طابع منهجه وأبحاثه وخاصية توجهاته ، التي كرسَت المنطق للمعاني الإسلامية ؟ علماً أنه ذكر في المستصفى استحالة تصور الحد الذاتي الحقيقي وصعوبة مناله لعدم حصر ذاتياته . فالأرجح أن الخلفية في الكتب ذات الطابع الإسلامي ، كالمحلk والمستصفى ، اختلفت ومالت نحو التشديد على الاتجاه الاسمي للحد مع بقاء الدور الماهوي له^{٢٧} . وقد استفاض الإمام في شروحه ، وأبرز أهمية الألفاظ ودورها في شرح بحث الكلام وغريب القرآن . ثم عمد إلى عملية المزج بين طلب الألفاظ وطلب المعاني^{٢٨} . فاجتمع لديه بعده المفهوم والمصدق . ولن ننتهي عن ترداد الرأي ، بأن بعد

٢٦. الغزالي ، المعيار ، ص ٦٥ . وص ١٧٢ .

٢٧. الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ١٠ - ١١ .

٢٨. الغزالي ، المثلث ، ص ٩٢ .

المفهوم بشرح الغزالي في التعريف لم يكن سوى وعي لنظريات أرسطو عبر ابن سينا. بينما حقيقة النظر الإسلامي دراسة المعاني وتصور دور الأجناس وتصنيفها كانت جميعها تحمل بعد الماصدق الذي هو اكمال لكل خلفيات المصطلحات والفردات وطبيعة التصور. بل إنَّ تصور ذكر الجنس عند معظم الأصوليين لا يبدأ بالخلفية الماهوية المفهومية، إنما هو نتيجة فكرة التقسيم والتصنيف التي اعتمدتها المتأخرُون منهم. فكانت نظرتهم إلى الماهية نظرة الوصول للجنس ذي الْبَعْدِ الْمَاصِدِقِيِّ الذي يشمل الأفراد.

ولما انعطفنا إلى بحث خلفيات القضية المنطقية في كتب الغزالي أَلْفَنا مجدداً استمرارية ما حلّلناه في الألفاظ والمصطلحات. فخلفية القضية المنطقية تتوجه ثلاثة اتجاهات : يتجلّى الأوّل في الخلط المشترك بين النظرة المفهومية والماصدقية ، ومردّه إيهار القضية الأرسطوية والتأثر بها. أمّا الثاني فيتميز بالطابع الماصدقِيِّ الطاغي على تصوّرات الإمام وتصديقاته . ويتبادر في الاتجاه الثالث بعد الإسلامي والخلفيات الاسمية . فتبرز فيه الصفات موضع الأحكام ، المأخوذة عن النظر الفقهي تارة ، وعن طبيعة اللغة العربية التي تعتمد على الجملة الخبرية جمعاً بين مفردتين : مبتدأ وخبر ، طوراً آخر . كما تبتعد في الآخر نفسه عن التركيب الماهوي المستند على التحليل التجريدي . ولقد تعرض الغزالي في جملة ما تعرض لمقابل القضايا في كتبه المنطقية كلّها ، جاماً النظر إلى الاسم والمعنى ولبعدي المفهوم والماصدق . وكان أن ذكر عدة شروط لتحقيق التقابل وعلى اختلاف كتبه^{٢٩} . بحيث انتقلت في مجموعها من البعدين . أورد مثلاً : وحدة كلّ من الموضوع والمحمول في القضايا المقابلة . إذ برع الماصدق مُشَدِّداً على وحدة الاسم وحدود شموله في كل قضية . وانصرف المفهوم إلى التشديد على وحدة الحدود واستناداً على ماهيتها من حيث القوّة والفعل والتساوي في الإضافة والزمان والمكان . والحال نفسها تطبق على القضايا المعاكسة التي نزلت بكتب الإمام . وأسّمت في بعض شروحها باجتذار ما وصل المسلمين من مفاهيم أرسطو ، بعيداً عن طبيعة تركيب القضية الإسلامية . فإنَّ القوّة والفعل والإضافة وغيرها من المعاني والمقولات منشدة إلى الماهية المجردة والمفهوم ، وهي معايرة

لتصور الشرح والمشائة الإسلامية، كما رأينا. لأنَّ تصور هؤلاء اتجه نحو اندراج الأجناس والأنواع. ونظر إلى أجزاء الحكم على أنه ارتباط بين مفردات تتسع شمولاً وتضيق خصوصاً، فتتميَّز بعضها من بعض ، وتتدخل بعضها بعض . وهذه النظرة الماصدقية مختلفة تماماً عن النظر إلى مفردات القضية من زاوية الماهيات . وترخر كتب الإمام بوجود البعدين في تصوُّره وشروحه . يقول في المعيار ، مثلاً : إنَّ القضية ترتكب من حمل المحمول على الموضوع ، والحمل « هو الذي حكم فيه بأنَّ معنى محمول على معنى »^{٣٠} . ويختتم أن يكون المعنى ماهية تحمل ، كما يختتم أن يكون شمولاً . وتميل بعض الشروح نحو البعد المفهومي بشكل أوضح . فيذكر الغزالي « أنَّ المحمول في القضية لا يخلو ، أن تكون نسبته إلى الموضوع نسبة الضوري الوجود في نفس الأمر ، كقولك الإنسان حيوان ... »^{٣١} . وضروري الوجود عند مشائة الإسلام هو التحديد الحقيقي الماهوي . أي إنَّ الحمل يقال استناداً إلى الماهية والبعد المفهومي ، بحيث يحمل الحمل في الموضوع حلوأً . فيشكل ماهيته وصفاته الجوهرية والعرضية . ويورد الغزالي في قوانين عكس القضايا المنقولة عن ابن سينا ، ومن ثمَّ عن أسطرو ، شروحاً توجِّي بعض الأبعاد المفهومية . في مراعاة الكيفية الواحدة في العكس اتجاه مفهومي ، وفي شروط استغراق الحدود نظرة مفهومية أيضاً . وبقابل هذا الميل المفهومي بالشرح ظهور مقاطع واضحة البعد الماصدقى . والذي يُعتبر أصلياً في طبيعة المنطق المشائى ، ومتافقاً مع بنية المفردات والتركيب اللغوي العربي . وتنجذب تصوُّرات الإمام على ضوء شروحه لتركيب القضية التي يقول فيها : « المعاني المفردة إذا ركبت حصلت منها أقسام ... ويسُمى قضية ... »^{٣٢} . وهي ترتكب في المعيار من مفردتين خبر وخبر عنه^{٣٣} . وتتألف في المحك من « أحكام السوابق المعاني المؤلفة تاليفاً ... فإنَّ هذا يرجع إلى تأليف القوة المفكرة بين معرفتين لذاتين مفردتين ... »^{٣٤} . ويستخلاص من كل ذلك تصور تركيب القضية ، المستند على فكرة استقلالية المفردات . فالمفرد الشخص هو العنصر الأساسي في اللغة العربية ، والجملة

٣٠. الغزالي ، المعيار ، ص ٧١.

٣١. المصدر نفسه ، ص ٧٨.

٣٢. الغزالي ، المقاصد ، ص ٥٣.

٣٣. الغزالي ، المعيار ، ص ٧١.

٣٤. الغزالي ، المحك ، ص ٢٣ . ومقدمة المستصنfi ، ص ٢٣ .

ترَكَبْ من خبر ومحَرِّر عنه فيها . فيكون للمشَخص دوراً في أحد الجُزئَين ، من إحدى الجُمَل ، أو في كليهما .

وتَكَاد تختفي التَّحليلية التي يكون مَوْضِعُهَا مَأْخوذًا في الاستغراق بالصَّفَة ، وبالحمل المَاهُوي المَحْرَد . فإنَّ الْعَرَبِيَّةَ تُنْزَلُ بِلَفْظَةِ إِنْسَانٍ وَأَسْدٍ وَطَائِرٍ . لِكُلِّهَا تَفْتَنُدُ إِلَى لَفْظَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْأَسْدِيَّةِ وَالْطَّائِرِيَّةِ . وَهُذَا يَقُولُ إِنَّ مَا كَانَ نَفْلًا عَنْ أَرْسَطِهِ بَرَزَ فِيهِ الْمَفْهُومُ ، وَرَبِّمَا الْمَاصِدُقُ . أَمَّا مَا كَانَ مِنْ طَبِيعَةِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ مُحَصُورٌ ضَمِّنَ إِطَارِ تَصْوِيرِ عَنَّاصِرِهَا وَتَرْكِيَّبِهَا . فَلَا عَجَبٌ أَنْ تَصْبِحَ الْقَضِيَّةُ الْأَرْسَطُورِيَّةُ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْ مَوْضِعٍ وَمَحْمُولٍ تَرَكَبْ فِي الْإِسْمِ وَالْمَعْنَى الْعَرَبِيَّيْنِ مِنَ الصَّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ وَالْمَحْكُومِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ . وَهُذَا التَّغْيِيرُ فِي التَّعْبِيرَاتِ عَنْ عَنَّاصِرِ الْقَضِيَّةِ يَبْرُزُ خَصْوَصِيَّتُهَا الْعَرَبِيَّةِ . وَجَمِيعُهَا بَيْنَ الْمَفْرِدَيْنِ الْمَشَخَصِيَّيْنِ . فَالْبَعْدُ وَاضْعَفَ الاتِّجَاهِ الْمَاصِدِيَّ ، وَالتَّرْكِيبُ يَتَأَسَّسُ عَلَى التَّصْنِيفِ الْأَنْدَرَاجِيِّ وَالْحَدَّ الَّذِي يَشْمَلُ الْآخَرَ . وَظَهَرَ الْبَعْدُ نَفْسَهُ خَلَالِ عَرْضِ الغَزَالِيِّ لِلْأَنْقَسَامِ الْقَضِيَّةِ إِلَى شَخْصِيَّةِ وَغَيْرِ شَخْصِيَّةِ وَمَقِيدَةِ وَمَهْمَلَةِ . فَالشَّخْصِيَّةُ تَوْحِي بِذَاكِ الشَّخْصِيِّ الْمَفْرِدِ . وَالْمَقِيدَةُ تَبْنِيُّ عَنِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي يَحْدُدُهَا سُورٌ كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ ، وَفِيهَا يَعْبُرُ عَنْ طَبِيعَةِ تَكْوِينِ الْحَمْلِ وَشَمْوَلِهِ عَلَى كُلِّ الْمَوْضِعِ أَوْ بَعْضِ أَفْرَادِهِ . وَهُذَا مَا سَارَتْ عَلَيْهِ الْمَشَائِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ . وَلِيُسَمِّيُ التَّقْيِيدَ لِدِيَهَا – الْمَشَائِيَّةُ – سُوَى التَّعْبِيرِ عَنْ سُعَةِ الشَّمْوَلِ أَوْ الْحَمْصَارِ . وَقَدْ اندَفَعَتْ فِي الْقَضِيَّةِ ، بَعْضُ الْأَحْيَانِ ، تَعَايِيرُ «الْأَعْمَ» وَ«الْخَاصَّ» وَ«الْأَعْمَ» وَ«الْخَاصَّ» وَعُوْمَوْيَةُ الْمَوْضِعِ أَوْ خَصْوَصِيَّتِهِ^{٣٥} . وَلِيُسَمِّيُ فِي وَثَاقِهَا الْأَصْوَلِيِّ إِلَّا دِلْيَلًا آخَرَ عَلَى الْخَلْفِيَّةِ الْمَاصِدِيَّةِ الَّتِي تَنْتَظِرُ إِلَى تَدَالِلِ حَدَّيِّ الْقَضِيَّةِ مِنْ خَلَالِ عَمَلِيَّةِ التَّضْمِنِ وَالشَّمْوَلِ ، الْأَعْمَ وَالْخَاصَّ . وَكَانَ الغَزَالِيُّ قدْ صَدَرَ كِتَابَهُ ، أَنَّ الْمَحْمُولَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَ مِنَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَشْمَلْهُ . وَقَدْ أَمْثَلَ تَوْكِيدَ النَّظَرَةِ هَذِهِ ، فَقَالَ : إِنْسَانٌ حَيْوانٌ ، وَلِيُسَمِّيُ كُلَّ حَيْوانٍ إِنْسَانًا^{٣٦} . كَمَا اعْتَدَ الْمَفْرِدُ الْمَشَخَصُ فِي قَصَبَيَّاهُ ذَاتِ الْمَحْمُولَاتِ الْأَسْمَيَّةِ أَوْ الصَّفَاتِ الْعَرْضِيَّةِ . مِثْلُ إِنْسَانٍ أَيْضًا ، وَإِنْسَانٌ كَاتِبٌ . وَبِالرَّغْمِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ رَاعَى الْجَانِبُ الْمَفْهُومِيُّ فِي أَكْثَرِ مَسَارِ تَحْلِيلِهِ . وَلَا سَيَّما تَقْيِيدُهُ بِشَرْطِ التَّقَابِلِ

٣٥. الغزالى، المعيار، ص ٦٤ - ٧٩.

٣٦. المصدر نفسه، ص ٨٤.

والعكس التي ورد الحديث عنها ونسبت إلى المصادر الأرسطوية.

وتward تعبر الإطلاق العام والإطلاق الخاص في جملة مصطلحاته. وللمصطلحين إلى جانب خصوصيتها الدينية بعد ماصدقى. فالمطلق العام يقصد به الأكثر شمولاً، أمّا الخاص فهو الأضيق شمولاً. كما أنّ لها بعداً مفهومياً باعتبار أنّ لفظة الإطلاق تعنى حلول الحكم، ذي المعنى الإسلامي، في الموضوع أو الفرع. ولم تكن تقسيمات القضايا عند الفزالي ينائى عن امتزاج الخلفيتين وطغيان الأرضية الماصدقية. فلقد استقامت القضايا المعينة في الحكم والمستصنف^{٣٧}. وهي القضايا الشخصية نفسها التي تحدثنا عنها. ورأى الإمام من خلالها الأفراد المعينة والمنفصلة، التي تتركب فتكون القضية. ولا بدّ هنا من المفاضلة بين الشخصي، الجوهر الفرد، عند أرسطو الذي حللناه في المقدمة المنطقية ضمن البعد المفهومي، والشخصي المفرد المتاثر بطبيعة اللغة العربية وبالنظرية الاسمية والماصدقية. وقد وضّحنا الأمثلة وخلفياتها. أمّا النظرة الأرسطوية فترى في الجوهر الفرد وجوداً يقبل الحمل، ولا يحمل، أي يكون في موضوع ولا يقال على موضوع. والاستغراق بين في هذه النظرة. بينما لم يذكر الإمام قضية تأخذ هذا المجرى. لذا يختلف الدور الإجرائي في تركيب كلّ قضية، فالفزالي والمشائية الإسلامية تيمّم فكرها إلى الشخصي المفرد، وإلى العام من الرؤية الماصدقية الشمولية.

أمّا في الجانب الإسلامي من القضية المنطقية وخلفياته فظهرت التعبيرات الدينية في كتب الفزالي منذ المعيار. وتجلّت في الحكم والمستصنف. وبرز تعريف الحكم والمحكوم عليه^{٣٨}، مكان الحمول والموضوع مثلاً. ويوجي التعبيران بخلفية الحمل المتزل والحلول الدينية. فهل لهذا بعد مفهومي، تعنى حلول المفهوم المجرد في الموضوع؟ أم إنّ المسألة محصورة في الأمر الإلهي فقط من دون المجرّدات.. وإطلاق الأمر الإلهي على الموضوع، «إِنَّا سُمِّيْ حُكْمُ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ الْفُقَهَاءِ...»^{٣٩}. ومن هذه الزاوية، يمكن التمييز في المسألة بين البعد المفهومي والمفهوم الدينى. وهذا نقول إنّ البعد

^{٣٧}. الفزالي، *الحكم*، ص ٢٤.

^{٣٨}. الفزالي، *المعيار*، ص ٧١ - ٧٢. والحكم، ص ٢٤.

^{٣٩}. الكفوبي، *الكلبات*، ص ١٥٧.

المفهومي للحمل في القضية جاء في الكتب الإسلامية ضمن إطار حمل الأصول على الفروع ، بوضوح من دون إضمار^{٤٠} . والمعنى فقط في تحليل الأحكام وطبيعة القضايا الإسلامية يجد نوع المفردات العربية وخاصيتها . ويدرك أبعد تصور الأفراد المشخصة ؟ فلا يستطيع عزل الخلفية الماصدقية . ومثال ذلك التحرير ، الذي يقع على الحمر وينتقل إلى النبيذ وغيره من المسكريات وأفرادها . لذلك قلنا إن البنية الداخلية للألفاظ والحدود وتركيباتها هي من صميم الفهم الماصدقى . حيث يكون النبيذ فرداً مشخصاً وجزءاً من الحمر الذي حلّ به التحرير الديني . والربا هكذا والمطعم والأمة ، وكلّ أمثلة الإمام الفقهية وقضاياها^{٤١} . وليس غريباً أن يسترسل الغزالي في مصطلح المطلقة العامة والمطلقة الخاصة مكان القضية الكلية والقضية الجزئية . فإنَّ كلَّ اصطلاح يعبر عن بعد منطقيٍ . إذ الإطلاق على ما شرحناه يقصد به حمل الحكم الشرعي وإطلاقه . فالبعد المفهومي انحصر ضمن حلول المعنى الديني . أمّا العام والخاص فيشيران إلى الجانب الماصدقى . وهكذا امترأ في المصطلح الواحد بعدان . فاجتمع بعد المفهومي الديني مع بعد الماصدقى الاسمي ، الذي وسم مجموعة الأبحاث المشائبة بخلفيته . والمهم هنا تسليط الضوء على امترأ المعنى الإسلامي بالاتجاه الاسمي . كيف عبرت مصطلحات القضية في كتب الغزالي تعبيراً صادقاً عن هذا الامترأ وهذه الخلفية .

وبهذا التوضيح سُفه رأي الذين تحيروا ورفضوا القول : إنَّ المنطق المشائي اسمى الطابع . فالإمام الغزالي أحد فلاسنته وخير معتبر عن المرجع المنطقي فيه . وقد بيَّنَ بعد المفهومي لديه ، مصطلحات وقضايا ، محصوراً ضمن المعاني الإسلامية والتقل عن أرسطو . وانطلاقاً من هذا نرى ضرورة الفري والقطع في التحليل ، إثباتاً في الحجة وإنما للمؤدِّى . ولم تتحصر مسألة امترأ البعدين في القضية بهذه المصطلحين ، بل كان طابع تحليلها ومصطلحاتها الأخرى هو ذاته . فالإثبات العام ، والإثبات الخاص ، وكذلك النفي ، إنما تنصيب خلفية التوجة والقصد والأبعاد . وكان جدول الصدق والكذب في القضايا المقابلة والمعكوسة ، وعلى امتداد كتب الغزالي ، بالروح والفهم

٤٠. المرجع نفسه ، ص ١٥٦ .

٤١. الغزالي ، المختَلَفُ ، ص ٢٥ - ٢٦ .

نفسها. والمتبرّر بمحادول الصدق في القضايا المقابلة والمعكوسة ينجذب في تفسيرها إلى البعدين والخلفيتين. ويطوف متقدلاً بين المفهوم والمصدق، فلكلّ نظرته ومنظاره ورؤيته وأتجاهه وخلفيته وأبعاده. ويمكن الحكم على المسألة من جانب أمثلة القضايا المطروحة في كتب الغزالي المنطقية. وليس من جانبها التقليي المتأثر بأرسطو فحسب. بحيث تضيء هذه الأمثلة نوعاً من الأبعاد والخلفيات، اطلاقاً من تحليل المفردات التي تركبت منها. إذ وردت أمثلة القضايا على نوعين: تأثير النوع الأول بابن سينا والفارابي، وكان امتداداً لترجمة كتب المنطق الأسطورية بأمثلتها وأبعادها. ومن ثم اختلطت الأبعاد في هذه الأمثلة مع ميزات المفردات العربية وجملتها، التي لا يمكن التهرب من طبيعتها، مثلاً أشير إلى ذلك من قبل. وكانت أمثلة النوع الثاني بمجموعة من المفردات والتركيب الفقهية والدينية، التي أوحت الحمل الشرعي والمفهوم الديني. لكنها في عمقها الداخلي ليست سوى مجموعة من المعاني المفردة المشخصة، وإذا حملت عليها الصفة فتحملت عرضياً أو اسمياً. وفي أحسن الأوضاع، تحمل تكليفاً شرعياً وإطلاقاً دينياً حلولياً.

وحمل الاستدلال زاد الحدة والقضية أبعاداً وخلفية. وتتحصّن الغزالي القياس في كتبه، وفيه بلغ مقطعه وأقام حده وجمع فيه كمال جده. وقد اصطفينا أثرين في القياس: أمدنا في أولها أرسطو بيعدي المفهوم والمصدق. وأنجز في ثانيهما الإسلام لغته وعوده وطبعه وأحكامه. فكان المصدق في الشطر الاسمي، وكان المفهوم في حلول الأصل الشرعي، حكماً شرعياً تكليفيّاً يطلق على الفروع ويحمل في المفردات. وقد شكلت أمثلة الغزالي في كتبه المنطقية الأولى بمجموعة من التصورات تداخلت حدودها قياساً على أساس الشمول وتفصّل الأكبر للأوسط والأوسط للأصغر: مثل، الحيوان، والإنسان، والناطق. وكان أن جعل مناطقة المسلمين بما فيهم الغزالي ترتيب القياس يبدأ بالمدمة الصغرى، وليس ذلك مجرد مصادفة، إنما يعني خلفية العمق المنطقي عند هؤلاء ويرمز إلى نمط تفكيرهم. وهم الذين فهموا التضمن وتداخل الحدود بعد متمايز عن أرسسطو. وكذا ذكرنا في بداية هذا الفصل، أنَّ تصور أرسسطو لترابط الحدود بمحمله كان ماهويَّاً بعد. واستندنا في ذلك على تفسيرات بعض المناطقة المحدثين. والحربيَّ بنا أن نسترجع صورة ترتيب أرسسطو للقياس، كما رسمناه في المقدمة. إذ إنَّ البدء بالأكبر فال الأوسط فالصغر، ترتيباً لترابط حدود

القياس، يعني بوضوح فكرة الحمل المفهومي وحلول الكلّي المجرد الماهوي في الأصغر بواسطة الأوسط. بينما كان الأمر عند العرب والمسلمين وفي كلّ كتب الغزالي المنطقية الابتداء بالقدمة الصغرى. وهذا الاستفتاح والاستصباح بالصغرى يعني التوجه نحو الفرع والمفرد. الشخص الذي يدخل في الأشمل منه. وليس هناك تفسير آخر لعملية الصعود من الأصغر. فتدرج الأصغر بالأوسط ثم بالأكبر^{٤٢}، لا يُفهم ضمن عملية الاستغراق المفهومية والحلول الماهوية، بل يتّخذ عملية استغراق المفرد بالأوسط منه معقلًا. وهكذا تتّضح الأبعاد الماصدقية في لبّ الترتيب القياسي المسلم، وعند الغزالي خصوصاً. وكلّ هذه الأبعاد والتحليلات ترجع للبعد الفلسفى. فهناك المدرسة الأفلاطونية التي تنظر إلى المعرفة والمنطق من خلال الحلول ومدى استغراق الجزئيات بالمثال الكلّي الماهوي، وتتمثل المثال حلولاً فيها – أي الجزئيات -. وهناك المدرسة الواقعية التي تبدأ بالشخص المحسوس وترتقي إلى المجرد. واستناداً إلى أحد التصورين يتركب المنطق في حقيقته وبنائه. والاهداء بتحليل بنية القياس السلسجستي الصورية وترتيبه يشرّف الكشف عن خفايا جوانبه، ويظهر ما استبطن الغزالي لاوعياً. كما يرمز إلى طريقة محاكمة الموجودات ذهنياً. والمعاينة أسفرت لنا عن طغيان الخلفية الماصدقية على تفكير الغزالي والمسلمين. هؤلاء الذين نظروا إلى حقيقة الأشياء على أنها مفردات مشخصة ومتّابة ضمن دائرة الأعمّ والأخصّ، فكان عيهم العالم ضمن هذا التصور. ولذلك جاءت أقيستهم بأمثلتها وأشكالها وضروبيها بالترتيب نفسه وأدرجها الغزالي على امتداد كتبه جميعاً. ولا يجوز أن يُفهم من كلامنا أنَّ المسلمين والغزالي قدّموا الصغرى لضرورة الماصدق. بل انّتضح الأمر لدينا في هذا العصر، ورجحناه سابقاً بأنه عفوياً وعلى مستوى اللاوعي أو اللامفکر به تحديداً، انسجاماً مع خلفية التصور والتفكير عند هؤلاء، وربما لم يكن سوى الرمز المعبر عن مكامن التفكير. وكان استعمال اللاوعي متأثراً بمدرسة التحليل النفسي^{٤٣} واللامفکرية بفوكو. وترى مدرسة التحليل النفسي أنَّ الكثير من الأفكار والمشاعر لا ترقى إلى مستوى الشعور

٤٢. الغزالي، المعيار، ص ٨٨ - ٩٠. والملحق، ص ٣١ - ٣٢. القسططاس، ص ٤٠ - ٤١. ومقتنة المستنصفي، ص ٢٤ - ٢٦.

٤٣. يمكن مراجعة، فرويد، سيموند، التحليل النفسي، وحياتي والتحليل النفسي، وتفسير الأحلام، وحاضرات في التحليل النفسي، جميعها طبعت بمصر، دار المعارف، ١٩٦٠ وما بعد...

والوعي الواضحين، إنما يرمز إليها بمظاهر ووقائع مختلفة. ويترتب على المدخل الكشف عن مكانتها وخلفيتها. ولا نجد مندوحة دون إساغ هذه المفاهيم على البحث، لستعين بها ترجيحاً وبلورة للأشياء. ولا سيما إن الغزالي لم يعلن سبب ترتيبه القياس، ولم يرجعه إلى الماصدق.

وقد طفت النظرة الماصدقية على طبيعة الاستدلال القياسي وأحكام نتائجه. وذكر الغزالي، مثلاً، في معرض حديثه عن الاستنتاج من الأعمّ إلى الأخصّ أو بالعكس: أنّ تقى الأعمّ يؤدى إلى تقى الأخصّ، وليس تقى الأخصّ يؤدى إلى تقى الأعمّ^{٤٤}. والتحقيق في المسألة يوضح الشمول. إذ إنّ الأخصّ يندرج ضمن دائرة الأعمّ أي يشتمل الأعمّ على الأخصّ. إذاً، فالنبي الذي ينطبق على الكلّ ينطبق على الجزء الداخل بهذا الكلّ لأنّه أحد أفراده. أمّا التقى عن أحد الأفراد فلا يترتب عليه التقى عن كلّ الأفراد. وسار تفسير الغزالي للاستدلال الاستقرائي المسار نفسه. وقد عبر عنه في أكثر من موضع قائلاً: إنّ العلاقة بين المقدّمات الجزئية والتّيجة العامة المستقرأة من هذه الجزئيات هي علاقة شمول عام للأفراد: « فهو أن تحكم من جزئيات كبيرة على الكلّي الذي يشمل تلك الجزئيات»^{٤٥}. ويتحدد في المعيار عن الموضوع نفسه وعن صعوبة تصفّح كلّ جزئيات الحالة الفقهية أو الحكم العام^{٤٦}. فهو ينظر إلى المسألة من زاوية شمولية الجزئيات في الحكم العام أيضاً. ويتadar لنا مرة أخرى التشبيث في الانطلاق من الأفراد والحالات المشخصة التي تجتمع في دائرة محددة. ولم يكن ذلك مخالفاً لأرسطو، إنما كان المعلم الأول، كما لحظنا في المقدمة المنطقية، ينظر إلى المسألة من خلال الكلّي الذي يحكم الجزئيات. وقد عبر عن ذلك في أثناء تناوله الاستدلال الاستقرائي في التحليلي الثاني والطوبيقا. بحيث نقول إنّ خلفية المفهوم المزروجة بالماصدق بقىت بارزة في تعبيره. إذ نظر إلى أنّ هناك أسبقية كلية وحملها ماهوياً يخل في الأفراد ويجعلهم ضمن الحكم العام. بينما الاستقراء عند المسلمين والغزالي تأصل على التجربة وتصفّح الجزئيات المفردة الداخلة في الحكم

٤٤. الغزالي، المقاصد، ص ٨٤ - ٨٦.

٤٥. المصدر نفسه، ص ٨٩.

٤٦. الغزالي، المعيار، ص ١٠٢ - ١٠٣.

العام ، فانطلق من الأفراد وصولاً للحكم الشموليّ . وكانت النظرة الماصدقية طابع التداخل القياسيّ في شروح الغزالي ، حتى في تلك التي اقتربت من المعاني الإسلامية . وقد حلّ الإمام حصول نتيجة القياس بالبقاء الحدين الأصغر والأكبر عبر تعدد الحكم إلى المحكوم عليه بواسطة الأوسط^{٤٧} . وهذا التعدي على الرغم من كونه معنى لغويّاً ودينيّاً ، إلا أنه يُحصن الحدود بنظرية الاندراجه في الشمولي . حيث يربط الأوسط بين الحدين ، وهذا الرابط يتم استناداً إلى قصور الأعمّ الأشمل فال أقل بالعمومية ، ثم يدخل الأقل ضمن الأعمّ . وربما فسر بعضهم الحكم بأنه صفة محملة تدلّ على المفهوم . إلا أنّ شروح الغزالي تؤكد أنّ روبيته للحدود هي روبيّة إلى أشياء مفردة ومستقلة . يقول ، مثلاً : «إذ وجدت شيئاً ثُمَّ وجدت شيئاً ثالثاً محمولاً على أحد الشيئين بالإيجاب وعلى الآخر بالسلب فعلم التباين بين الشيئين بالضرورة . فإنّها لو لم يتباينا لكان يكون أحدهما محمولاً على الآخر... كما سبق في الشكل الأول...»^{٤٨} . وهذا واضح التعبير في كون الأشياء مفردة تدخل بعضها ببعض ، إذا كان الأعمّ يشمل الشيء الأخصّ وتتفصل بعضها عن بعض إذا لم يكن هناك شمول . ولقد فرضت طبيعة القياس السلسليّ ، المنقول عن أرسطو والمقييد بمفاهيمه ، بروز بعد مفهوميّ في طيات العرض ، لأنّ سمة هذا القياس تحتمل البعدين . وشرح الغزالي الشكل الثالث من القياس بمنظار المفهوم ، ولا سيّما إنه جعل المحمول ، تصرّفاً ، صفة ، ماهية تخلّ في الموضوع فيستغرق جزء منه بهذه العمل على الأقلّ . وقال : «إنك منها وجدت شيئاً واحداً ، ثم وجدت شيئاً ثالثاً كلّيهما يحملان على ذلك الشيء الواحد ، في حين المحمولين اتصال والبقاء لا محالة على ذلك الواحد ، فيمكن لا محالة أن يحمل كلّ واحد منها على بعض الآخر بكلّ حال»^{٤٩} . ومثالنا لا يبعد الشبيهة عن العودة إلى الأشياء المفردة المشخصة ، إلا أنّ تركيب هذا الشكل يوجب الأخذ بعد الاستغراق والنظرة المفهومية . وهذا بعد يدخل في الأمثلة السابقة والتي تحمل في طياتها النظرة إلى الحمل مفهوماً يخلّ في الموصيّع . لكن ذلك يرتدّ على الأرجح لأرسطو ، وليس إلى طبيعة التفكير الإسلاميّ وخاصيّته ، للعوامل التي تناولناها .

٤٧. المصدر نفسه ، ص ٨٨ - ٩٠ .

٤٨. الغزالي ، المعيار ، ص ٨٨ - ٨٩ ، وفي القسططاس ، ص ٥٦ ، ورد المعنى نفسه .

٤٩. المصدر نفسه ، ص ٩٠ .

وتوفّرت الأقيسة الشرطية في معظم كتب الغزالي. والممعن النظر بهذه الأقيسة يرى أنها تتألّف من قضايا شرطية مركبة من المقدّم والتالي. وإذا تمّ تفحّصها اكتشاف سرّ تركيبها المنعقد على مجموعة من الأفراد أو الحالات المعينة المرتبطة ببعضها بعض على أساس الاستثناء. وهي تحمل أبعاداً كمية في حقيقتها ومكّون صيورتها. وقال الغزالي فيها: «إسْتَنْعَاءُ عَيْنَ وَاحِدَةٍ يَتَجَزَّ نَقْيَضُ الْأَخْرَيْنَ، كَقُولُكَ لَكُنَّهُ مُسَاوٌ، فَيَلْزَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَقْلَّ وَلَا أَكْثَر... وَكَقُولُكَ لَكُنَّهُ لَيْسَ مُسَاوِيًّا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ إِمَّا أَقْلَّ أَوْ أَكْثَر»^{٥٠}. ولا غرابة في رؤية هذه الأقيسة من خلال النظرة الكبيرة التي تحيط بعلاقة الأفراد المعينة بالشخصة. فالبعد المصدقة واضحة المعالم في الأقيسة الشرطية، وليس الأمر مقتصرًا على الغزالي، بل غاص في أبعد ابن سينا وصولاً للأسئلة الذين أنشأوها. ولذلك ليس مستهجناً أن تبني هذه الأقيسة على بعد المصدقيّ وخلفية النظر الشمولية.. لأنَّ الأسئلة لم يتقدّموا إلى عناصر المنطق من حدّ قضية وقياس، إلا من الخلفية المصدقة. ولم تشکّل لهم الكلمات والماهية أية معانٍ حقيقة. وقد تلامست هذه الأقيسة مع طبيعة اللغة العربية التي تكلّمنا عنها ومع الخلفية الإسلامية والفقهيّة، حيث كان التلازم والتعاند، أقيسة مركبة بخلفية النظرة المصدقة. وتجدر الملاحظة هنا أنَّ الغزالي ألمح إلى وجود قضايا تحليلية وقضايا تركيبية^{٥١}. فالتركيبي هو المحمول المغایر للموضوع ويسمى بالحمل العرضي أو الاسمي، وفي بعده المنطقي عبارة عن أفراد مشخصة وحالات معينة. بينما التحليلي من القضايا يفيد الماهية والمفهوم^{٥٢}. وهو عبارة عن المحمولات الذاتية للموضوع – المحمول بالمعنى والاسم – ووعي الغزالي بذلك وذكره لهذه المسائل مردّ تأثيره بأرسطو. لكن ما يهمّنا هنا أنَّ التركيب يفيد المصدق والنظرة إلى أفراد مشخصة. وهذا يشيّع الوثام بين القضايا المركبة ذات الخلفية المصدقة، وخصوصية الأقيسة الشرطية التي تجتمع على التركيب. وإذا استرسلنا في تحليل بقية الأقيسة كالتحليل، لعترنا عليه في كتب الغزالي قياساً سلسليّاً انتصبت العلة فيه حدّاً أو سطراً. فامتزج التحليل بالقياس الحتمي، وتجاوز الحدّ المشترك إلى علة جامدة، أو ما سُمِّي بالعمود المشترك في الكتب الإسلامية، مثل الملح^{٥٣}.

٥٠. الغزالي، العيار، ص ١٠٠.

٥١. الغزالي، المقاصد، ص ١٢٤ – ١٢٦.

٥٢

والقسطاس والمستصنف. ولعل نظرة الغزالي إلى عملية التعليل تمدنا بحقيقة الخلفية المنطقية لديه. وخصوصاً في مثاله الشائع : النبيذ مسّكر، المسّكر حرام، فالنبيذ إذاً حرام. وقد استمسك بالمثال مناطقة المسلمين بعد الغزالي. فهم يبدأون النظم في الانتقال من موضوع المطلوب إلى العلة أو الأوسط ثم إلى المحمول أو الحكم^{٥٣}. وبهذا التدرج يعبرون عن كون العلة دائرة تشمل الموضوع، بحيث يكون النبيذ أحد عناصر الإسّكار. ومن ثم يكون الحكم شاملـاً العلة أو مطلقاً على العلة بمعنى الإطلاق الديني. فتحدث التبيجة في انتقال هذا الحكم إلى الموضوع المفرد الذي بدأنا فيه. لذا يكون المصدق في طيات ولبنات القياس التعليلي^{٥٤}، ولعمري، إذا ما دخلته الخلفية المفهومية فإنّها تتყوّع في محيط الحمل الديني والحكم المطلق الشرعي. ويمضي هذا البعض في قضايا الأصل، ذات المصدر النصي الشرعي، مضيّ الحلول الإلهي. أمّا ما انصاغ من قوالب أرسطو فيبقى لأرسطو صنيعه وينسب إيداعه إلى بنات تفكيره ونمط ذهنيّه. وننوه مجدداً بحديث الغزالي عن طبيعة ارتباط العلة بالحدثين الآخرين^{٥٥}، فنسوقه للقالب السلسجي^{٥٦}. بينما تناول التعليل بشكل عام، وخصوصاً في عصرنا الراهن، الجانب التجربسي^{٥٧}، الذي ينظر إلى الأشياء من خلال بعد الكمي دراسة الحالة المفردة المعينة. فيردّ الظاهرة أو الموضوع إلى علة سبيّة. كما تعلّق العلة بدورها بظاهرة أخرى. ثم ينشأ بين الحالين ارتباط ما، فنقيس الأولى على الثانية. وكل ذلك ذو خلفية ماصدقية في نهايته، لأنّه استفتح بالحالة المعينة وبالظاهرة المفردة.

وتناولت المعالجة حتى الآن الاستدلالات من خلال خلفياتها المنطقية عند الغزالي فذكرت الأرضية الماصدقية لها استناداً على الطبيعة اللغوية والدينية وتأثيراً بالاسمية. ثم تم المرور على ما شابها من مفهومية بتأثير من الطبيعة البنوية للسلجيستي الأرسطوي، ومفهوم الحكم الديني المطلق على الفروع. وتم تناول التعليل استبدلاً منطقياً وفقهياً. فتميز بقاعدته الدينية وصياغته النسقية. وبهذا تكون قد جهدنا في توفيق الاتجاه الأول حقّه. وتتجه الآن صوب الثاني، ومؤدّاه: الكشف عن خلفيات الاستدلال

٥٣. الجرجاني، التعريفات، ص ١٦٦.

٥٤. الغزالي، القسطاس، ص ٤٨.

الديني وأبعاده المنطقية، من خلال طبيعة مزج المنطق بالحكم الأصولي، على النط
الذى ذكر في بداية الفقرة.

والأجدر الاعتراف بتدخل الاتجاهين في البحث، لأن تطبيع الأقيسة فعل فعل
في الشكل الأرسطوي منذ المعيار. ولنختار السبر والتقسيم وقياس التعاند – أي
الشرطـي المنفصل – في تشریخنا الحالي. ولا سيما إن طرقها تستند في حقيقتها على
عملية التصنيف والحدف. ولــ عمــلــيــةــ التــصــنــيــفــ،ــ أــنــ يــفــرــعــ الــبــاحــثــ التــصــوــرــ إــلــىــ نــوــعــ،ــ أــوــ جــنــســ وــتــقــيــضــهــ.ــ وــلــ يــدــعــ فــيــ خــارــجــ الصــنــفــ شــيــئــاــ يــكــنــ أــنــ يــدــخــلــ فــيهــ.ــ ثــمــ يــنــتــلــقــ إــلــىــ الــقــســمــةــ الــثــانــيــةــ،ــ فــيــجــعــلــ الــحــيــ،ــ مــثــلاــ،ــ يــنــقــســمــ إــلــىــ عــاقــلــ وــغــيرــ عــاقــلــ وــيــتــشــعــبــ غــيرــ
الــعــاقــلــ إــلــىــ نــيــاتــ وــحــيــوــانــ وــهــكــذــاــ ...ــ إــذــاــ،ــ فــخــلــقــيــةــ التــصــنــيــفــ التــعــرــفــ عــلــ جــمــيعــ الــأــفــرــادــ.
وــكــذــاــ الصــفــاتــ الــتــيــ يــصــدــقــ عــلــيــاــ التــصــوــرــ.ــ وــهــكــذــاــ تــهــدــفــ الــنــظــرــةــ التــصــنــيــفــيــةــ إــلــىــ الشــمــوــلــ
لــلــتــعــرــفــ عــلــ الــأــعــمــ ثــمــ الــأــخــصــ.ــ وــمــاــ يــدــخــلــ مــنــ صــفــاتــ تــخــصــ الــمــرــاتــ الــمــنــدــرــجــ.
فــالــبــعــدــ الــمــاــصــدــقــيــ يــنــظــرــ إــلــىــ الــأــشــيــاءــ عــلــ أــنــهــاــ أــفــرــادــ يــتــعــمــيــ النــوــعــ مــنــهــ إــلــىــ دــائــرــةــ أــشــمــلــ،ــ
بــحــيــثــ تــجــعــلــ هــذــاــ النــوــعــ ضــمــنــ صــنــفــهــ،ــ ثــمــ نــيــئــهــ مــنــ غــيرــهــ وــصــوــلــاــ إــلــىــ تــحــدــيــدــهــ.ــ وــلــذــلــكــ فــإــنــ
عــمــلــيــاتــ الــاســتــدــلــالــ الــأــصــوــلــيــةــ أــوــ الــنــظــقــيــةــ،ــ إــنــاــ تــعــتــمــدــ عــلــ هــذــهــ الدــعــامــاتــ وــتــنــتــلــقــ مــنــ
هــذــاــ الــنــطــلــقــ.ــ أــمــاــ التــعــانــدــ فــيــصــبــوــ إــلــىــ نــوــعــ غــيرـ~ المــطــلــوبـ~ وــإــبــقاءـ~ الــحــكــمـ~ عــلـ~ الــمــطــلــوبـ~.
وــيــتــمــ ذــلــكــ فــيــ التــنــقــيــبــ بــيــنــ جــمــوعــةـ~ مــنـ~ الــأــشــيــاءـ~ الــتــيـ~ نــدــرــكــهــاـ~ بــتــصــنــيفــهــاـ~ وــتــقــســيمــهــاـ~ وــتــشــعــيــبــهــاـ~،ــ اــســتــنــادــاــ إــلــىــ تــعــانــدــهــاـ~.ــ ثــمــ نــعــمــ عــلــىــ نــوــعـ~ غــيرـ~ الــمــطــلــوبـ~ مــنـ~هـ~،ــ أــيـ~ نــوــعـ~ أــحــدـ~
طــرــفــيــ التــعــانــدــ وــنــيــتــ الطــرــفــ الــآــخــرـ~.ــ فــهــذــاــ فــعــلـ~ تــقــســيــيـ~ فــرــزــيـ~ يــتــجــذــرـ~ عــلـ~ الــأــفــرــادـ~
وــالــكــمـ~.ــ وــرــبــاــ لــمــ يــنــحــصــرـ~ التــعــانـ~ بــطــرــقــيــنـ~،ــ بــلـ~ بــأــكــثــرـ~.ــ فــيــكــونـ~ نــتــيــجـ~ الــســبــرـ~ التــصــنــيــفـ~
وــمــاــ يــلــيــهــ مــنـ~ تــقــســيمـ~،ــ إــبــاثـ~ وــاحــدـ~ بــعــدـ~ تــقــيــيــ الآــخــرــينـ~.

وــتــشــهــدــ هــذــهــ الــطــرــقـ~ فــيـ~ جــملــتــهاـ~ عــلـ~ التــصــنــيــفـ~ الــمــاــصــدــقــيـ~ وــالــكــلــيــاتـ~ الــخــمــسـ~ الــتـ~ ذــكــرــهـ~ الشــرــاحـ~.ــ وــبــهــذــاــ نــرــىـ~ التـ~ طـ~ابــقـ~ وــالــقــاــمـ~ بــيــنـ~ بــعــضـ~ الــطــرــقـ~ الــنــظــقـ~ وــالــوــســائــلـ~
الــإــســلــامــيــةـ~ الــمــســتــخــرــجــةـ~ مــنـ~ طـ~بــيــعـ~ التـ~فــكــيرـ~ الـ~عـ~رـ~بـ~ بـ~يـ~نـ~اهـ~ الـ~لـ~غـ~وـ~يـ~ةـ~ وـ~الـ~دـ~يـ~نـ~يـ~ةـ~.ـ~ وـ~الـ~إـ~ثـ~كـ~اءـ~ عـ~لـ~
الــجــذــورـ~ الــإــســلــامـ~يـ~ اــنــصــهـ~ فــيـ~ الـ~جـ~مـ~عـ~ وـ~الـ~مـ~زـ~جـ~،ـ~ اللـ~ذـ~انـ~ اــفـ~تـ~نـ~ بـ~هـ~اـ~ الـ~غـ~ز~ــالــيـ~ فـ~يـ~ شـ~ر~و~حـ~هـ~.

وعرضه المنطقيّ. كما التمس مسائل الأصول والفروع واجتليها مقدمات ومواد في الأقىسة. فتصدر النص الشرعي الاستدلال والاستنتاج. والأصول تحمل في جنباتها البعدين مع غلبة الماصدقين منها. لأنَّ الحدود المعالجة والتتابع المستخلصة تتكون من أشياء مفردة وحالات مشخصة، تتدخل مع علة الأصل أو مع الحكم المترتب في نهاية المطاف. فيشمل، مثلاً، إلزم الكفارة: مَنْ قَارَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^{٦٠}، ومنْ بَشَرَ أَهْلَهُ أَوْ زَوْجَهُ أَوْ أَجْنِبَيَاً. ويقع عليهم حكم الكفارة في رمضان بوقائعهم المختلفة وفقاً لحالاتهم الفردية. لكنَّ بعضهم ينظر إلى طبيعة هذا الأصل من خلفية الحكم أو المعنى الخلوي الذي يحمل مفهوم الحال المستغرقة في الموضوع. وربما صعَّ هذا التفسير واجتمع البعدان، إلا أنَّ طبيعة الترتيب في الأقىسة الفقهية، ابتداء من الحالة المفردة وانتقالاً إلى ربطها بعلة الأصل وصولاً للنص، تجعلنا نرى في بنية التركيب بعداً ماصدقياً يتواافق مع تصور الحد الإسلامي وطبيعته اللغوية. بل يتنااسب مع رأينا في كيفية تصور الغزالي للمنطق أيضاً.

وربما غلب بعضهم، كما في المثال السابق القضايا الخاصة والحالات الكيفية المختلفة التي حذر الغزالي منها. وأفصح عن ضرورة حذف ما لا يتعلّق بالموضوع أو علة الأصل، وإبقاء الحال المعينة. وسيُميَّ ذلك الملحق والملحق به، فرسم هذه الفروع خصوصيات محددة. ومن ثمَّ فلا يمكن النظر إليها على أنها حالات كيفية. إنما هي الأحكام، بالرغم من كيفيتها، تبقى في طي الحال الفردية التي تشارك مع غيرها في دائرة الشمول الجامعية الحاصرة. وهذا هو لب التصور الفقهي للقضايا. وقد أوحتها معظم الأمثلة الأصولية التي وردت في عرضنا بالباب السابق.

ولنشره مثلاً نموذجاً آخر للاستدلال الإسلامي، جاءه لأبعاده ولغلبة الماصدق عليه. تغيير الغزالي الميزان في «القسطاس» بدلاً من القياس. والتوازن والموازنة نوع من التساوي الذي يفيد المعنى الكمي، كما ذكرنا. وهذا تؤكّد أنَّ مضمون المعنى المعتبر عن الاستدلال ماصدقٌ. فهو ذو نظرة كمية لأفراد ترابط وصولاً للنتيجة بشكل متساوٍ. وهو يعبر عن طبيعة اللغة المفردة المشخصة. كما أنَّ الموازنة تستعمل في اللغة للتساوي في الوزن، استناداً إلى قول الله تعالى: «وَنَمَارِقَ مَصْفُوفَةٍ وَزَرَابِيَّ مَبْثُوتَةٍ»، فإنَّ

المصفوفة والمبثوطة ، متساويات في الوزن دون التتفقية^{٥٧} . ويقين الميزان ماصدقٍ أيضاً ، لأن الإمام يفرض التساوي بين يقينية المقدمات ويقينية النتيجة^{٥٨} . بحيث ينظر إلى الصدق في المعنى بشكل كمي ، فتقوم عملية معادة رياضية لمعنى مفردة . بل أبعد من ذلك ، فإن لفظ الميزان ، كلمة معينة ، تعني عند الإمام التثبت ضمن المعنى الروحاني العام . إذ إنَّ الوجود الرباني يشمل هذه المعاني^{٥٩} . فالكلمات والمعاني الكثير مودعة في العالم الأعلى ، وما الميزان في القرآن إلا إحداها ، وهو كلام الله بحسب نظرية المعرفة الإسلامية . وهذا التعقب الأخير للتأكد على طبيعة انتشار المعاني المتعددة ضمن الوجود ، وما تولده من تصور شموليّ . وكان لهذه الخلفية الإسلامية أشدَّ الأثر على الغزالي . وكلَّ ذلك يؤيد وحدة البنية الماصدقية في خفايا منطقة خصوصاً والإسلامي عموماً .

ولم تكتس موازين الأكبر والأوسط والأصغر إلا بزيَّ الأبعاد الكمية . وقد انعكست على فهم الغزالي في تعادل الكفتين ، وعمومية الشمول في النتيجة . فأعلن أنَّ الميزان الأكبر أوسع الموازين^{٦٠} . والاسعة هنا تعني في المنظار الكمي شمولية التتابع وتعددتها . ويتحدد الغزالي في جملة نظرته الكمية عن السير والتقسيم والقصمة ، وقد أعطينا كلَّاً منهم نصيحة من البحث والتحليل سابقاً . ويطال القسطاس قسطاً كميًّا ، في أثناء عرض الموازين ، إذ تناول الغزالي فيه مفهومي الانخصار والانتشار بمعنى حصر الصفات والأنواع والأجناس التي توجب التصنيف والتقسيم . فالانتشار إنما يدلُّ بوضوح على تصور الأشياء ، من خلال أنواع أو أفراد محدودة أو لا نهاية . أي ، كأننا أمام أبعاد رياضية كمية بالرغم من أنَّ هذه المفردات لها معانٍ مشخصة . لكنَّ الشأن هنا يعود للهادفة الإسلامية وحقيقة تصوراتها . فالانخصار والانتشار يجعلاننا نقف أمام معادة مفردات وأجناس وأسماء ، إذ تعود جميعها إلى البعد الماصدقى . وقد يعرض علينا مفترض : إنما ننظر إلى قياسات الغزالي من جانب واحد ، وخلالها استناداً إلى تأكيد خلفية من دون الأخرى . وحجَّة الاعتراض : أنَّ

.٥٧. الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٦٤ .

.٥٨. الغزالي ، القسطاس ، ص ٤٢ - ٤٨ .

.٥٩. المصدر نفسه ، ص ١٠١ .

.٦٠. المصدر نفسه ، ص ٦٦ .

الغزالي أورد في غير موضع من كتبه شرحاً لطبيعة حمل الصفة وحمل الحكم^{٦١}. إذاً، فلا يمكن تفسير هذا الحمل ، وما يتبع عنه من استدلال ، إلا بمعنى الإطلاق وحلول النص أو الصفة العامة في الموضوع . ولم نتفق إمكانية وجود هذا بعد استمراراً لطبيعة الفكر الأسطواني وتراثيه ، أو نتيجة لمعنى الحكم الإسلامي الذي يمدنا بفكرة إشراق النص وحلوله ، معنى إلهياً علويًا مقدساً . ييد أن ذلك لم يغير أرضية معظم الشرح ، بل جاء جانبياً تحت وطأة التأثير بالفكرة الفلسفية الأفلاطونية والأفلاطوني والإشراقي . باستثناء جذوره الدينية المتعلقة بفكرة الحلول والفعل الإلهيين ، اللذين يطلقان على الموجودات.

وسوى ذلك ، لم يشكل لبّ الطبيعة المنهجية التي تكونت منعكسة من بمجموع البنى اللغوية والدينية بما فيها النقل والتأثر بأرسطو عن طريق ابن سينا ، وقد جاءت شروح الغزالي خير تعبير عن مضامين هذه الخلفية . إذ يقول «إن الحكم على الصفة حكم على الموصوف ... فقد حكمنا على الوصف ، فالبضوره يدخل الموصوف فيه ...»^{٦٢} . وإذا ارتضى الشطر الأول من القول بعد المفهومي ، نظراً لما يحتويه من معانٍ الصفة والحكم وكيفية حلولها ، فإن الشطر الآخر من الفقرة واضح الطبيعة . فالموصوف ضمن الوصف ، أي إن هناك تضمناً وشمولًا في عملية الاستدلال . ومرد ذلك طبيعة التفكير والتحليل عند المسلمين قاطبة . وخير من عبر عن ذلك ابن سينا والغزالي ، مثلما رأينا . وبقيت استعراضات الغزالي للفيض والإشراق ، ذات الأبعاد المفهومية ، شروحاً فلسفية ، ترافقت مع الشروح المنهجية والمنطقية . لكنها لم تكن طابع البنية المنطقية . وسلك المستنصفي الذي اكتملت فيه النظرة المنطقية الدرّي نفسه . فheiman الماصدق على أبعاده ، وكان تعقيبه على الإشراق والفيض الخلولي ، ضرورة تولد النتيجة من المقدمات^{٦٣} ، لأنها موجودة فيها بالقوة . بحيث جعل الغزالي حدود المقدمات تشمل النتيجة ، إذ التولد موجود بالقوة في الأصل وهو أحد أفراده . نقف على هذا القدر من تحليل الأبعاد المنطقية للاستدلال . وبها تكون أنجزنا وأوجزنا

٦١. الغزالي ، المستنصفي ، ج ١ ، ص ٢٥.

٦٢. المصدر نفسه ، ص ٢٥.

٦٣. المصدر نفسه ، ص ٣٤.

المطلوب من فقرة القياس ، التي يمكن تلخيص نتائجها بالقول : إنَّ بُعدَيِّ المفهوم والمصدق تداخلاً في شروح الغزالي ، واحتلطاً في المنطق العقلِيِّ المسْحُرِ للمعاني الإسلامية ، مع غلبة المصدق على معظم الأبحاث للأسباب والعوامل التي أوردنا . وبهذا "تكتمل طبيعة الأبعاد في أبحاث الغزالي المنطقية الثلاثة ، وتتوحد الخلاصات . فَيُؤْثِرُ عَلَى الانسجام بين خلقيَّة الحدَّ والقضية والقياس . ودليل ذلك ظهور البعد الماصدقي مع مخالطة مفهومية فيها جمِيعاً على السواء .

وستنفلت الآن من هذه التحاليل لطرح على أنفسنا السؤال التالي :

هل وعي الغزالي خصال منطقه ، وصرَّح بالتفريق بين بُعدَيِّه ، وغار باتجاه كلَّ بعد منها ؟ ومصدر هذا التساؤل الالتباس في الرأي الذاتيِّ والتحليل الآتي . وبيفوها جمِيعاً الشوق إلى دعم الرأي ببيانِ نصَّه الغزالي وسطره معلناً فيه موقفه . ولم نعثر في الحقيقة ، في كتب الإمام ، على فقرات تتناول هذه المسألة علناً ، سوى ما ظهر «بالمعيار» في أثناء تعرُّض الغزالي للواحق الوجود . مع الإعادة بأنَّ المعيار أكثر الكتب المنطقية شرحاً وتوسيعاً ، وهو بداية المزاج بين المنطق والمعانِي الإسلامية . حتى إنَّ الغزالي في كتبه المنطقية الإسلامية المتأخرة أَفْنَاه يردة الأبحاث إلى المعيار . مما يجعل هذا الكتاب قاعدة التوسيع والشرح . فلذلك لا يمكن اعتبار ما ورد في المعيار مقتضراً على التأثر بالمنطق الأرسطوي فقط ، بل له امتداده إلى سائر تاليفه ، وكامل النظرة المنطقية الغزالية .

والمعتمد في هذا النصَّ الإنصاف عن خبایه بعرضه متقطعاً في البداية ، ثم يركَّز على المهمَّ منه ، مع الإحاطة بمعظمه إيراداً وذكراً حتى تستوفي المعنى ونقف على الدقائق . ثمَّ نعمد إلى تحليله : جملة جملة^{٦٤} . قال الغزالي في معرض انقسام الموجود إلى الكلِّيِّ والجزئيِّ :

«إنَّ الكلِّيِّ اسم مشترك ينطلق على معينين ، هو بأحدِهما موجود في الأعيان ، والمعنى الثاني موجود في الأذهان لا في الأعيان . أمَّا الأوَّل فهو للشيء المأخوذ على الإطلاق من غير اعتبار صُمَّ غيره إليه ، واعتبار تجريده من غيره ، بل من غير التفات

٦٤ . أوردنا النصَّ بالرغم من التطويل فيه ، نظراً لدقة المسألة وصعوبة شرحها . ولأنَّ الاجتزاء القليل من النصَّ يشوش المعنى ويعشيشه . ونشير إلى أهمية هذه الفقرة وضرورة إبرازها وعرضها في معظمها .

إلى أنه واحد. فإنَّ الإنسان مثلاً معقول بأنه حقيقة ما وألزم شيء للإنسانية... ولكنَّ العقل قادر على أن يعتبر الإنسانية المطلقة من غير التفات إلى أنها واحدة أو أكثر... فإنَّ الإنسان إنسان فقط بلا شرط آخر أبْلَة. ثمَّ العموم أو الخصوص شرط زائد على ما هو إنسان والوحدة والكثرة كذلك... والأول تعني به الإطلاق الذي هو منقطع أبْلَة عما وراء الإنسانية نفياً كان أو إثباتاً. فالكلِّي بهذا المعنى موجود في الأعيان. فإنَّ وجود الوحدة أو الكثرة أو غير ذلك من الواقع مع الإنسان وإن لم يكن بما هو إنسانية... فإنَّ لكلَّ موجود مع غيره لا في ذاته وجوداً يخصُّه وانضمام غيره إليه لا يوجب تقي وجوده من حيث ذاته. فالإنسانية عند الاعتبار موجودة بالفعل في آحاد الناس محمول على كلَّ واحد لا على أنه واحد بالذات ولا على أنه كثير فإنَّ ذلك ليس بما هو إنسانية.

والمعنى الثاني للكلِّي هو الإنسانية، مثلاً، بشرط أنه مقوله بوجه من الوجه المقولية على كثرين. وهذا غير موجود في الأعيان، إذ يستحيل وجود شيء واحد بعينه يكون محمولاً على كلَّ واحد من الآحاد في وقت واحد معين... ولكنَّ هذا المعتبر عنه موجود في الأذهان على معنى أنه إذا سبق إلى الحسّ شخص زيد حدث في النفس أثر وهو انطباع صورة الإنسانية فيه... وهذه الصورة المأخوذة من الإنسانية المجردة من غير التفات إلى العوارض المخصوصة لو أضيفت إلى إنسانية عمرو لطاقته على معنى أنه لو ظهر للحسّ فرس بعده يحدث في النفس أثر آخر... بل سائر أشخاص الناس في ذلك مستوى سواء الأشخاص الموجودة والتي يمكن وجودها، لأنَّه استوت نسبته إلى الكلِّ فسمى كلياً بهذا الاعتبار... ثبت في النفس صورة كليلة وليس في الوجود كونها كليلة. بهذا الاعتبار بل هو ثابت في الأعيان بالاعتبار الأول. ومعنى كليتها التَّمَاثل دون الاتِّحاد في الإنسانية الموجودة لزيد والإنسانية الموجودة لعمرو في كونها إنسانية بالعدد... فهذا تحقيق معنى الكلِّي وهو من أغمض ما يدرك وأهمَّ ما يطلب...»^{٦٥}.

اجتمعت في هذا المقطع شروح المفهوم والمصدق، ووعي الغزالي التامَّ بها من دون الاصطلاح عليهما عبارتين وتسميتين. ذلك لأنَّ المضمون لديه كان واضحاً

عميقاً. ويعتبر إدراك **البعدين** والتصریح بالفرق بينها إحدى میّزات عصرية الإمام الغزالى وتوجّله في مسائل المنطق. إذ إن مسألة الشمول والاستغراق أو الحلول بضمانيهما لم تختلفا عن مضمون الفهم الحديث اختلافاً كبيراً. أمّا الفقرة السابقة فإنّها تعالج المسألة من زاوية الكلّي المنطقي والكلّي الطبيعي. لذلك نرى امتراج البحث بمفاهيم منطقية وجودية ونفسية مثلاً ستصبح المسألة عند شرحها فيما بعد. ولعلّ هذا المرجح كان من طبيعة الابحاث في تلك الحقبة. مع التذكير بأنّ المقطع كان ضمن سياق مقولات الوجود، وهي أبحاث ممزوجة بآراء فلسفية عند الشرّاح المسلمين. وحتى إنّ بعضهم يعتبرون مقولات أرسطو أبحاثاً فلسفية أكثر منها منطقية. وصرف الغزالى همه في مسألة أبعاد المنطق إلى مفترقين، أو معنين، كما يسمّيهما: الأول الكلّي المجرّد الذي يخلّ في الحدود المنطقية. والثاني الكلّي العام الذي يشكّل شمولاً لعدد من الأفراد، يجمعها التماثل والاتحاد في الجنس أو النوع أو الماهية.

ولعلّ عملية شرح مقتضبة لهذه الفقرة ترکّز الضوء أكثر فأكثر على فهم الإمام للمسألة. يرى الغزالى أنّ الكلّي المفهومي يوجد في المعينات وفي الأفراد المحسوسة. وهذا الوجود بمعنى الحلول، أي الحمل الماهوي الذي ينطلق من المعانى التحليلية بدون اعتبار للأفراد، وللعدد والتكتّر. وهذا ما يُسمّيه الإنسانية والفرسية. وهذه الإنسانية هي الصفة المطلقة التي تخلّ بزيد وعمر وغيرها. وتُعتبر هذه الصفة المطلقة نوعاً من المثال المجرّد، لا التصاق لها بمسألة التعميم والتخصيص وإضافة أفراد أو معانٍ. فإنّ هذه الإضافات شروط زائدة على الإنسان بمفهوم الإنسانية. وهذا التبيّز، وإيجاد ماهيّات خاصة غير خاصّة للتعميم والتخصيص أو للوحدة والكثرة، مرتبط بمعطيات التجريد الفلسفـي المثالي. إنه يرى أنّ هناك كليات مجردة بمعنى الكلّي العقليّ غير الخاضع للنظرـة الكمية. فهو، إذاً، متمثّل بماهية الشيء، على شاكلة المثل الأفلاطونية. وحلول هذه المثل في الموجودات المحسوسة هو نوع من المشاركة الأفلاطونية أو الإشراق من أعلى إلى أسفل على طريقة الجدل النازل الأفلاطوني. وما يعنيـنا من المسألة وجهـها المنطقي الذي ينظر إلى هذا المعنى بكونـه ماهـية تخلـّ في الموجودـات، وتحقـقـ في الأفرـاد المشـخصـة. ومن ثمّ نـرى الأشيـاء في ضـوء هـذا الكلـي تحت اعتبارـها مستـقرـة بـهـذه الصـفة أو المـاهـية المـحمـولة.

ولعلَّ القدر الجامع - الجامع المشترك - في نظر الغزالي ، لهذا المعنى الذي نشرحه وللمعنى الثاني الذي سنشرحه ، الانطلاق من الفرد المشخص الذي رَكَّزْنا عليه في ما سبق . وتعليل ذلك : أنه قد تبيَّن في شرح الفقرة أنَّ محور تفكير الغزالي أو الوسط بين المفهوم الماهوي والشمول الماصلقي هو وجود الجوهر الفرد ، الذي يحلُّ فيه المفهوم ، أو ينطلق منه تجريدًا وعميماً نحو الجنس الأشمل في المعنى الثاني . لقد كان محور حديث الغزالي على ذلك الفرد ، زيد وعمرو... ، ونظر إليه من كونه مشاركاً في الإنسانية مستقرفاً بها ، أو افتقر به نحو كونه فرداً من أفراد الإنسان جنساً كان أو نوعاً . وهذا الجوهر هو في صميم بنية الغزالي المنطقية ولبها ، وفي عمق تراثه وتراثه التأثري . فالمفرد هو العنصر المحوري في طبيعة تركيب اللغة العربية ، والمفرد هو المهد في الاجتهدات الإسلامية الأصولية . والجوهر المشخص هو نقطة مهمة في نظرية أرسطو التي ترى فيه عنصراً يأتي في موضوع ولا يحمل على موضوع بحسب الرأي في مقوله الجوهر المشخص^{٦٦} . ولللفظ المفرد هو المعطى الأساسي عند الاسميين . وكان أن شرح الغزالي المفهوم من خلال حلوله في هذا المفرد المشخص ، وانطلاق إلى الماصلقي والكلي من المفرد أيضاً . وهذا لا يمكننا أن نقول : إنَّ حقائق الكليات المنطقية عند الغزالي تنطلق من الكلي الماهوي ، أو تنتزع نحو التجريد والجنس الأعم . كما لم تأتِ الفقرة ، إلا في معرض العرض لإحاطة القارئ بالبعدين وللتمييز بينها لا أكثر .

وبقيت زاوية الانطلاق والأمثلة وانصباب الشروح على هذا المفرد الشخصي. وتبعه من طيات شرح الفقرة عملية التوافق بين ما ذكرناه سابقاً وبين وعي الغزالي المسألة، وكيفية محورتها حول الفرد. وقد حدد الإمام في جملة وصفه المعنى الأول طبيعة العمل، خلال العبارة الآتية، بحيث يحمل المفهوم في كلّ فرد، أي في الموضوع الشخص. وبطريقة تجعل الحلول المفهوميّ مستغرقاً في الموضوع الذي حلّ فيه، مفرداً كان أو نوعاً يمثل كثرة. كما ميز أيضاً المثال الجرّد من المعين المحسوس، وتكلّف تفسير الحلول نفسيّاً. وشاهده في دائرة الأعيان والمحسوسات، علاوة على إدراكه منطقياً وفلسفياً. وعبر عن طبيعة إدراك هذه المفاهيم والمعاني بأقنية الإدراك الحسيّ

والعقل^{٦٧}. فكان في شروحه متابعاً المفاهيم النفسية المشائبة التي تفرق بين مستويات الإدراك. وكلها في أنسابها من صنيع أرسطو. وربما كانت شروح الإمام للتوضيح، أو جاءت نتيجة الشروح الموسوعية المزججية، وهي طابع ذلك العصر. ولعله أيضاً انطلق من الحواس في نظرته النفسية ليتوافق مع انطلاقته من المفرد المشخص منطقياً. ومثال ذلك قوله: «فتأمل أنَّ المدركات الأولى للإنسان في مبدأ نظرته حواسه...»^{٦٨}. وتعليقنا هذا لإثبات وحدة التفكير والتحليل عند الإمام، وللتأكيد على وحدة البنية في مؤلفاته وأفكاره من جهة، ولدعم رأينا السابق من جهة أخرى. وفيه ذهبنا إلى أنَّ ركن البناء المنطقيِّ الغزالي وأساسه المشخص المحسوس. وقد أكد الغزالي في غير موضع خلال فقرته السابقة على دور المفهوم انطلاقاً من الموضوع المفرد. إذ قال: «فإنَّ لكلَّ موجودٍ مع غيره لا في ذاته وجوداً يخصُّه وانضمام غيره إليه، لا يوجب تقيي وجوهه من حيث ذاته». وهكذا تتبلور الاستقلالية والهوية للحد المفرد الذي يبقى متوجهاً، سواء دخل عليه الحمل المفهوميَّ، أو تجرَّد بمعنى شامل يضمَّه مع غيره، كما هي الحال في المعنى الثاني. أمَّا المقول الحتميُّ الذي يوجد في الكثير من الأفراد فهو الكلميُّ الماصدقِيُّ ضمن المعنى الثاني. وبما أنه يتعدَّ أن يكون الكلميُّ الواحد موجوداً في الكثرة المحسوسة بآن واحد، فهو، إذَا، مجرد شامل للأفراد.

ولقد اقترب الغزالي في تصوير المعنى الكلميُّ هذا من كليات فورفوريوس الخمس ، التي يكون فيها الجنس كلاً شاملاً لعدة أنواع . ونعم مسبقاً أنَّ نظرة الشرح الأرسطوين ولا سيما فورفوريوس نظرة ماصدقية ، ترى الحدود من خلال الأفراد وإندراج الخاص منها في العام . فينطبع ذلك في ذهن الإمام تصنيفاً للأجناس والأنواع وإدراجاً للفرد المشخص ضمن نوعه وجنسه . وبهذا يندرج عمرو في الإنسان والفرس ضمن الحيوان ، ولا يمكن أن يندرج الفرس ضمن الإنسان ، لأنَّ للفرس أثراً في النفس ، كما يقول الغزالي ، يتجلَّ في تجريد الفرس المحسوس ، وجعله صورة كليلة شاملة ، هي الحيوان . ولعلَّ التجريد بدلالة النفسية هو العملية التصنيفية

٦٧. توسيع الغزالي في هذه الشروح خلال استعراضه المنطق في المعيار ، ص ٥٣ - ٥٥ .

٦٨. الغزالي ، المعيار ، ص ٥٥ .

العقلية بدلاتها المطلقة. ففرضت من ثم طبيعة الأبحاث امتزاج الرؤية النفسية بالتفكير المنطقي، فكان انطباع المحسوس وأثره في الذهن تجريداً. وبهذا التمييز يفصل الإمام بين الكلّي الماصدقـيـ المجرد والذـي يتضمنـ المحسوسـاتـ، وبينـ الكلـيـ الحالـ فيـ المحسوسـاتـ:ـ كماـ آنهـ رأـيـ فيـ المحسوسـاتـ كثـرةـ منـ الأفرادـ تـمـتدـ أـفـقـياـ وـتـنـسـوـيـ تحتـ الكلـيـ.ـ وبـذـلـكـ انـطـلـقـتـ خـلـفـيـتـهـ منـ جـعـلـ الأـشـيـاءـ أـعـدـادـاـ.ـ إذـ تـصـبـعـ الإـنـسـانـيـةـ بـالـعـدـدـ،ـ كماـ قـالـ،ـ فـتـشـمـلـ بـجـمـوعـةـ مـنـ الأـفـرـادـ المـعـدـودـةـ،ـ وـتـأـخذـ بـالـنـظـرـةـ الـكـيـةـ الـماـصـدـقـةـ.

ثم يُعرف الغزالي بصعوبة التمييز بين الكلّي بمعنى الإنسانية، وبين الكلّي بمعنى الإنسان الشامل. ويرى أن ذلك من الأبحاث الشاقة التي تحتاج إلى جهد ذهني. لهذا كرر شرحه المسألة في فقرته السابقة. وركّز على التمييز بين الماهية المجردة التي تحلّ في الأفراد، فتجعلهم مستغرقين بمفهومها، وتجريده جوامع صفات الأفراد التي تلتقي في الإنسانية فيتربّك من تجريدها معنى كلّي ذهني يشمل الجميع. وإننا نرى في هذا الصعود من المفرد الشخص المحسوس إلى الكلّي العام عدّة اعتبارات مؤثرة، إضافة إلى الأبعاد المطلقة. فهو نوع من البعد الفلسفـيـ الأـفـلاـطـونيـ في جـدـلـهـ الصـاعـدـ.ـ ومنـ التـجـريـدـ النـفـسيـ وـالـإـدـرـاكـ الـعـقـليـ لـلـمـعـنـىـ التـمـيـزـ عـنـ الـوـاقـعـ الـذـيـ يـشـكـلـ رـمـزاـ شـامـلاـ لـعـدـةـ أـفـرـادـ مـتـحـقـقـةـ فـيـ الـأـعـيـانـ.ـ وـهـوـ شـطـرـ مـنـ النـظـرـةـ الـأـرـسـطـوـيـةـ فـلـسـفـيـاـ وـمـنـطـقـيـاـ،ـ تـلـكـ الـتـيـ تـرـىـ فـيـ الـجـرـدـاتـ خـرـوجـاـ مـنـ الـمـحـسـوسـ إـلـىـ الـمـعـقـولـ.ـ وـفـيـهـ يـقـولـ الغـزـالـيـ:ـ «ـإـنـهـ مـوـضـعـ بـيـازـءـ الـمـوـجـدـ فـيـ الـأـعـيـانـ،ـ فـإـنـهـ أـشـخـاصـ مـعـيـنـةـ،ـ إـذـاـ الـدـيـنـارـ الـشـخـصـيـ شـخـصـ مـعـيـنـ،ـ فـإـنـ جـمـعـتـ أـشـخـاصـ سـمـيـتـ دـنـاـيـرـ وـلـمـ يـعـرـفـ أـنـ الـدـيـنـارـ الـشـخـصـيـ الـمـعـيـنـ يـرـسـمـ مـنـ فـيـ الـنـفـسـ أـثـرـ هـوـ مـثـالـهـ وـعـلـمـ بـهـ وـتـصـورـ لـهـ...ـ فـتـكـونـ الصـورـةـ الـثـابـتـةـ فـيـ الـنـفـسـ مـنـ حـيـثـ مـطـابـقـتـهاـ لـكـلـ دـيـنـارـ يـفـرـضـ صـورـةـ كـلـيـةـ لـأـشـخـصـيـةـ»^{٦٩}.

وهكذا تثال الصور المحسوسة والمعقولة، وتناسب بين الإدراكيـنـ.ـ فـتـرـسلـ المعـانـيـ الـفـسـيـةـ فـيـ بـعـدـ الكلـيـ العـقـليـ تـذـوـيـاـ لـأـشـكـالـ تـحـقـقـ الكلـيـ الشـامـلـ فـيـ الـوـاقـعـ الـمـحـسـوـسـ.ـ وـمـرـأـةـ أـخـرـىـ يـحـفـظـ الغـزـالـيـ خـطـهـ وـطـبـعـهـ فـيـ الـانـطـلـاقـ مـنـ الـمـفـرـدـ الـشـخـصـيـ الـمـحـسـوـسـ.ـ فـيـ الـمـعـنـىـ الثـانـيـ انـقـدـتـ الـمـحـسـوـسـاتـ وـالـجـواـهـرـ الـمـفـرـدـةـ الـشـخـصـةـ،ـ كماـ

سماها أرسطو، على الكلّي الجامع وال مجرّد الذهني والصورة الشاملة. وعلى عكس نظرية المثل والخلفية التحليلية، تنطلق النظرية الماصدقية من رؤية الشمول تجريدًا وجمعًا لعدد من الأفراد. وتلاءم هذا البعد مع أبحاث الغزالي المؤسسة على المفرد المعين والتركيب الاسمي اللغوي. كما وأن الشرح الماصدقى يبدأ منطلقاً من الخاص إلى العقول العام الذي يشمله، وهذا يؤيد رأينا السابق. وإذا أشكل استيعاب هذه المسائل فسنمتلها، توضيحاً، بنقطة في الدائرة تشعب منها الخيوط ابتعاثاً واستقبلاً، بحيث تمثل النقطة الكلّي الماهوي ومنها تنطلق الخيوط وتحلّ في المفردات المتشرّبة حول محيط الدائرة، كما تجتمع خيوط النقاط بدورها وتعود إلى النقطة نفسها، بحيث تمثل العودة، الصورة المجردة الشاملة، بحسب المعنى الآخر.

ويقول الغزالي في منحي آخر حول هذه المعاني المؤيدة بالمشخصات: «فإن قيل فالجوهر الكلّي أوّليّ بمعنى الجوهرية أم الشخصيّ، قلنا الجوهر الكلّي على ما سيأتي قوامه بالشخصيّات، إذ لو لاها لم تكن الكلّيات موجودة. فالشخص في الرتبة متقدّم عليه، لكنَّ الشخص في صيرورته معقولاً يفتقر إلى الكلّي ولا يفتقر في الوجود إليه». ^٧. وهذا تصرّح وتوضيح، بأنَّ الشخصيّ التجوّر هو انطلاقة الكلّي الشامل. فالمالصدق ومثله المفهوم يدوران في أفق النّظرة إلى المعين. وإذا كانت الكلّيات الماهوية هي حقيقة الأشياء وهي الموجودات الأساسية أو المعانى الإلهية، فن الفروري تتحققها في المشخصات خبوطاً حلولية. فالمعین يتحقق وجوداً ومصيرأً من خلال الحمل الماهوي المفهومي عليه، ويتبلور في كونه مستعرقاً بالمفهوم والماهية. وبهذا، إذا، ينبع المعين المشخص من عمق نتاج الغزالي. وقد لعب دوراً مهمّاً في الأبعاد المنطقية تحت تأثير مجموعة العوامل التي ذكرنا. كما توافق تحليلنا الأول في بداية الفصل وفي أثناء العرض مع تحليل فقرة الغزالي وتأزر على تشخيص تطلعات الإمام وكشف حقائق عرفاته. وقبل ختم الفقرة السابقة الذكر سلّم بتحليل بسيط بعض مصطلحاتها وتعابيرها، توضيحاً لبعديّ المنطق وتميزاً للمفهوم والماصدق على ضوء هذه المفردات.

وقد ورد فيها: الإنسانية المطلقة، والعموم والخصوص، والوحدة والكثرة،

والإثبات والنفي ، والوجود في الأعيان ، ومقولة على كثرين ، وإنسان بالعدد ، وغيرها . وكنا حلّلنا في بداية هذا الفصل بعضاً من معانيها وألفاظها ، وعرّجنا على ما توحّي به من خلفة منطقية . فقلنا إنّ الإطلاق يُقصد به إطلاق الصفة والحكم . وهو منظار مفهومي يجعل الحكم والصفة يخلان في الموضوع ، والموضوع هو المفرد المشخص ، فالمأصلد طاغٍ . ثم أكّلنا أنّ العموم والخصوص معانٍ لها دلالة كمية عدديّة تشير إلى شمولية للأفراد ، أو تخصيص بمعنى الأقل في العمومية والشمول . فتناولنا النّظر العددية والكثرة والوحدة ، وما يلحقها من أشياء ومفردات وما مأصلد . وقد توافق الإطلاق مع شرح الغزالي لمعنى المفهوم ودوره الحلوبي ، فاستعمل التعبير ليشير إلى كيفية تحقق الإنسانية في المعينات . واستخدم العموم والخصوص ليشيرا إلى الدلالة الكمية العددية . كذا هي الحال بالنسبة للإثبات إذ توافق الإثبات مع كيفية إطلاق المفهوم ، ثبته أو نفيه صفةً كان أو ماهية . وكنا قد ذكرنا أنّ الإثبات له جوانب مفهومية ، بينما الإيجاب يعني الكلّ والبعد الرياضي المأصلد . أمّا العين والأعيان فتعني الشخصيات المحسوسة وهي حجر الزاوية في نظر الغزالي . وقد تداول فيها دلالة على كيفية استغراقها بالكلية الإنسانية أو كيفية تضمنها في الكلّ الشامل الجرد الذهني . وما نبغيه ليس تكراراً ، إنّا إعادة ربط بين الصورة والأدوار التي حصلت بها وأدّتها هذه المصطلحات في الفقرة . مثلما وردت في الكتب المنطقية على امتداد تحليلنا لها بما توحّيه وتعنيه ، وبكل أغراضها اللغوية وخلفياتها المنطقية . وقد تطابق واجتمع كلّ تعبير في النصّ الأخير مع شرح الغزالي لكلّ من المفهوم والمأصلد . واتفقت جميعها مع تحليلنا لابحاثاتها ودلائلها ، كما توافق ذلك مع تصريحات الغزالي نفسه ومع غايته في إعطاء كلّ تعبير مجرّى دلالة . وبهذا تكتمل البنية وتجانس وتمثل فتشكل بحثاً واحداً واتجاهًا واضحًا . نعم فيه المزج المنطقي بالمعاني الإسلامية ، ضمن البعدين المنطقين ، بنصيب واخر . ونال منه الفكر الإسلامي قسطه المأصلد ومفهومه الإلهي . وقد أمدّتنا هذه البنية المكتملة بمحرّيّة إعطاء التفسيرات والأحكام لمنطلقات الغزالي المأصلدية ، مع مخالطاتها المفهومية ضمن حدود المعاني الإسلامية والنقل عن ابن سينا . ونطوي الفصل أخيراً بإعادة استدعاء ما حلّلناه على يد أدّائي المفهوم والمأصلد ، فيقتضب بما يلي :

١. روت معاني المفهوم والمأصلد غليل الأبحاث الحديثة ، وأوقدت النور فوق

الخلفيات المنطقية. فدرست توجّهات منطق أرسطو وحلّله. وقد اختلف الفلاسفة المحدثون في التفسير، لكنّهم تعمّقوا في التحليل ووفوا الأبعاد درساً وشراً، ومنهم غوبلو الفرنسي.

٢. ذُلت الشروح والاستنتاجات على أنَّ الغزالي تناول ، بأبحاثه المنطقية الثلاثة في الحدّ والقضية والقياس ، الدراسة من خلفيتين. وعبرت المفردات والتصورات عن ذلك ، بما أوحته معنَّى ودوراً إجرائياً. ويمكن القول إنَّ المفهوم والماصدق اختلطا في تفسيرات الإمام.

٣. ظهر بعد المفهومي تحت تأثير البنية الأرسطوية المتمثلة في تركيب القضية وحدودها وفي القياس السلسجي. وفعل الطابع الإسلامي فعله ، فتمثَّل المفهوم صفة وحـكماً دينياً نصياً يخلـ في الموضوعات والمعينات. وكانت المفهومية في إطار العمل المتزلـ الشرعي.

٤. غدت الخلفية الماصدقية الجانب الأكبر من أبحاث الغزالي المنطقية ، وطفت عليها. وجرت مفردات اللغة العربية في حقلها الفسيح وأرضها الخصبة منسجمة مع هذا البعد. وأصابـ التأثر بالشراحـ الاسميين نصباً. كان ذلك بعد تفكـكـ بمجموعة المصطلحـاتـ والمفردـاتـ والنـصـوصـ وـتحـلـيلـهاـ. واستـتـجـناـ أيضاًـ أنـ هـدـفـ المعـانـيـ الإـسـلامـيـ اـحـبـسـ فيـ الـمـصـورـاتـ وـالـمـعـيـنـاتـ الـمـشـخـصـةـ وـالـحـالـاتـ الـمـخـصـوصـةـ.

٥. خلصنا إلى القول باستبعاد النظرة التحليلية الماهوية المجردة من أبحاث الغزالي ، لغرابتها عن طبعه وسمة تفكيره. وأشارنا إلى أنه عرفها ونادي بها وحدَّد الحدَّ على أساسها. إلا أنَّ الشريعة وطبيعة اللغة حالت دون الأخذ بالمثل والماهية عملياً، بالرغم من مرجـ المنـطـقـ بالـفـكـرـ الإـسـلامـيـ.

النظرة العلاجية في منطق الغزالي

كابدت الأبحاث المنطقية أمد التاريخ ، وكان أرسسطو قد رأى بعقله العلمية وفي إشارة مقتضبة منه في التحليلي الثاني أن المنطق يتسب إلى العلوم البرهانية . وقد بين كيف تتسب الهندسة هذه العلوم ولم يوسع في ما يتعلق بالمنطق . ورفع الحجاب بعد عصره عن منطق المعاير ومنطق الفرض . وتعنى كلمة الفرض في العربية في ما تعنيه الفرضية والواجب . وما لبست هذه العلوم المنطقية أن تبلورت حديثاً فجئت عند البعض علماً يبرهن استنباطياً قوانينه ، شأنه في ذلك شأن الهندسة التي تستنبط قضاياها وقوانينها ونظرياتها من بضعة تعريفات و المسلمات . حتى إن المندسرين المحدثين انحصرت دراستهم في تحديد مسلمات كل هندسة وحصر القضايا أو النظريات التي تترتب عليها . ومنذ أواخر القرن التاسع عشر عُرِفت هذه الحركة الفكرية باسم (الاكسيوماتيك Axiomatique) ، أي مباحث تأسيس أو تأصيل الهندسة ، أي إرجاعها إلى أصول ، وافتتح ذلك مورتز باش Pash ١٨٨٢ م.

ونقى عن الاتجاهات الحديثة المنطق الرياضي في الربع الأول من هذا القرن ، بعد أن ظهر رأي غوتلوب فريجه (Gottlob Frege) عن رموز المنطق وأسس الحساب منذ ١٨٧٩ م. إذ ردَّ تعريف العدد إلى ثوابت المنطق الصوري ، بحيث غداً استنباط الرياضيات كلها من مبادئ المنطق الصوري وحده . ثم تسلح المنطق بالرمز وأعلن ديفيد هلبرت أن المنطق والرياضيات بغا كلها من نوع واحد أسبق منها وهو

الطريقة الاكسيوماتيكية أو من الصوريّة الحالصة (Formalisme pure) ، فلكي تستقيم الرياضيات والمنطق يجب الذهاب إلى أبعد من حدودها ومسلّماتها والوصول إلى كونها علمين استنباطيين . بحيث يقبل الفرد حلوداً ومسلّمات أولية عارية من كلّ معنى سواء في المنطق أم الرياضة . وعندها نصل إلى رموز نضعها وضعاً . ومن ثمَّ فهي صوريّة بحثة لا تتضمّن معنى ما . وذلك بوضع رموز لثوابت وقوانين من المنطق . فالنسق عند رسل Russel مثلاً يستعمل الرموز مع مسلّمات للتضمن والوصل والفصل والنفي والمساواة والعدد . بينما مسلّمات هيلبرت كبيرة جداً نسبة إلى رسل .

ولعلَّ هذه المسلّمات شبيهة بما سميَ قديماً بالعلاقات المنطقية وبدلالات الألفاظ على المعاني مع الفارق الكبير في الأسس والحدود والتوجّه . إلا أنَّ الأبحاث الحديثة والمستجدّات المنطقية تستكين إليها نظراً لتماسكها ومناقبها المنهجية ، تستجير بها ونهي للإمساك بأدواتها ف تكون لنا عنواناً على التحليل وشهادة على خلفيات الغزالي وتقويمها لمرامي منطقه ونسقه . وهو الذي حاول إقامة علم منطقيٍ يستند على مجموعة من العلاقات الكلية ، حصلها من دمج المنطق الأرسطوي بعلم أصول الفقه ، وجعلها معياراً للنظر العقليٍ فلسفياً وفقهياً . إلا أنه لم يبلغ فيها مرتبة تحرير العلاقة الصوريّة المنطقية من المعنى ومن مادة الحدود والقضايا . ولكنَّ ذلك لا يقف حائلاً بيننا وبين الكشف عن الحقائق الكلية وال مجرّدات والنحو الذي اتبّعه . فربما استشرفنا من نسقه محاولة جادة منه في تقديم نسق قائم على بضعة علاقات صوريّة . علماً بأنَّ النظرية المنطقية ككلَّ بدأت بأرسطو وتوسّعت على أيدي المسلمين ومن ثمَّ غذّتها عقريّة اللغة العربية وطبعتها إضافة إلى أبحاث علم الأصول . ولا سيما لدى الإمام الشافعي الذي وضع قانوناً كلياً ، يرجع إليه في معرفة دلائل الشرعية وفي كيفية معارضتها وترجيحها . واستنبط الشافعي علم أصول الفقه وأوضاعاً للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع^١ . وهذا في إطار المنطق القديم .

كان نتاج الغزالي المتأثر بأرسطو والشافعي نموذجاً منطقياً ، يمكننا من استخراج مجموعة علاقات منطقية . رغبنا في الانفراد بها والإلحاح على الظفر بخلفيتها وتقليلها على

١. الرazi ، فخر الدين ، مناقب الإمام الشافعي ، القاهرة ، المكتبة العلمية ، ١٢٧٩ هـ ، ص ٩٨ - ٩٩ .

كل وجه. ولم يكن ليتأتى لنا ذلك ، لو لم نتسلح بالنظرية العلاّقية الحديثة ونتزوّد بعدة المقارنة ، لنطّلع على لب علاقـة منطق الغـزـالـي ، وندرـك مـراد عـلاقـاتـه وـطـابـعـها. والعـلـاقـة فـيـ الـلـغـة اـرـتـبـاطـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ بـنـسـبـةـ ماـ أوـ لـضـرـورـةـ ماـ . وـقـدـ عـرـفـ الـمـسـلـمـوـنـ دـوـرـ الـعـلـاقـةـ ، فـقـالـ الجـرجـانـيـ عـنـهـ : «ـالـعـلـاقـةـ هـيـ شـيـءـ بـسـبـبـهـ يـسـتـصـحـبـ الـأـوـلـ الثـانـيـ كـالـعـلـىـ وـالـتـصـاـيـفـ...ـ»^٢. وـلـفـتـ اـنـتـبـاهـاـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ جـمـلـةـ عـلـاقـاتـ زـخـرـتـ بـهـ مـعـظـمـ كـتـبـ الـغـزـالـيـ الـمـنـطـقـيـةـ . فـزـلـنـاـ ، هـنـاـ ، أـشـهـرـهـاـ وـلـمـهمـ مـنـهـ وـهـيـ : التـضـمـنـ ، وـالـمـطـابـقـةـ ، وـالـلـزـومـ أـوـ الـإـلـزـامـ ، وـالـفـصـلـ وـالـشـرـطـ ، وـالـمـساـواـةـ ، وـالـعـلـةـ أـوـ الـعـلـىـ ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ كـوـنـ الـأـخـيـرـةـ لـاـ تـمـتـ إـلـىـ الـفـكـرـةـ الـرـياـضـيـةـ بـشـيـءـ . وـقـدـ اـكـتـزـتـ الـعـلـاقـاتـ الـمـنـطـقـيـةـ حـدـيـثـاـ ، وـوـقـفـ مـفـكـرـوـ الـمـنـطـقـ أـمـامـ مـشـكـلـتـهـ ، فـتـاـولـوـهـاـ بـالـبـحـثـ الـجـرـدـ وـالـمـسـتـقـلـ . وـكـانـ لـلـتـصـاـيـفـ وـالـإـضـافـةـ شـائـهـاـ فـيـ أـعـمـالـ لـاـ يـبـتـرـ حـدـيـثـاـ ، وـتـحدـدـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ نـسـقـ الـعـلـاقـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـمـنـطـقـيـةـ^٣. كـمـ كـانـ لـنـظـرـةـ الـعـادـةـ وـاستـصـحـابـ الـأـوـلـ لـلـتـالـيـ شـأنـ فـيـ قـيـامـ الـعـلـةـ عـنـ هـيـوـمـ . - وـتـجـدـرـ الـمـلـاحـظـةـ إـلـىـ أـنـ الـاستـصـحـابـ يـعـنيـ تـرـاقـقـ نـهجـ وـتـابـعاـ شـكـلـيـاـ .

وـقـدـ مـيـزـ الـغـزـالـيـ بـيـنـ الـعـلـاقـةـ الـعـلـىـ الـظـاهـرـةـ وـهـيـ التـابـعـ وـالـعـلـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـهـيـ وـاـحـدـةـ تـنـجـلـيـ فـيـ الـخـلـقـ الـإـلـهـيـ . وـمـنـ ثـمـ نـادـيـ الـمـنـطـقـ الـجـدـيدـ بـمـجـمـوعـةـ إـضـافـاتـ عـبـرـعـنـهـ فـيـ الـلـغـةـ بـالـأـسـماءـ الـمـوـصـولةـ ، (Relatifs) ، أـوـ حـرـوفـ الـعـطـفـ . وـعـرـفـ مـفـهـومـ الـأـحـوالـ ، (Cas) ، وـتـكـلـمـ عـلـىـ التـساـويـ وـالـمـاثـلـ (Symétrie) ، وـالـتـعـديـ (Transitivité) فـيـ الـرـياـضـةـ وـالـمـنـطـقـ^٤. وـقـدـ فـتـحـ هـذـاـ الـمـنـطـقـ الـأـفـقـ أـمـامـ عـلـاقـاتـ جـدـيـدةـ ، مـنـ غـيرـ عـلـاقـةـ التـضـمـنـ^٥. وـأـمـاطـ اللـثـامـ عـنـهـ جـمـيعـاـ . أـمـاـ عـلـاقـةـ التـضـمـنـ فـتـقـومـ عـلـيـهـ الـفـكـرـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـنـطـقـ الـأـرـسـطـوـيـ إـلـىـ حدـ ماـ ، وـمـبـدـأـهـ التـدـاخـلـ بـيـنـ الـحـدـودـ نـوـعـاـ . وـيـلـغـ الـمـنـطـقـ بـوـاسـطـةـ رـابـطـةـ التـدـاخـلـ بـيـنـ الـحـدـودـ مـرـمـاـهـ فـيـ التـصـدـيقـ عـلـىـ النـتـيـجـةـ . تـلـكـ الـتـيـ تـحـصـلـ مـنـ تـرـابـطـ حـدـيـهـ وـتـدـاخـلـهـاـ ، عـبـرـ عـلـمـيـةـ تـضـمـنـ الـأـوـسـطـ لـلـأـصـفـرـ وـشـمـوـلـ الـأـكـبـرـ عـلـىـ الـأـوـسـطـ فـيـ الـمـقـدـمـتـينـ . وـيـنـطـوـيـ التـصـوـرـ

٢. الجـرجـانـيـ ، التـعـرـيفـاتـ ، صـ ١٠٥ـ .

Blanché، *Op. cit.*, pp. 193 - 194, pp. 201 - 204.

٣.

٤. رسـلـ ، بـرـتـانـدـ ، أـصـوـلـ الـرـياـضـيـاتـ ، جـ ٣ـ ، صـ ٣٢ـ وـمـاـ بـعـدـ .

٥.

عادة على تصور أعمّ منه وتصور أخصّ منه. وبهذا الفهم يتمحور المنطق حول علاقة التداخل والتضمن. ولقد انطلق نقد القياس في العصر الحديث من الهجوم على هذه العلاقة الوحيدة. ورأى أصحاب النقد أنّ هناك استدلالات أخرى غير القياس. ففتحوا بذلك الأفق أمام جملة علاقات جديدة ، من غير علاقة التضمن ، عبر عنها بعضهم بالرموز^٦. ومن أمثلتها ما يلي :

رابطة الوصل ورمزاها «٨» للدلالة على العطف في اللغة .

رابطة الفصل ورمزاها «٧» ويعبر عنها في اللغة العربية (إما... أو)

(Disjonction exclusive)

(Disjonction adjonctive)

وهناك الفصل القاطع المنحصر منها ،

والفصل المتشر

رابطة الشرط ورمزاها ← ويعبر عنها في اللغة العربية (إذا... ف...). وسننتهي بلمححة موجزة عن المستجدات المنطقية والرياضية الحديثة ، قبل أن نخلل ما اختزنه الفزالي من علاقات. ولاسيما إنّ معاني هذه المستجدات تثير لنا السبيل ، ب بحيث نمسك بنواصيها وأدواتها ليكون لنا في ذلك عون وهداية.

لم يعجب ديكارت بالمنطق الصوري إعجاب كانتي فيه ، وقال أريد منهاً يكشف عن الحقيقة ، أي يكشف جديداً لم يكن معروفاً في المقدمات ، لأنّ القياس الأرسطوي لا يستنبط جديداً عمّا هو في المقدمتين . واتّجه اتجاهًا رياضيًّا يعتمد النظرة الكبيرة من دون تصور الأجناس والأنواع ، القائم على الماصدق أو تداخل الموجودات . وهو يشرح رأيه بالتولالية الهندسية التي تقوم على حدّ ونسبة فقط تستطيع بواسطتها أن تكشف ما شئنا من حدود . مثلاً ، إذا كان لدينا العدد (٦) والنسبة (٢) وهي الضعف ، فإنَّ (٦) هي ضعف (٣) والعدد (١٢) هو ضعف العدد (٦) وهكذا... إذ يصل ديكارت بالنهاية إلى متالية مطلقة ، تكشف عن آلاف الأعداد التي تتوالى كضعف (٦ - ١٢ - ٢٤ - ٤٨ - ٩٦ الخ) . وكان بدأها بالستة المستخرجة من الثلاثة^٧ . وتتجلى عظمة ديكارت بمنهجه القائل : بأنّ هناك أفكاراً بسيطة وواضحة يجب اعتقادها . والتحليل الذي يوصلنا إلى مطلقات مثل نسبة

الضعف في المثال. ثم يأتي التركيب المتجلّي في المتواالية. وهذا النسق ، رغب دائمًا في أن تكون المسائل واضحة وبدائية ندركها بفطرة العقل^٨. وقد أفسح هذا في المجال أمام لييتز لرؤيه منطقية ارتكزت على إيجاد دالة ثابتة في المعادلة ودالة متغيرة. وكان الثابت ركيزة العلاقة المنطقية عنده.

ثم خطا برتراند رسل ، الفيلسوف المعاصر خطوات واسعة في إرساء المنطق على مجموعة علاقات محددة. وقد اكتملت إرهاصات ديكارت ولبيستر على يديه ، بإخراجه نظرية اللوجستيك (Logistique) ، علمًا منطقياً تسلح بالرياضية وابتعد عن استعمال اللغة والأقيسة اللغوية . وأصبح قادرًا على التعبير عن قضايا الرياضة بلغة المنطق. كما رد اللوجستيك الحساب إلى الحدود المنطقية . فأثبتت أن الرياضيات البحث هي فرع من المنطق الصوري . ويعتبر الطابع العام لكتاب رسل «أصول الرياضيات» الممثل الحقيقي لهذه الفلسفة العلمية . ولم يكن اتجاه رسل في الفكر الفلسفى الرياضي بدعاً ، إنما تأثر بمَنْ سبقه وخصوصاً «بيانو» الإيطالي وتلاميذه . إذ نادى «بيانو» بنظرية جبر المنطق ، وجبر المنطق فصل من فصول المنطق الرياضي اختص بمحاسب الفئات فقط . – سنوضحه فيما بعد . – ومن ثم طور «رسل» كتابات بيانو الرمزية بعد مطالعتها وهضمها ، مما سمح له بتوجيه الرياضيات الوجهة المنطقية . كما ترك رسل ثورة «مِيل» التجريبية وتركيبة «كانط» القبلية ، ووجد برد اليقين عند بيانو^٩ . وكان أن مال بيانو ، كما ذكرنا بالرياضيات نحو المنطق وأخذ بمحاسب الفئات ومثاله : أن (ص) + (ص) = (٢ص) في الجبر العادي ، أمّا في الفتة ، (Class) ، فإن جمع (ص) أو ضربها لا يتبع سوى (ص)^{١٠} . وأضاف على ذلك مجموعة ثوابت منطقية كالتضمين والإضافة والمتغيرات . فتهيأ الأمر لحساب القضايا . ومن ثم لرد الرياضيات إلى المنطق ، وجعل المنطق مجموعة مسليات وعلاقات صورية بختة . وإذا استرجعنا المنطق الأرسطوي والقياس التقليدي فإننا نجد أنه بمعظمه يقوم على ألفاظ اللغة . بدون أن يعني ذلك عدم استعمال أرسطو للرمز ، فقد كان أول من وظفه

^٨. انظر ديكارت، ربئه، مقال عن النهج، ترجمة الخصيري، ج٢، القاهرة، الكاتب العربي، ١٩٦٨، كل المقال.

Blanché, *Op. cit.*, p. 326.

^{١٠}. الفندي، محمد ثابت، *فلسفة الرياضة*، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ١٣٠.

في القياس بـ آ. وسبق أن ذكرنا ، بأن شروط القياس تنحصر في مشاركة الأوسط

ج ب

آ ج

للطرفين أو لأحد هما ، وما يستتبع ذلك من قواعد الكلم والكيف والسلب والإيجاب . بينما الأمر في المنطق الرياضي ، وفي أبسط حساب فيه المسئى حساب القضايا ، يتميز باختفاء النظر في الحدود . وربما وضع أحسن ذلك الرواقيون في منطق القضايا الابتدائية . ويتمثل اختفاء البحث في الحدود بطرح الخد الأوسط ، مع ما يشاركه الطرفان في معناه . بحيث تسقط الحاجز اللغوية من الاعتبار . ثم انتقل رسول إلى منطق العلاقات معتبراً إياها أوثنياً صلة من منطق القضايا والفصول وحسابها . وأنه لا يمكن التعبير عن الحقائق الرياضية تعبيراً صحيحاً نظرياً إلا من خلال استخدام منطق العلاقات . إذ تؤخذ القضايا جميعاً وحدات ، كلّ وحدة منها غير منقسمة في داخلها أو محللة إلى حدود ، كالموضوع والمحمول . ويرمز إلى كلّ منها بحرف (ل) على سبيل المثال . ويحاول هذا الحساب أيضاً أن يحدد علاقة تلازم بين قيم الصدق والكذب ، التي تنسب إلى تلك الوحدات والقضايا . وجلاء لهذه المفاهيم ، سنوضحها بمثال «رسمل» التالي : «يمكننا أن نضع مكان العلاقة (ع) حاصل الجمع أو الضرب المنطقي لفصل العلاقات الذي يكافي (ع) ، أي بتقريب بعض هذه العلاقات أو كلّها . ويكون هنا مطابقاً لحاصل الضرب أو الجمع المنطقي لفصل العلاقات الذي يكافي (ع) إذا كانت (ع^۱) تكافي (ع) . ونستخدم هنا تطابق فصلين ، وهو ما يتبع من القضية الأولية عن تطابق الفصول لتصل إلى تطابق علاقتين ...»^{۱۱} . و«رسمل» في فقرته ، يحاول أن يرتكز ، على الثابت المنطقي ، أي العلاقة بين القضيتين (ع) و(ع^۱) ، وعلى الانطباق بينها . وفي ضوء ذلك نتمكن من التوسيع والاستنباط . فإذا استخدمنا (س) و(ص) رمزاً وقيم قضية أو قضايا ، باعتبار أنّ لها علاقة مع (ع) ، نجد علاقتها مع (ع^۱) مطابقة أيضاً للتكافؤ بين (ع) و(ع^۱) . وهذا يرى «رسمل» أنَّ (س ع ص) تطابق (س ع^۱ ص) . إذاً ، فتطابق الفصلين يتبع تطابق العلاقتين . ولتسلس هذا بمثال محسوس ، فنعتبر عن (ع) بالأبوبة والمتعلق بها بالأبناء ، ثم

۱۱. رسول ، أصول الرياضيات ، ج ۱ ، ص ۶۱ - ۶۲ .

تضييف إلى ذلك متعلقات أخرى أولاد كيت وكيت^{١٢} ... بينما تبقى العلاقة ثابتة. ومثال آخر يقدمه «رسل» متناولاً في العلاقات الصورية بالرياضيات. ومفادة يدور حول علاقة المساواة التي تحكم النظرة الكمية. إذ يقول فيه: «إن الكمية هي شيء يقبل المساواة الكمية بشيء آخر... وجميع أنواع المساواة تشتراك في خصائص ثلاثة، هي أن تكون معكسة ومتماثلة ومتعددة»^{١٣}. بمعنى أن أي حد له هذه العلاقة على الإطلاق، فله هذه العلاقة مع نفسه – أي إنها علاقته بنفسه – . فإذا كان (آ) له هذه العلاقة مع (ب) كان (د) له هذه العلاقة مع (آ)...»^{١٤}.طبعاً، شرط أن تكون العلاقة ذاتها بين (د) و(ب). وإن استشهاداتنا هذه ليست سوى الدليل على ما ذهب إليه «رسل» من رد المسائل الرياضية إلى مجموعة علاقات منطقية محددة يقوم بينما نسق معين: «فإن جميع الرياضيات البحتة تتفرق بالبحث في التصورات التي يمكن تعريفها بعبارات تشتمل على عدد قليل جداً من التصورات المنطقية الأساسية، وأن جميع قضيتها يمكن استخلاصها من عدد قليل جداً من المبادئ المنطقية الأساسية»^{١٥}.

لن نشغل أنفسنا طويلاً بالاقياد خلف هذه المسائل تجبياً للملل ، فهي أدوات شفاء للتفكير والمنطق ، لكن وقها على الأذهان عنيف وشائك ، والقبض على زمامها مديد وشقاق . وكفى ما بذرناه منها أن يكون على أعمال الغزالي حسيناً وإطاراً مفيداً . وعساه ينبت خيراً في ثنيا التحليل ، ويساعدنا على المقارنة والتقويم . ولن نحمل قلبية في تبيان علاقات منطق الغزالي ، زاعمين أنه أقام العلاقات والثوابت الصورية ، وأسس أكسبيوماً وسلمات بدائية مجردة لمنطقه . بل جل ما في الأمر أن الغزالي سار على منوال المناطقة المسلمين ، ومن سبقهم من اليونان وعلى رأسهم أرسطو وأورغانونه . ثم أضاف في محاولته المزاجية بعض الشرح وتوسيع في العلاقة بين الحدود المنطقية والفقهية ، مما جعله يرتكز على مجموعة من العلاقات ، ذكرها عرضاً واستخرجناها بعد التحليل .

١٢. المرجع نفسه ، ص ٦٢.

١٣. والأصح متناظرة.

١٤. المرجع نفسه ، ج ٢ ، ص ٧١.

١٥. المرجع نفسه ، ج ١ ، ص ٢١.

والمقصود بذكرها عرضاً، أنَّ الغزالي لم يعُ تجريدها أو يردُّ أبعاده إلى جملة أوليات وعلاقات صوريَّة. لكنَّه أبرز الشروح وتوسَّع فيها أكثر من سواه، واستبدل الكثير من المصطلحات وال العلاقات. مثل استبداله العلة بالأوسط، وعلاقة التعليل بالتضمن.^٢ وكان أرسطو قد تحدَّث عن قياس العلة من دون أن يجعله مكان السلسجيَّة. ودفعنا جهد الإمام إلى القول بقدرتة على تجريد عملية الاستبساط، وردها لعلاقة صوريَّة بين الحدود تخدم المعانِي الإسلاميَّة. ورغبة في المزيد من الكشف والتبييز ستحلَّ بعض علاقات الحدود بطابع أبعادها ودورها العمليِّ في جعل المنطق معياراً ومحكَّاً وكشافاً للجوانب الصوريَّة المجرَّدة، ومسحراً للمعاني الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هدف المنطق الرياضيِّ المعاصر الوصول إلى هذه المجرَّدات البحث وال العلاقات المنطقية الصارمة ، التي تستند عليها العلوم . والعمل على تحديدها في نسق ما. ولقد حصرنا مجموعة من العلاقات المنطقية الأساسية في منطق الغزالي وهي كالتالي :

أولاً : علاقة التضمن

تعتبر علاقة التضمن العلاقة الوحيدة التي يستند عليها القياس الأرسطويِّ، على الأرجح ، شرط أن يقول منطقه على الشمول طبعاً ، وليس على الاستغراق. وتكتَّ هذه العلاقة في مسعين ومطلبين : أولها الحد ، وثانِيهما الاستدلال. أمَّا علاقة التضمن بالحدود فتعود إلى تصوَّر المدرسة المنطقية الأرسطوية للحد ، التي تزعم أنه يفيد التعريف بالماهية . والماهية ، مثلاً يُعلم ، تدرك بالجنس والفصل. لذا يكون تصوَّر الجنس بتصور الحد الأعم الشامل للمعنى موضع الدراسة. أي تضمن الأعم للأقل في العموم . وأضاف المسلمون الشروح الفقظية على هذه العلاقة . كما سار الغزالي على هذا النحو وأقرَّه . وكان الإمام قد توسيَّ في علاقة اللفظ بالمعنى وعلاقة المعنى بالمعنى . وتميَّز شروحه بطابع اللغة العربية وخصوصيتها التي تعتمد الفرد المشخص وما يجمعه من اسم عام .

كذلك هي الحال في علاقة التضمن ضمن الاستدلال ، فيها يلعب الأوسط دور التداخل بين الحدين الآخرين . ويحمل التضمن في الاستدلال أبعاداً منطقية تتعلق بالصدق . لكنَّ المسلمين لم يتبعوا إلى أنَّ لغتهم ، وجانباً من أقيمتهم ينحصران

بالمصدق والشمول. ولو فعلوا ذلك لكان منطقهم قائماً على علاقة التضمن وحسب. إنّا بعد المفهوم الديني والنقل عن أرسطو امترجاً بالمصدق ولا سيّا إنّ أرسطو نفسه، في شروحه اليونانية، لم ينطلق من الشمول، كما رأى نفر من الحليلين. بل قال ما معناه في الفرنسيّة: "Animal appartient à homme"

«حيوان خاصة الإنسان». ثمّ أوّلها المناطقة الغربيون تأويلاً : "L'homme est animal" وعنوا بـ Est الوصف أو الصفة بعض الأحيان. أمّا العرب فترجموا ذلك فهـماً، «حيوان يوجد لإنسان»، ثمّ كتبوه لغةً، الإنسان حيوان، يعني المبدأ والخبر. ولو استوعبوا أرسطو جيداً لوجب أن يترجموها : الحيوان خاصةً، أو تخصّص، الإنسان. فكانوا بذلك قد خرّجوا بمنطق مغاير للشراح، وقرب من أرسطو نفسه وعلم الأصول الذي يعتمد حلول الحكم الدينيّ ومفهوميّة النصّ المطلقة على الحالات المفردة والقروء.

وقد رأينا أنّ الغزالي تابع ابن سينا في تصوّره لتدخل المحدود. وكانت علاقة التضمن محور شرح القياس وخلفيته، وخصوصاً في المقاصد والمعايير. وللذان اعتمد فيها الأمثلة التي تركن إلى تضمن المعنى العام للمعنى الخاص. ولم تبلغ علاقة التضمن شأو التجريد الذي بلغته في العصر الحديث. ومرد ذلك اختلاط المعنى بالصورة، لأنّ الحدّ الاسميّ عند العرب إنّا يؤخذ أساساً من نصّ تعليميّ متلقن، فعناء جاهز.

ثانياً : علاقة المطابقة

وهي علاقة الألفاظ بالمعنى وليس علاقة منطقية تماماً، إنّا هي تُعني بنسق الدلالات اللفظية الذي رافق الشروح المنطقية . والمطابقة ليست علاقة رياضية إنّا هي نوع من أنواع القياس التطابقي الذي يستخدم في الهندسة (Congruence) .

حيث يتطابق شكلاً على آخر، فإن انطبقاً فينها تساوا.

ركّز الإمام على هذه العلاقة في كتبه واعتبرها مميزة من التضمن. والتطابق في اللغة موافقة اللفظ لمعناه ، يعني أن لا يكون اللفظ أخصّ من المعنى أو أعمّ منه. كلّ ذلك شرط أن يقولون المنطق وفق النظرة الشمولية الماصدقية . وقد عدد الغزالي المطابقة ضمن سياق استعراضه للعلاقات اللفظية ودلالتها على المعاني ، وقدّم ذلك بقوله :

«الألفاظ تدلّ على المعاني من ثلاثة أوجه متباعدة»^{١٦}، إحداها المطابقة. فالدلالة هي تحديد العلاقة بين الألفاظ والمعاني ، يجعل أساس العلاقة تقسم إلى ثلاث مسلمات أو أوليات ، تكون أساساً لنسق الدلالة بين اللفظ والمعنى . وإذا أخذنا المسألة بشكلها المنهجي العام رأينا المنطق الرياضي يجعل نسقه يستند على عدد قليل من المبادئ والعلاقات المنطقية^{١٧} بمثيل استناد الدلالات عند الغزالي على ثلات مع الفارق الكبير في مسار كلّ منها ودرجة التجريد . لكن النجح تمثل في حصر الدلالات وتجریدها وجعلها منطلقاً للاستدلال . وكان عمل ذلك طابع فلسفة العلوم الحديثة ، التي أرجعت المنطق إلى قواعد بسيطة ومحددة .

كما خدمت مطابقة اللفظ المعنى أغراض الغزالي ، فجعلت مبحث الحدّ علماً عريضاً يهتمّ بدلالات الأسماء على المعاني . ذلك لأنّ اللغة العربية تترنّح بالألفاظ المتعددة التي تدلّ على معنى واحد . وساعد ذلك علم أصول الفقه الذي سوى مثلاً ، بين الأمة - مؤذن عبد - والحقيقة ، وكلاهما لفظ يقع عليه الحكم على معنى واحد . فالحكم على أحد هما يتقلّل إلى الحكم على اللفظ الآخر ، لمطابقة كلّ لفظ للمعنى الواحد المشترك بينهما معاً . ولم يكن الإمام مبتكرًا في وضع هذه العلاقة ، فقد سبقه إليها ابن سينا . لكنّهما لم يجرّداها من المعنى و يجعلاهما علاقة صورية بحثة .

ثالثاً : علاقة اللزوم والالتزام

هذا اللزوم حدو غيره من علاقات الغزالي المنطقية ، واللزوم في اللغة يتمثّل بالترابط والاستبعاد والترافق بين اللفظ والمعنى أو المعنى مع المعنى الآخر . وهذا التلازم والاستبعاد غير محدد ويتداعى إلى غير نهاية^{١٨} . وقد فصله الإمام في معظم كتبه ، واتجهت أبحاثه اتجاهين : أولها تلازم استبعاد الحدّ للحدّ ، وهو علاقة منطقية تجريديّة في نهايتها . ثانية تلازم استبعاد السبب للمسبب ، وهو علاقة منطقية وجودية تفسّر بعض المشاهدات من خلال منظار الأشياء المتعاقبة . ويفرق المناطقة في عصمنا الراهن بين اللزوم الصوري واللزوم المادي وبين اللزوم بين حدّ وحد وبين

١٦. الغزالي ، المعيار ، ص ٣٨.

١٧. رسيل ، أصول الرياضيات ، ج ١ ، ص ٢١ .

١٨. الغزالي ، الحك ، ص ١٠ .

قضية وقضية، وعلى الرغم من صعوبة هذا التفريق، إلا أنَّ المناطقة المحدثين وعوا هذا التفريق وتكلَّموا أيضًا على علاقة اللزوم بين القضايا. يقول رسول، مثلاً، «من المستحبيل وضع تعريف اللزوم... أنَّ (ق) يلزم عنها (ك) فإنْ كانت (ق) صحيحة فإنَّ (ك) صحيحة، أي إنَّ صدق (ق) يلزم عنه صدق (ك). كذلك إذا كانت (ق) باطلة كانت (ك) باطلة... أي أنَّ الصدق والكذب يؤدِّي بنا إلى لزوم جديد، ولا يعطينا تعريفاً لللزوم»^{١٩}. وللزوم المادي يفضي بنا إلى مسألة التتابع الطبيعي، التي فضَّلنا بحثها في علاقة العلية لاحقًا. ثم إنَّ اللزوم الصوري يتجلَّ في العلاقة ضمن القضية الشرطية، كما رأينا.

ولم يخرج الغزالي من اختلاط اللزومين المادي والصوري، وخصوصاً أنَّ أحاجيه انطبعت بسمة التصاق المعنى بالصورة. فامتزج اللزوم بالقضايا الشرعية ودلائلها في الكتب الإسلامية. مثلاً لازم الواقع الطبيعية في الكتب الأولى. واعتراض الأمر على رسول في العصر الراهن، فذكر في شرحه للمسألة: أنَّ الكلام الذي يتناول النوع الصوري ربما ظهر بأنه يتناول النوع المادي. فـ«سقراط إنسان، إذن سقراط فانِ...» يتضح على الفور، أنَّنا يمكننا أن نضع أيَّ إنسان بل وأيَّ كائن آخر بدلاً من سقراط. وواضح أنه ولو أنَّ النص الظاهر هو عن اللزوم المادي فإنَّ المفهوم هو لزوم صوري...»^{٢٠}.

وانتقت نفسها إلى استخراج الاستبعاد والتلازم من أبحاث الإمام علاقة مضمرة في ثانياً أحاجيه على مستوى الحدّ والقضية. والتزوع إلى ذلك يعني محاولة تشبيهه، وقلب موقع بين الأبحاث المنطقية الفقهية والأبحاث الهندسية الإقليدية، التي اكتشف في العصر الراهن سرّها وبراعتها، في كونها ذات نمط واحد متامسك. وتتأتَّى ذلك عن علاقة التلازم المنطقية بين مجموعة مسلماتها المعدودة، التي اجتمعت على نسق ما. إذ قال فيها رسول: «إنَّ الرياضة البحتة لا شأن لها بما إذا كانت بديهيَّات ونظريَّات أقليدس صحيحة بالنسبة للمكان الفعليّ، أم لا. فهذا من شأن الرياضة التطبيقية أن تقرَّره... وما تقرَّره الرياضة البحتة هو أنَّ القضايا الإقليدية تستتبع من بديهيَّات

١٩. رسول، أصول الرياضيات، ج ١، ص ٤٧.

٢٠. المرجع نفسه، ص ٤٧.

إقليدس ، أي إنما تقرر لزوماً ...»^{٢١} . وانعكست النظرة الصورية وبدأت في علاقة التلازم والاستبعاد اللفظي ، التي عبر عنها الإمام قائلًا : «الدلالة بطريق الالتزام والاستبعاد كدلالة لفظ السقف على الحائط ، فإنه مستبع له استبعاد الرفيق اللازم ... فاما دلالة الالتزام ... المدلول فيها غير محدود ولا محصور إذ لوازم الأشياء ولوازم لوازمه لا تنضبط ولا تتحصر ، فيؤدي إلى أن يكون اللفظ دليلاً على ما لا ينتهي من المعاني وهو مجال ...»^{٢٢} . ويستطيع الدرس إذا تدبر منطق الغزالي استخراج رابطة «اللزوم» من القضايا الطبيعية والشرعية المنتشرة في ميدان الكتب . لذا نرى هذه العلاقة جزءاً من خلفيات الإمام المنطقية ، استلئنها من ثانياً أبحاثه ونصوصه التي لم يعلن فيها استقلاليتها وصوريتها بما فيها القضايا الشرطية وأمثالها . ولعلنا نتعرّى على هذه الرابطة في الكثير من الأقise التي عرضها وشرحها . فاللزوم أو القياس الشرطي المتصل ليس سوى صورة معبرة عن علاقة اللزوم بين القضيتين .

وكان مقصود الغزالي في الإسهاب بعرض هذا النوع ، تحديد نوع العلاقة بين القضيتين فيه ، وجعلها معياراً للاستنباط . ولم يتجرّد فيها عن اللزوم المادي الراهن في القضية المعطاة : إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، إذا كانت الصلاة صحيحة فالمصلحي متظاهر . إنما التسمية بمعناها اللغوي والتركيز على كون هذه القواعد معياراً ومحكاً ، يؤكدان حقيقة العلاقة المنطقية التي تختفي ضمن أبحاثه وأفكاره ، بالرغم من عدم التعبير عنها علانية . ويقصد بالعلمية تصريح الغزالي بالعلاقة الصورية البحث ، لهذا الثابت المنطقي المسماً لزوماً والذي يقول فيه «رسلاً» : «إنَّ اللزوم الصوريُّ هو إثباتٌ كلَّ لزومٍ ماديٍّ لفصلٍ معلوم ...»^{٢٣} . ونرى أنَّ اللزوم الاستدلاليَّ عند الغزالي هو استمرار لدور اللزوم الشرعي ، رابطة تحكم الأصول . فلا عجب أن يؤدي اللزوم قسطه في المنطق عند العرب قاطبة ، وبأبحاثهم في الحدِّ والقضية على السواء ، لأنَّ أمرَ اللزوم مرتبط بطبيعة اللغة العربية ومفرداتها ومعانها ، ومنجدل بالواجب والأمر والنهي الشرعيَّين ، ومنعقد بالمشاهدات الطبيعية والمطالعات المنطقية

. ٢١. المرجع نفسه ، ص ٣٤.

. ٢٢. الغزالي ، المعيار ، ص ٣٩.

. ٢٣. رسلا ، أصول الرياضيات ، ج ١ ، ص ٨٦.

للفكريّهم. ولعل أمثلة الغزالي الفقهية تسوقنا إلى ربط المفاهيم الدينية بهذه العلاقة^{٢٤}. فهناك علاقة شرعية بين الحرام والحلال تقوم على التناقض. إذ الحلال هو ما ليس حراماً. الحرام هو ما ليس حلالاً. إذاً، يوجد تلازم منطقي بين الحالتين، اللتين يمكن الإشارة إليها بما يلي:

الحرام (ف) الحلال – (ف) أي سلب لف
الحلال (ف) الحرام – (ف) أي سلب ...

وهذا اللزوم حافل به القرآن والستة، فالحلال غير الحرام والمحرم ، وليس ضروريًا أن يكون الشيء والمحرم واجبًا فربما كان الكف عنه غير واجب . أمّا المباح فيجعل فعله ويحل عدم فعله . ويكون الواجب بالكاف عن الحرام والطلب في ترك الفعل . كما يقع اللزوم المنطقي بين القضيّتين (القتل حرام) (وعدم القتل واجب) . فوجوب الفعل بحرمة نقيضه . ويمكن الرمز إليها بالطريقة التالية :

عدم القتل واجب (ف)
القتل حرام ، لزوم (ف) وهكذا ...

وتشع هذه الرابطة المنطقية لتشكّل نسقاً في علم الأصول ، بحيث يتعدد الغزالي عن لزوم قضيّة عن قضيّة أخرى واجبة . ويتكلّم عن لازم اللازم لازم^{٢٥} . وما يثير ذلك من إشكالات توسيع فيها ببحثنا ضمن الفصل الثالث المخصص للأصول . وقد أصاب هذا اللزوم القضيّايا ذوات الجهات التي نقلها الإمام عن ابن سينا . فذكر الغزالي الرابطة الضمنية بين الواجب والممكن والممتنع . مثلاً فعل في القضيّايا الشرعية من خلال الواجب والمباح والحرام . وخصّص هذه العلاقة الضرورية بميزات ، ردّدها خلال أبحاثه هذه مراراً . وكان ابن حزم قد وعى اللزوم في القضيّايا ذوات الجهات منطقياً وشرعياً . وقال في كتابه التقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه : «إعلم أنَّ عناصر الأشياء... في الأخبار... ثلاثة أقسام. إما واجب وهو الذي وجب وظهر... كطلع الشمس كل صباح ، وهذا يُسمى في الشرائع الفرض واللازم. وإما ممكِن... وهذا يُسمى في الشرع الحلال والمباح. وإما ممتنع وهو الذي لا سبييل إليه ،

٢٤. يمكن مراجعة أمثلة الغزالي الفقهية في كتبه المنطقية وما عرض ضمن أبحاث الباب الأول.

٢٥. الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٧١ - ٧٢ .

بقاء الإنسان تحت الماء يوماً كاملاً... وهذا القسم يُسمى في الشرائع الحرام والمحظور...»^{٢٦}. والقصد في الاستشهاد بمقارنة ابن حزم بين الموجهات والشرعيات إبراز التبادل بين طبيعتي القضايا. ولا سيما استبدال الشرعي بالعلقي، مع بقاء اللزوم علاقة غير مصರحة على المستويين المنطقي والشرعي. فع طلوع الشمس هناك لزوم منطقي لطرف القضية الموجبة، يتمثل بطلوغ الصباح. وهو ذاته اللزوم بين الصلة الصحيحة والمصلحة المتظهور. كما أن بقاء الإنسان تحت الماء يلزمـه استحالة الحياة. بمثـل لزوم الحرمة للخمر، لكون المـسـكـر حرامـاً.

ولقد أشار الغـزـالـي لـحـاـ إلى كـوـنـ عـلـاقـةـ الـلـزـومـ عـلـاقـةـ صـورـيـةـ بـجـرـدـةـ منـ خـالـلـ الـكـلـامـ الـعـامـ عـنـ الـعـلـمـ وـالـمـعـلـومـ. فـقـالـ: «رـبـيـاـ ظـلـنـ أـنـ الـمـعـلـومـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بلـ الـعـلـمـ مـثـالـ لـلـمـعـلـومـ بـكـوـنـهـ مـعـلـومـاـ، مـعـ كـوـنـ الـعـلـمـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـعـ كـوـنـ الـذـاـتـ عـالـمـاـ بـلـ تـرـتـيـبـ. إـلـاـ أـنـ يـوـجـدـ الـمـعـلـومـ وـالـمـحـسـوـسـ مـعـلـومـاـ وـمـحـسـوـسـاـ بـالـقـوـةـ لـاـ بـالـفـعـلـ، فـيـكـوـنـ مـتـقـدـمـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـفـعـلـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـتـقـدـمـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـقـوـةـ»^{٢٧}. فإذا اعتبرنا العلم تصوّراً ذهنياً وجدناه متساوياً متراجعاً مع المعلوم الذي يعني الواقع والمحسوسات. ومن ثم يحدث اللزوم رابطة على مستوى الصورة المنطقية المتربّة في الذهن، وعلى مستوى الواقع القائم في المحسوسات.

ولم يحسم الغـزـالـيـ قـبـلـةـ الـعـلـمـ وـالـمـعـلـومـ. لـكـنـ الـمـهـمـ أـنـ يـسـتـشـجـعـ مـنـ كـلـامـهـ أـنـ الـلـزـومـ مـقـوـلـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـذـهـنـ تـرـبـطـ الـمـتـصـوـرـاتـ، وـهـيـ صـورـةـ أـيـضـاـ عـنـ عـمـلـيـاتـ التـتـابـعـ فـيـ الـمـشـاهـدـاتـ الـوـاقـعـيـةـ. وـيـكـنـ اـعـتـارـ أـعـمـالـ الـإـمـامـ وـشـرـوحـهـ بـدـاـيـةـ وـعـيـ الـلـزـومـ الـصـورـيـ، وـجـعـلـهـ عـلـاقـةـ اـسـتـبـاعـ ذـهـنـيـةـ، إـلـىـ أـنـ أـصـبـحـ ثـابـتاـ مـنـطـقـيـاـ بـجـرـدـاـ فـيـ الـعـصـرـ الـراـهـنـ. وـيـكـنـ الـحـكـمـ بـأـنـ عـلـاقـةـ الـلـزـومـ وـالـعـلـةـ عـلـاقـاتـانـ مـنـطـقـيـاتـ حـكـمـتـاـ منـحـ الغـزـالـيـ. وـرـبـيـاـ اـعـتـبـرـ الـلـزـومـ ثـابـتاـ صـورـيـاـ مـضـمـرـاـ لـعـبـ دـوـرـهـ فـيـ خـلـفـيـةـ الـإـمـامـ الـمـهـجـيـةـ. بلـ رـبـيـاـ اـنـبـعـثـ الـلـزـومـ مـنـ دـوـرـهـ الـعـلـمـيـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـأـلـفـاظـ وـالـحـدـودـ، فـكـانـ رـابـطـةـ اـسـمـةـ شـرـحـهاـ الغـزـالـيـ وـأـنـطـلـقـ مـنـهـاـ تـحـتـ وـطـأـ التـرـكـيبـ الـلـغـوـيـ بـعـدـ رـدـاـتـهـ وـدـلـالـاتـهـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ. مـثـلـاـ شـقـ الـلـزـومـ طـرـيقـهـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـقـضـاـيـاـ الـشـرـطـيـةـ وـأـقـيـسـتـهاـ الـفـقـهـيـةـ، وـالـنـسـقـ

٢٦. ابن حزم الأندلسـيـ، التـقـرـيبـ لـحـدـ الـمـنـطـقـ وـالـمـدـخـلـ إـلـيـهـ، تـقـدـيمـ إـحـسانـ عـبـاسـ، بـيـرـوـتـ، مـكـتـبـةـ الـحـيـاةـ، ١٩٥٩ـ، صـ ٨٦ـ.

الشرعِي بمجمله. لهذا جعلنا اللزوم رابطة صورية تختلَّ جانبًا مهمًّا في منهج الغزالي. وقد شغلت علاقة اللزوم حيزًا ثابتًا في جدول الصدق اليقيني لقضاياها، إذ اقترنَت العلاقة الصورية بأمثلة الغزالي في اليقين العقلي أو الإسلامي على السواء. فصدق الطرف الأول من القضية الملزمة يوجب صدق الآخر. والحال نفسها بالنسبة للكذب. ولزوم الإباحة أو التحرم يتوافق مع النص والدليل.

رابعاً : علاقة الفصل

تُتصَّبُ اللغة العربية الأدوات ، ومثلاها ، (إما) ، لإرضاء هذه العلاقة والتعبير عن المعنى المانع الخلو فيها . ولم تقترن هذه الرابطة المنطقية على ما أخذ عن تلامذة أرسطو من المناطقة في وضعهم للشططي المنفصل ، بل تعدّتها إلى صميم الأقيسة الفقهية المعاوَنة ، التي عرفها الغزالي جيداً وسمّاها التعاند . وقد جرّدناها رابطة صورية تتحكم بعض أنواع الاستدلال في كتب الغزالي ، كما أطلق المسلمون على هذه الرابطة المنطقية أحياناً تسمية السبر والتقصيم^{٢٨} . وكان أن زوّدنا الغزالي بعدة أمثلة ، أبان فيها عن علاقة الفصل المضمرة ، ومنها قوله : « زيد إما بالعراق وإما بالحجاز ... - فإنه ، إن ثبت أنه بالعراق انتفى عن الحجاز ، وغيره . وأما إبطال واحد فلا ينتج إثبات الآخر ، إذ ربما يكون في صنع ثالث ... »^{٢٩} . وإذا حلّلت هذه العبارة وجدرناها تصور إبطال أحد الطرفين ، وتبعده الإيمان بالقسمة المشتركة - وخصوصاً عندما نستعمل (أو) - والأحد بها . كما أنّ احتمال وجود زيد في مكان ثالث أو رابع وارد . فالألبجع الاعتماد على علاقة الفصل المنطقية ، التي تصيب الحصر . مثل قول الغزالي : « إنا نقول هذا الشيء إما مساوٍ وإما أقل وإما أكثر ، وهذه ثلاثة ولكنها حاصرة ، فإذا ثبت واحد ينتج ثني الآخرين وإبطال ثنين ينتج ثبات الثالث ... »^{٣٠} . ومن ثم ، لنجرّد هذه المعاني ، إبرازاً لهذه الرابطة وببلورة لصورتها ، بأن نضع الرموز مكان الكلمات والمحروف . ويصبح ذلك عند

.٢٧. الغزالي ، المعيار ، ص ٢٠٦.

.٢٨. الغزالي ، المعيار ، ص ١٠٠.

.٢٩. الغزالي ، الحث ، ص ٤٣.

.٣٠. المصدر نفسه ، ص ٤٣.

المناطقة في علاقة الانفصال ، أو لدى الفقهاء في القسمة . ولنفترض ما يلي بعد أن نأخذ المثال الأول السابق في حالة زيد :

إنَّ الطرف الأوَّل رُمِّزَ له بالحرف ، (ب) ، زيد بالعراق .

والطرف الثاني رُمِّزَ له بالحرف ، (ج) ، زيد بالحجاز .

والرابطة أو الفصل بالرمز ، (٧) ،

فحاصل هذا وناتجه ، بحسب الصدق عند الغزالي وفي القضية المنفصلة عموماً ،
المسطح التالي :

ب ٧ ج	ج	ب
ص	ص	ص
ص	ك	ص
ص	ص	ك
ك	ك	ك

أي إذا كان ، زيد إما بالعراق وإما بالحجاز ، وكلَّ طرف صحيح ، فإنَّ القضية المتعاندة صحيحة . وإذا كان أحد الأطراف كاذباً ، فإنَّ القضية صحيحة ، لأنَّ زيد يوجد بالطرف الآخر صحيح . فالفصل القائم بالقضية صحيح . وتكتسب القضية في حال كون الطرفين كاذبين معاً ، إذ تكون القضية عندهما ليس زيد لا بالعراق ولا بالحجاز . وقد تكلَّم المسلمين مطولاً عن صعوبة التقسيم واحتمالات وجود حالات أخرى غير المذكورة في أطراف الفصل^{٣١} . وبهذا تقوم رابطة الفصل بدور منطقي مهم في المجالين العقلي والفقهي . وتشكَّل علاقة منطقية تتحكم في الأقيسة الشرطية المنفصلة والمتعاندة ، كما هي في جوهر التقسيم الفقهي الإسلامي . ولم يعزِّلها الغزالي وبجردتها عن المعنى ، لكنَّه جعلها قاعدة مهمة في عرضه وأبحاثه .

خامساً : علاقة الشرط

تحتخص هذه العلاقة بالقضايا التي تدخلها أداة الشرط (إذا) ، وهي تلعب دور الرابطة المنطقية أكثر من كونها علاقة ثابتة تحكم بالكثير من المسائل كاللزوم والعلة . وتمهد رابطة الشرط لإجراء علاقة اللزوم بين طرفين القضية . وأعطى الغزالي مثالاً عليها فقال : إذا كان الورت يؤدى على الراحلة بكل حال ، فهو نفل^{٣٢} . وتستلزم الرابطة من الأدوات اللغوية الجواب : (إذا كذا ... فهو) . وهي تمكّنا أسوة بالي سبقتها من إعداد مسطح منطقي رياضي يكون بمثابة التجريد الصوري لهذه العلاقة . فنُقِيم على ضوئه جدولأ للصدق والكذب على الشكل التالي :

إذا كان الورت يؤدى على الراحلة ، رُمِّزَ لها بالحرف (ب)
 فهو نفل ، رُمِّزَ لها بالحرف (ج)
 أما رابطة الشرط ، فرُمِّزَ لها بالإشارة ←

$b \leftarrow j$	j	b
ص	ص	ص
ك	ك	ص
ص	ص	ك
ص	ك	ك

ونستشف من شرح الصدق والكذب ، لمثال الإمام^{٣٣} ، وعلى امتداد هذا المسطح ، أنَّ القضية المركبة من طرف الشرط كاذبة في حالة واحدة ، حين يكون الثاني ، أو الطرف الثاني ، - أي جواب الشرط - كاذباً . وتُجمَع أداة الشرط مع جوابها ، لتلعب دور الرابطة أيضاً في علاقة اللزوم بين القضيتين . فيقع اللزوم بين طرفين القضية شرطاً . وقد تكلّمنا على صدق وكذب كل طرف منها ، وما يتوجه في الآخر ، في الباب الأول في فصل القياس . بينما تناولنا في المسطح ، حكم القضية

.٣٢. المصدر نفسه ، ص ٣٩.

.٣٣. المصدر نفسه ، ص ٣٩.

المشروطة ، كلاً في العمود (ب ← ج) وليس حكم كلَّ من المقدم وال التالي مُنْفَصِلَينْ . وكان الهدف تجريد هذه الرابطة لثبت ما يمكن استنتاجه منها . ولنعلن أنها خلفية منطقية صيوريَّة استنتجناها من تعرُّجات الأبحاث وشروحها ، على أنها علاقة قائمة في المنطق والأصول معاً . وقد وردت قبل الغزالى ، كما هو معلوم ، عند المناطقة والأصوليين . لكن الإمام بدورها في مزجه للعلميين ، وجعلها ثابتًا صورياً ، في قياسي المنطق والفقه ، يؤدِّي دوراً عملياً ، من دون أن يصرَّح به أو يعبه .

سادساً : علاقة المساواة

تسود علاقة المساواة التفكير المنطقي والرياضي وتحتلَّ حيزاً في رحاب الفهم الكمي وترعرع في جنباته . وقد صَلَحَتْ لأكثر من موضع في كتب الغزالى المنطقية ، ومضت في غير مبحث من مباحثه مع تغير في البعد عن دورها في المنطق الرياضي . ولم تكن علاقة المساواة غريبة من أبحاث أرسطو وتابعيه ، إذ لم يبتدعها الإمام من دفق خاطره . ولكنها مع ذلك كانت مضماراً لأبحاثه ، وبمحالاً صورياً لاقى خصبه إلى جانب شرح التداخل بين الحدود ، ضمن تبيان قواعد القياس ، الذي قال الغزالى عن الحد الأكبر فيه : «إنما سُمِّيَ أَكْبَرَ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَمَ مِنَ الْمَوْضُوعِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيًّا...»^{٣٤} وجعل علاقة المساواة قائمة ضمئياً في تركيبة الميزان أيضاً ، بحيث تتعادل الكفتان والتبيجة ، مثلما ذُكرَ في استعراض القسطاس المستقيم . كما جعل الإمام التعادل نوعاً من المساواة بين درجة يقينية المقدمات وبين التبيجة . وتوجَّي كلمة الميزان نفسها بالمعادلة الكمية . وقد لعبت رابطة المساواة دوراً في طبيعة الحكم ونقيس القضايا^{٣٥} . واستخرجنا من جهتنا هذه الرابطة خلال المعاني المتصلة بعلاقات الحدود وعلاقات القضايا والاحكام . فحدود الغزالى المسماة ، أكبر وأصغر وأوسط وتساوي وأعم ، تشير إلى ذلك . علمًا أنَّ المساواة نالت نصيبها في الفلسفة الحديثة ، على يد المناطقة الرياضيين . وأدَّت دوراً مهماً في بناء نظرية الكم ، وأناحت شروح الغزالى الفرصة لنرجح التباين بين علاقة التساوي الكمية المنطلقة من مفهوم الجزء

٣٤. الغزالى ، المعيار ، ص ٨٧.

٣٥. الغزالى ، الحكم ، ص ٢٧ – ٢٨ .

والكلّ، والكبة الجزاة، وبين الأعمّ والأخصّ مفاهيم كمية تدلّ على التساوي غير القابل للانقسام إلى مقادير. فهي ، من ثمّ، نوع من الكيف. إذاً، فرابطة التساوي التي وردت عند الإمام، وخصوصاً في كتبه ذات الصبغة الأصولية، ليست سوى نعطف من الكيف الخاصّ أو ما سُمِّيَ في العصر الراهن الكلّ المطلق. الذي لا يتصور معه الانقسام إلى مقادير وأجزاء. فالتساوي استُخدم عند الإمام في الأحكام الفقهية تعبيراً عن علاقة منطقية تتوسّط بعدي الأعمّ والأخصّ. وما اللذان يشيران إلى مفهوم كيفي شموليّ، له أبعاده المنطقية التي تكلّمنا عليها في الفصل السابق. لذلك لم تلمع العلاقة الرياضية بينها من جهة، والعلاقة بينها وبين التساوي من جهة أخرى ، إلى الأجزاء والمقادير، على نقيس ما توصي به تصوّرات الكلّ والجزء المستخدمين في الكتب ذات الصبغة المنطقية الأرسطوية^{٣٦}. ولا يمكن للمرء أن يتصور علاقة الحدود والقضايا الفقهية، علاقة كميات ومقادير رابطتها التساوي ، والأعمّ والأخصّ. بل هي أحكام وكيفيات معينة تحكمها هذه الروابط المنطقية. فالحكم والحدّ الفقهي لا يقبلان التجزؤ والمقادير.

ولقد نضجت مفاهيم الكلّ المطلق في عصرنا الراهن. فقال رسول : «وفيها - أي الكبة المطلقة - لا تكون المساواة علاقة مباشرة ، بل تحمل إلى مقدار مشترك ، أي إلى انتظام العلاقة مع حد ثالث . وفي هذه الحالة سيكون ثمة نوع خاصّ من علاقة الحدّ بمقداره ، ويكون بين مقدارين من النوع نفسه علاقة الأكبر والأصغر ، على حين إنّا تنطبق المساواة والأكبر والأصغر على الكبّيات بفضل علاقتها بالمقادير...»^{٣٧} . ونبور رأي رسول بأنّ المساواة تؤخذ على أساس الكبة غير المقسمة وليس على أساس العدد. فالكبّية غير المقسمة أوسع من مفاهيم الكلّ والجزء ، وهي تتناول مفاهيم الأعمّ والأخصّ من دون المقدار. وخيل لبعضهم وجود نوع من التشابه والاشتراك في مفهوم علاقتي المساواة والانتظام. لكنّا وجّدنا اختلافاً في دور كلّ من العلقتين. إذ اقتصر الانتظام على علاقة الحدود ، بينما لعبت المساواة دوراً في علاقة القضايا وترتيب الاستدلال والميزان ، إلى جانب دورها في العلاقة بين الحدود. وافتقرت كلّ

٣٦. في المقاصد خصوصاً والمعيار نسبياً.

٣٧. رسول ، أصول الرياضيات ، ج ٢ ، ص ٧٣.

منها عن الأخرى في العصر الحديث. وكان لكل منها، أيضاً، دوراً إجرائياً في الميبلد المنطقي الرياضي. فأدت علاقة التطابق نفعاً في مجال الهندسة والنسق الهندسيّ، لما لها من أبعاد كيفية. بينما لعبت علاقة التساوي دوراً كمياً على صعيد الحدود المنطقية والجبرية والرياضية عامة.

أما علاقة التساوي فقد استُخرجت من جنبات أبحاث الغزالي ، بعد أن كانت كامنة مضمرة بباطنها. ولم يبلغ فيها الإمام مرتبة التجريد، إنما كانت عالمة فعالة في ميدان الشرح ، ودالة حركة في مجموعة الخلفيات المنطقية. وقد انجلت في المرج ، وخلال المفاهيم الإسلامية والأصولية ، من (أحكام وأعمم وتساوي وأخص الخ).

سابعاً: العلاقة العلية

للعلة مقام مهم في آراء الغزالي الفلسفية والمنطقية والدينية. ويمكن اعتبارها رابطة منطقية حكمت نسقه المنهجي والفكري. وعسى أن نجد طريق السلامة إذا وفينا العلة درساً، وفرّعنا بعثنا على ثلاثة مجالات ، فيسهل مرتقاها ويطيب ثمارها :

أوّلها : نظرية العلة الشرعية ، مثلما وردت عند الإمام.

ثانيها : العلة ودورها ، واسطة في القياس ، أو ما يُسمى الاستعمال.

ثالثها : العلة رابطة منطقية صورية على المستوى الطبيعي والوجودي.

وسنتألي على تجريد العلاقة العلية في أبحاث الغزالي ، برهاناً على دورها رابطة منطقية صورية مضمرة. فنبذأ بالعلة الشرعية التي تعمد إلى استنباط الفرع من الأصل : «لا بد في كل قياس من فرع وأصل وعلة وحكم»^{٣٨}. والعلة تجري في مسالك متعددة ، فهي تطلق على معنى مناط الحكم ، والمناط في الأصل ، اسم مكان (النوط) ، أي التعليق ، من ناطه به ، إذ علقه عليه وربطه به . والمناط هو العلة ، لأن الشارع ناط الحكم بها وعلقه عليها^{٣٩}. ويقال تنقيح المناط ، أي التهذيب والتغير في اللغة . والكلام المنقح هو الكلام الذي لا حشو فيه . ولقد حصر الغزالي طرق الاجتهد

٣٨. الغزالي ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٥٤.

٣٩. الشار ، مناهج البحث ، ص ١٢٤.

والتعليل في مجال مناط الحكم في ثلاثة أمور: تحقيق مناط الحكم، وتفريح مناط الحكم، وتخرير مناط الحكم واستبانته^{٤٠}.

وتنتمي عملية تحقيق مناط الحكم بإسناد الفرع إلى علة الأصل بواسطة الاجتهاد والتخيين. ووضح الغزالي ذلك بمثال، تناول فيه كيفية تقدير الكفایات في نفقة الأقرباء. ويحصل الاجتهد بمعرفة ضرورة الكفاية، ثم بتقديرها، وإن الرطل ربما كان قدره كافياً في الحبوب. وربما قيس حار الوحش بالبقرة^{٤١}. ويظهر من أمثلة الغزالي أن هناك نصاً وأصلاً يقضيان بالكافية للقريب، ثم يأتي العذر بالتقدير إن كان رطلاً أو حاراً وحشياً. وبهذا يكون تحقيق المناط في ربط الفرع بالأصل وتقدير الكمية القاضية بالكافية.

أما عملية تفريح مناط الحكم، فتجري بمحذف كل اللواحق والأوصاف المقتنة بعلة الأصل حتى يتسع الحكم. ومن ثم يثبت أنه لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، أي يحدد الفارق. وقد ذهب نفر إلى أن التفريح هو تهذيب العلة وليس الاكتفاء بتحديد الفارق^{٤٢}. وتعتبر عملية تفريح المناط مهمة دقيقة، فهي تهدف إلى بلورة العلة نقية عن شوائها، وغرضها الوصول إلى حصر هذه الرابطة وإياضها. وبهذا نضع هذه العلاقة مقاماً رفيعاً ودوراً بناءً.

وتبقى أخيراً عملية استخراج مناط الحكم أو تغريمه، ذلك باستبانته في حال عدم ذكر مناط الحكم والتصریح بالعلة. ويتحول الغزالي في عملية استبانته المناط إلى استخراج العلة بالرأي والنظر. مثل استخراج سبب تحريم الخمر لعلة الإسکار. فيستعين في القياس المطليقي العقلاني الذي يصر على إعلان العلة حدأً أو سط خلال عملية القياس والاستدلال. وتكتسي عملية الاستبانته بدور وفعل مهمين في الاجتهد الفقهي، وخلالها تتم عملية التقىش عن العلة. ويستخدم الأصوليون طريقة السبر والتقسيم في البحث عن العلة واستخراج مناط الحكم. وقد تحدثنا عن هذه الطريقة في الباب الأول، وسنفصلها في الفصل الثالث من هذا الباب، كما يقف الباحث في

٤٠. انظر المستصفى ، ج ٢ ، ص ٥٢ وما بعد.

٤١. الغزالي ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٥٤.

٤٢. النشار ، مناهج البحث ، ص ١٢٥.

أثناء استخراجه مناط الحكم أمام ثلاثة أقسام أو أربعة تنحصر فيها أدوار التعليل، ينتقل بعدها المجتهد إلى إبطال بعض الأقسام ليثبت الحكم على قسم متبقٌ فتكون العلة ثابتة^{٤٣}. وتعتبر عملية استقصاء العلة وتوسيع دائتها من أهم العمليات المنطقية التي تضطلع بها العلوم التجريبية الطبيعية حديثاً. وكان أن أعطى الإمام مثلاً جاماً عن تحقيق مناط الحكم، فذكر: وجوب العتق على الأعرابي، إذ أفتر في رمضان، بعواقبه أهله. وسار استناداً إلى هذا الوجوب نحو إلحاقي أعرابي آخر في هذا الحكم، عملاً بقول الرسول (صلعم): «حكى على الواحد حكى على الجماعة». ثم الحق بهم من أفتر بالطلاق، في أي رمضان على مر السنين. مثلما أحق الزنا بالموطأة^{٤٤} أيضاً. وبهذا كله وسّع دائرة الحكم استناداً إلى مناطه الأساسي. وفيه يتم حذف غير العلة الأساسية - أي التفريح - فمحذف، (تحديد الأعرابي هذا، وإفطار رمضان هذا، وتحديد جنس الأعراب). ومن ثم أوصلنا بالنتيجة إلى الإقرار بوجوب الكفارنة على من هتك حرمة رمضان وعلى كل مكلّف.

وقد شكل الغزالي في ارتباط الحكم بالعلة وتبه على ذلك. ولعل المهم من هذه الشكوك التي ذكرها الآتي :

١. أن لا يكون الأصل معللاً عند الله، فنعمل ما ليس بمعلم.
٢. ربما نُعلل بعلة غير العلة التي أوجدها الله.
٣. أن نصيب أصل العلة ونعنيها، لكننا لا نستطيع أن نقلها إلى الفرع.
٤. أن نلم بأصل التعليل ونفل عن وصفين أو ثلاثة.
٥. أن تجتمع مع العلة أوصاف زائدة.
٦. أن يتم تصحيح العلة بدليل مغلوط، أو بما ليس بدليل.

كما تساءل عن كيفية استخراج العلة... أمن التجربة والحسن؟ أو من النص والشرع؟ ووقف موقفاً مننا فقال: «لا يثبت الحكم إلا توقيفاً. لكن ليس طريق معرفة التوقيف في الأحكام مجرد النص، بل النص، والعلوم والفحوى ومفهوم القول وقرائن الأحوال وشواهد الأصول وأنواع الأدلة، فكذلك إثبات العلة تشتم طرقه ولا

٤٣. الغزالي، المستصنف، ج٢، ص٥٥.

٤٤. المصدر نفسه، ص٥٥.

يقتصر فيه على النص...»^{٤٥}. ويتبين من رأيه ، ضرورة وجود العلة في الأصل . لكن ربما كانت غير منطقية ، أي مسكتها عنها . وهذا يتبع المجال أمام دور المحتد . لأن العلة ثبتت شرعاً عند الغزالي بثلاثة أدلة : الدليل النقلي ، ودليل الإجماع ، ودليل الاستنباط والاستدلال .

ويقول الغزالي في الدليل النقلي ، إنه : «إنما يستفاد من صريح النطق أو من الإيماء والتنبيه على الأسباب»^{٤٦} . وقد يقصد بصريح النطق ما ورد فيه التعليل واضحاً لعنة كذا ، أو لأجل كذا . وكان مثال الإمام قوله تعالى : «كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» . والغاية إيجاب إيتاء الزكاة وضرورة توزيع الثروة ، منعاً لحصرها في طبقة واحدة من المجتمع . فالعلة صريحة وموجبة للحكم .

ومثال آخر للعلة المضمرة غير المصححة قوله تعالى : «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء». فإنه بيان لتعليق تحريم الخمر . ومن أمثلته أيضاً على العلة المضورة تنبئها ، ما مذهله من قول الرسول (صلعم) : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وهذا حكم تسبب ظهر في العلة منضورة تنبئها .

ثم يتحدث عن دليل الإجماع فيعرفه بقوله : «إنما يعني به اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، خاصة على أمر من الأمور الدينية ... والجماعة إذا اتفقوا يقال أجمعوا»^{٤٧} . والإجماع على العلة اتفاق المسلمين على كون هذا معلوماً بعلة كذا ، فتنتقل العلة إجماعاً إلى كل الحالات . وكان مثال الغزالي على ذلك ، تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب فقط في مجال الميراث . وعلة التقاديم هنا امتزاج الأخوة القوي في أخوة الأب والأم . وقد أجمع عليه لتأثيره بالاتفاق . وجعلت علة التقاديم تطبق في مسائل أخرى غير الميراث كولاية النكاح مثلاً .

وأخيراً أورد الغزالي مطولاً دليل الاستنباط والاستدلال ، والذي سمّاه الفقهاء السبر والتقييم . فقال فيه : «هو دليل صريح ، وذلك بأن يقول هذا الحكم معلل ، ولا علة إلا كذا أو كذا ... وقد يطلع أحدهما فتعين الآخر... حرم الربا في البر . ولا بد من علاقة تضبط مجرى الحكم عن موقعه ولا علاقة إلا الطعم أو القوت أو

٤٥. المصدر نفسه ، ص ٧٢.

٤٦. المصدر نفسه ، ص ٧٤.

٤٧. المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١١٠.

الكيل ، وقد يُطْلِعُ القوت والكيل بدليل كذا أو كذا ، فثبت الطعم^{٤٨} . وهذا الدليل قريب من عملية التعليل ، كما يتبيّن من النص السابق . وبه نعثر على ثلات مراحل ، تُشكّل مجتمعة إيفاء بالغرض :

١. معرفة البر ومعرفة أفراده من دقيق وخبيز وغيره ، ثم معرفة الربا حكمًا عامًّا .
٢. القيام بعملية سبر ، أي ذكر كلّ ما يمكن أن يكون علة ، ونُسّمِي ذلك عملية حاصرة لحصرها كلّ العلل .

٣. تتجه في النهاية إلى إسقاط العلل غير المرتبطة بالموضوع . ويتحقق الغزالي من ذلك ، في اتباع الطريقة التالية ، التي يقول عنها : «بأن يظهر بقاء الحكم مع انتفائها أو بانتفائها ، بأن يظهر انتفاء الحكم مع وجودها»^{٤٩} . وتمدنا مرحلة التحقق من العلة ، بأبرز مظاهر التأكيد على العلاقة العلية عند الغزالي . إذ يصدرها موضوعاته الفقهية . فتشكل ثابتًا صوريًا مهمًّا ، نجده نحن ، بعد استخراجها من الأمثلة والأقوال السابقة . وتتعلّم الرابطة العلية في الشّرع عمل الضابطة الصوريّة التي تربط العلة بالعلول . وقد تمثّل ذلك في طرح العلل اقترانًا مع غياب الحكم وانتفائه ، أو بقاء العلل مع بقاء الحكم . مما يعني أنّ معرفة العلة الحقيقة تثبت بثبات الحكم ، والعكس صحيح .

ولم يجرّد الغزالي هذه الرابطة تماماً ، إنما بقيت مرتبطة بمعانيه الفقهية وشروطه . مثلما جرت عليه عند معظم الأصوليين والفقهاء ، الذين تعدوا القسمة الأفلاطونية ، من دون أن يخرجوا بالسبر والتقسيم إلى حيز التجريد الصوري الكامل . وقد تقدّمهم الغزالي بمزجه القياس السلسليجي بالتعليق الفقهي . ثم إنّ الغزالي لم يقف عند السبر والتقسيم ، فلقد أخبر عن طريق آخر في استنباط العلة ، سماه مناسبة العلة للحكم . وعقب عليه مُقراً أنّ هذا الطريق مختلف فيه بين الأصوليين ، وأنّ المناسب يأتي مؤثراً أو ملائماً أو غريباً . ومثاله : (من مس ذكره فليتوضاً) ، وإذا ، من مس ذكر غيره فليتوضاً . أمّا الملائم فما لم يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم ، والغريب بما لم يكن لا ملائماً ولا مؤثراً^{٥٠} . والجدير أن يقال : إنّ العلة عملية مساعدة في الحكم الفقهي .

٤٨. المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٧.

٤٩. المصدر نفسه ، ص ٧٧.

٥٠. المصدر نفسه ، ص ٧٧.

كما وأنَّ الإنسان يكتسبها ويطلبها ، كما يقول الغزالي ، نتيجة وهم فيه : فـ «وهم الإنستان مائل إلى طلب علة وسبب لكل حكم . ثم إنَّ سباقاً إلى ما ظهر له ، وقاضٍ بأنَّه ليس في الوجود إلا ما ظهر له . فتفصي نفسه بأنه لا بدَّ من سبب ولا سبب إلا هذا فإذاً هو السبب ...»^{٥١} .

وترشد هذه الفقرة إلى طبيعة المزاج بين المنطق والمعارف الفضفية ، فلا يليث أن يكفي الإمام عن الحديث في العلة ودورها المنطقي الأصولي ، حتى ينغمس في رأي نفسي . فيصور العلة رابطة على مستوى الحكم والتجربة الطبيعية ، تجحب السائل على حيرته في رؤية العذاب ورد الأحكام وتعليقها . ويدفعنا هذا الموقف إلى اعتبار الغزالي من الذين نفوا ثبوت العلة يقينياً ومادياً ، وأقرُّوا بها رابطة تخدم اليقين الفقهيِّ ومادة القضايا الإسلامية . وتتجدر الإشارة إلى أنَّ الغزالي أشعري . وللمتكلمين موقفان من العلة :

أولهما : موقف المعتلة الذين يعرفون العلة تارة بالمؤثر وطوراً باللوجب^{٥٢} . وربما كان ذلك تحت تأثير فكرة الحسن والقبح .

ثانيهما : موقف الأشاعرة الذين يجعلون العلة موجبة للحكم بأثرٍ من الشارع^{٥٣} . ويلزمنا هذا الموقف بالاطلاع على مذهبهم الذي ينادي بتأثير الله المستمر في الخلق ، وبشمل قدرته . وتأتى العلة عند الإمام من صلب وجهتها الأشعرية ، رابطة منطقية صورية لها وزنها المستقل في الأحكام ، علاوة على كونها رابطة منطقية أو مترالية قياسية . ونرجح أنه أباح التعليل باعتبار العلة باعثاً على فعل المكلف . وكل باعث يلزم في نهاية الأمر بالإرادة الإلهية ، باعتبار أنَّ استخراج العلة يتم بشكله العميق من خلال استخراج أسباب الأحكام والأصول ، أي من ثواباً كلام الله ، أو ما اجتهد فيه حول كلام الله .

وكفى بالعلة الشرعية أن تكون حسبياً على ما خططه الغزالي . إذ يتکاشفها مسلكان توفيقيان ، نقليٌّ وعقليٌّ : يصفو النقلي في أدلة النص والاجماع ، اللذين يقرآن

٥١. المصدر نفسه ، ص ٧٩.

٥٢. الزركشي ، البحر الحبيط ، القاهرة ، مجهول ، ج ٥ ، ص ١٤٤ - ١٤٦ . إستناداً إلى ما ورد عند الشار ، مناجي البحث ، ص ١٠٨ .

٥٣. المرجع نفسه ، ص ١٤٥ . إستناداً إلى الشار أيضاً ، ص ١٠٩ .

بوجودها. ويتجلى العقلي في عملية السير والتقسيم، والمناسبة، والطرد والعكس، وتنقيح المناطق، وغيرها من الطرق. وإذا كان لنا في العلة الشرعية أسوة حسنة، فإن الغزالي لم يتعمّد عندها، بل تعدّها في أبعاده العلاقة. وعواضتها امتداداً في المجال الاستدلالي العقلي والاستقراء الطبيعي. ثم أذعن لدورها الصوري وأنكر عليها نشاطها الفاعلي الخالق، بينما اعتبرها جون ميل (١٨٠٦ - ١٨٧٣)، حدثاً، أساساً للاستقراء. لكنه ركّز على العلة الفاعلة، ظاهرة متوجة لظاهرة أخرى، أو ظاهرة متقدمة على الأخرى^٤.

والعلاقة العلية عند «ميل» منهجية ومادية في الوقت نفسه. وقد جعل «ميل» أيضاً ظواهر الموجودات مستقلة عن بعضها وترتبط بعضها ببعض عن طريق الفاعلية والتأثير. فتباعد موقف الغزالي، وخصوصاً، بتصدي العلة العلية على المستوى الطبيعي. ولا سيما إن الغزالي قيد العلة الطبيعية في نطاق الأحكام والتركيبيات والعلاقة الصورية التابعية. ولم يدع لها مجالاً قائماً في الوجود والأعيان، أي لم يتع لها فرصة الاستقلالية عن ذهن الإنسان، ومن ثمّ، الخصوص لقوانين الطبيعة المادية، بعكس ما ذهب إليه «ميل».

وكي نمضي قدماً في تبيان العلاقة العلية ثابتًا صورياً في منهج الغزالي، لا بد من أن نوفر للقارئ نظرة موجزة عن آراء المتكلمين بها. إذ يرى أرسطو أن العلة مبدأ طبيعيٍ وميتافيزيقيٍ، يتساوق مع كونها رابطة عقلية منطقية تستند عليها أبحاث المطلق^٥.

وكان أن لاقت فكرة العلة قبولاً عند المشائية، وخصوصاً ابن رشد، الذي احتفل بها احتفالاً خاصاً^٦. بينما أنكر المعتزلة، وعلى رأسهم العلاف والجبائي، العلة الطبيعية. ولكنهم نادوا في الحرية الإنسانية بشكل مطلق، مما أعطى فسحة للإنسان، ودوراً في خلق أفعاله. وتوقفت نظريةِهم أمام عتبةِ القدرة الإلهية، ودورها على الصعيد الطبيعي.

Lalande, André, *Les théories d'induction et de l'expérimentation*, Paris, Boivin et cie, 1929, (Bib. de la revue des cours et conférences) p. 86.^{٥٤}

٥٥. أرسطو، منطق أرسطو، التحليلات الثانية، ص ٣٤٩ - ٣٥٢.

٥٦. ابن رشد، ثيافت التهافت، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٣٠، ص ٢٤.

ولقد سار الأشاعرة شوطاً آخر في نظرية العلة، فانفصلوا عن المعتزلة وركزوا رأيهم على العادة وجريانها. وكان أبو بكر الباقلاني (القرن الرابع الهجري) أفضل مُعَبِّر عن نظرية العلة الأشعرية، فعلى يديه تبلور مفهوم العلة رابطة على مستوى الطبيعة وما وراء الطبيعة. وقال الباقلاني: إن الله قادر على «أن يستأنف الأفعال وعلى أن يحذثها في زمان كانت قبله معدومة... فلم يجب قدم الأفعال لقدم القدرة عليها»^{٥٧}. وما يريد أن يؤكده مفاده، أن قدرة الله أزلية فهي، إذاً، العلة الفاعلة المسيبة. أما مظاهر الطبيعة الأخرى فهي تتالي ظواهر تخضع جميعها لعلة أساسية إلهية، و: «كَلَّا وَجَدَ مُثْلَهَا عِنْدَ كُثْرَةِ أَسْبَابِهَا فَهِيَ وَجْهُ حَادِثَيْنِ فَقَطْ ، الْوَاحِدَةُ بِحَاجَةِ الْأُخْرَى إِلَى مُسْتَقْرَرِ الْعَادَةِ... (وَلَا يَقُولُ) لِإِحْبَابِ الْعَلَةِ لِلْحُكْمِ ، وَلَا تَعْلُو شَيْءٌ عَنْ سَبْبِ يَوْجِهِهِ . أَمَّا إِنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ حَسَّاً وَاضْطُرَارًا أَنَّ الْإِحْرَاقَ وَالْإِسْكَارَ الْحَادِثَيْنِ وَاقْعَانَ عَنْ حَرَارَةِ النَّارِ وَشَدَّةِ الشَّرَابِ فَإِنَّهُ جَهَلٌ عَظِيمٌ»^{٥٨}. وعلى هذه الدعامات تأصل مفهوم العلة عند الأشاعرة، رابطة وعلاقة بين متعاقبين. إذ فُسرَّ على أساسها التتابع وحضور السبب والسبب، ونسب إلى العادة المستقرة في المشاهدة، كما جعل الباقلاني القدرة الإلهية تتدخل باستمرار في خرق العادة الذهنية، بأن تبطلها، فلا النار تغدو قادرة على الإحرق ولا الحمر مؤدية للإسكار. وقد صَلَحَت العلة فلسفياً عند الغزالي بعرضين: عرض ردّ فيه على الفلاسفة وأنكر عليهم مقالاتهم في العلة الطبيعية، وآخر لمحض فيه دور العلة الطبيعية، عادة وعلاقة ذهنية، كما جوز في بحثه، مثلاً، احتراق القطن وانقلابه رماداً من دون فعل النار وملقاتها^{٥٩}، لأن النار ليست فاعلة بالطبع بل الله هو الفاعل الحقيقي، وأن التتابع، بين علة النار سبباً والاحتراق في القطن معلولاً، ليس إلا عادة ومشاهدة خارجية تمرّس عليها الإنسان.

ولكن متقددي هذا الرأي اعتبروا أن نفي السبب والسبب في الطبيعة يجرّ إلى شنائعات عظيمة على مستوى الطبيعة والمنطق. فيرى ابن رشد: «أَنَّ مَنْ رفع

٥٧. الباقلاني، التمهيد في الرد على المعتزلة والرافضة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٤٧، ص ٥٢.

٥٨. المرجع نفسه، ص ٥٦ - ٥٥.

٥٩. الغزالي، تهافت الفلاسفة، مصر، دار المعارف، ١٩٧٢، ص ٢٤٣.

الأسباب فقد رفع العقل، وصناعة المنطق تضع وضعًا أنَّ ها هنا أسباباً ومبنيات. وأنَّ المعرفة بتلك المبنيات لا تكون على القام إلا بمعونة أسبابها، فرفع الأشياء هو مبطل للعلم ورفع له»^{٦٠}.

ونحن نتساءل كيف مضى الغزالي في هذه المسألة إلى نهايتها؟ ألم يكن ذلك هدماً للحدَّ الأوسط ، في كونه قانوناً علىَّا رابطاً الحدود في الاستنتاج؟ مثلما تربط الأسباب الطبيعية الظواهر، وتشكّل مرحلة بين الظاهرة والخلق الأساسي ... وكيف يتمَّ خلق مستمرٌ من دون توسط؟ فهل كان التأثير الشديد بالأشاعرة وراء ذلك؟ وخصوصاً أنَّ إمام الحرمين لا يفتَّأ يردد: «إنَّ الجمع بالعلة – في قياس الغائب على الشاهد – لا أصل له إذ لا علة ولا معلول عندنا...»^{٦١}.

ربما حافظ الغزالي في موقفه من العلة، علاقة منطقية على المستوى الطبيعي، على حدود النقل، من دون التعارض بين الأخير والعلم. إلا أنَّ وعيه المسألة لا غبار عليه على الأرجح. وهو الذي قال: «إياكم والتيق العلي في الأحداث الطبيعية ، لأنَّه يؤدّي إلى خراب منهجي وتجريبي». بحيث ينقلب الولد بالبيت إلى كلب أو رماد ، وتستحيل نطفة الإنسان إلى فرس^{٦٢}. ولكنه خشي أن توارى معطياته الأساسية ، المتمثلة في عدم جواز تقييد قدرة الله وربطها بأيِّ شيء ولو منهجيًّا . فـ: «إنَّ الله تعالى قادر على كل شيء وليس من ضرورة الفرس أن يخلق من النطفة ولا من ضرورة الشجرة أن تخلق من البذر»^{٦٣}. وهذا كله انطلق الإمام من القدرة المطلقة والفعل المستمر لله منظماً وحيداً لأحداث الطبيعة ، على أنَّ ظاهرة العلة فيها ليست سوى عملية نفسية ومنطقية . فتعاقبات الطبيعة : «مكنة ، يجوز أن تقع ويجوز أن لا تقع ، واستمرار العادة بها مرة بعد أخرى يرسّخ في أذهاننا جريانها على وفق العادة الماضية ترسّيخاً لا تنفك عنه...»^{٦٤}. وهكذا حصل اختزال العلية ، من ضرورة طبيعية ، إلى قانون

٦٠. ابن رشد ، تهافت التهافت ، ص ٢٢.

٦١. يذكر ذلك الشمار ، في مناهج البحث ، ص ١٦٤ ، نفلاً عن خطوط البرهان للمجويني ، ج ١ ، ص ٩١.

٦٢. الغزالي ، تهافت الفلاسفة ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

٦٣. المرجع نفسه ، ص ٢٤٤.

٦٤. المرجع نفسه ، ص ٢٤٥.

للعادة خلقه الله فيها. وأصبح علاقة ذهنية منطقية يخرقه الأنبياء الصالحون وملائكة الله^{٦٥}. و : «الاقتران بين ما يعتقده في العادة سبباً وبين ما يعتقد مسبباً ليس ضرورياً عندنا ، بل كلّ شيئاً ليس هذا ذاك ولا ذاك هذا ، ولا إثبات أحدهما متضمناً لإثبات الآخر ولا فيه متضمناً لبني الآخر. فليس من ضرورة وجود أحدهما وجود الآخر ولا من ضرورة عدم أحدهما عدم الآخر. مثل الري والشرب والشبع والأكل والاحراق ولقاء النار ... الموت وجذب الرقبة ... إلى كلّ المشاهدات من المقربات في الطب والنجم والصناعات والحرف ...»^{٦٦}. ونستطيع أن نخلل ولخلص الموقف بما يلي :

١. علاقة الاقتران بين العلة والمعلول ليست ضرورية على المستوى الطبيعي.
٢. لا يؤدي إثبات المعلول إلى إثبات العلة ، ولا فيه يتبع فيها.
٣. لا يوجد قانون علائقى في الطبيعة ، إنما العلة والمعلول اصطلاح ، اتفق عليه . وهو صورة عقلية لعملية اللزوم وليس لعملية البرهان. إذ هناك فرق ، بين اللزوم تتبعاً لأنحداث متصادفة ومقترنة ، وبين تتابع السبب والمسبب ، وما يصدر عنها من وجود حال لاحق ومتقدم . وبهذا تقام العلاقة المنطقية على أساس جديدة تخلّي اللزوم والترابط بين الحادتين نتيجة التكرار ، فهي صوريّة شكليّة. و : «ليس في العقلاه من يشك في وهو ... باحث عن وجه الاقتران. وأماما النظر في أنه هل هو لزوم ضروري ليس في الإمكان تغييره؟ أو هو بحكم جريان سنة الله تعالى لنفوذ مشيتيه الأزلية التي لا تحتمل التبديل والتغيير... فهو نظر في وجه الاقتران لا في نفس الاقتران»^{٦٧}. وقد أورد الشهريستاني الرأي نفسه فيما بعد متأثراً بالغزالى^{٦٨}. كما جدد مالبرانش في العصر الحديث الدعوة نفسها ، وجعل الله العلة الحقيقة. فلا يوجد إلا إلى حقيقي واحد ، وكل العلل الطبيعية ليست إلا عللاً عرضية أو متناسبة. والله دائم الإشراق على الموجودات^{٦٩}.

٦٥. المرجع نفسه ، ص ٢٤٧ - ٢٥٠.

٦٦. المرجع نفسه ، ص ٢٣٩.

٦٧. الغزالى ، المعيار ، ص ١٢٣.

٦٨. الشهريستاني ، نهاية الإقام في علم الكلام ، ط إنكلترا ، ص ٤١٧ - ٤١٨.

٦٩. Malebranche , La recherche de la vérité , Tome II , Livre VI , Paris , Vrin , 1963 , (Bib. de Tex. Philos.) , p. 111.

وحسينا هذا القدر من عرض العلاقة العلية في منهج الغزالي رابطة منطقية ، على امتداد الأبحاث الشرعية والقياسية والطبيعية . وقد أتممنا مصادفتها في المجالين الشرعي والطبيعي ، وكنا حصلنا بمحالها القياسي في الباب السابق . ونوجز أخيراً هذا الفصل بما يلي :

١. أدرك الغزالي طلبه المنطقي ، وأصاب في تجريد علاقاته من دون أن يقطع بين صوريتها ومخالطتها المعاني الإسلامية . وإذا كان الفارابي وابن سينا قد وضحا ببعضًا من هذه العلاقات على مستوى الألفاظ ، فإن الغزالي وسعها ونقلها إلى الاستدلال .
٢. ميز الإمام بين مجموعة من العلاقات المنطقية ، مثل : التضمن والزروم والاستثناء والشرط وغيرها . لكنه احتبسها في خدمة اللغة والحكم الشرعي ولم يستطع أن يرقي بها إلى حيز الترميز . كان ذلك نتيجة نعطفها والدور الإجرائي الذي طبع العلاقات ورسمها باسم الحاجات المجتمعية والعلقانية آنذاك ، ضمن إطار التطور الفكري التاريخي . ولبى هذا الطابع غرض الغزالي منطقياً ودينياً ، مثلاً أغنى عملية الاستدلال ، صهر الأوسط بالعلة الفقهية . فتم نقل الاستدلال إلى مسائل متعددة من الاستنتاج والبرهنة الصوريتين ، رغبة في جعل القياس الأصولي يتمتع بنسق صارم .
٣. إنقى الغزالي العلاقة العلية ثابتاً منطقياً وقدمها ، فناصرته في الأصول والاستدلال العقلي والتفسير الطبيعي ، وأسسه في شكه وتماسك نسقه . حتى بلغت المعرفة فآوت نظرية الخلق الإلهي والكسب الإنساني الأشعرية ، واحتضنتها ولم تنحرف عنها . ولعل العلة رابطة ذهنية في الحكم ومسلمة منطقية في المنهج ، لم تختل مكانها لو لا مسألة التعليل الإلهي الحاضرة أبداً في ذهنية المسلم . الذي يرى فكرة الخلق منبئاً في الموجودات يفتئ بها فتلنج صدره وتحرّك منهجه . لكن لا يُؤمل منها انفكاكاً ، وحسينا أنها لازمته منذ العهود السامية الصحيحة . إنها قياس الشاهد على الغائب .

خلفيات المعاني والأصول الإسلامية في كتب الغزالي

ذكرنا، في غير موضع، تأثر الغزالي بأصول الفقه والمعاني الإسلامية؛ وبيننا اندماج المنطق بالمعاني الإسلامية مجزأً وتوفيقاً، ثم تطويعاً وتبديلاً، إلى أن أصبح المنطق بحلته الإسلامية ومعانيه العربية يخدم الأصول ويُستنبط من القرآن. وقد آن الأوان لنقدم للقارئ إيجازاً مركزاً عن معنى الأصول وحقيقةها، علمًا إسلامياً مستنداً على أسس ونظريات تباين وتفقق. فالأصول غمز لا يُسبَّر واختزال الموضوع على الفهم أيسر. إذ سنجسر المنخوب وترك تقديمًا عامًا لهذا العلم ، وتركيزًا على الجوانب العقلية التي انتهاها الغزالي في كتبه فحسب. وحدانا على ذلك رغبتان: أولاهما عرض للأصول أو ما سُمي منطق المسلمين، لاكتشاف الخلفيات المؤثرة في بنية الغزالي المنطقية. وثانيةهما الكشف عن فعل الجوانب الأصولية في التصور المنشق، تحديدًا واحتباساً وتطبيعًا للأبعاد الاستدلالية عامة. ومن ثم تأثر الأصول ولغة في تسهيل انطباع المنطق في الفكر الإسلامي بتصور ماصدقى، يرى الأفراد المشخصة وشمومها من خلال المعنى اللغوي العام، ويقيس الفرع على الأصل في عموميته أو تخصصه.

جُمِعَ الفصل على ثلاثة موضوعات: عالج الأولى علم الأصول وقواعدده وبعض تعرفيات عناصره، وألم الثاني بمسائل الأصول في كتب الغزالي بشكل عام وموجز، وركَّز الثالث على الجوانب العقلية في أصول الغزالي، أي ما سُمي اجتهادا. فُنصب

الموضوعان الأولان مدخلان للموضوع الثالث الذي يعنينا، كونه مرتبطاً بالمنطق والعلاقات العقلية والصورية.

الموضوع الأول :

لا تثبت القوانين بعد مدة من وضعها أن تغدو في بعض الأحكام العامة مهمة وغير وافية لبعض الواقع والأحداث التي تفرض نفسها فرضاً من خلال تعقد الحياة الاجتماعية وتشعب مسائلها ، ونتيجة للتغير الذي يطرأ على التركيب الاجتماعي. لذا يلجم المفكرون إلى الاجتهاد ، أي إلى بعض من البيان والتفسير ، وإلى شيء من الرأي والقياس . لكن الاجتهاد يتفلت ويفبر فوضى ، إذا لم تحدده قواعد ومعايير ضابطة ، منعاً من أن يتحول إلى أدوات من الأهواء والمصالح الفردية التابعة للقضاء . ولقد أدرك المسلمون ذلك ، ولا سيما فقهاؤهم ، فتهاوا إلى وضع مجموعة من القواعد والموازين ، اعتمدوها في الفتوى والحكم . ولم تخرب هذه القواعد إلى حيز النور مكتملة دفعة واحدة : إنما سلكت مراحل متعددة ، بدأتها بعمليات الاجتهاد الأولى على يد الخلفاء الراشدين والصحابة . وكان أن ذم هؤلاء الرأي الذي يتبع الموى ولا يستند إلى أصل يرجع إليه من كتاب أو سنة ، وحمدوا ما يتبناه عمر بقوله لقاضيه : «أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك»^١. ثم انقسم الاجتهاد إلى قسمين : قسم يتعلق بتحديد معنى النص المقترب به البحث ، وقد سُمي هذا بالبيان والتفسير . وقسم أنيط باستنباط العلل المناسبة وتحديد روح التشريع ، فُسُمي هذا بالقياس والرأي ، أو الاجتهاد القياسي والاجتهاد الاستصلاحي والاستحساني .

ولما أكمل علم الأصول على يد المذاهب الفقهية الأربع - الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنبلية - ، لم يكن بالإمكان عزل قسم الاجتهاد . لهذا نقول بأن الاستدلال الإسلامي مرتب بتحديد اللفظ وتفسير الاسم إضافة إلى ارتباطه بطرق البرهان والقياس . وكان لكل مذهب رأي في ألفاظ العام والخاص والمحاذ والتورى ، كما كان له منحى في الاستصلاح أو الاستحسان أو القياس العقلى المحس . وقال

١. الخضري ، محمد ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٣٩ هـ ، ص ١٠٦ .

الغزالي إنَّه إذا كان المراد بالفقه العلم بالأحكام الشرعية ، فإنَّ علم الأصول هو العلم الباحث في أدلة هذه الأحكام^٢ . لهذا نراه ينحو منحى عقلياً يجعل الأصول تبحث في دليل الحكم ، وهو في ذلك يُعمق مذهب الشافعيَّ الذي التزم وجدد في بعض مجالاته ، كما سترى . وهذا ما كان من مراحل الأصول . أمَّا معناها : فأصل الشيء لغة هو ما بُنيَ عليه ذلك الشيء ، واعتبرت الأصول أدلة الفقه . وكان الفقه قد بُنيَ على الكتاب والسنَّة والإجماع والاجتِهاد ، واعتبرت كلَّها أصولاً وأدلة للحكم .

فالأصل الأوَّل الكتاب ، وهو القرآن الكريم الذي أنزلَ على الرسول تباعاً ، وتنتَزَل منه الآية أو الآيات بحسب مقتضيات الزَّمن ومطالب المجتمع في عصر النبيَّ . قُسِّمَ القرآن إلى سور ، بلغت عدتها مائة وأربع عشرة سورة ، تتألَّف كلَّ سورة من آيات ، بلغت جميئاً ستة آلاف وثلاثمائة واثنتين وأربعين آية ، منها نحو خمسين آية تتعلق بالأحكام^٣ . وقد تضمنَ الكتاب عدَّة أبحاث تدور معظمها حول العقائد والواجبات الدينية والأخلاق والحقوق بجميع فروعها . وكان الطابع العام ، ولا سيما في الأبحاث ، تكليفيَّاً ، قوامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لذلك جاءت معظم قضايا هذا الكتاب على نوعين : إثباتية ونافية . ويُعتبر الكتاب أحد المذاهب الأساسية للغة العربية بحدودها وتفسيراتها الاسمية والمعنىَّة – من معنى – . والكتاب هو الأصل الأوَّل للتشريع الإسلاميَّ . وكلَّ ما يأتي بعده متفرع عنه ومبنيَ عليه ومستمدَ من روحه^٤ ، أي لا يجوز أن يختلف عنه أو يعارضه اجتِهاداً كان أو تحليلاً وتفسيراً . وكان أكثر ما ورد في القرآن أحکاماً كليَّة وقواعد عامة^٥ . ثمَّ جاءت السنَّة النبوية إلى جانبه لتُبسطَ عموميتها وتُؤصلَ بحمله وتبيَّن مشكلته^٦ .

وشكَّلت السنَّة الأصل الثاني . والسنَّة مشتقة من سنَّ ، بمعنى بين ، فهي مبنية

٢. الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٣ - ٤ .

٣. الدوالبي ، محمد معرف ، المدخل إلى أصول الفقه ، ط ٥ ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٥ ، ص ٢١ .

٤. الشاطبي ، أبو إسحاق ، كتاب المواقف في أصول الشريعة ، ط أولى ، مصر ، المطبعة الرحمانية ، د.ت ، ج ٣ ، ص ٣٦٨ .

٥. المرجع نفسه ، ص ٣٦٦ - ٣٦٨ .

٦. المرجع نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢ .

للقرآن . و يقصد بالسنة كلّ ما صدر عن الرسول من قول و فعل وإقرار^٧ . وقد توجّهت السنة إلى بيان الكتاب وتفسيره ، أو إلى تفريغ على أصل في القرآن وشرح الكلية فيه ، ووضعت بعض الأحيان قاعدة عامة استمدّتها من وقائع جزئية وقواعد كلية في القرآن . وكان أن حرم الرسول ، مثلاً ، بيع المار على الشجر قبل أن يظهر صلاحها . وهو في ذلك يفرّع على الأصل القرآني القائل : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل^٨ .

ثم ظهر الإجماع أصلاً ثالثاً من الأصول . والإجماع لغة : العزم ، ويقال اجتمعوا أمركم ، أي اعزموا عليه ، وأجمع القوم على كذا اتفقا عليه . والإجماع ، بمعنى العزم ، يقال للواحد ، وبمعنى الاتفاق ، لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما^٩ . والمراد بالإجماع في الأصول اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور^{١٠} . اعتبر الاجتهد أصلاً رابعاً في علم الأصول . وهو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها ، استناداً إلى أقواله تعالى ، قياساً واستصلاحاً واستحساناً . وجاء في الكتاب قوله تعالى : «نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقُومٍ يَعْقُلُونَ»^{١١} – وكذلك – «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ»^{١٢} . وقد سُمِّي الاجتهد بالرأي والعقل ، وبالقياس . والمجتهد هو الذي يتلمس نور القرآن وهدي السنة مستعيناً روح الشريعة للوصول إلى الأشباء والظواهر . وعرفت طريقة استيعاب الشريعة والاجتهد فيها بالمصالحة المرسلة عند المالكية ، وهي المصالحة التي جاء الشرع ليحميها بصورة مرسلة مطلقة ، من دون أن تقيّد بنصّ خاصّ . وعرفت بالاستحسان عند الحنفية ، والاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول^{١٣} ، وذلك حماية للمصالحة . أمّا

٧. المرجع نفسه ، ص ٥٨.

٨. الحضرى ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٣٤ – ٣٥.

٩. البخارى ، عبد العزيز ، كشف الأسرار ، شرح أصول البزدوى ، إسطنبول ، شركة الصحافة العثمانية ، ١٣٠٨ هـ ، ج ٣ ، ص ٢٢٦.

١٠. المرجع نفسه ، ص ٢٢٧.

١١. المرجع نفسه ، ص ٢٧٦ – ٢٧٧ ، مع المامش.

١٢. الشاطبى ، كتاب المواقف ، ج ٣ ، ص ٣٦٨.

١٣. البخارى ، كشف الأسرار للبزدوى ، ج ٤ ، ص ٣.

الشافعية فلم يعترفوا إلا بالقياس ، والقياس بمعناه الأصولي إلحاقي أمر باختر في الحكم الشرعي لاتحاد بينها في العلة التي تكون منصوصة أو غير منصوصة ، كما سرى عند الغزالي لاحقاً . والاجتياح عند الشافعية محصور بالقياس من أصول الشريعة فقط^{١٤} . وقع اختلاف بين المحتددين واشتدا كلّ في مذهبه .

نادى المذهب الحنفي بالاستحسان ، والاستحسان نوع من القياس يقوم على الأخذ في مسألة ما بحكم بخلاف الحكم المعروف في القياس ، وذلك لرجحان علة خفية على علة القياس المعروفة أو لضرورة توجب المصلحة . ومثال ضرورة المصلحة استثناء القاعدة العامة في تحريم رؤية العورات ، وذلك لدفع الضرر وتأمين المصلحة^{١٥} . وهنا يقترب الاستحسان من الاستصلاح الملكي . أمّا مثال رجحان العلة الخفية على علة القياس ، فهو ما ذكره الأحناف من التفريق بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل بقبض الوديعة . إذ قالوا : إنَّ المدين إذا أقرَّ للوكيِّل بالوکالة في قبض الدين يُؤمر بدفع الدين إلى الوكيِّل مُؤاخذةً للمدين بإقراره . بينما قالوا إنَّ الوديع إذا أقرَّ للوكيِّل بالوکالة في قبض الوديعة لا يُحکم عليه بدفعها للوكيِّل استحساناً . أمّا قياساً ، فيحکم عليه بدفع الوديعة ، كما هي الحال في الدين . واستحسناً ذلك رغبة في عدم إجبارهم الوديع على تسليم الوديعة إلى الوكيِّل ، حتى لا يقوم إقرار على الغير عندما يتبيَّن عدم ثبوت الوکالة ، فتضيع الوديعة على صاحبها . بينما تختلف الحال في الدين حتى ولو تبيَّن عدم ثبوت الوکالة ، لأنَّ حقَّ الدائن ثابت في ذمة المدين ، والنسمة باقية ، وخطر الإقرار يقتصر على المقرَّ دون الدائن^{١٦} . وهذا الرجحان في العلة الخفية ، اعتبره بعضهم استحساناً ذاتياً ، وأنه لا ضابط له ولا مقاييس موضوعية يقاس بها الحقُّ من الباطل ، وهذا يترك المجال أمام المفتين للاختلاف في الحكم الواحد . وقد أعلن الشافعية أنَّ هذا مخالف لهم الشرائع وتفسير الأحكام ، وعقد كتاباً في إبطال الاستحسان^{١٧} . كلَّ ذلك كان صورة عن الجدل الإسلامي في نوع المقدَّمات التي يجتهد منها . وكان أن عقد المناظرة فصولاً على المقدَّمات المموجة

١٤. الشافعية ، الرسالة ، مصر ، المطبعة العلمية ، ١٣١٢ هـ ، ص ١٣٧ .

١٥. أبو زهرة ، محمد ، كتاب مالك ، مصر ، مطبعة الاعتداد ، ١٩٤٦ ، ص ٣٢٢ .

١٦. النووي ، المدخل إلى علم أصول الفقه ، ص ٢٩٤ – ٢٩٥ .

١٧. أبو زهرة ، كتاب مالك ، ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .

والكاذبة والأحكام الذاتية السوفسطائية. بينما تقيد الأمر في علم الأصول بالمقولات والعلل المتصوّفة أو المستحسنة ذاتياً. ويمكن القول إنّ مادة الأحكام بحث أيضاً من خلال إطار النصوص، على وثيرة الشكل القياسي نفسها، الذي تقيد بها أيضاً، كما سرّى في الخاص والعام.

ولقد نادى المذهبان المالكي والحنفي بالاستصلاح، والاستصلاح نوع من الرأي المبني على المصلحة. وذلك إذا لم يجد المجتهد نصاً في الشريعة أو مثالاً فيها للقياس عليها، يعمد إلى الحكم استناداً على ما في الشريعة من قواعد عامة. ومثل هذه القواعد قوله تعالى: «لا ضرر ولا ضرار»^{١٨}. وتبيّن لنا سابقاً أنَّ القياس والاستحسان يقتضيان المقارنة بمسائل أخرى، بينما الوضع في الاستصلاح يتطلب المصلحة عملاً بالقواعد الشرعية العامة، التي توجب تحقيق المصالح ودرء المضار المفسدة. واعتبرت بعض أحكام الاستحسان استصلاحاً كونها توکّد على المصالح فقط. فالعبرة في المصلحة وليس للأهواء، أي في مقصود الشرع^{١٩}. ومن ثمَّ ضيق الشافعية نطاق المصلحة وقيدها بالنص وبما يحمل عليه قياساً. ورفضوا الأخذ بالمصالح المرسلة والقواعد العامة، معتبرين ذلك استحساناً، إذ لا يجوز للمجتهد أن يشرع^{٢٠}. وكلمة الأخيرة تحملها تعقّباً على طرق الاجتهاد وآراء المذاهب، فنقول: إنَّ الاختلافات والتباينات والآراء دارت جميعها في حدود النصوص، ولم تخرج عنها. ولقد ارتبط القياس بالنص عن طريق العلة الجامعة، فعلاوة على وجود المجهول في الفرع، إلا أنَّ طريقة ثبيته حكماً، استندت على النصوص. وبالرغم من حرية الإفتاء في الاستحسان، إلا أنَّ طريقة تقييده تبقيت بوجود المقارنة مع النص. والعدول بالعلة إلى علة أخرى مرتبطة بنص آخر أو حال مماثلة، هي أقوى وأبئن. والأمر واضح في الاستصلاح الذي تحدّد بالمصالح المرسلة والمبادئ العامة. ونذهب أكثر من ذلك، فنرى أنَّ الإجماع نفسه احتبس في حدود النصوص وعدم وضع تقييدها، كما وضعت شروط أساسية لنسخ الإجماع والقيام بجماع جديد وبديل^{٢١}. لهذا يمكن النظر إلى

١٨. أبو زهرة، كتاب مالك، ص ٣٨٨ - ٣٣٩.

١٩. الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٤٣.

٢٠. أبو زهرة، كتاب مالك، ص ٣٣٨.

٢١. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٣، ص ١٧٦.

منهج المسلم ، من خلال تصور مسلم به مقدمات عامة وطرق استدلال . فالمقدمات توجد بالنصوص في الكتاب والستة نصاً أو رواحاً ، وطرق الاستدلال تستند على نص يسمح ، أو على سابقة وردت عند الرسول والصحابة . ونقول بأن المعرفة المنطقية الأصولية ؛ لا تهدف إلى الكشف ، إنما إلى التنظيم والتصنيف والتركيب تلبية لدعاوى اجتماعية . فالعناصر مهيئة والعموميات مجهزة إطلاقاً أو تقيداً . وما على المسلم إلا إعادة تركيب المفردات وربطها . وهنا يلعب بعد الماصدقى دوراً في كيفية الربط بين الأشياء شمولاً وإدخالاً للفرع في الأصل .

ثم أعلم أنه كي نحيط بعناصر الأصول إحاطة موجزة ، لا بد أن نلم ببحث العام والخاص اللذين لعبا دوراً هاماً في علم الأصول ، واستند عليهما التفسير والرأي . وكما قد ذكرنا أن أدلة الحكم أربعة : الكتاب والستة والإجماع والاجتهاد . ويتربّب على الباحث المسلم أن يتمكّن منها ويحصل لها ، مثل تحصيله طرق استدلالها . ويأتي في مقدمة طرق الأصول التفسير البياني ، الذي يعني بمبادئ اللغة من عام وخاص ومحاز وغيره . وللوصول إلى هذا الغرض يدرس علماء الشريعة النصوص من ناحيتين : الناحية اللغوية ، والناحية المعنوية - من معنى - . فالدراسة اللغوية تُعني بأقسام اللفظ وحدوده ودلالته على المعنى ، وما يتبع ذلك من صيغ ومن وجوه استعماله حقيقة ومحازاً^{٢٢} . وتُعني دراسة المعنى بمعرفة المراد منه عن طريق الوقوف على عبارة النص أو إشارته^{٢٣} . ويعتبر الخاص والعام من أقدم المباحث اللغوية التي اهتم بها علماء الأصول ، وسبب ذلك أن الكتاب جاء في قواعد كلية عامة على الأكثر ، وأحكام لا تتغير بتغيير الأزمنة^{٢٤} . ثم جاءت الستة لتبيّن الكتاب وشرحه في أحكام جزئية خاصة غالباً .

ويؤخذ الخاص لغوياً من القول : اختصَّ فلان بكذا ، أي انفرد به ، فالخاص يوجب الانفراد ويقطع الشرك^{٢٥} . ويراد بالخاص في علم الأصول كل لفظ وضع معنى واحد على الانفراد . فإذا أريد خصوص الجنس ، قبل إنسان ، لأنَّه خاصٌّ من بين سائر

. ٢٢. المرجع نفسه ، ج ١ ، ص ٢٦ - ٢٨ .

. ٢٣. المرجع نفسه ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

. ٢٤. الشاطبي ، المواقف ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ .

. ٢٥. البخاري ، كشف الأسرار للبزدوي ، ج ١ ، ص ٣١ .

الأجناس. وإذا أريد خصوص النوع ، قيل رجل . وخصوص العين ، قيل زيد . وعمره^{٢٦} . ويتأنى العام لغويًّا من القول : مطر عام ، أي شمل الأمكنة . وخصب عام ، أي عمّ البلاد . فالعموم هو الشمول^{٢٧} . ويراد بالعام في اصطلاح الأصوليين كل لفظ ينتظم جمًعاً ، سواءً كان لفظاً أو معنى . مثال الأول رجال ، ومثال الثاني من وما من الأسماء الموصولة ، قوم وجنّ وإنس من الألفاظ الدالة على الجمع^{٢٨} . وكان علماء الأصول قد اختلفوا على العموم والعام ، فنهم منْ اعتبر العام قطعياً ومنهم من آكَد ظنيته . وسترتبط هذه المسائل بشروحنا لآراء الغزالي . فنطلع خلالها على مدى توافق التأكيد والاحتمال وتبنيهما في هذه المسائل ، وأثر ذلك في القياس العقلي . أما أبحاث الخاص فاقرنت بنظريات العلماء في الأمر والنهي ، والحسن والقبح . ويعتبر بحث الخاص في علم الأصول من أدق الأبحاث نظراً لتعلقه بمسألة التكليف الشرعي . وتدخله منطقياً بالعلاقة الصورية الشرطية . وقد اختلف العلماء في الخصوص ، واتجهوا اتجاهين : مذهب الواقعية ، ومذهب أرباب الخصوص^{٢٩} . قالت الواقعية في صيغتي الأمر والنهي ، إنَّها تستعملان في معانٍ مختلفة من غير ترجيح أحدُهما على الآخر ، ومن ثم يتوقف العمل بها إلَّا بدليل^{٣٠} . بينما ذهب أرباب الخصوص إلى أنَّ الأمر والنهي خاصتان بوحدٍ من تلك المعاني^{٣١} . وارتبط الأمر والنهي بالحسن والقبح ، وهي مفاهيم كلامية . وأنَّ الشريعة إذا أمرت بفعل ، فإنَّ الحسن يعطي لذلك الفعل ، وإذا نهت عن فعل فإنَّ القبح يثبت على ذاك الفعل^{٣٢} . وذهب أصحاب الحديث والشافعية إلى أنَّ الحسن والقبح ثابتان في الشَّرِع ، ويوجبان الأمر والنهي من دون أن يكون للعقل حظٌ في ذلك . بينما قال المعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة أنَّ الأوامر والتواهي الشرعية أدلة على الحسن والقبح ومعرفة بهما ، فعل

٢٦. المرجع نفسه ، ص ٣٠ - ٣٢ .

٢٧. المرجع نفسه ، ص ٣٣ .

٢٨. المرجع نفسه ، ص ٣٣ .

٢٩. المرجع نفسه ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

٣٠. المرجع نفسه ، ص ١٠٧ وص ٢٥٦ .

٣١. المرجع نفسه ، ص ١٠٤ - ١١١ .

٣٢. المرجع نفسه ، ص ١٨٢ ، وص ٢٥٧ .

العقل تنتَل مفاهيم الشريعة ومعاني النصوص^{٣٣}. وبهذا يصبح الأمر والنهي دليلاً لما ثبت حسنه في العقل.

فن قال إنَّ الحسن والقبح شرعيان ضيق باب الاجتهاد، جاعلاً الكتاب والستة كلَّ الشرع^{٣٤} ولا يلحق بها إلا ما يحمل عليها بالقياس. وأماماً من قال إنَّ الحسن والقبح عقليان، فقد وسَّع باب الاجتهاد منادياً بالاستحسان والاستصلاح. والأعمق في المسألة أنَّ علاقات الأمر والنهي باتجاهيهما تضيقاً أو توسيعاً، ارتبطت في الضرورة بالعامَّ المنصوص والخاصَّ المفْرَغ. فبقيت العلاقات المنطقية جميعها ضمن حدود المعاني والتصورات المنصوصة. وربما كان الأكثر تماساً صورياً وحقوقياً، ذلك التيار الذي حصر الاستدلال في القياس التعليقي المستند على النصوص - أي الشافعي^{٣٥}.

ومن ثمَّ بقيت مسألة التخصيص وهي إخراج صيغة العامَّ من العموم إلى الخصوص بدليل^{٣٦}. والمراد بالأمر عندئذ بعض أفراد العامَّ وليس جميعهم. والتخصيص مغاير للنسخ أصولياً، فالنسخ يغير الأحكام، أمّا التخصيص فيقي عليها، مانعاً دخول بعض الأفراد في العموم. وهو مختلف في العلاقة المنطقية عن الاستثناء. إذ الاستثناء يرتبط بالحكم كاملاً «لا تعط إلا زيداً»، بينما المثال في التخصيص «لا تعط واحداً، واعط زيداً»^{٣٧}.

وتمَّ مفاهيم العامَّ والتخصيص بخلافية المصطلحات الإسلامية وكيفية تصورها للألفاظ والحدود. فالالتخصيص ليس سوى طريقة أصولية تستند في حقيقتها على المصدق، الذي يرى الأشياء من المنظار الشموليّ، مثلاً، عرف الأحناف التخصيص بأنه: قصر العامَّ على بعض أفراده بدليل مستقلٍ مفترن^{٣٨}. وارتبطت أبحاث المطلق والمقييد بالتخصيص والخصوص. فرجل مطلق، ورجل رشيد مقييد. أثرت هذه المفاهيم والمصطلحات والأشكال في الغزالي. وكانت حجة باللغة وعلامة ظاهرة، أسقطت نفسها على المنطق وألبسته حلتها وكسَّته بكسوتها من المعاني

^{٣٣}. المرجع نفسه، ج ١، ص ١٨٣، ج ٤، ص ٢٣٦.

^{٣٤}. المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٦.

^{٣٥}. المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٠.

^{٣٦}. المرجع نفسه، ص ٣٠٦.

والألفاظ . واستندت الأصول في اجتهادها وتقديراتها على المفهوم الشموليّ ، الذي ينظر إلى المعاني والألفاظ نظره إلى الأفراد التي تتنظم عموماً وخصوصاً . مثلاً تتفق وتشق حدود المفاهيم مع معنى النصّ الموضوع بالطريق المباشر أو في الارتباط بدليل . فتحبسُ "المعاني ضمن الحقل القرآني" .

الموضوع الثاني :

تحتوي مسائل الأصول في كتب الغزالي على الموضوعات الأساسية التالية : الأحكام ، أي الوجوب والحرام والمحظر والندب والإباحة والحسن والقبح والصحة والفساد الخ ... وبعدها الأدلة من كتاب وسنة وإجماع . ثمّ طريق الاستئمار ، أي دلالة الدلالة . وأخيراً المستمر أو المجهد .

ولقد كتب الغزالي عدّة كتب أصولية ، منها : تهذيب الأصول ، والمنخول ، وشفاء الغليل ، والمستصنفي . وقد ظهر في كتاب المستصنفي إماماً مستقلاً ذا شخصية متميزة . لم يتقيّد بقول من سبقه من إمام الحرمين وغيره ، ما لم يتبيّن له أنّ هذا القول هو الحقّ الذي لا مندوحة عنه^{٣٧} . وكان على خلاف ذلك في المنخول ، إذ التزم فيه غالباً آراء أستاذه إمام الحرمين . ونعزّو ذلك إلى اكمال النضج الفكريّ عنده ، وإلى تأثيره بالمنطق الأرسطويّ بعد اختمار طويل ، وعقب تأليف المعيار والقسطناس والمحك ، كما رددنا . ولن نتناول التمييز بين الأبحاث الأصولية^{٣٨} ، منعاً للاسترداد ، وابقاء على نهجنا في معالجة الاستدلّالات العقلية . ولاسيّما إن الشروحات الفقهية والأصولية تطول وتتشعّب ، نتيجة تعدد الآراء والاجتهادات فيها . وسنقتصر على كتاب المستصنفي ركيزة في التعرّف على الآراء العقلية الأصولية . وخصوصاً إنّه ظهر بعد الاختمار والنضج والتأثير ، إضافة إلى كونه نموذجاً لتفكير الإمام وحججه .

عالج الغزالي علم الأصول في المستصنفي من ثلاثة زوايا : أولها معنى الحكم وأركانه ، وثانيها أدلة الأحكام ، أو ما سُمي بالأصول ، وثالثها كيفية استئمار الأحكام وحكم المستمر والخلاف في الاجتهاد والمجهد . والسعى للتعرّف على القواعد العامة

. ٣٧. الغزالي ، أبو حامد ، المنخول من تعليقات الأصول ، ص ٢٨ ، من مقدمة الحقّ .

. ٣٨. ذكر محقق المرجع السابق شيئاً من هذا ، ص ٣١ - ٤٥ .

التي توسل بها الغزالي في استنباط الأحكام ، من دون الخوض في المسائل الفرعية والأمثلة التطبيقية . والغرض روؤية هذا العمل من جانب العلاقة المنطقية وأبعادها وآثارها .

ومن ثمَّ فالحكم يعني خطاب الشعَّر المتعلق بأفعال المكلفين . وهو ما سُميَ الكليات العامة المنصوصة والمرتبطة بفعل الأمر أو النهي . إذ يقول الغزالي : «الحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه ، والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا تتركوه . والماباح هو المقول فيه إن شتم فافعلوه وإن شتم فاتركوه . فإن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فلا حكم»^{٣٩} . وتقتيد المسألة في الأحكام المنصوصة شرعاً وفي علاقات منطقية محددة ، يصنفها الغزالي في خمسة أحكام : «الواجب ، والمحظوظ ، والماباح ، والمندوب ، والمكروه»^{٤٠} . بحيث تجد المندوب والمكره يقبلان مفهوم الأكثر والأقل . ومن ثمَّ يرتبطان بمفهوم الواجب والمحظوظ ، أي الأمر والنهي . فالمندوب مأمور به لكنه يرتبط بالتخير ، والمكره ينهي عنه ، لكنه يقع اختياراً . أما المباح فهو التوسط بين حالي الواجب والحرام ، الذي يحمل بطيئاته الإمكان ، بمعنى يمكن أن يكون هذا ويمكن أن لا يكون . وقد بدأت الأصول والاجتهدات الفقهية معتمدة على تصنيفين للأحكام ، الحلال والحرام ، الأمر والنهي . إلا أنَّ النمو المطرد والتعتمد في الدراسات الأصولية وما رافقها من آثار عقلية منطقية أدت جميعها إلى توسيع أصناف الأحكام . إذ قارنتها بعضهم بالوجهات العقلية عند أرسطو ، مثل الواجب والممکن والضروري والممتنع الخ ...^{٤١} .

ويتبين من شروح الغزالي وجود ثلاث جهات في الأحكام : الواجب والماباح والحرام . أما المندوب والمكره فيها بمثابة الجهة المضافة^{٤٢} . ويتبين من شكل هذه الأحكام ثلاث علاقات منطقية أيضاً : أولها علاقة الإثبات والنفي ، التي تستخرج من قولنا : القتل حرام ، وتعود لجهة التحرير ، وعدم القتل واجب وترجح لجهة

.٣٩. الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٣٥ - ٣٦ .

.٤٠. المصدر نفسه ، ص ٤٢ .

.٤١. فاخوري ، عادل ، الرسالة الرمزية في أصول الفقه ، ط ١ ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٩ - ٤١ .

.٤٢. الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٤٨ - ٥٢ .

الوجوب . ثانية علاقة التلازم المبنية بين الأمر بالفعل والنهي عن ضده . وثالثاً علاقة العلية ، التي نوجزها هنا : بأنَّ وجوب الشيء يوجب لازمه ، كما أنَّ لازم اللازم لازم^{٤٣} . وكان أن شكلت هذه العلاقات وأنمطت القضايا السابقة سقاً منطبقاً متكاملاً عند الغزالي ، ارتبط بالمعطيات الدينية ، لأنَّه يستند على الحكم الشرعي . فالعلاقة مقيدة بالمعطيات من جانب ، ومتواقة مع الشكل الصوري عامَّة من جانب آخر . إذ تعتمد في نهايتها على الأمر والنهي أو التخيير بينهما . وملخص القول : إنَّ الحكم الأصولي عند الإمام يُبني على مسلمتي الأمر والنهي . ثم يُشيد عليهما نمطاً من العلاقات يرتبط جميعه بالبعد الصوري . فالإثبات واللزوم والسببية علاقات تربط التكليفات الشرعية ، والوجوب نصي شرعي ، وليس تخييراً عقلياً ، كما تقول المعتزلة^{٤٤} ، لأنَّ الحسن ما حسن في الشرع وليس ما حسن في العقل . وما على الأصولي إلا ربط هذه الأحكام وهو الرابط الاسمي : مثل الحمر حرام ، الزنا يوجب الرجم الخ ...

وقد سُميَّ هذا النسق المنطقي المعاير حديثاً ، ولا سيما إنَّ قضاياه إنسانية نسيئاً ، لا تقبل الصدق والكذب ، لكنَّها تقبل فكرة العقاب والثواب^{٤٥} . ولعلَّ هذا النسق كان هاجس الغزالي وراء تسمية كتبه معيار العلم ومحكَّمَ النظر . فهو يهدف إلى وضع علاقة نسقية صورية فقط ، لأنَّ الأحكام جاهزة مهيئة ومحكمَّ عليها بالصحة أو الفساد . ولا غرابة أن ينطلق الغزالي ، لاحقاً ، نحو رفض الاستحسان ، وخصوصاً أنَّ نسقه المعياري يحدِّد عمليات الاشتقاء الاجتهادية في المسائل المعيارية ، ضمن أسس عقلية . أمَّا الاستحسان ، فاعتبره يتجاوز النسق الصارم ، ويُكلِّف العباد ما لا يطيقون . ويمكن القول إنَّ علم المعنى قائم في الأصول ، لأنَّه اعتمد على مضمون الكتاب والسنة والإجماع بكلياتها أو مدلولات كلياتها . أمَّا علم المبني والشكل فيستند على اللغة العربية في القرآن الكريم ، وما يلحقها من تفسير ، وعلى النسق المعياري الذي استخر جناه من أبحاث الغزالي ، والذي لم يعزله عزلاً مستقلاً ، أو يبعده ، لأنَّ الأقدمين لم يستطيعوا فصل المعنى عن المبني .

.٤٣ . المصدر نفسه ، ص ٤٦ ، وص ٥٢ - ٥٣ ، وص ٦٠ .

.٤٤ . المصدر نفسه ، ص ٤٠ - ٥٣ .

.٤٥ . فاخوري ، الرسالة الرمزية ، ص ٦٤ .

ثم إنَّ الأحكام انطلقت منَ الحاكم ، وهو الله تعالى القادر على العقاب والثواب وحده^{٤٦} . والمحكوم عليه هو المكلَّف الإنسان العاقل ، أمَّا المحكوم فيه فهو الفعل الحرُّ المختار ، الذي ينتهي بإرادة الله التي لا تكفل إنساناً ما لا طاقة له به^{٤٧} . وهكذا يرتبط المنطق الأصولي بالنظرية الحقوقية والفلسفة الكلامية ، فهو تلبية لحاجات اجتهادية مجتمعية معينة ، تقييد بها وتفاعل معها . أمَّا أدلة الأحكام عند الغزالي فهي الأصول الأربع ، وهو كافية للأصوليين فيها . لكنه يتميَّز منهم في الأصل الرابع وهو دليل العقل ، الذي شرحه وطعنه بالنظر العقلي ، حتى غدا في ذلك متميِّزاً عن الشافعي نفسه ، كما سنعالج في الموضوع الثالث .

والأصل الأول من أصول الأدلة هو كتاب الله . والغزالي في حقيقة موقفه وتسلسله المنطقي يعتبر كليات الكتاب المسلمات الأساسية ، والتي تتفرَّع عنها المسائل الصغرى والاستنباطية جميعاً . إذ يقول : «إنَّ أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى ، إذ قول الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ ليس بحكم ولا ملزم ، بل هو مخبر عن الله تعالى . إنه حكم بكتنا وكذا . فالحكم لله تعالى وحده والإجماع يدلُّ على السنة ، والسنة على حكم الله تعالى»^{٤٨} . وكلام الكتاب مفاهيم قائمة في ذات الله ، بحيث تشكَّل إحدى خصائص الذات أو الماهية الإلهية . فـ«الكلام القائم بذات الله تعالى هو صفة قديمة من صفاته»^{٤٩} . وانطلاقاً من هذا الفهم ، ركزنا على أنَّ البعد المفهومي الإسلامي أساس يرتكز على حلول الحكم في الفرع منطقياً . وهذا الجانب المفهومي الوحيد مقابل نظرة المسلمين الماصدقية ، لأنَّ الموجودات مدلولات على الله ، فهي تؤخذ مستقرفة به . فالله ، إذاً ، يحلُّ في العالم لأنَّ المطلق المثال الذي يقال على الأشياء . فالكلام القرآني يتمثَّل في حقيقة المعاني الكلية للأحكام ، التي تحمل وتطلق على الموجودات . وتقتضي معرفة المعاني القرآنية إماماً بالفاظ العرب المشتملة على الحقيقة والمحاجز^{٥٠} .

.٤٦. الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ٥٣ .

.٤٧. المصدر نفسه ، ص ٥٥ - ٥٦ .

.٤٨. المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

.٤٩. المصدر نفسه ، ص ٦٤ .

.٥٠. المصدر نفسه ، ص ٦٧ .

ثم إنَّ الغزالى فسرَّ معنى النسخ في الأحكام، مبيِّنًا أنَّ الناسخ الرئيس هو الله تعالى الذي يرفع الحكم الثابت عن طريق الآية الناسخة للأخرى أو عن طريق المجاز، مثل: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء^{٥١}.

والأصل الثاني، سنة رسول الله، التي تلحق بالمسلمة الأولى وهي المقدمات القرآنية. فالغزالى يعتبر أقوال رسول الله: «حجَّة لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إياها باتباعه، ..ولأنَّه لا ينطق عن الهوى، إنَّه هو إلَّا وحْيٌ يُوحَى»^{٥٢}. كما يفصل مصدر السنة حاصراً إياها بالتواتر وأخبار الآحاد على عادة الأصوليين. وبينما كلَّ مصدر بالدراسة والتعقُّم، جاعلاً للتواتر مراتب متعددة. فلقطع في صحة الحديث شروط ، لعلَّ أبلغها يقيناً ما ارتدَّ من الأحاديث المتواترة إلى عهد الرسول. ويليها الآحاد وبعضها قريب من الظنون، كما يقطع في صحتها ويقينيتها السمع وليس العقل^{٥٣}.

أما الأصل الثالث فالإجماع، الذي اعتمدته الغزالى متابعاً الشافعى . واشتهر في عقده إجماع أمَّة مُحَمَّدٍ على ذلك^{٥٤}، وقد ضمَّنا العلماء . وكان مالك استاذ الشافعى ، يقرُّ بإجماع أهل المدينة فقط^{٥٥}. لكنَّ نموَّ المملكة واسعاعها ، وتغيرِ المعيظات الاجتماعية وسُعَا من أفق الشافعى ، الذي عمَّ الإجماع على الأمَّة بأسرها . وسيق أن ذكرنا أنَّ الأعمال الأصولية والمنهجية كانت تلبية للدّواعي الاجتماعية ، ولعلَّ هذا يظهر التباين بين مواقف كلَّ إمام في المسألة الواحدة . وربما اندفع الغزالى تحت وطأة التأثير بالمنطق إلى حصر الإجماع بأهل النظر من أصحاب الأصول ، الذين يملكون النهج من دون العوام والفقهاء^{٥٦} . ولم يشمل كلَّ الفقهاء والصحابة إلَّا ميرَّ منهم أهل النظر ، أصحاب الأصول وتلامذتهم ، مع اشتراطه الجهد في بلوغ التوافق بين المسائل الفرعية والأساسية ، على بعض المشقة . وقال : «إنَّ العاميَّ ليس أهلاً لطلب

٥١. المصدر نفسه ، ص ٧٨.

٥٢. المصدر نفسه ، ص ٨٣.

٥٣. المصدر نفسه ، ص ٩٣.

٥٤. المصدر نفسه ، ص ١٢١ - ١٢٢.

٥٥. أبو زهرة ، كتاب مالك ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

٥٦. الغزالى ، المستضفى ، ج ١ ، ص ١١٥ - ١٢٠.

الصواب إذ ليس له آلة ... وقد وردت أخبار كثيرة بليحاب المراجعة للعلماء وتحريم فنون العامة بالجهل والهوى ... وال الصحيح أنَّ الأصوليَّ العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقّها من المفهوم والمنظوم وصيغة الأمر والنبي والعموم ، وكيفية فهم النصوص والتعليل ، أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع ، بل ذو الآلة منْ هو متتمكن من درك الأحكام ...»^{٥٧} . وهذا فإنَّ إعطاء المترفة الأولى لأصحاب الرأي الذين يملكون المنبع في مسألة الإجماع هو ضرب من الاعتداد بالنظر المعياريَّ والنسق المنطقيَّ . وهو متابعة لموقف الشافعى ، بشكل أوضح وأكثر دقة .

وأخيراً الأصل الرابع دليل العقل والاستصحاب . ويأتي هذا الدليل في حال غياب النصَّ اللازم لمسألة المعالجة ، فهو يرتبط إذاً بتقييد أيضاً . ويتمثل التقييد بمعالجة المسألة في إطار ورود النصَّ أو ثبّيت ما لم يرد ، مثال ذلك : «إنتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع ، فإذا ورد نبيَّ وأوجب خمس صلوات فبقى الصلاة السادسة غير واجبة ، لا بتصرِّح النبيَّ بنفيها ، لكنَّ كان وجوبها متفقاً ...»^{٥٨} . وللاستصحاب عدَّة أوجه ، منها : أنَّ الدليل العقليَّ يأخذ بالعموم حتى يرد تخصيص . ثمَّ استصحاب حكم دلَّ الشرع على ثبوته ودومته ، وهذا هو الحكم الذي يرتكز على تكرار اللزوم والوجوب عند تكرار الأسباب . ويستند الوجه الأخير من الاستصحاب على النظرية الإيجابية ، التي ترى أنَّ تكرَّر الحكم قائم في حال وجود الدليل . بينما انتفاء الأحكام الذي تكلَّمنا عليه ، أولًا ، يعود إلى انتفاء الدليل . وبهذا نرى ارتباط المعاذلتين بالإثبات والنفي ، واقتران كلَّ منها بالدلالة في إطار النصَّ . ويرفض الغزالي الاستصحاب المبنيَّ على الإجماع في محلِّ الخلاف^{٥٩} .

وكان الغزالي قد تناول الاستحسان والاستصلاح ، ومسائل أخرى في معرض حديثه عن دليل العقل ، ووقف منها موقفاً مماثلاً لما خطَّه الشافعى من اتجاه عامَّ مع بعض المثير . فالغزالي يرفض أن يأخذ بالاستحسان على نمط الإمام الشافعى ، لأنَّه

٥٧. المصدر نفسه ، ص ١١٥ - ١١٦ .

٥٨. الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

٥٩. المصدر نفسه ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

اعتبر الاستحسان مبدئياً، من دون النظر في أدلة الشرع، وهو حكم بالهوى المجرد^{٦٠}. وكان يخسّى من الانزلاق، وعدم تقيد الاجتهد بالنص أو بالعمل عليه عن طريق القياس، كما كان يرحب في تحصيل أدلة تم فيها الإجماع من غير استناد على الهوى الشخصي^{٦١}؛ ضبطاً للأحكام في المسألة الواحدة.

ولم يرفض الغزالي الاستصلاح كلياً، بل قبل بعض أقسامه ورفض الأخرى. فقد أخذ بالمصالح التي شهد الشرع لاعتبارها، لكنه تقيد بالنص، وردّ التي شهد الشرع لبطلانها. أما ما لم يشهد الشرع، في نص معين، باعتبارها ولا ببطلانها، فله من ذلك موقف خلاصته: أنه قبل بالمصالح المرسلة إذا تقيدت بالصفات الثلاث: أن تكون ضرورية، أي لا يمكن الاستغناء عنها، وأن تكون قطعية، أي غير مظنونة، وأن تكون كلية، أي عامة وليست بجزئية^{٦٢}. لهذا يمكن القول، إن الاستصلاح عنده هو نوع من الاستدلال العقلي الذي يستند على عدة أدلة، وليس على دليل واحد مثلاً يعتمد القياس. فالأدلة لا حصر لها، متوافرة في الكتاب والستة والإجماع وقرائن الأحوال إلخ^{٦٣}... وتسمى بالمصالح المرسلة. وقد قسمها الغزالي إلى ثلاث: ضرورات، لا يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع، وهي الحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وحاجات، تدعوا الحاجة إليها ويمكن الاستغناء عنها ببعض المشقة. وتحسينات وتزيينات، وهي من غير الضرورة وال الحاجة، لكنها تقع موقع التحسين والتزيين والتسهيل، لرعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^{٦٤}. وربط الحاجات والتحسينات في نوع من التأييد بشهادة الأصل^{٦٥}.

الموضوع الثالث :

إسنجاز الغزالي الجانب العقلي في الأصول وأقرّ به ، وصار يُقلب القياس بشكل أساسي ويُغالبه ويساجله ويناضل في هتك ستره ، ويُكابد في تطويق قالبه حتى انتظم

٦٠. المصدر نفسه، ص ١٣٨.

٦١. المصدر نفسه، ص ١٤١ - ١٤٣.

٦٢. المصدر نفسه، ص ١٤٤.

٦٣. المصدر نفسه، ص ١٤٠.

٦٤. المصدر نفسه، ص ١٤٠.

له ما حاول وائسر له ما آمل. فكان القياس الأصولي بعده السلسلي ، كما أجاز الإمام بعض الاجتهادات التي تحدد الروح العام للشريعة ، مثل الاستصلاح ، وكان له رأي فيها ، سبق أن مررنا عليها^{٦٥} . أما القياس فيتعمّق بالشرح والتحديد والأهمية والمقام السيدتين. ويرى الغزالي الجانب العقلاني منظويًا في لب دعوة الله وفي باطن آياته. لذلك لم يكن علم الأصول إلا لإظهار الأحكام وربطها بالظواهر المستجدة. وإخراج الأحكام سهلة الله في خلال خطابه للخلق ، إذ أقام سبحانه وتعالى الأدلة المحسوسة والعقلية ، ونصبها أسباباً لأحكامه : فـ «لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال – لا سيما بعد انقطاع الوحي – أظهر الله سبحانه خطابه لخلقه بأمور محسوسة نصبها أسباباً لأحكامه ، وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام ، على مثال اقتضاء العلة الحسية معلوها» ، ويعني بالأسباب هنا أنها هي التي أضاف الأحكام إليها كقوله تعالى : «أقم الصلاة للذلوك الشمس ، قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...»^{٦٦} .

إن الفرق بين سلوك الطريق العقلاني والطريق النطلي ، يقع في وصف هذه الأسباب بالصحة والبطلان. لذا كان التمييز بين الأصولي المتكلّم الذي يسير بهدي العقل المستند على القل ، وبين الفقيه الذي يتبع حرفيّة النص وظاهره. «فالصحيح عند المتكلمين عبارة عما وافق الشرع ، وجب القضاء أو لم يجب . وعند الفقهاء عبارة عما أجزأ وأسقط القضاء مثلاً – من قطع صلاته بإيقافه غريق ، فصلاته صحيحة عند المتكلّم فاسدة عند الفقيه ...»^{٦٧} . والقياس حصن الطريق العقلاني في الأصول ومنارته . وهو المرشد والأداة والبيان في استدلال الأصوليين ، وقد عرّفه الإمام : « بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيها عنها بأمر جامع بينها من إثبات حكم أو صفة أو نفيها عنها . ثم إن كان الجامع موجباً للاجتماع على الحكم كان قياساً صحيحاً وإلا كان فاسداً ... ولا بد في كلّ قياس من فرع وأصل وعلة وحكم ، وليس من شرط الفرع والأصل كونهما موجودين بل ربما يستدلّ بالنبي

٦٥. المصدر نفسه ، ص ١٤١ – ١٤٤.

٦٦. المصدر نفسه ، ص ٥٩ – ٦٠.

٦٧. المصدر نفسه ، ص ٦٠ – ٦١.

على النبي...»^{٦٨}. فالقياس يجمع على أصل وفرع وجامع بينهما، ثم حكم. ويُحدّد بإنجاح مقدمتين يربط بينهما الجامع المسمى الأوسط بالسلجيسي. ومن ثم تحصل التبيّحة أو الغرض المتخيّل في الأصول. ولقد اصطبغت الفقرة السابقة بمجموعة مصطلحات استخدمتها. مثل، الحمل والإثبات والنفي والصفة والجامع، حتى صارت قريبة الشروح من القياس العقلي. وغدت معانٍها صنيعة السلجيسي، أو على الأقل مماثلة لما ورد في أثناء عرض الغزالي للسلجيسي، كما وأنَّ الإثبات أو النفي لها إيحاء الحمل الأصولي وإثبات الحكم أو نزعه. وكان تصريح الإمام بإمكانية غياب الأصل أو علته – أي غياب أحد أطراف القياس – بمثابة الحال المخصوصة التي تمنع بها مباحث الأصول. وتدور حولها عمليات الاستدلال وتحصيل العلة أو الحكم المرتبط بالأصل في أثناء غياب دليل الأصل. إذ أتبع المسلمون طرقاً متشعبة ومتعددة للوقوف على عناصر الاستدلال الأصولي. ويعتبر الغزالي من المعلم وأشدّهم تحديداً وتوضيحاً لكيفية الحصول عليها، واستكمال القياس الصحيح المنبني على مجموعة من الأسس العقلية. وقد لعب حصر مجري الاجتهاد في العلل دوراً بارزاً في شروح الإمام. فـ«العلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناظه به ونصبه علامة عليه»^{٦٩}.

أما الاستناد إلى الأصل فنال حظاً وفيراً في أبحاث القياس، وهو أيضاً النص القويم الذي لا يرقى إليه الشك لا يقيناً ولا شكلاً، لأنَّ معاني الأشياء وحقائقها قائمة في القرآن الكريم. أما شكلها فيتجلى في رد الحكم إلى رابطة ما منطقياً، أي تعليق النص بالسبب النصي، تصرِّحاً أو اجتهاداً وتنتقيحاً. ويقتضي التعليق أيضاً فهم الحكم النصي بألفاظه عموماً وتخصيصاً واستثناءً. لهذا يستلزم تحليلنا التعرض لبعض أشكال الاجتهاد البياني المتصل بروابط الألفاظ والأحكام، أي القضايا، وبطبيعة خلفيتها المنطقية شمولاً واستغرقاً، لأننا إذا شرّحنا القياس الأصولي نجده يتألف من حدود وقضايا. تمثّل الحدود في الألفاظ النصية، وتمثل القضايا أو الأحكام في أشكال الرابطة المنطقية التي ورد فيها النص. أي الحكم الشرطي والاستثنائي، العام

٦٨. الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٥٤.

٦٩. المصدر نفسه، ص ٥٤.

الشامل أو الحكم الخصوص إلخ... إذا ستركت عنابتنا على مسائل الروابط والعلاقات الصورية في مجال الألفاظ والاستدلالات، نستوحى من خلالها طبيعة التفكير وفعاليته في تطوير المنطق إسلامياً.

ويشهد الغزالي أنَّ أساس انطلاقة المحدث وسعيه في اقتباس الأحكام واستنباطها من مداركها ثلاثة : إما لفظ وإما فعل وإما سكت وتقدير^{٧٠}. والذي يعنيها هو اللفظ ، لأنَّ الكتاب والسنة والإجماع والعقل تستند عليه . علماً أنَّ لا خيار للعباد ولا تدخل في تأسيس الأصول وتأصيلها . إنما مجال الاضطراب هو اللفظ ، الذي لا بدَّ أن يفهم صيغة ونظمًا وفهومًا ومعنى ومعقولاً . ولعلَّ العنصر المهم في هذه الدراسات تركيز الإمام ، في مجال الصيغة ، على علاقات الألفاظ وعلى الخاص والعام والفهوى والمفهوم ، إلى جانب شروح أخرى واسعة لستنا في مضمارها لخروجها عن موضوعنا . أمَّا العقول فسببته لأنَّه في لبِّ القياس العقليِّ الأصوليِّ .

وتجدر الإشارة إلى بروز نزعة الإمام الشكليَّة الاسمية في تفسيره للصيغة ، فهو يعتبر البحث في معانِي الألفاظ غير وارد مطلقاً ، ويستحيل إثبات القياس على الأسماء . ومرد ذلك إلى أنَّ المعاني قائمة وضعها الله في عقول البشر وأودعها أسرار كتابه . وأنَّ الأسماءُ وُضِعْتَ لِكُلِّ مَعْنَى محسوس : « لأنَّ العرب إنْ عرَفْنَا بِتَوْقِيفِهَا أَنَا وَضَعْنَا الاسم لِلمسْكِرِ الْمُعْتَصِرِ مِنَ الْعَنْبِ خَاصَّةً فَوْضَعَهُ لِغَيْرِهِ تَقُولُ عَلَيْهِمْ وَاخْتَرَاعُ ، فَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ ، بَلْ يَكُونُ وَضِعْاً مِنْ جَهَتِنَا ... فَكِيفَمَا كَانَ قَاسِمُ الْحَمْرَ ثَابِتٌ لِلنَّبِيِّ بِتَوْقِيفِهِمْ لَا بِقِيَاسِنَا ... »^{٧١} . والغرض من هذا الموقف حصر العمليَّات الأصولية بتفسير الألفاظ وتحديد الأسماء ودلالتها على معانِيها ، بدون إتاحة الفرصة لوضع معانٍ جديدة حتى لا يتعارض ذلك مع القرآن الكريم ومع طبيعة اللغة . لذلك قلنا في بداية هذا الفصل إنَّ الأشياء محددة جاهزة في عالم المسلم . إذا ، فالبيانين الدينيِّ لا نزاع فيه ، إنما النزاع في كيفية فهم المعاني واستخراج الحالات المستجدة ، وربطها بهذه المعاني الأصلية ، فالكشف مفقود . وانطلاقاً من هذا وجب معرفة مجموعة من الروابط اللفظية والدلالات وهي : الأمر والنفي ، والعام والخاص ، والاستثناء

٧٠. الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٤٥.

٧١. المصدر نفسه، ص ١٤٦.

والإطلاق والشرط . وتنطبع هنا هذه العلاقات والدلالات بالشريعة : علاوة على إشراكتها العام بال موقف المنطقي بعماً . ويتمثل تعيّنها الشرعي بتزويدنا بالمعطيات الإسلامية والأصولية وخلفياتها .

ولقد استوعب الغزالي الأمر والنهي من المنظار البياني في شروحه الأصولية . ثم حاولنا تحديد المسألة ، بعد التعمق فيها ، على أنها دلالة وعلاقة صورية مضمرة . وممّا قاله الغزالي ، أنَّ الأمر : « قسم من أقسام الكلام ، إذ يتبنا أنَّ الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار ، فالأمر أحد أقسامه وحدَ الأمر أنه القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به . والنهي هو القول المقتضى ترك الفعل »^{٧٢} . فالامر يرتبط في الوجوب والتذنب ، مثلما شرحنا سابقاً . والغزالي يركّز على ضرورة التقييد بطبيعة الأمر وحدود معانيه ، ويلتزم بشكّله ، أي في القضية التي وردت ، جاعلاً نفيها في نطاق نفي الأمر وليس النهي عن ضده^{٧٣} . فيتشابه مع دعوة المنطق . ومثالها : إنَّ الإنسان عادل . إذ ليس ضدّها أنَّ الإنسان جائر ، إنَّها الإنسان لا عادل . وهذا نوع من الموقف العقلي المستند على شروح ابن سينا وأرسسطو ، إضافة إلى الموقف الأصولي . ويمكن القول إنَّ دور الأمر والنهي البياني هو دور صيغة وشكل لغوي ، نفهمه من طيات شرح الغزالي ، الذي جعله رابطة لغوية شكلية . إذ أعلن : « إنَّ ما يتعلّق منه بحقيقة الوجوب والتحريم ويضادّها ويواافقها فقد ميزناه عمّا يتعلّق بمقتضى الصيغة ... »^{٧٤} . إنَّ المنطق دخل حتى في الجوانب البيانية الشكلية التي ميزها الغزالي ، وذكر أدواتها وألفاظها .

وكما الأمر والنهي كذلك العام والخاص ، فهما من الأبحاث الأساسية في الأصول . ولا سيما إنّها يشكّلان دوراً بارزاً في تحديد النصّ والحكم الفقهي . « والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدالّ من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً مثل الرجال والمرشّكين ... »^{٧٥} . فالعام إذاً ، تبعاً لتحديدنا السابق ومثلاً ورد عند الإمام هنا ، هو الشامل للأفراد والأعداد ، ينطلق من الماصدق والنظرة الشمولية ، ويتحذّل السمة

٧٢. المصدر نفسه ، ص ١٦٢ .

٧٣. المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٣ .

٧٤. المصدر نفسه ، ص ١١ .

٧٥. المصدر نفسه ، ص ١٢ .

الإسمية طابعاً. وهو لم يختلف في الأصول عنه في المنطق، إذ العام لفظ كلي وليس معنى محسوساً في الأعيان، لأن المعاني العربية بمعجمها هي المفردات المشخصة وتجريدها وجمعها كلياً يكون عبر اللفظ واللغة. وقد صرّح بذلك الغزالي، بحيث حضرني تفسير له وهو الآتي:

«... فقولنا الرجل له وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان، أمّا وجوده في الأعيان فلا عموم له فيه، إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل إما زيد وإما عمرو. وليس يشملها شيء واحد هو الرجولية، وأمّا وجوده في اللسان فلفظ الرجل قد وضع للدلالة، ونسبة في الدلالة إلى زيد وعمرو واحدة. يسمى عاماً باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة. وأمّا ما في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كلياً، من حيث إن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل...»^{٧٦}. وبهذا تغدو خلفية تصور اللفظ الأساسية حاصرة العام في اللفظ الجرد. وهذا يكون التجريد الكلي محسوباً بالألفاظ الحدّدة تبعاً لمعنى المفردات المحسوسة، وليس تجريداً كلياً مطلقاً كالتجريد الصوري والرمزي. فحدود اللغة واضحة عربياً مثلاً كانت معانيها محدّدة سابقاً.

ولم يخلص القول: إن الخصوصية العربية إضافة إلى كونها ماصدقية البعد، فإنها مقيدة الدلالات الشكلية في الفاظ اللغة، وخصوصاً في الحال الأصولي. إذ الرجل يوجد في الذهن ويدل على أفراد عدّة، لكن لفظ الرجل محدد لغوياً أيضاً. ولم يأتِ كشفاً أو اشتقاءً جديداً. ومن ثم ترتبط عملية العموم بطبيعة اللغة وصيغها. ومنها: الفاظ الجموع معرفة كانت أو نكرة، و «من» و «ما» إذا ورداً للشرط، وما النافية. وكذلك الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، و «كلّ» و «جميع»^{٧٧}. وهذه الدراسات من اختصاصات علوم اللغة، عدا رابطة الشرط.

ولقد اختلف علماء الأصول في الفاظ العموم وتبينوا في الرأي، إلا أن الإمام جعهم على ثلاثة مذاهب: أرباب الخصوص، وأرباب العموم، وأرباب الوقف. فقال: أرباب الخصوص إنّه يؤخذ في الفاظ العموم بأقلّ ما تدلّ عليه. أمّا أرباب

٧٦. المصدر نفسه، ص ١٢.

٧٧. المصدر نفسه، ص ١٣.

العموم فنظروا إلى أنَّ العامَ يحمل على العموم والشمول حتى يقوم الدليل على غيره. وعبر الغزالي عن العامَ بقوله إنَّه وضع في اللغة للاستغراف؛ وقصده بالاستغراف الشمول طبعاً. لكنَّ الواقعية توسيطوا الطرفين وارتأوا أنَّ الفاظ العموم لم توضع ، لا لخصوصٍ ولا لعموم ، إلَّا يجُب التوقف عندها وتحديدها بحكم ضرورة صدق اللفظ^{٧٨}.

ومن ثمَّ انتقد الغزالي آراء أرباب الخصوص والوقف وانتصر لأرباب العموم قائلاً : «إعلم أنَّ هذا النظر لا يختص بلغة العرب ، بل هو جار في جميع اللغات لأنَّ صيغ العموم تحتاج إليها في جميع اللغات». وأبان الأمر جلياً نقيناً في مثاله : «إنَّ السيد إذا قال لعبدِه من دخل اليوم داري فأعطيه درهماً أو رغيفاً فأعطي كلَّ داخل ، لم يكن للسيد أن يعرض عليه فإنْ عاتبه في إعطائه واحداً من الداخلين مثلاً ، وقال ليَّمْ أعطيتَ هذا من جملتهم وهو قصير وإنَّ أردت الطوال ... فللعبد أن يقول ما أمرتني بإعطاء الطوال ... بل بإعطاء منْ دخل وهذا داخل . فالعقلاء إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلَّها ، رأوا اعتراض السيد ساقطاً وعذر العبد متوجباً... ولو أعطى الجميع إلا واحداً فعاتبه السيد وقال : ليَّمْ لم تعطه؟ فقال لأنَّ هذا طويل أو أليس ، وكان لفظك عاماً ، فقلت لعَلَّكَ أردت القصار أو السود استوجب التأديب بهذا الكلام»^{٧٩}. وسبب التأديب أنَّ العبد عطل مفهوم التقويض العامَ الذي يسمح بالعطاء لكلَّ داخل في الشمول من الأفراد . وكان تبني العامَ نتيجة عاملين : أولهما العامل العقليُّ الذي ينطلق في الإستدلال من الكلِّي . لقد اقترب الغزالي في رؤيته الأصلية من المنظار العقلي المفهومي أحياناً ، ودمجه بالشرعية . إذ لا يمكنه إلا أنْ يقوم النصَّ ويطلقه على الفرع ، إستناداً إلى اللفظ العامَ الشامل ، حتى يكون الإطلاق كلياً وحلولاً إلهياً سليماً . ثانى العاملين أنَّ الصحابة تمسكوا بالعموم أولاً ، ثمَّ ذكروا أنَّ ما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص^{٨٠} . وذلك إنَّ لم يرد في الكتاب ورد في السنة ، وهي لتفسير القواعد العامة ومعاجلة الجزئيات الخاصة . واختلف العلماء في التخصيص وذهبوا مذاهب شتى ، لكنَّهم اتفقوا أنَّ

٧٨. المصدر نفسه ، ص ١٣.

٧٩. المصدر نفسه ، ص ١٧.

٨٠. المصدر نفسه ، ص ١٩.

التخصيص هو إخراج العام عما وضع له من عموم إلى الخصوص بدليل. إذ لا يمكنهم إخراج بعض آحاد العام حتى لا يتغير التشريع. فالتفصيص في تبيان ما يمنع دخول بعض الآحاد في العموم أساساً. وتعلق المسألة هنا بتحديد اللفظ وشمولية حمله، مما يتبع دخول مجموعة العلاقات من استثناء وشرط وأمر ونهي على العام المخصوص.

ويفسر لنا ذلك تماسك منهج الغزالي، وأدوار هذه الأدوات في مجال اللفظ والحكم. إلا أننا هنا قبل تناول هذه الدلالات والعلاقات ودورها في تحديد العام، لا بد أن نلم بأدلة الغزالي في التخصيص وتمييزه بها من غيره في الشرح والحضر. ونرى أن تقيده التخصيص في جملة أدلة، يشكل استمراً لنجه العقلي الحاصل لعمليات الاجتهاد والتفسير. ثم إنه عدد عشرة أدلة على التخصيص، ترتب في أساسها إلى مستندِي العقل والنقل. أما أدلة العقل فهي : دليل الحس، ودليل العقل، والمفهوم بالفهوى ، وعادة المخاطبين وخروج العام على سبب خاص. وأدلة النقل هي : دليل الإجماع والنصّ الخاصّ، الذي يختص اللفظ العام، و فعل رسول الله ومذهب الصحابي^{٨١}. وكلّ ما غایر هذه الحالات والأدلة يمنع التخصيص ويحصر اللفظ بالعمومية والشمول . وقد وضع الغزالي مجموعة من الأمثلة بين فيها التخصيص، وسنوجز المهم منها بما يلي: مثله في دليل الحس، قوله تعالى: «تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا». إذ خرج منه السماء والأرض وكلّ الأمور المحسوسة . ومثله في دليل العقل، ما يبيّن لنا أنّ اللفظ مخصوص بالعقل مثلاً هو مخصوص بالمفهوم بالفهوى . ويفهم عقلياً من قوله تعالى: «وَلَا تَقْلِلْ هَمَّا أَفْ. فَيُمْتَنَعُ ضرب الْأَبْ وَبِحَافَاتِهِ». ورغبة الغزالي الجامحة تمثل بالإتجاه إلى المجال المنطقي ، مجال دلالة اللفظ على التخصيص ، وليس معناه المتداول الظاهر. «وَلَسْنَا نَرِيدُ اللَّفْظَ بِعِينِهِ بَلْ لِدَلَالِهِ، فَكُلَّ دَلِيلٍ سَعِيَ قَاطِعَ فَهُوَ كَالنَّصْ...»^{٨٢}. كما وأنه لا يستحسن الدليلين الآخرين في التخصيص ، مفضلاً العموم ولستنا في مجال هذه التفصيلات . أما في أدلة النص فالإجماع ، إذا خصّ ، يكون قاطعاً ، لأنَّ الْأَمَّةَ لَا تَقْضِي بِتَخْصِيصٍ أَوْ نَسْخَةٍ

.٨١. المصدر نفسه ، ص ٢٧ - ٢٩.

.٨٢. المصدر نفسه ، ص ٢٨.

نصَّ، إلَّا بعد دليل لا ينطِرِقُ إِلَيْهِ الْاحْتِمَالُ. وَفِي النصَّ الْخَاصَّ قَطْعٌ لِلْعِلَمِ. وَمَثَلُ الفَزَالِيِّ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ يَعْمَلُ مَا دَوْنَ النَّصَابِ، وَقَدْ خَصَّصَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةً فِيمَا دُونَ خَمْسَةً...»^{٨٣} .. بَيْنَمَا لَمْ يُؤْبِدْ كَثِيرًا دَلِيلًا مِذَهَبَ الصَّحَافِيِّ إلَّا عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ حَجَّةً. وَقَبْلَ أَنْ تَنْفَلَتْ مِنَ التَّخْصِيصِ نَقُولُ: إِنَّ التَّخْصِيصَ عِنْدَ الفَزَالِيِّ وَالْأَصْوَلِيِّينَ كَافَّةً هُوَ التَّصْرِيفُ وَالْاجْتِهادُ فِي مَا تَنَاوَلُهُ الْفَظْوُظُ ظَاهِرًا، أَيْ تَحْدِيدُ دَلَالَةِ الْعِلَمِ وَتَقْدِيرُ الشَّمُولِ اسْتِنَادًا عَلَى أَدَلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، مُثْلًا هِيَ الْحَالُ فِي الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى. أَمَّا التَّقْيِيدُ وَدُخُولُ الْأَدَوَاتِ وَالنَّسِخِ فَهُوَ إِضَافَاتٌ جَدِيدَةٌ تَدْخُلُ عَلَى الْفَظْوُظُ وَالْحُكْمِ، لَذَا لَا بدَّ مِنَ التَّبَيِّنِ بَيْنَ الْوَضْعَيْنِ جَيْدًا.

وَلَقَدْ حَدَّثَنَا الفَزَالِيُّ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْفَظْوُظِ الْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ. وَالْمَطْلُقُ قَرِيبٌ مِنَ الْفَظْوُظِ الْعَامِ، لَأَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى فَردٍ شَائِعٍ أَوْ لَفْظٍ شَامِلٍ. مُثَلُ رَجُلٍ طَائِرٍ. أَمَّا الْمَقِيدُ فَهُوَ الْفَظْوُظُ الْمَرْتَبُ بِصَفَةٍ أَوْ اسْمَ يَقِيَّدُهُ. مُثَلُ رَجُلٍ أَيْضًا أَوْ رَشِيدًا. وَاعْتَدَ الْإِمامُ الْمَطْلُقُ حَمْوَلًا عَلَى الْمَقِيدِ: فَ«إِنَّ أَتَحَدَ الْمَوْجُوبَ وَالْمَوْجُوبَ، كَمَا لَوْ قَالَ لَا نَكَاحٌ إلَّا بِوْلِيٍّ وَشَهُودٍ. وَقَالَ لَا نَكَاحٌ إلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَيُحَمَّلُ الْمَطْلُقُ عَلَى الْمَقِيدِ». فَلَوْ قَالَ فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. ثُمَّ قَالَ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَؤْمَنَةً»^{٨٤}. وَتَتَصَلُّ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ وَالْتَّقْيِيدُ بِالْتَّحَادِ الْحُكْمِ، أَيْ ارْتِبَاطُ الْفَظْوُظِينَ بِوَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ بِحِيثِ يَشْكُلُانِ بِمُجْمِعِينَ قَضَيَّةً وَحْكَمَّاً. وَلَا يَتَمَّ تَقْيِيدُ إِنْ اخْتَلَفَ الْفَظْوُظُانُ فِي الْحُكْمِ، مُثْلًا يَرَى الفَزَالِيُّ. وَهُنَا نَلَاحِظُ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَاتُ الْلَّفْظِيَّةُ الشَّرِعِيَّةُ تَعْبُرُ عَنِ الْحَمْلِ وَالْإِطْلَاقِ، بِعْنَى إِطْلَاقِ الْعَامِ الشَّامِلِ. وَقَدْ كَانَ لِلْإِطْلَاقِ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي مُصْطَلِحَاتِ الفَزَالِيِّ، اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عِنْدَمَا سَحَرَ الْمَنْطَقَ لِلْمَعْنَى الْإِسْلَامِيِّ. وَتَعْتَرِي أَبْحَاثُ الفَزَالِيِّ فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ صُعُوبَ، يَذَلِّلُهَا بِجَمْلَةٍ تَوْضِيحةً. أَشَهَرُهَا: ضَرُورَةُ ارْتِبَاطِ التَّقْيِيدِ بِالْإِطْلَاقِ فِي دَالَّةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْحُكْمُ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَرَاعِي طَرَفَاهَا تَابِعُ الْأَفْلَاظِ وَأَتَاقِفَاهَا، مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى. فَلَا نَصْعُبُ لِفَظِيْنِ مُخْتَلِفِيْنَ كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ^{٨٥}. وَمَرَّةً أُخْرَى تَطْفُو عَلَى سطحِ شِرْوَحِ الْإِيمَامِ مُخَالَطَةَ الْمَعْنَى لِلْمَبْنِيِّ. إِذْ تَصُبُّ دراسَةُ الصَّيْبِ وَالْبَيَانِ وَالْعَلَاقَاتُ الشَّكَلِيَّةُ مُنْفَصِّلَةٌ عَنِ الْمَعْنَى. ثُمَّ إِنَّ الْأَدَوَاتَ أَدَّتْ دُورًا فِي اجْتِهادَاتِ

٨٣. المَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ٢٨.

٨٤. المَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ٤٠.

٨٥. المَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ٤٠.

التخصيص ، ولا سيما إنَّ دخولها على الفاظ العام والخاص مُختلف فيه . إذ اعتبرها بعضهم تفيد التخصيص ، بينما رفض الآخرون ذلك و قالوا إنَّها تفيد التقييد . أمَّا الغزالي فوقف منها موقفاً واضحاً ممِيزاً ، فيه أثر العقل بارز وجهد الجد وافر . إذ عزل العام وفرزة ، كما وضع التخصيص في اقتصاره على بعض الأفراد .

أمَّا الاستثناء والشرط فقد جعلهما مستقلَّين ، لها الأدوات الجديدة المتصلة باللفظ والحكم . وبهذا ركَّز بحث الألفاظ والحدود الشرعية على علاقة الاتصال والإضافة من دون أن يعي ذلك ويصرَّح به . لكنَّ نسق المعاير الذي ذكرناه يُظهر هذا . وقد حضرني من أقوال الغزالي ، أنَّ « الفرق بين النسخ والاستثناء ، والتخصيص ، أنَّ النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ ، والاستثناء يدخل على الكلام ، فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه ، والتخصيص يبيِّن كون اللفظ قاصراً عن البعض ». ثمَّ يتابع : « ويفارق الاستثناء التخصيص في أنه يشترط الاتصال ، وأنَّه يتطرق إلى الظاهر والنصلّ جميئاً »^{٨٦} . فالاستثناء يشير إلى بعدين منطقيَّين ، أوَّلها : علاقة الاتصال . وثانيها : النظرة الشمولية الماصدقية . مما يتوافق مع النسق المنطقي العام . أمَّا الاتصال بين الألفاظ عند دخول أدلة الاستثناء ، فيقول الغزالي عنه : « الشرط الأول الاتصال . فمن قال أضرب المشركين ، ثمَّ قال بعد ساعة إلا زيداً لم يعد هذا كلاماً... »^{٨٧} . كما يجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه : كقوله : « رأيت الناس إلا زيداً ولا تقول رأيت الناس إلا حماراً... »^{٨٨} . وبشرط أن لا يكون المستثنى مستغراً .

ويخلص الإمام إلى : أنَّ أدلة الشرط تدخل على اللفظ ، ولا يلزم الشرط المشروط أن يوجد عند وجوده . بينما تلزم العلة المعلول عند وجودها . والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط^{٨٩} . كلَّ ذلك تلميحات للعلاقة الشكلية وبعدَي الإضافة والاتصال المتجلِّيان في حكم الشرط ، بينما يجتمع اللزوم والإضافة في العلاقة العلية . وتتبلور الإضافة خلال علاقة الشرط المشروط ، وفي أثناء إخراجها من العموم بعض الأفراد .

.٨٦. المصدر نفسه ، ص ٣٦.

.٨٧. المصدر نفسه ، ص ٣٦.

.٨٨. المصدر نفسه ، ص ٣٧.

.٨٩. المصدر نفسه ، ص ٣٩.

أما الاتصال فيظهر في معادلة النبي ، التي تبني الشرط فيبني الشروط .
 لا بد من تعقيب أخير على مسألة اللفظ العام والخاص ، مفاده : مسألة التعارض بين عمومين ، وكيف استند الغزالي فيها على بعض الموجب . بحيث رجح الأخذ بالعام ، وأثار شبهًا كثيرة وتيارات متعارضة . وأول ترجيحه على العقل إذ قال : « إعلم أنَّ المهمَّ الأوَّل معرفة مُحَلَّ التعارض ، فنقول كلَّ ما دلَّ العقلُ فيه على أحدِ الجانبيْن ، فليس للعارض فيه مجال ، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتکاذبها ... »^{٩٠} . وبلغ ترجيحه العقل حدَّ غلبة الدليل السمعي النصي ، الذي قد لا يكون متواترًا أو قد يكون مزوًلاً ، وليس متعارضاً في حقيقته مع اللفظ الآخر .

نكتفي بهذا القدر من بحث الألفاظ الأصولية وبعض صور الصيغ والبيان التي ذكرها الغزالي بعد أن سلطنا الضوء على جزء من جوانبها المتعلقة بالنظرية العقلية . واستخرجنا منها بعض الإبعاد والدلالات المطافية ، فشاهدنا التأثر والتأثير بين الإسلاميات والمنطق . ونرجو بهذا أن نكون وطأنا للانتقال إلى معالجة الحكم والقياس الفقهي . ولا سيما إنَّ دراسة الألفاظ والبيان تعمل على توضيح المقدمة الكبرى من القياس الفقهي ، أو المقدمة المخصوصة وما سُمِّيَ الأصل . ولا يمكن عزل الدليل العقلي في الأصول عن الدليل التفسيري البياني . فالبيان يعني بالألفاظ والأسماء وتفسيرها . ولهذا لم يكن الغزالي في تحديد الحدَّ بالمنطق مقتصرًا على التحديد الماهوي ، بل جمعه مع التحديد اللفظي . فهو ينطلق دائمًا من المطابيات الإسلامية واللغوية . وقد أفادت النظرة إلى الماهيات والكلمات الأصول ، إذ دفعت الإمام إلى تصنیف الألفاظ ضمن الجنس الكلي ، فتبني العموم الشامل وركز عليه وخلط البعد المطافي بالبعد اللغوي عن قصد أو غير قصد .

ومن ثمَّ يعتبر الأصل أحد أركان القياس الأصولي ، وله ثمانية شروط ، بحسب ما وضع الغزالي . و تعالج معظمها ثبات النص شرعاً وأن يكون عاماً لا يتغير ولا يُجتهد فيه . ويجب أن يكون واضحًا شكلياً وقطعاً في المعنى . والشروط الثمانية نوجزها كما يلي :

الأول ، أن يكون حكم الأصل ثابتاً .

الثاني ، ثبات الأصل عن طريق النص الشرعي والنقل .
الثالث ، إذا كان الأصل علة يُستنبط منها فيجب أن تكون منصوصاً عليها ،
شرعياً .

الرابع ، "أن لا يكون الأصل فرعاً للأصل آخر .
الخامس ، أن يكون دليلاً لإثبات علة الأصل مخصوصاً بالأصل ومحظوظاً به .
السادس ، ليس من الضروري قيام دليل على جواز القياس من الأصل .
السابع ، لا يجوز أن يتغير الأصل نتيجة دخول العلة وتحصيصها الحكم النصي .
الثامن ، النص الخارج عن القياس لا يُفاس عليه .^{٩١}

ويلاحظ في هذه الشروط ، التي توحى بعمق البعد الإسلامي ، أنَّ الأصل هو المقدمة المطلقة أو الحمل الأكبر الذي لا يقبل تغييراً بحدوده ومعانيه . ويُلحظ جيداً استبعاد الغزالي لأي نظر عقلي في شروط الأخذ بالأصل ، على عكس الأركان الباقية من فرع وعلة ونتائج . والأصل له صفة العموم بالرغم من وروده بعض الأحيان خصوصاً ، إلا أنه يسري في كل زمان ومكان .

ويُشكل الفرع ، الركن الثاني من أركان القياس ، ولو خمسة شروط عند الغزالي ، تدور معظمها حول الارتباط بالأصل ، بحيث يكون الارتباط مقتضاً على العلة وعلى التفريق عن النص . مما يشير إلى التعقيد بحدود النص ودوران المعاني ضمن إطار العام المنصوص . وهذه الشروط ملخصها ما يلي :
الأول : أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع .
الثاني ، أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل .
الثالث ، أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسية ولا في زيادة ولا نقصان .

الرابع ، أن يكون الحكم في الفرع مما ثبت جملته بالنص ، وإن لم يثبت تفصيله .
الخامس ، أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه .^{٩٢}

.٩١ المصدر نفسه ، ص ٨٧ - ٨٩

.٩٢ المصدر نفسه ، ص ٩٠

وإنَّ ما يلفت الانتباه ، علاوة على مسألة الإرتباط بالنص ، إيراد الإمام في الشرط الثالث اشتراك الفرع في جنس الأصل وهذا منظار ماصدقَّ ، يحافظ على عمومية الأصل وشموله للفرع من جهة . وهو نوع من تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع من جهة أخرى . ومن ثم لا يجوز أن يخالف الفرع أصله وبيانه . ويقترب هذا الموضوع من مسألة وحدة الحدود في التقابل والعكس واشتراكها في الماهية والقمة والفعل والاسم والمعنى وغيرها . ووجه المقارنة المحافظة على التمايز بين حكم الأصل وحكم الفرع ، في نطاق المعنى الشامل والعموم الذي يضمَّ أفراداً وحالات .

أما الركن الثالث فهو الحكم . وقد أطلق هذا التعبير لمميز الآيات القرآنية التي تتعلق بالأحكام ، أي الحقوق والواجبات ، من الآيات التي تتناول أشنات الحالات العقائدية والأخلاقية والواجبات الدينية . وقد عرف الغزالي الحكم بأنه : « خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين »^{٩٣} . ويمكن تلخيص رأيه في الحكم بما يلي : هو الذي لا يكون فيه تكليف بالمستحيل أو فيه شكٌ وحرج . والحكم يجب أن يكون معلوماً ، وأن تكون الأدلة منصوبة ويمكن استخدام العقل فيها ، ويجري القياس عليها . لكن ذلك لا يعني أنها تحصل بالقياس ، بل الحكم ثابت ، واضح ، وبين ، ومتميز . وينذهب الإمام إلى أنَّ ما لا دليل عليه لا يصحُّ التكليف به . وتجدر الإشارة إلى تعلق بحث الحكم في أصول الغزالي بالمكلف به . لذلك يضع مجموعة من الشروط لأهلية المكلفين بالأحكام تجعلهم أهلاً لفهم خطاب الشرع . وقد اعتبر العقل أساساً رئيساً لهذه الشروط^{٩٤} .

وأخيراً الركن الرابع من أركان القياس هو العلة . والعلة هي كلَّ ما اتَّخذ سبباً للحكم في الأصل . ويشتَّبَّ بحث العلة في المستصنف ويطول . ومرد ذلك أنَّ العلة تعتبر محور القياس ، ومن خلالها يبرز النظر العقليُّ والاجتهاد لاستنباط الرأي في الحالات المستجدة للخلق . ولقد قسمَ الغزالي العلة إلى ثلاثة أنواع :

أولاً ، العلل الثابتة بأدلة نقلية من كتاب وسنة .

.٩٣. الغزالي ، المستصنف ، ج ١ ، ص ٦ ، وص ٣٥ .

.٩٤. المصدر نفسه ، ص ٥٤ - ٥٥ .

.٩٥. المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٤ - ٨٠ .

- ثانياً ، العلل الثابتة بالإجماع .
- ثالثاً ، العلل الثابتة بالاستنباط .

وتتشعب بهذه ، فتشغل بالأصوليين والجتهدين ، ويجعلها الإمام علاء صحيحة وعلاء فاسدة . وقد نوهنا من قبل بأهمية العلة وكيف جعلها الغزالي تلعب دور الحد الأوسط^{٩٦} . وأبرزها علينا تشييداً لقياس الصحيح المستند على العناصر الظاهرة الجلية . فدعّم بذلك القياس الأصولي وسحر السلسلي له . ثم نظر إلى أهمية أبحاث العلة ودورها العقلي والقياسي ، ولما تمثله من خلفيات كذا ذكرنا شيئاً منها من قبل . وسنعد إلى تفصيل ما لم يرد بخبره ، كما جاء عند الإمام ، بلورة لدور العلة وأثرها على الخلفية المنطقية ، وعمقاً في تشعيّتها وحدود الاجتئاد فيها . وجميع هذا يمتدّ بالمزيد من المعطيات الإسلامية والأطر اللغوية التي انطلق النسق من أرضيتها .

ولمسألة الاحتمال في الأحكام دور مؤثر وباعث على التفتيش عن العلة : «ومثارات الاحتمال في كل قياس ، إذ لا حاجة إلى الدليل إلا في محل الاحتمال»^{٩٧} . وتنقسم الأدلة بموضع الاحتمال إلى ظنية وقطعية . وفيها تتحدد مواطن العلة الظاهرة والخلفية الموجودة والمعدومة ، وهي ستة^{٩٨} .

الأول ، أن لا يكون الأصل معلوماً عند الله .

الثاني ، إن كان معلوماً عند الله فعلمه لم يصب عنته بل علل بعنة أخرى .

الثالث ، إن أصاب في أصل التعليل وفي عين العلة لكنه قصر على وصفين أو ثلاثة .

وتجدر الإشارة إلى أن ذكر الأوصاف كلها هو نوع من الإضافة على العلة لتوسيع أثرها . وهو علاوة على مبدأ الإضافة المنطقية ، فإنه نوع من الروية الماصدقية التي تربط حالات معينة متعددة منتشرة الأفراد بتعليل معين .

الرابع ، أن يجمع إلى العلة وصفاً غير مناط ومرتبط بالحكم .

الخامس ، أن يصيّب في أصل العلة ، لكن ينطوي في وجودها بالفرع .

٩٦. فقرة العلة في الفصل الثاني من هذا الباب .

٩٧. المصدر نفسه ، ص ٧١ .

٩٨. المصدر نفسه ، ص ٧١ - ٧٢ .

وهذا الموطئ مهم لأنّه يحافظ على العلة الجامعة في الأصل والفرع. أي ينادي بوحدة الجد الأوسط نفسها في المقدمتين بالسلجستي. وهو نوع من النظر العقلي والتطعيم المنطقي الواضح، وخصوصاً أن الإمام جعل العلة بمثابة الأوسط في رؤيته المنطقية.

السادس ، أن يستدلّ بتصحّح العلة على ما ليس بدليل.

ثم يحصر الغزالي الدليل والعلة في السمع والنّص وبعض من عمل العقل ، ويعبّر عن موقفه من نصيّة العلة فيقول : «إنّ هذه الأدلة لا تكون إلّا سمعية ، بل لا مجال للنظر العقلي في هذه المثارات ... أمّا أصل تعليل الحكم وإثبات عين العلة ووصفها فلا يمكن إلّا بالأدلة السمعية لأنّ العلة الشرعية علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها ، إنّا معنى كونها علة نصب الشّرع إياها علامة ...»^{٩٩}. لكنه لم يقصر نظره على القتل والتوقيف ، إنّا تعداه وأدرج في جانب النّصّ العلوم والفحوى ومفهوم القول وقرائن الأحوال وشواهد الأصول . وهذا التوسيع في النّظرية لإثبات العلة وطرقها المتعددة يؤدّي إلى إلحاق المسكون بالمنطق ، أي إلحاق الحكم بعلمة خفية . ويتفرّع هذا الإلحاد إلى مظنون ومقطع . وهكذا ترتبط مسألة إيجاد العلة وإبرازها في القياس بالمعنى الشرعي ، ولا يمكن الفصل بينها . وبسبق أن ذكرنا أنّ العلاقة الصوريّة مرتبطة بالمعنى الدينيّة ومسخرة لها . ويمثل الغزالي على المقطوع في إلحاقه : قوله تعالى ، ولا تقلّ لها أَف . وفيه يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المظنون به^{١٠٠} . ومثال آخر : «أيّما رجل أفلس أو مات فصاحب المّتاع أحقّ بمتاعه ، فللمرأة في معناه ...»^{١٠١} . وفيه يكون المسكون عنه مثل المنطق به ولا يكون أولى منه ولا هو دونه . أمّا المظنون فهو الذي يتحمّل أن يوجد فارق أو مدخل آخر ، من غير الذي أحتجناه فيه .

ويطرح الغزالي الطريقة القياسية لتحقيق اليقين في عملية الإلحاد ، إذ يقول بوضوح : «أن لا يتعرّض إلّا لفارق وسقوط أثره ، فيقول لا فارق إلّا كذا وهذه مقدمة ،

٩٩. المصدر نفسه ، ص ٧٢.

١٠٠. المصدر نفسه ، ص ٧٢.

١٠١. المصدر نفسه ، ص ٧٣.

ثم يقول ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير، وهذه مقدمة أخرى. فيلزم منه نتيجة وهو أنه لا فرق في الحكم ، وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل كثرب الأمة من العبد...»^{١٠٢}. ويعتبر هذا القول واضحًا ونموذجاً يُعتمد في كيفية التفتيش عن العلة المفقودة ، وعزل الإضافة الملحة ، التي نضعها في مقدمتين قياسيتين تبياناً لانعدام تأثيرها. وكل ذلك جهد عقلي وتأثر منطقي. ويتضح الأمر أكثر فأكثر في العملية الثانية المسماة التعرض للجامع ، ومؤداتها : «أن يتعرض للجامع ويقصد نحوه ولا يلتفت إلى الفوارق وإن كثرت ، وبظهور تأثير الجامع في الحكم فيقول العلة في الأصل كذا وهي موجودة في الفرع فيجب الاجماع في الحكم ، وهذا هو الذي يُسمى قياساً»^{١٠٣}. وإن كانت الطريقة الأولى في إسقاط الفارق ليست قياسية محضاً فإن الطريقة الثانية تدخل في لبَّ القياس وتركبيه . إلا أنَّ الطريقة الأولى اعتمدت المنهجية المنطقية في التسلسل . ولقد كان غرض الغزالي من كلِّ هذا اكمال عناصر القياس في المقدمتين وصولاً للاستدلال السليم المترکر على العقل والمطعم بالتركيب السلسجي . فهو لا يلبث أن يقول : «القياس يحتاج إلى إثبات مقدمتين : إحداهما مثلاً أنَّ علة تحريم الخمر الإسكار . والثانية أنَّ الإسكار موجود في النبيذ . أمَّا الثانية فيجوز أن تثبت بالحسنَ ودليل العقل والعرف ، وبدليل الشعْر وسائر أنواع الأدلة ، أمَّا الأولى فلا تثبت إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة ...»^{١٠٤} . ويمدّنا في جملة نقاط وصف العلة ودورها وكيفية وضعها في القياس ومصادر المقدمتين ، فنوجزها بما يلى :

- إنَّ الطريقة التركيبية في الاجتياح القياسي تعتمد العقل وتتأثر بالمنطق .
- إنَّ العلة الجامعة المشتركة تقوم بعملية الربط المطلوبة .
- لم يوضح الغزالي أبعاد الربط ، لكنَّ صفة مصدر المقدمة الأولى النصيَّ يعطي مدلول الحكم المترَّك المطلق الحلولي . بينما المقدمة الثانية غير معينة بعد ، علماً بأنَّ المفردات المستخدمة واللفظ العام ، أو الخاص ، يبقى محدوداً في إطار بعد الماصدقى لغويًّا . فربما اجتمع البعدان في شرح العلة ودورها في القياس الأصولي . على

١٠٢. المصدر نفسه ، ص ٧٤.

١٠٣. المصدر نفسه ، ص ٧٤.

١٠٤. المصدر نفسه ، ص ٧٤.

أنَّ بعد المفهوم لم يخرج عن إطار الحلول الإلهي وإطلاق المعنى النصي المترَّد . وعوده إلى شروح الإمام لكتيفية إثبات العلة نصاً وإجماعاً واستنباطاً ، تضعننا أمام بضعة أدلةٍ نقلية ثبت وجودها : «وَذَلِكَ إِنَّا يَسْتَفَادُ مِنْ صَرْبَحِ النَّطْقِ أَوْ مِنَ الْإِيمَاءِ أَوْ مِنَ التَّنْبِيَةِ عَلَى الْأَسْبَابِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرَبٍ ...»^{١٠٥} . أمَّا الصَّرْبَحُ منها فواضحٌ في وروده ، حين يقال لكذا أو لعنةً كذا أو لأجل كذا . وأمَّا التَّنْبِيَةُ والإِيمَاءُ على العلة ، فيتمثلُ في قولِ الرَّسُولِ لِمَا سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ . «وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِأَنَّهَا أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ لَكُنْ أَوْمًا إِلَى التَّعْلِيلِ ...»^{١٠٦} . وأنْهِيَّا التَّنْبِيَةُ عَلَى الْأَسْبَابِ ، ويتمُّ : «بِتَرتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ وَبِالْفَاءِ الَّتِي هِيَ لِلتَّعْقِيبِ ... مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِيَةً فَهِيَ لَهُ ...»^{١٠٧} . تمَّ ذِكرُ بعضِ هذه الشروح في فقرة العلة^{١٠٨} . وما التكرار هنا إِلَّا لِإِبرَازِ أثرِ اللغة العربية في إثبات العلة . ويتجلَّ الأثرُ في الضربين الثاني والثالث ، ففيهما تظهر مسألة الإمام ، وهي ربط المعنى المضمر في اللغة . ومسألة التسبيب التي تتوضَّح من خلال الفاء والشرط والجزاء . وكلَّها أدوات لغوية لها معانٍ وصورٍ وبيانٍ محدَّد . لذلك قلنا : إنَّ الرابطة الصوريَّة في تتحققها ودورها ومصدرها لا تفصل عن المعنى الإسلامي ، وعن الصيغة اللغوية . وتثبت العلة أيضاً بالإجماع ، وسبق التعرُّض لذلك . كما تثبت بالاستنباط في طريقيَّ السير والتَّقْسِيمِ ، وتأكَّد بِإِيدِاءِ مناسبتها للحكم^{١٠٩} .

ونضيفُ هنا بعضاً من الزيادة على المناسب . فالمُناسب ينقسم إلى مؤثرٍ وملائمٍ وغيرِه . والمُؤثرُ قريبٌ من ظهور العلة في الحكم . أمَّا «الملائم» فعبارة عمَّا لم يظهر تأثيرُه في عين ذلك الحكم ... لكنَّ ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم ...»^{١١٠} . والجنس هنا يستند على النظرة الكبيرة العددية ، وبالتالي على البعد الماصدقي . ويتجلَّ هذا في أمثلة الغزالى وشروحه ، ومنها «إِنَّ قَلِيلَ النَّبِيذِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ حَرَامَ قِيَاسًا عَلَى

١٠٥. المصدر نفسه ، ص ٧٤.

١٠٦. المصدر نفسه ، ص ٧٥.

١٠٧. المصدر نفسه ، ص ٧٥.

١٠٨. الفصل الثاني من هذا الباب.

١٠٩. الفصل الثاني من هذا الباب.

١١٠. المصدر نفسه ، ص ٧٧.

قليل الحمر، وتعلينا قليل الحمر بأن ذلك منه يدعو إلى كثيده، فهذا مناسب لم يظهر تأثير عينه، لكن ظهر تأثير جنسه...»^{١١١}. فالكلّ والبعض أو القليل والعام في هذه الشروح يؤكدان النظرة الماصدقية التي تعطى على بعمل الخلفيات المنطقية. وربما أخذ الجنس أيضًا من الجانب اللغوي مثلاً شرحنا اسم العلم واسم الجنس في فصل المفهوم والمصدق سابقاً^{١١٢}. لكنَّ هذا الجانب يبارك أيضًا النظرة الماصدقية ويسير بمسارها. أما الغريب وهو يقع في غير الحالتين السابقتين فثالثة : «قولنا إنَّ الحمر إنما حرمت لكونها مسكرة، ففي معناها كلَّ مسكر...»^{١١٣}، وهو يرتب على طرق استبطاط العلة هذه وإثباتها دوراً يقينياً. فلأقسام المناسب درجات متفاوتة في الصدق واليقين. فالمؤثر مقبول باتفاق القائلين بالقياس ، ولا سيما إنَّ الصحابة أقرُوا أقيساتهم المستندة على علة معلومة بالنص والإجماع. أما المناسب والغريب فيخضعان للظن ويدخلان في شكوك بعض المحتددين^{١١٤}. وتشير أمثلة الغزالي وشروحه الواسعة إلى أنَّه بعض من المناسب والغريب. فهو، إذاً، يقترب من مسألة قبول بعض الاستصلاح والعلل المرسلة مع التحفظ ، وقد ذكرنا ذلك وقلنا إنَّه تخطى في إمامه الشافعي^{١١٥}. وربما لخصت لنا فقرته التالية كيفية التدرج اليقيني في هذه المسألة مما يدفعنا إلى شيءٍ من الاستنتاج لموقفه : الملاعنة وشهادة الأصل المعين أربعة أقسام : ملائم يشهد له أصل معين يقبل قطعاً عند القائلين. ومناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معين فلا يقبل عند القائلين ، فإنه استحسان ووضع للشرع بالرأي ، ومثاله حرمان القاتل لو لم يرد فيه نصّ لعارضته بنقض قصده، فهذا وضع للشرع بالرأي ومناسب يشهد له أصل معين، لكن لا يلائم فهو في محلَّ الاجتهاد ، وملائم لا يشهد له أصل معين وهو الاستدلال المرسل وهو أيضاً في محلَّ الاجتهاد...»^{١١٦}. وبهذا تكون درجات اليقين والظن متراة متسلسلة. أشدّها يقيناً ما كان يستند على الأصل وأكثُرها ظنًا ما لم

١١١. المصدر نفسه ، ص ٧٧.

١١٢. الفصل الأول من هذا الباب.

١١٣. المصدر نفسه ، ص ٧٧.

١١٤. المصدر نفسه ، ص ٧٧.

١١٥. الفصل الثاني وبداية هذا الفصل من هذا الباب.

١١٦. المصدر نفسه ، ص ٨٠.

يشهد له أصل . وكان غير ملائم كالاستحسان . ويقع بين الاثنين كلّ ما له أصل ولكنه غير ملائم ، إذ يقبل الإمام ببعضه ، كما يستنسخ بعض الذي ليس له أصل لكنه ملائم . ومرةً ذلك أخذه بنوع من الاستصلاح .

وهذه الشروح تجعلنا نصف الغزالي ضمن المحتددين الذين تقيدوا بالنص ومزجوه بالعقل ، فكان النظر العقلي والتسليم اليماني طرفي مادة الأقيسة الأصولية . وهذا التوفيق والمزج قَعَ بضوابط العقل بعيداً عن نزعات الهوى الفردي . كما بقي ضمن النتيج العام الذي اختطه الغزالي لنفسه في منطقه ، وهو تسخير العقل للدين مثلاً وسم القياس والعلاقات المنطقية بالطابع الإسلامي . وهذه الوحدة المنهجية تعطينا دليلاً حياً على التماسك المتن في منطق الغزالي ووحدة الغرض الإجرائي في الشكل والمادة .

ولقد عمد الغزالي إلى تناول الدروب الفاسدة في إثبات علة الأصل وأدرجها ضمن ثلاثة مسالك^{١١٧} . فاقترب بذلك من طريقته في إثبات عناصر الخلل بالقياس العقلي . أما المسالك فهي : الأول أنَّ صحة علة الأصل خلوها من علة تناقضها . ويسُمّى هذا بإثبات الحالة استناداً إلى تقي نقيضها . بينما المطلوب قيام الدليل على ثباتها وصحتها . الثاني الاستدلال على صحتها باطرادها وجريانها ، وهذا فاسد لأنَّه يفتقد إلى دليل على إثبات صحتها أيضاً ، لأنَّ الاطراد يدلُّ على الاقتران وليس على الدليل . وهنا تتضح علاقتان في نسق الإمام : التعليل والإضافة ، وهما أساسيات ثابتتان . وتضاف إلى جانبيها علاقات أخرى ، ومنها الاقتران والتلازم أو اللزوم . وهي علاقات ثانوية في الاستدلال الأصولي . بحيث تتأتى عملية التعليل والدلالة أساساً ، ثم تتحققها العلاقات الأخرى ، فإذاضافة العلة هي في أساس اليقين والصدق القياسي الأصولي . الثالث الطرد والعكس ، ومعناه أنَّ ثبت الحكم مع الصفة ويزول بزوالها ، مثل الراحة المخصوصة المقوونة بالشدة في الحمر ، فزوها لا يسقط التحرير . ويقترب هذا من المسالك الثاني الفاسد ، لأنَّه فصل من علاقة اللزوم والاقتران ، وليس من الدليل والتعليل . إلا أنَّ الغزالي على عادته لا يبخس الجوانب العقلية حقَّها ، فهو يضييف على الطرد والعكس طريقة السبر والتقسيم التي تكلمنا عليها في تحقيق مناط الحكم^{١١٨} . فإن اجتمع الطرد والعكس مع طريقة السبر والتقسيم يمكن

١١٧ . المصدر نفسه ، ص ٨٠ .

١١٨ . فقرة العلة ، الفصل الثاني من هذا الباب .

أن ثبت صحة العلة ويجري وضعها بالقياس في مجراه السليم . وما هذا الاجتماع سوى الاستناد على العمليّة العقلية لدعم اليقين .

وحسينا هذا القدر من الكلام على عناصر القياس الأصوليّ ، بعد أن عرّفنا كلّ ركن ، وشرحنا الجانب العقلانيّ وبجالاته المختلفة ، ثمّ علقنا على أبعاد بعض النظارات ودلالاتها الصورية . وإذا عقدنا مقارنة بسيطة بين عناصر القياس الأصوليّ ومثيله العقلانيّ نتعرّف على تشابه في التركيب والتسلسل ووضع المقدمات . مثلما نجد أبعاداً ماصدقّة طاغية في الاثنين مع أثر مفهوميّ . لكنَّ الأصوليّ منها يتميّز في تركيزه على الشروح اللغوية والألفاظ من جهة ، وتعويقه لمسألة العلة الجامعه من جهة أخرى . ولعلَّ البيان والمحاجز والتأويل في اللغة العربية ساعدت جميعاً الدراسات الفظيّة وشرح النصوص . كما ابتكر الغزالي طريقته في دور العلة حداً أوسط ، مع بقائه على شرح كيفية إيجاد العلة شرعاً إسلامياً ، بحيث أخذ بكلِّ الطرق المؤدية إلى ذلك ، ونظمها ضمن نسق عقليّ يعتمد عدة دلائل وثوابت . وإن لم تكن هذه الدلائل والعلاقات ظاهرة ، إلا أنَّ الغزالي سعى سعيًا جادًا لإظهار العلة حتى يكتمل القياس الأصوليّ ويتوحد مع أسس القياس المنطقيّ . ولم يتمتع دليل العقل ركناً مهمًا في العلوم الأصولية برضاء معظم المحتددين . فلقد أهان هذا الركن بعض الفقهاء والعلماء ، وانتقدوا القياس انتقاداً لاذعاً . حتى انبرى الغزالي يدافع عن طريقته المبتكرة في المزج وتقوية القياس ، وقد ردَّ عليهم وقارع بالأدلة والحجاج .

وكان أنْ ظهر الخلاف الأوّل حول القياس والرأي عند المسلمين مبكراً بعد عهد الصحابة . فلقد انقسم علماء المسلمين إلى تيارين : تيار عمل بالمدينة والمحاجز وتقيد بالنصوص ، وجهد في تدوين ما ورد من أحاديث على لسان الرسول نقاً عن الصحابة والتابعين ، فسمّي بأهل الحديث . وتيار كان مرقده العراق عني بالرأي وطرق الاستنباط ، من قياس واستصلاح واستحسان ، فسمّي بأهل الرأي^{١١٩} . وكان المنطّرون من كلّ تيار قد أنكروا على التيار الآخر ما أخذ به ، فوقع الصراع والجدال بين الاثنين . وما لبث أنْ طور التعمّق الفكريّ في الأصول المحجاج بين الفقهاء والتكلّمين وشّتى رجال المذاهب الدينية التي انتشرت وتوسّعت على مرّ الزمن ،

وأثر التضخم الاجتماعي والجغرافي في رقعة الدولة الإسلامية. ورافق ذلك نستجدات وتشريعات اجتماعية وتشعبات في مسائل الفروع. فظهر المتكلمون والباطنية والشيعة واختلفوا في طرق الاجتئاد. وكذا قد ذكرنا ردود الإمام المطافية على الباطنية في القسطناس وكيف حولوا مادة القضايا إلى تلقين يقوم به الإمام المعصوم. وهذا نحن في الأصول نجد الغزالي يرد دعاوى الناكرين للقياس الأصولي مفتداً حججهم بأساليب شتى. وهو في دحض دعاوامهم يعلي مقام بعض المظاهر المطافية وفوائدها، مثلما ييرز اليقين الإسلامي المكتمل. وإذا قارنا ذلك مع أرسطو في دحض آراء السوفسقائية وإنكار طرفهم ، نجد هما كليهما لم يكتفيا بجعل المنطق قالباً وحسب ، بل أعطيا مسائله دوراً إجرائياً عملياً، يخدم المسائل الاجتماعية والفكريّة الملحة في عصر كلّ منها. ولقد رد الإمام وأثبتت القياس على منكريه. ولا سيما إن الشقاق في الأخذ بالرأي والقياس وقع بين الفرق الإسلامية شديداً. فقالت الشيعة والمعترضة باستحالة التبعيد بالقياس . ونادي قوم بوجوب التبعيد به عقلاً. بينما ذهب آخرون إلى أن القياس في حكم الظن والجواز^{١٢٠}. كما أنكر أهل الظاهر وقوعه ، وهم أهل الحديث وبعض الفقهاء من الذين تقيدوا بظاهر النص وأخذوا الحكم بسطحيته ونصيته .

لكن الغزالي ارتى أن القياس يقع التبعيد به شرعاً استناداً إلى ما ذهب إليه الصحابة وجمهرة العلماء والمتكلمين . وهو لم يفتّأ يرد على الذين أبطلوه ورفضوا طريقته ، وهم ثلاثة : «المخيل له عقلاً والمحظ له عقلاً والحاظر له شرعاً»^{١٢١} . وكان موقفه بينهم يتحلى بالتوسيط بين العقل والنقل على منوال نظرية الكسب ، وفيها التوسط بين حرية الفعل وخلقه . فالقياس لم يرد شرعاً كما لا يجوز وجوبه أو الاحتکام إليه عقلاً. إنما هو طريقة تفسيرية للشرع تعتمد العقل . وبهذا يكون مباحاً دينياً ، وفي الوقت نفسه غير منصوص عليه شرعاً ، وتتجلى حجة الغزالي في ذلك في ردوده على مبظلي القياس ، وهي مستفيضة الشروح تختصر بما يلي :

أ - إذا كان مؤدى دعوى محيل القياس عقلاً أن الصلاح واجب على الله ، ولا

١٢٠. الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٥٦.

١٢١. المصدر نفسه، ص ٥٦.

صلاح في التعبد بالقياس . فالإمام يرى في دعوى الأصلح تنصيص جميع القوانين والقواعد ، مما يؤدي إلى حصر جميع التكاليف . ومن ثم يدفع المكلفين إلى العصيان والتردد . أمّا إذا فوّض الأمر إلى الرأي ، انبعث حرص المكلفين على اتباع الاجتہاد والظن . فلولا الاجتہاد لما تحمل المكلف كثرة القلب والعقل في الاستنباط لنيل الخبرات الجزيلة . عملاً بقوله تعالى «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات»^{١٢٢} .

ب - أفتى الغزالي بأنَّ الذين افترضوا التعبد بالقياس عقلاً تحكّموا في مقولتهم تحكّماً محضاً ، لأنَّ الذين قالوا : إنَّ تعليم الصور متوجَّب على الأنبياء ، وهي كثيرة ولا متناهية وينبُّه ردها إلى الاجتہاد ، إنما كان قوله هذا فاسداً لإإنكارهم دور النص قبل الاجتہاد . وفي هذه الحجَّة التي يسوقها الإمام تتجلى عبرية الجمع بين النقل والعقل في المعنى والصورة . ويظهر تفرد الإمام في إثبات القياس الأصولي جمِعاً بين الدليل العقلي السلوكي بتركيبة ، وبين الترتيب الأصولي بيقينية مقدَّماته . وممَّا قاله في هؤلاء المتبَّعين بالقياس عقلاً : «إنَّ الحكم في الأشخاص التي ليست متناهية إنما يتم بعديدين : كلية ، كقولنا كلَّ مطعم ربوبي ، وجزئية ، كقولنا هذا النبات مطعم أو الزعفران مطعم ... والمقدمة الجزئية هي التي لا تنتهي بمحاربها ، فيضطرُّ فيها إلى الاجتہاد لا محالة . وهو اجتہاد في تحقيق مناط الحكم وليس ذلك بقياس . أمّا المقدمة الكلية فتشتمل على مناط الحكم وروابطه ، وذلك يمكن التنصيص عليه بالروابط الكلية ، كقوله ، كلَّ مطعم ربوبي ... - إلى أن يقول - فالاجتہاد في تحقيق مناط الحكم ضرورة ، أمّا في تخريج المناط وتفتيح المناط فلا ...»^{١٢٣} ومن ثم يمكِّنا أن نستخرج من هذه الفقرة مجموعة اعتبارات وهي :

- أنَّ القياس الأصولي يتنظم بعديدين ، أي يتقيَّد بالتركيب السلوكي .
- أنَّ الاجتہاد يتعلق بالمقدمة الجزئية وبالفروع ، ويسعى إلى إثبات العلة وربطها بالحالات الخاصة والمشخصات المستجدة .
- أنَّ العلة الجامعة من الواجب وجودها في الفرع والأصل ، حتى يتمَّ الترابط وإدخال الخاص في العام ، أو إطلاق الحكم على الفرع وحلوله فيه .

. ١٢٢ . المصدر نفسه ، ٥٦

. ١٢٣ . المصدر نفسه ، ص ٥٧ - ٥٨

– أن المقدمة الكلية مقدمة منصوصة لا مجال للاجتہاد فيها وهي مطلقة عامّة ، وربما كانت مخصوصة ، لكنها يقينية .

– العلة المنصوصة والمرتبطة بالأصل ، أو التي تستبطنها وتخرجها وتنقضها من المانع الحفي والمستور ، لا اجتہاد فيها . إنما الاجتہاد في كيفية تحققها بالفرع وربطها به . لذلك لا تدرك العلل الشرعية بالعقل إنما تستبطن به فقط .

ولهذا نستنتج من الاعتبارات الآنفة الشارحة ، أن مادة اليقين جاهزة منصوصة ، أمّا طريقة الفتوى فيمكن أن تعتمد على تركيب وشكل محمد . فالشكل والتراكيب سُحّراً لتدعم الفتوى . وبهذا يكون نسق المعاير الصوري المستند على العقل أداة مسحّرة لتجدد الأحكام واستخراجها . فهو غير مرفوض شرعاً ولا يستند على حدود مهيئة دينياً في الوقت نفسه ، مما يتبع إدخال النطأ الأسطواني قالباً ومحكاً ومعياراً وميزاناً ، فالقياس لا يجب عقلياً وإنما يجب شرعاً لكن قالبه عقلي .

ج – وكان الإمام قد وقف موقفاً صلباً ضدّ الذين حظروا القياس شرعاً ، وساق لهم حججاً دينية قاطعة تبيح حاله والدعوة إليه . فقال : « يستدلّ على ذلك إجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتہاد في كلّ واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصّاً . وهذا مما تواتر إلينا عنهم تواتراً ، لا شكّ فيه ... فن ذلك حكم الصحابة بإمامية أبي بكر رضي الله عنه بالاجتہاد مع انتفاء النصّ ... ومن ذلك قياسهم العهد على العقد ، إذ ورد في الأخبار عقد الإمامة بالبيعة ولم ينصّ على واحد ... ولكن قاسوا تعين الإمام على تعين الأمة لعقد البيعة ... »^{١٢٤} . وأورد غيرها من الأخبار التي تثبت عمل الصحابة بالقياس وإجماع الأمة عليه . ومن الأمثلة ، عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري ، اعرف الأشياء والأمثال ثم قسّ الأمور برأيك^{١٢٥} . وجواب معاذ بن جبل على سؤال الرسول ، الذي ذكرناه في المقدمة المنطقية . ومن ثمّ نعقب أن ملخص ردود الغزالي على دعاوي مبطلي القياس تجده ، في إبعاد فكرة حصر القياس بالعقل واعتماده عليه ، وترفضاً . وخصوصاً أنه يخشى خشية كبرى أن تتحول عناصر أصوله إلى عناصر غير متناسكة ومنفلترة من النص . كما يهاب أن يقع الحكم في الهوى واليقين

. ١٢٤. المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

. ١٢٥. المصدر نفسه ، ص ٥٩ .

الفردتين، إذا التجأ إلى العقل المحس. ولهذا كان القسطناس المستقيم بمجمله دعوة إلى استخراج القياس من القرآن والردة على الباطنية. مثلاً كانت الأصول بأبحاثها، وخصوصاً استنباط العلة وتنقيحها وتحقيقها، تتفاني في ربط العلة بالنصوص مباشرة أو غير مباشرة. وأدّت جميعها إلى رفض الغزالي بعض أنواع الاستدلال والاستحسان كلّه. وكان أن عزا ذلك إلى عدم ربطها الفرع بالأصل، عبر العلة ببطأ محكماً، واعتبرادها دليلاً المصالح العامة بديلاً واهياً. كلّ هذه الأمور جعلت القياس باباً من أبواب الاجتهاد، ومتّعنه بتناقض مع النصوص والأصول، جاعلة للعقل مجرى فيه لا يخرج عن نطاق الدين، ويناسب ضمن إطار الكسب. وقد أدى منطق المعاير دوره كلياً في هذا الجرى.

ولقد آن لنا أن نعود لبعض المسائل التي أثارها الناكرون للقياس، وفيها تطاول على فعل الصحابة والتابعين، لأنّهم خرّجوا عن النصّ، كما زعم هؤلاء المترمّتون. فأنبىء الإمام لهم، مفتداً دعواهم، ومؤذناًها خمسة احتجاجات سنسرب صفحات عن ذكرها مفصّلة منعاً للتطويل، بل سنكتفي بإعطاء فكرة عن الردود التي تبرز دور القياس المساند، الذي يقع ضمن معايير الاحتكال بين اليقين والظنّ في بعض مواده، إضافة إلى كونه سلوكاً سار عليه السلف الصالح من الأمة وعقد عليه الإجماع. ويرد الغزالي على منكري القياس بعد عرض رأيهما الذي يبدأ به: «قال الجاحظ حكاية عن النظام، أنَّ الصحابة لو لزموا العمل بما أمروا به، ولم يتتكلّفوا ما كلفوا القول فيه من أعمال الرأي والقياس، لم يقع بينهم التهارج والخلاف ولم يسفكوا الدماء. لكن لما عدلوا عمّا كلفوا وتغيّروا وتأمروا وتتكلّفوا القول بالرأي جعلوا الخلاف طريقاً وتورّطاً في ما كان بينهم من القتل والقتال ... - يرد الإمام - فساد قوله ما دلَّ على أنَّ الأمة لا تجتمع على الخطأ، وما دلَّ على منصب الصحابة رضوان الله عليهم من ثناء القرآن والإخبار عليهم ...»^{١٢٦}. ولا يلبث أن يتّبع الغزالي: «كلَّ منْ قاسَ بغير إذن فقد شرَّع ، فلو لا علمهم حقيقة بالإذن لكانوا ينكرون على مَنْ يسامي رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضع الشرع واختراع الأحكام ، وأمّا ما ذكروه في مسائل الأصول فليس بين الصحابة خلاف في صحة القياس ولا في خبر الواحد ولا في

الإجماع. بل أجمعوا عليه وبإجماعهم تمسكنا في هذه القواعد...^{١٢٧}. ولم يكن أستشهادنا على جواز القياس شرعاً والعمل فيه إجماعاً، إلا إعادة تأكيد على ما ذهبنا إليه ، من انحسار دور الغزالي في تركيب القياس وتنظيمه ، وإقامته على قواعد ومعايير صورية ، مما يتحقق تسيير الأطر الصورية للمعنى الإسلامي . أما بعد اجتماع الأدلة والردود ووضوح الأدوار يتبقى من مهمتنا تريل الفقرة بردود الغزالي الثانية على منكري القياس . فهو يذكر جانب الظن في القياس ، ويعزو سببها إلى الاحتمال والتأويل نتيجة فقدان النصوص الصرحة . إذ يقترح أن تنضم إليها القراءن ، وهو نوع من تحقيق المطالب وتعيين المصلحة . ومن حجج الغزالي أيضاً ، غياب النص الذي يحرّم القياس : «ليس في كتاب الله تعالى بيان تحرّيمه ...»^{١٢٨}.

ومن ردوده استعراض شبه المعارض المعنية وهي ستة . وفيها تكرار لما أوجزناه من جهة ، وبعض الجهة من جهة ثانية . أما الجديد فيكشف عن محاولة الإمام فصل القياس والأصول عن العقائد . ويتجلى التمييز بين الحالين في رده على دعوى الشيعة والتعلّيمية ، وهم الذين يزعمون أن الرأي يؤدي إلى الاختلاف في دين الله الواحد . وكيف يكون الشيء ونقضه ديناً؟ وملخص رده: أن القرآن فيه أمر ونهي وإباحة ووعد ووعيد وأمثال ومواعظ . وهذه اختلافات ، فالتباحن ضروري حتى في القرآن ، ليسهل توسيع النظرة والإحاطة بالمسائل الجزرية . لكنَّ الخلاف المحظوظ والمحرّم يستخرج من قوله تعالى: «ولا تفرقوا ولا تنازعوا ، فكلُّ ذلك نهي عن الاختلاف في التوحيد والإيمان بالنبي عليه السلام بنصرته ، وكذلك أصول جميع الديانات التي أحق فيها واحد»^{١٢٩}.

وإننا نرى في هذا الرد موقفاً مهماً ، نستطيع أن نعممه ونجدده . ومفاده أنَّ الغزالي في حقيقة خلفيته وأبعاده يتناول المعرفة من ثلاثة جوانب : أولها العقائد الإيمانية التي لا تقبل حجاجاً أو جدلاً أو قياساً ، بل هي تسلیم مطلق وإيمان محض . ويلحق بهذه العقائد النصوص والأحكام ، ولو كانت متشعبة متشربة تطال مسائل الحياة

١٢٧. المصدر نفسه ، ص ٦١.

١٢٨. المصدر نفسه ، ص ٦٤.

١٢٩. المصدر نفسه ، ص ٦٦.

العامة. ثانياً المستجدات الجزئية من أمور الحياة والمعاش اليومي، وهي التي لم يرد فيها نص، والتي يمكن أن نسميتها اليوم مشكلات الحياة الاجتماعية الجديدة والتنظيمات ومتطلبات الابتكار والعلم والتطور، أي الفروع التي تخضع للتغيير. إذ يقبل الغزالي بحكم العقل فيها، شرط أن لا يخالف هذا الحكم النصوص. وحاول من خلال ذلك وضع قواعد علم الأصول لينظم عدم تناقض الاجتهد في الجزئيات والفروع مع الأحكام الملحقة بالعوائد النصية. وإذا لم يذهب كل المذهب في أحكام العقل وقبول التطور، إلا أنه وقف موقفاً وسطاً بين النقل والعقل. فسار خطوة نحو القبول بالتطور وفتح آفاق الكسب الإنساني. ثالثاً المنطق والمنهج، وكان موقفه فيه متوافقاً ومنسجماً ومتاسكاً مع تسليمه الإيماني وقوبله بالاجتهد. وقد شرحنا ذلك عندما قلنا إنه حاول استخراج قواعده من القرآن والميزان، مثلاً حاول أن يثبت عدم مخالفته للشريعة، مؤكداً على العمل به إجماعاً وتزكية من الرسول. وقد أطلق - في الوقت نفسه - العقل في تركيبه وتنظيمه، أي لم يتقيّد بالنصوص والمعانى والفردات الإسلامية فقط، بل استخدم القياس السلسلي، فتخطى في ذلك الجمود وقبل بالطبع والتطوير في حدود الشكل والأداء والنوع المعياري. ثم صرّح أن ربط العلة بالفرع ليس من الضروري أن يتبع طريقة ربطها بالأصل ويسير على منوالها. - ويقصد بالطريقة تحقيق المساطر وإقامة المقدمة الصغرى، أي اتباع درب الشكل والقالب -. فالاجتهد واسع وحرّ، وهذا تجديد منهجي أتاح إدخال النظر العقلي. ومن تصرّحاته في ذلك قوله: «أما الحكم في الفرع وإن كان تابعاً للأصل في الحكم، فلا يلزم أن يتبعه في الطريق، فإنَّ الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات، ولا يلزم مساواة الفرع لها في الطريق. وإن لزمت المساواة في الحكم».^{١٣٠}.

وأخيراً مثلت الردود صورة عميقة عن خلفية الإمام الإسلامية، وكيفية إثبات القياس على منكريه والأخذ بالنظر العقلي. فكان الغرض الديني محركاً فعالاً في جعل المنطق مقدمة العلوم كلها. إذ هو نسق من المعايير ينظم الاجتهد، ويسخر القواعد للأصول والمعانى الإسلامية.

وبعد أن انقلتنا من هذه الفقرة نختتم بحث الأدلة العقلية في أصول الغزالي ، بمرور سريع على قياس الشبه وبعض خواصه . وأثر النظرة المطقبية فيه . فقياس الشبه يتحقق حين تلحق الفرع بالأصل بجامع يشبه جامع الأصل . وشرط هذا الجامع - العلة - أن يكون غير مؤثر ولا مناسب ، ولا حتى في وضع الأطراد^{١٣١} . وكان أن أعلن الغزالي سابقاً بأنَّ أشرف الجواب عن العلل المؤثرة والمناسبة ، أما أحسنها فالاطراد والمناسبة . وصرَّح أيضاً أنَّ قياس الشبه لا يأخذ بالصلحة ، بل ربما اطلع على وصف يوهم الاشتغال على تلك الصلحة . فالشبه يتميَّز عن المناسب ، بأنَّ المناسب يناسب الحكم ويتقاضاه ، وعن الطرد ، بأنَّ الطرد لا يناسب الحكم ولا الصلحة الموقعة . وقد أفرد الإمام مجموعة كبيرة من الأمثلة أبرز فيها قياس الشبه ، من ذلك قوله : «أَمَّا أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة ، ولعلَّ جلَّ أُقيمة الفقهاء ترجع إليها ، إذ يُسر إظهار تأثير العلل بالنصِّ والإجماع والمناسبة الصلحيَّة»^{١٣٢} . ويتقدَّمها مثاله المنقول عن أبي حنيفة ، وهو مسح الرأس الذي لا يتكرر ، تشبيهًا له بمسح الخفَّ والتيمم ، والجامع هنا المسح . أمَّا الغزالي فيميل إلى الشافعي ، - المخالف لأبي حنيفة - الذي لا يجد ضرورة بأن يكون الحكم في الأصل معللاً بكونه مسحاً : «بَلْ لَعْلَةُ تَبَدُّدِهِ لَا يَجِدُ أَوْ مَعْلَلٌ بِمَعْنَى آخَرٍ مَنْاسِبٌ لِمَ يَظْهُرُ لَنَا...»^{١٣٣} . إلى أن يقول : فالأشبه التسوية بين الأركان الأربع للوضوء ، وهذا فيه ترجيح . كما وأنَّ طريقة الطرد والشبه مستتبَّحة عند الغزالي الذي لا يقنع إلا بتحقيق مناط الحكم وتحقيقه في الاسم والمعنى معاً ، لأنَّ أقوى وأشدَّ بياناً . فهو المؤثر الذي دلَّ النصِّ والإجماع عليه^{١٣٤} .

وتتدرج الأقيسة في منازل عدَّة عند الأصوليين ، ولا سيَّما الإمام ، مثلما تدرج العلة وتحقَّقها سابقاً . والدرج بمثابة السلم المتسلسل ، وفيه نظرية الإمام التصنيفية التي تؤدي إلى إثبات صدق الأقيسة ويفيدُها أو ظنَّها واحتياطها . فـ«أدناها الطرد ، الذي ينبغي أن ينكره كلَّ قائل بالقياس ، وأعلاها ما في معنى الأصل الذي ينبغي أن يقرَّ

.١٣١ . المصدر نفسه ، ص ٨١.

.١٣٢ . المصدر نفسه ، ص ٨٢.

.١٣٣ . المصدر نفسه ، ص ٨٢.

.١٣٤ . المصدر نفسه ، ص ٨٣.

به كلّ منكر للقياس»^{١٣٥}. إلى أن يصنفها من اليقين إلى الظن بالتسليл. فيقول: «القياس أربعة أنواع المؤثر، ثم المناسب ثم الشبه ثم الطرد»^{١٣٦}: وترخر تصنيفاته وشروحه بالتوسيع ، ومنها تفريغه أنواع العلل والأحكام على أربع حالات: النظر في تأثير عين المعللة في عين ذلك الحكم ، أو تأثير عينها في جنس ذلك الحكم ، أو تأثير جنسها في جنس ذلك الحكم ، أو تأثير جنسها في عين ذلك الحكم^{١٣٧}. ويعطي الأمثلة الجمة على كلّ حالة ، بحيث تسعى جميعها إلى تأكيد يقينية القياس في العلل والأحكام ، التي نحكم فيها بتأثير المعللة عينها بالحكم عينه ، لأنّ الاختلاف يكون في الأشخاص والأفراد. فنلأ إذا ظهر لعين السكر أثر في تحريم عين الشرب في الخبر فالنبيذ ملحق به قطعاً. والعين والجنس هنا بالمعنى الديني وبمعنى الأحكام والتکاليف. لأنّ «للجنسية مراتب بعضها أعمّ من بعض ، وبعضها أخصّ وإلى العين أقرب . فإنّ أعمّ أوصاف الأحكام كونه حكماً ثم تنقسم إلى تحريم وإيجاب وندب وكراهة . والواجب مثلًا ينقسم إلى عبادة وغير عبادة... وما ظهر تأثيره في العبادة أخصّ مما ظهر تأثيره في جنس الواجبات... وكذلك في جانب المعنى أعمّ أوصافه أن يكون وصفاً تناط الأحكام بجنسه ، حتى يدخل فيه الأشياء . وأنّ أخصّ منه كونه مصلحة حتى يدخل فيه المناسب دون الشبه...»^{١٣٨}.

ويعود تقدير هذه الأمور إلى المحتهد المستدلّ ، الذي يجب أن يُراعي مجموعة من الشروط ، نخطف النظر إليها لاحقاً . وهذه الشروح تُذكر بمسألة العام والخاص والتخصيص . والرأي هنا أن الجنس لا يعتمد الجانب الماهوي ، بل يرکن إلى الجانب الديني استناداً على القرآن الكريم وتصنيفه الأحكام وكيفية دخول المعيّنات في أجناس العبادة أو غيرها . مثل الواجب أو الإباحة أو المكروه . ولعلّ هذه المسألة هي التي دفعت بعضهم إلى إنكار النظر إلى الجنس ، اعتماداً على شموله الماهوي والكلّي . مما حفزهم على الدّعوة إلى تفسير الألفاظ ، ولا سيما إنّ معانى العام والخاص محددة في الكتاب والسنة . لكن الإمام كان له نظرة تكاميلية في مسألة التحديد ، ذكرناها من

١٣٥. المصدر نفسه ، ص ٨٤.

١٣٦. المصدر نفسه ، ص ٨٤.

١٣٧. المصدر نفسه ، ص ٨٤.

١٣٨. المصدر نفسه ، ص ٨٥.

قبل^{١٣٩}. وربما أثرت هنا بشكل خفي فنعت تعميم الجنس والنظر إليه من خلال الأحكام العامة والمصالح غير المقيدة، حتى لا يسقط الضابط العقلي ويحل الاستحسان محل القياس. لذا، على الرغم من الشروح الدينية المخصصة لمسألة المؤثر والمناسب والشبيه فإننا نجد الغزالي يتسع أفقه في تحديدها وعدم حصرها بالشرح اللغوي: «فإن الجنسية درجات متفاوتة في القرب والبعد لا تنحصر، فلأجل ذلك تفاوت درجات الظن، والأعلى مقدم على الأسفل والأقرب مقدم على الأبعد في الجنسية...»^{١٤٠}. وهذا التقاديم مجاله العقل المستند على الشرع. وللعقل دور آخر في التمييز بين الشبيه وغيره. ويتبلور ذلك خلال أخطاء المحتدين، الذين يلحقون بعض أنواع الأقيسة بأقيسة الشبيه. مثل ما عرف منه مناط الحكم، ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد. بحيث يعمد الإمام إلى ترجيع أحد المناطفين استناداً على العقل الذي يقرب الأوصاف إلى أحدهما. ولنا بعد كلمة أخيرة في الشبيه وهي إصرار الغزالي على وجود الوصف الظاهر المناط بالحكم، وكل ما عدا ذلك من الشبيه والظنو. فما الإصرار هنا إلا إصرار على الحد الأوسط وعلى بنية القياس الأساسية التي كان لها الأثر الكبير في الاستدلال العقلي بالأصول.

ولقد آن لنا هنا أن نسرع النظر في المحتد الذي عوّل الغزالي عليه الآمال فيإصابة الحكم وحسن استخراج مناطه. أما أشهر أوصافه فهي: تقييده بالشرع وإحاطته بمداركه وأحكامه، وتمكنه من اللغة، كي يستطيع تفسير الأحكام والألفاظ وإدراك المعاني. ثم إعماله العقل في طلب العلة وتحقيقها وكيفية تغلب اليقين على الظن^{١٤١}. وبهذا يكتمل الشرع والعقل، وتدخل خصوصية اللغة فيها، كلّ ينجدل بالآخر وينطبع بطبعه.

وأخيراً خصصنا المعاني الإسلامية والأصول بشرح جلباً للمنفعة واكتفاء للإلاطة بالخلفيات، وبياناً بموقع سمات التراث وكشفاً عن المستور. ونحن نعي أنَّ الذي يُحيي المعاني ذكرها، ويبحث ما في خصائصها تحليلها. كل ذلك طلبة للعلم، واقتناعاً

١٣٩. الفصل الأول من الباب الأول.

١٤٠. المصدر نفسه، ص ٨٥.

١٤١. المصدر نفسه، ص ١٠١ - ١٠٨.

بفعالية المعاني الإسلامية والمصطلحات الأصولية ، بالعلوم المنطقية ، وتأثيرها فيها ، بعد أن وجدنا الكثير من التفويض والتشابه بين قضايا العلمين واتفاق الصناعتين على الغرض . ومن ثم تأجير المنطق بنظامه السليس للأصول وتحويره ، وتتكلف الغزالي في بيان كدة القلب في دائرة الكسب . ولا بأس من أن نكرر ما خلصنا إليه بالاقضاب الممكن :

١. علم الأصول عند العلماء المسلمين ، والغزالي منهم ، علم يدرس دليل النص وأركانه ليجتهد في الفرع ويحكم في الحالات المستجدة . وهو في دراسته هذه يتقيّد تقيّداً أساسياً بالأحكام والمعاني ، ولا يستطيع أن يتتجاوزها . فحدود المعرفة جاهزة والأدلة ظاهرة أو مضمورة . وما على المجتهد إلا أن يُمْعن التبصر في تدقيقها وجلبها .

٢. تتجلى لباب المسألة الأصولية في تفسير ألفاظ القرآن ، والتعرف على عمومية ألفاظه وخصوصيتها ، وبحمل اللغة تأويلاً وبياناً ومجازاً . مثلاً تتجلى في استقصاء العلة ، أي إيجادها بالأصل لربطها بالفرع .

٣. يضطلع الاجتهد البيناني بمشكلات العام والخاص والتخصيص ، وكلها دراسات تمتدنا بالأبعاد المنطقية . فالعام هو الشامل على الخاص ، والتخصيص هو العام الذي دخل عليه الشرط والاستثناء وغيرها من الأدوات والعلاقات ، وهذه المسائل تتطلب الاجتهد والشرح ويدخلها النظر اللغوي والعقلي معاً . ويلعب المنطق دوراً مهماً فيها لكونه يوفر للتصورات جملة علاقات وأبعاد .

٤. ويتبع الاجتهد القياسي والاستصلاحي إلى التفتیش عن العلة وإثباتها في النص ، أو إثبات المؤثر والمناسب والمصالح المرسلة ، رغبة في نقلها إلى الفرع وربطها به . ويقتضي إثبات العلة تفتيتها وفرزها . فتتعدد الطرق العقلية في سبيل ذلك ، إذ يظهر تحقيق المناط وتفتيح المناط والسير والتقييم والمناسبة واللام ، وغيرها من الأدوار العقلية التي تؤدي جميعها عملاً في إيجاد العلة وتحديدها .

٥. تهـيـ عـاـنـصـرـ الـاجـتـهـادـ ،ـ الـبـيـانـيـ وـالـعـقـلـيـ ،ـ السـبـيلـ لـالـقـيـاسـ الـأـصـوليـ .ـ وـقـدـ قـيـدـهـ الإـيـامـ وـضـبـطـهـ ضـمـنـ التـرـكـيـةـ الـأـرـسـطـوـرـيـةـ .ـ فـعـلـ بـاتـجـاهـ التـشـدـيدـ عـلـىـ تحـدـيدـ الـأـلـفـاظـ وـدـلـالـاتـهـ وـأـبـاعـدـهـ ثـمـ تـحـدـيدـ الـعـلـةـ الـجـامـعـةـ ،ـ وـتـميـزـ الـأـصـلـ عـنـ الـفـرعـ ،ـ لـيـصـلـ إـلـىـ غـايـةـهـ ،ـ وـفيـهاـ اـكـتمـالـ عـاـنـصـرـ الـقـيـاسـ الـعـقـلـيـ الـذـيـ رـسـمـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـمـنـطـقـيـةـ .ـ وـيـشـمـخـ

هذا القياس قوياً ثابتاً على نسق من المعايير المغلق. مما يقضي على الشطحات الفردية والحكم بالأهواء، وينبغي بطلوب الإمام.

٦. يتوسط القياس الأصولي والاجتهد عامّة النقل والعقل. فلا يوجّب القياس عقلاً ولا يفرض، إنما هو مباح شرعاً ومطلوب اجتهاداً، تكملة للأصول والنصوص. وبهذا يكون عمل العقل في حدود الكسب الإنساني، وليس في حدود إطلاق حرية العقل، لأن إطلاق حرية العقل يؤدي إلى إيجاد العلة العقلية وليس الشرعية. بينما كان الغزالي يرفض دائماً الاجتهد في تخريج المناطق وتنقيحها، لأن هذا من مخصوص عليه. أما تحقيق المناطق في الفرع والتفيش عنه في الأصل، وربط الأصل بالفرع، فأعمال عقلية مباحة. سمحت جميعها بإدخال قالب المعايير لتنظم وتحدد الاستدلالات. ومثلاً كان الموقف في القياس كان في الأحكام، فالحلال والحرام والأمر والنهي ارتبطت بالحسن والقبح... إذ الحلال والأمر حسن والحرام والنهي قبح، إنما الشريعة هي التي تأمر بالفعل وتحرم عنه. وبهذا يكون الحسن ما حسن في الشرع والقبح ما قبح في الشرع. وما على الغزالي سوى إبراز هذه الأوامر والتواهي في نسق منظم وربط المستجدات بها استناداً إلى الحقائق الشرعية والأحكام المخصوصة، منعاً لإطلاق عمل العقل وخروجه عن الكتاب والستة.

٧. على قدر وضوح العلة وصواب تحققها يكون إظهار اليقين. فأكثر الأقىسة يقينية تلك التي تكون علتها منصوصة وظاهرة في الأصل ومرتبطة بالفرع والخالة المخصوصة. وأبعدها عن اليقين تلك الأقىسة التي تخفي علتها أو تظن ظناً أو يؤخذ بها تشبيهاً لعلة الأصل. وهكذا يرتبط الشكل بالمعنى. فتوافر أركان القياس وعناصر تركيبه ومادته تؤدي جميعها إلى يقينيته.

٨. لخص الفصل صورة نقية عن الألفاظ والتعابير والأدوار والأدوات التي تستخدم في الأصول والعلوم الإنسانية. وهي تختتم على المضي في الرأي الذي تبيّناه، وتظهر صواب البنية الواحدة في صنيع الإمام وامتزاج الأصول بالتركيبيات العقلية في باب الاجتهد والقياس خفياً تارة وظاهراً طوراً.

ثم إننا سنطوي هذا الباب، بفصوله الثلاثة، على تسجيل الملاحظات التالية :

١. شكل الباب الثاني إطلاقة على أبعاد منطق الغزالي وأصوله الإسلامية.

فكشف قناع العوامل الفاعلة في البنية الصورية ، وحلّ بعض الأبعاد من خلال المفاهيم الحديثة . وقد نظر إلى مواطن المفهوم والمصدق ، فتم استخراج بضعة مصطلحات ومعانٍ . بلغت بمجموعها جملة من الثوابت المنطقية والعلاقات الشكلية تداخلت في « شروح الغزالي » ، ولم يعها مستقلة مجردة أو يصرّح بها جهاراً .

٢. لقد أبرز تحليلاً خلفيات الغزالي المنطقية مرة أخرى ، ظهور الجانب المصدق في معظم أبحاثه . وتوضّح في الكتب الإسلامية ذات التعمق اللغوي العربيّ وذات التفكير الإسلاميّ . كما لحظنا أثر التفكير الإسلاميّ والمعاني الدينية في خلفية التصور والتركيب المنطقيين ، إذ غداً بعد المفهوميّ محصوراً ضمن معنى الترتيل المطلق الإلهيّ . بينما كانت الإنطلاقة من المعينات المشخصة ومفردات اللغة انطلاقاً ماصدقية . وربما كانت بعض المفردات مأخوذة في الاستغراف بالمعنى الدينيّ والحكم الإلهيّ ، الذي أطلق عليها وحلّ فيها . ولم تخلُ كتب المنطق الأولى من بعض خلفيات المفهوم ، ومرد ذلك طبيعة البنية الأرسطوية وأفكارها .

٣. إذا كان الطابع المصدق في طاغياً على أبحاث الإمام . فإن التجريد الكلّي الشموليّ بي في حدود اللغة ، لأنّ النظر إلى المفردات المعينة المشخصة الموجودة في الأعيان ، وتجريدها إلى أجناس كلية ذهنية ، لم يتوجه اتجاه العمل العقليّ المحسّن ، بل كان محصوراً بألفاظ اللغة الجاهزة التي ميزّت بين أسماء الجنس وأسماء العلم . وكان الكلّي الشامل أو العام الجامع يحكم عليه من خلال قواعد اللغة وألفاظها تأثراً بالأبعاد الدينية .

٤. أرشدتنا العلاقات المنطقية ويسّرت طريقنا إلى مجموعة من الثوابت الصورية المضمرة التي استخرجناها ، مما ساعد على بلورة الخلفيات الفقهية والأصولية ، وعلى فهم السمات الإسلامية معرفة ومنهجاً . بحيث ميزنا دور لوحة العلاقات الصورية في المعاني واليقين الإسلاميّين إجرائياً . واكتشفنا سرّ احتباسها في معايير منطقية ، وليس بمعرفة كاملة وإبداعاً عقليّاً . وبهذا يكون المعيار والمحكّ والميزان ، بمضامين علاقتها الصورية ونسقها المعياريّ ، أداة خدمة المادة الإسلامية ومعانها .

٥. عمل الغزالي على تأويل المنطق وتدبره ، فاستخدم مجموعة العلاقات السابقة الذكر لتدعم الأقيسة الأصولية . ولا سيما إنّ نتاجاته لم تخرج عن الإطار الإجرائيّ ،

الذي شقّ طريقه خلال تسخير المنطق للمعاني العربية والإسلامية. منذ المعيار إلى أن اكتمل في المستrophic.

٦. يمكن القول بعد تحليل كامل البنية المنطقية في كتب الغزالي، إنَّ عمل الإمام بقي ضمن محاولة المزج والتوفيق بين الفكر اليوناني والتفكير الإسلامي والعربي. فتم استعارة الصورية المنطقية وإدخالها في أطر المادة الإسلامية. وبهذا طعمت الأصول والأقيسة الفقهية بالقوالب العقلية، وأسندت إلى ضوابط ومعايير ثابتة. ولم تخرج صوريَّة المنطق في كتب الإمام عن المعانِي الإسلامية وبعض المعانِي الأرسطوية، لأنَّ التجريد الصوريَّ البحث لم يحصل إلا في العصر الحديث على يد المناطقة الرياضيين.

٧. جهد الإمام في جعل علم الأصول علمًا كليًّا عامًّا، وقالَّاً معياريًّا يصلح لكلَّ معانِي الفقه والمستجدات الإسلامية من فروع وتشعبات ومسائل حيوية حيائنية. وبالرغم من عدم استطاعته تجريد هذا العلم تماماً عن معانِيه، إلا أنَّ محاولته تخطَّت سابقيه، وما كتبه نفسه في الأصول السابقة على المستrophic. ولقد شدَّد الغزالي على العام وعارض المذاهب الأخرى ليتركز على الكلِّي، وشدَّد على نسق من العلاقات الصوريَّة الأساسية. فكان الأمر والنهي أو الحلال والحرام مؤشرات براجعتها لعملية الحسن والقبح. بمعنى إنا اكتشفنا علاقة بين خالق الشَّرع والمكلَّف غير العلاقات الأصولية التي عملت على ربط نسقها بمسائل التوافق مع الشرع. وهذا أصرَّ الإمام على ربط الحسن والقبح بالشرع، ليجعل من هذا النسق دوراً عمليًّا يهدف إلى التوافق مع الشريعة والدين، بكونها المرجع في البداية والنهاية.


٨. عمل الغزالي في مجال القياس العقلي على جعل نسقه معلقاً بالعلة والتعليل. ونقصد بذلك أنَّ الفعل (ف) واجب عند السبب (ب)، فـ(ب^١، ب^٢، بـن) المتعلقة بـ(ب) يلزم عنها الفعل (ف). وقد أفرد الشروح الطوال للتعرُّف على السبب وهذا ما سماه كيفية تحقيق العلة وتفريحها وإثباتها. وشدَّد على بعض القواعد العقلية التي تربطها، حظراً من الشطط في الاستدلال، ومنعاً من الاحتكام إلى الأهواء الفردية والمصالح العامة. فرفض الاستحسان وقبل ببعض في الاستصلاح. ثمَّ استعار الترتيب القياسي العقلي لضبط وضع العلة وربطها بالفرع. وبالرغم من وجود أصل فرع وعلة وجهاً حكم، فإنَّ الترتيب الذي اتبَّعه الغزالي يبعد العلة أحياناً ويظهر جهة

الحكم أحياناً أخرى. أو يضرر جهة الحكم ويظهر العلة، حتى يتسعى له إيجاد ثلاثة عناصر فقط في الترتيب القياسي. مثلاً: كل مسّكَ حرام، بحيث حذف تعليل

النبيذ مسّكَ

النبيذ حرام

التحريم في كل مسّكَ حرام وهو علة الإسکار وأبغي الحكم. وأخيراً بَرَع الإمام في بحث مسالك العلة وضبطها وإثبات اليقين والظن فيها.



الخاتمة والتالي

طوبت الدراسة على خمس خلاصات، استنثج فيها جوهر موقف الغزالي المنطقي. يضاف إليها خاتمان تاريجيتان إيفاءً للمعنى وتوضيحاً. فيكتمل لدينا التشريح والتحليل إلى جانب فعل النتاج تاريجيتاً، وتأثيره على محيط الإمام، وخصوصاً إبان حقبة القرنين السادس والسابع المجريين.

الخلاصة الأولى:

هضم الغزالي منطق أرسطو وتأثر به. وقد تم ذلك على الأرجح خلال مطالعات الإمام كتب ابن سينا، وربما الفارابي. كان ذلك خلال تلقّي الغزالي العلم وتزوّده منه في أوليته. وينشأ كتاب مقاصد الفلسفة، بأبحاثه المنطقية الثلاثة: الحدّ والقضية والقياس بهذا التأثر. فقد كان بمثابة صورة أو ملخص لمنطق ابن سينا والمشائية. ولم يلبث أن داشر التغيير والتحول هذه الأبحاث الثلاثة في الكتب التي أعقبت المقاصد. فضفت المعاني الإسلامية تدريجياً على الكتب الباقية. حتى خُيل للقارئ اختفاء الجانب الأرسطوي في القسطناس المستقيم. لكن هل استطاع هذا التحول في بنية الأبحاث اطراح الأرضية الأرسطوية والاستغناء عنها؟ الصحيح هو العكس. فقد بقيت البنية الأرسطوية هي الركيزة، بأبعادها المنطقية وتراتبها الاستدلالي ونسقها القياسي. وكانت بنية القياس هذه القاعدة الخفية أحياناً، والجلية طرداً، في نتاج الإمام. وسخرّها لتعليم الأصول. فأفسّغ نعطتها على الأقيسة الفقهية واستبدل العلة الجامعة بالأوسط الذي اطّرّحه.

الخلاصة الثانية :

فَعَلَتْ الطبيعة اللغوية والعقليّة الإسلامية فعلها في توجيهه أبعاد المنطق عند الإمام. فلقد تحكم عامل اللغة العربية في تصوّر الأسماء والحدود ، إذ نشأت اللغة العربية في أرض صحراوية ، ولازم شعبها ، آنذاك ، شظف العيش والتّنّقُل . وانطبع في ذهن البدوي صور الطبيعة الحسيّة خلال سعيه اليوميّ . فكان أن خرجت مفردات اللغة مشخصة ماديّة ترمي إلى كلّ مفرد محسوس ، تحت وطأة التأثير في هذه البيئة . ولم يكن بالإمكان القيام بعملية التجريد الذهنيّة وخلق المفردات والمعنى الكلّي ضمن تلك الحقبة . ويرجع بعضهم تأليف المفردات إلى الصور والأصوات الحسيّة التي انطبعت في ذهن العربي قديماً : مثل خرّ ، من خرير الماء ، الذي ينبعث من صوت ما ، يسمعه الأعرابي فيقرن اللفظ بالسموع عنده . ولما تطورت اللغة العربية ونمّت ، ثم استقرّت وترسّخت بتزول القرآن ، وإذ ذاك جاءت اللغة حافلة بالصور والمفردات الحسيّة . واعتمدت على ربط المفردتين الشخصين وليس على التركيب التحليلي للجملة ، كما هي الحال في اللغات الأوروبيّة . وإن لم يتوافر المفردان المشخصان في الجملة تألفت من مشخص وصفة أو تابع . وضمن هذا التركيب أليف المسلمين المنطق واستوعبواه ، ثم عبروا عنه انطلاقاً من منطق لغتهم . ورغم نموّ هذه اللغة ، إلا أنّ جانبها الأكبر بيّن مصادرها الأساسيّة ، الذي ظهر خلال حقبة معينة .

ويرجح البعض أنّ (أله) التعريف التي دخلت على الأسماء ، فجعلتها أسماء للجنس وكليّات عامّة ، ترتدّ بمحورها إلى الذهنية السامية التي صاحت الحروف والأصوات الداخلة في بنية اللغة . فكلمة (رمانتو) ، أي رحمن ، تعبر في النصوص الأكاديمية عن إشارتين لا هوتين (أله ، أله)^١ ، أي (الإله) الذي أصبح فيها بعد الله بالإدغام ، ثم أصبحت (أله) التعريف تسبق إشارة الألوهة الثانية ، لتفيد الألوهة المطلقة^٢ . وهكذا يتوافق الأمر مع الترداد العربيّ (الله رحمن) . ويشير هذا المطلق ، الذي تمّ في عملية الإدغام التركيبية لغوياً ، إلى وحدة الذهنية السامية التي تستدلّ

^١ Kupper, Jean Robert, L'Iconographie du Dieu Amuru dans la glyptique de la 1ère dynastie Babylonienne, Bruxelles, Ed. Brux., Palais de l'académie, 1961, pp. 10-49.

^٢ Langdon, S., The mythology of all races semitic, Boston, Ed., archeological institute of America, 1931, p. 65.

على الأشياء وتعرفها انطلاقاً من خلفية المطلق يبعده الكامن والفاعل. فـ(أ) وـ(عل) السامية تعني الأصل والمبدأ والعلة. واشتقت في العربية : (أ) وـ(أول) وـ(علل) وـ(بل). والكلمة الأخيرة تعني الملك أبا السنين، أي الصفة المطلقة التي أسبغها الذهن الكنعاني على الإله (إيل) الخالد^٤. وتعني الكلمة بعل في ما تعنيه عريناً اسم الزوج ، ومثاله قرآن « هذا بعل شيخاً »^٥. فذكر العلايلي أنَّ : « الملاحظ الأصلي في التعبير المُحَمَّض . ووثيّاً الربُّ الخالق بوصفه أبا الآلة ، ومثاله قرآن « أندعون بعلاً وتذرون أحسن الخالقين » الصافات ٣٧ / ١٢٥ . وجاء مجازاً عقلياً بمعنى المروي بـماء السماء^٦ .

ولعلَّ هذا الرأي يفيد في إدراك المفاهيم اللغوية وربطها بأبعادها التصورية ، فيكون اسم الجنس المجرد الذي لا وجود له في الأعيان – بعد دخول (أ) التعريف عليه – بمثابة القوة المطلقة الأبدية التي تفعل وتحلّق في ذهنية السامي ، وتعتمّ وتشمل . وهذا الارتداد بأصل الحرف يؤكد الجانب المفهوميِّ الإلهيِّ الذي طفى على الفكر الشرقيِّ الساميِّ برمتّه . ولعلَّ اسم الجنس اللغويَّ المسبوق بأـل مستمدٌ من هذا البعد الإلهيِّ ، فهو العلة والصفة المجردة في ذهنية السامي . وكان العود إلى الإله هو الوعاء الذهنيِّ المجرد الذي طبع التفكير العربيَّ بجذور ألفاظه وبنيتها . كما نجد في اللغة العربية الكثير من أسماء الجنس التي تعبر عن الشامل العام الذهنيِّ ، لكنّها في وضعها تقيدت بعنصارها وانحصرت بأصولها . وبهذا كان اللفظ العام ناتجاً عن المعنى المجرد ، والكليِّ المتصوّر الذي ينشأ نتيجة التأليف العقليِّ الحرِّ المتعدد . ولقد أدرك الفارابي تميّز العربية واحتلافها عن باقي اللغات ، ووعى مسألة كتابة المنطق باللغة اليونانية وتطبّعها . مثلما تحدث عن بعض الأسماء التي لا تتصرف في العربية ، بينما تتصرف في سائر الألسن واللغات^٧ . وتعلّق هذه المسائل ببنية اللغة .

Pritchard, James, Ancient near eastern texts, 3rd. ed., Princeton University press, 1969, pp. 129 - 142.

٤. سورة هود ، ١١ / ٧٢ .

٥. العلايلي ، عبد الله ، المرجع ، بيروت ، دار المجمع العربي ، ١٩٦٣ ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ . علماً أنَّ الإله المطر عند الوثنين مقدّس . لذا جاء التفسير متواافقاً مع خلق الغيث وإطلاقه على الأرض القاحلة المستغيثة بـعاصفة المطر وليس بالبنابيع ، كما يقول العلايلي في تمييزه بين ربيِّ السماء وربيِّ البنابيع .

٦. الفارابي ، كتاب الحروف ، ص ٨٠ .

وإذا حكت اللغة العربية حكمها وانطلقت من المعين والمفرد فإنَّ التفكير الإسلامي برمته استند على الماصدق، كان ذلك عندما أطلق حكماً عاماً شاملأً على الأفراد والأجزاء والحالات المعينة. ولم يكن أمام المستدلّ والمجتهد سوى استنباط الفرع من الأصل ، والتفيش عن الأفراد الذين يجمعهم العام. وفكرة المعاني الكلية وأبعادها شغلت الفكر الفلسفى أيضاً، فقد صنت المعاني الكلية في أربع مدارس :

١. المدرسة الشيئية أو المفهومية ، التي جعلت المعنى الكليَّ حقيقة قائمة في العالم. ومن ثمَّ ميزت عالم المعقولات والمثل المغایر للعالم الطبيعي عن عالم الجزيئات.
٢. المدرسة التصورية الأسطورية التي نصبت المعنى الكليَّ تصوراً ذهنياً لا يجاوز العقل الإنساني ، فوجوده يتمثّل في الفكر البشري والتصور الذهني. بحيث يكون الجزء جزءاً من النوع ، فالمعین عضو في النوع يشترك مع غيره في مجموعة صفات جوهرية.
٣. المدرسة الإسمية ، التي رستخت المعنى الكليَّ كائناً في دلالة اللفظ العام على مسمياته الجزيئية ، من دون أن يكون لهذا الكليَّ وجود ذهني أو خارجي على السواء .
٤. المدرسة البراغماتية ، وأشهر مفكّرها جون ديوي (١٨٥٩ - ١٩٥٢ م) ، الذي وظّف المعنى الكليَّ طريقة سلوك إزاء طائفة معينة من المفردات. فإذا تشابه رد الفعل السلوكي إزاء شبيئين مفردین ، فدلالة ذلك أنها يتميّان إلى نوع واحد. وبهذا يكون الكليَّ قائماً موضوعياً بالقدر الذي يؤدّي دوره للأفراد الجزيئية ، جاعلاً إياها تتبع إلى صنف واحد^٧.

وإذا أتيح إدراج منطق الغزالي ضمن هذه المدارس ، لقنا أنه يتبع إلى المدرسة الإسمية والبراغماتية فعلاً ، وإلى المدرسة التصورية الأسطورية قوله. وتعلينا لهذا التصنيف مردّه إلى أنَّ الغزالي في حقيقة شروحه اعتمد اللغة العربية والمعنى الديني. وبهذا انحصر لديه الكليَّ ضمن تفسير الألفاظ الجاهزة في القرآن ، والتي ترتكز على أسس المفردات المشخصة. ونظر إلى الكليَّ فعلياً من هذا المنظار لأنَّه لم يتمكّن من

٧. ديوي ، جون ، المنطق نظرية البحث ، ترجمة زكي نجيب محمود ، ط ٢ ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٩ ، ص ٣١.

الخروج خارج إطار اللغة والمعنى الإسلامي. فكان الكلّي العام الشامل لل์مشخصات ضمن هذا التصور. ولم تكن شروح الغزالي للتجريد الذهني سوى التقىد الحتمي في الاسم العام الوارد باللغة العربية. ولم يكن ذلك توليداً وكشفاً بمحرّد جديد. ولا سيما إن المعنى جاهزة قائمة في عالم المسلم. أمّا مرد انتفاء منطق الإمام إلى البراغماتية فستشرحه فيما بعد. لكننا نذكر هنا على الجانب الإجرائي للحكم العام في الأصول، الذي يهدف في نسق المعايير إلى ضم مجموعة من الفروع والجزئيات إليه ليشملها في معناه. ولعل التفتيش عن العلة الجامعية كان الرمز المهم لهذا الأداء العملي الذي يخدم الأحكام المستجدة. ويتختلف العام الإسلامي عن العام البراغماتي في أن الكلّي الإسلامي قائم وحقيقة ماثلة موضوعياً، لأنّها تستند على الحلول الإلهي والكلام المترّل. أمّا الكلّي البراغماتي فحقيقة دوره العملي في تجميع الجزئيات ضمن صنفها.

وهذا الاختلاف الصعب بين النتيجة المتفاقة مع الحقائق الإلهية والنتيجة المتفاقة مع النجاح العملي هو الذي جعل منطق الغزالي يشتراك في جانب مع النظرة الشيشية الأفلاطونية، بحيث يكون الكلّي حكماً مطلقاً ومفهوماً موضوعياً قائماً في المعنى الإلهي يحمل في الجزئيات، وله في آن واحد دور عملي خلال النسق الاستدلالي بضم الفروع وخدمة الاجتهداد. فهو جانب أدائي يهدي الإنسان في الحياة السلوكيّة العملية، لينجح مع الدين وليس مع التجربة المستجدة. وهذه الاعتبارات ذكرنا أنّ المنطق الإسلامي إسبي في حقيقته، وأنّ الغزالي عمقه فجعله مفهوماً من وجهة حلول الحكم الديني والكلّي الإسلامي فقط.

ولا بدّ من أن نذكر كيف يكون منطق الغزالي أرسطوياً بالقول. فقد شاهدنا خلال الدراسة تبني الإمام الموقف الأرسطوي في ماهية الـ $\delta\alpha\tau\alpha$ وفي تصوره له وتركيبه في القضية والقياس. وبدا لنا أنّ منطق أرسطو جمع المفهوم والمصدق. فبعد المصدق هو المعنى الكلّي أو الجنس الذي يشمل أنواعاً وأفراداً. وهذا الشمول يكون كلياً في الـ $\delta\alpha\tau\alpha$ ، بمحرّداً، وليس لفظاً كلياً يدلّ على أفراد، بل حقيقة تصوريّة في الـ $\delta\alpha\tau\alpha$. ودلالة هذا إمكانية استمرار العقل في تجريد الأشياء والكشف المستمر عنها. ولم يتبدّل هذا الجانب بخلفيته الواسعة في اتجاهات الغزالي، كما لم يذهب منطق

الغزالى في منحاه مذهب البعد المفهومي في حمل الصفات على الأنواع والأفراد وحلول المفهوم فيها. بحيث تؤخذ الأشياء مستقرفة بالحمل والصفة أو الماهية. وهذا يُفضي إلى وجود عالم من الماهيات والحقائق الكلية. بل تحلى منطق الإمام وتقيد في العام الديني والحكم المطلق. لذلك ملنا إلى القول بتأثير الغزالى شكلياً في أبعاد أسطوan وليس بضمونها. أما الأسباب الموجبة للأخذ، نزوعاً مع النحو الأسطوan، فترتدى إلى صرامة النسق القياسي وارتکازه على عمليات التداخل والتضمن، زد على ذلك تأكide على حلول الصفات المماهوية الجامعة للأفراد. كل ذلك ساعد في الاستدلال، إذ وضع أطراً وعلاقات صورية، تحدد دوران المعانى وتصنيفها وتشكيلها. فعمل الحد المماهوى على مساعدة لب العمليّة الأصولية. إذ نشطت أبحاثه في إسناد الأفراد إلى صفة ماهية جامعه بينها. مما أدى إلى اتصافها بـماهية ما، واشتراكها في كيفية معينة. وهذا الاشتراك أو الاستغرار في صفة يُفضي على عملية إيجاد العلة الجامعه، بين عدة أفراد، زخماً عقلياً يبلور وصفها خلال تحققها وتنقيحها.

ولم يكن عمل الغزالى ليخرج عن هذه الأدوار، قطعاً، لأن الماهية المجردة تناقض كلياً عالم المسلم. ولم يكن غرض الغزالى ليهدف إلا إلى تعليم الطريقة الشكلية العقلية المحكمة بالمعانى الإسلامية. لذلك كان المفهوم والمصدق في منطق الغزالى نابعاً من المعانى اللغوية والدينية في حقيقته المعرفية، ومنثراً بأسطوan تماماً في حقيقته الاستدلالية القياسية، أي جهة المعيار والنـسق المنطقي الشكلي: بنية وترابيب. ويمكن القول إن منطق الإمام المصدق في حقيقته ينظر إلى الحد وجودياً في كونه لفظاً عاماً شاملـاً، يدلّ على مسميات ومعينات. ولم ينظر إليه، تصوريـاً، في كونه كلياً مجرداً، ونوعاً لـ الشخصـات. كلـ هذا في ميدان المعنى المعرفـي. فيما نظر إليه تصوريـاً في حقل الدلالة بـ جهة الاسم المجرـد الذهـنى الذي يضم مـسميات عـدة، الرجل. لذلك نقول إن الشمول العقـلي المـجرـد انحصر في الشـكل حدـاً واستدلاـلاً.

ولم يبلغ الغزالى في أبعاد منطقه شـأو التجـريد العـقـلي، فيـتمثلـ الحـدـ نوعـاً تصـوريـاً مجرـداً، وـذهـنـياً كـليـاً. حتى لا يـتيـعـ أمـامـ العـقـلـ إـمـكـانـيـةـ الكـشـفـ المستـمرـ عنـ المـجـرـدـاتـ الـذـهـنـيـةـ، وـكـيـ لاـ يـقـعـ فيـ تـناـقـصـ معـ المعـانـيـ الـإـسـلـامـيـةـ الـجاـهـزـةـ الـتـيـ ثـائـيـ وـجـودـ مـاهـيـاتـ خـارـجـيـةـ تـوـدـيـ بـالـفـردـ إـلـىـ تـصـورـ أـوـثـانـ وـصـورـ حـظـرـهـاـ اللـهـ. وـبـقـيـ التـصـورـ

الفردي المجزأ للواقع طابع المنهجية. فكان الفرد الشخص محور المعرفة حضارياً وثقافياً، وامتنعت إمكانية النظرة التحليلية التي تأخذ بالمفاهيم، وتصير الموجودات في المعنى العقلي. مثل: الانحراف في فكرة مطلقة، أو تفسير الموجودات من خلال المعنى الكلّي، باستثناء فكرة الحلول الإلهية، ووحدة العالم عند الفلاسفة المسلمين فقط. وقد وسّمت هذه المزيّنة المنطقية المستخرجة من منطق الغزالي معظم منهجية المسلمين، وتركت آثارها في أسس التفكير المعاصر وفي أنماط السلوك عامة. كل ذلك تزاماً بمعاني الدين منعاً من الشطط وإيجاد عوالم من غير ذات الله.

الخلاصة الثالثة:

وضع الغزالي نسقاً صوريّاً متكاملاً، يمكن تحديده بجموعة علاقات دلالات معيارية حكمت أبحاثه المنطقية والأصولية. بينما لم يسع إلى تجرييد أسس نسقه وإبراز صوريتها بشكل مستقل. ومرجع ذلك طبيعة الأبحاث وارتباط الشكل بالمضمون والاسم بالمعنى والصورة بالمادة اليقينية. إلا أنَّ من يفحص عن آرائه يستخرج هذا النسق الذي خضع بجموعة علاقات ذكرناها سابقاً، وارتدى إلى مجموعة مسلمات أساسية: الحلال والحرام والإمكان. بحيث طبعت معظم القضايا بطبعها. مثلاً كان لعلاقة العلة حيز ثابت أساسياً في النسق الصوري برمنته. ولا عجب أن يتوسّع الغزالي في دراسة مجال دلالات الألفاظ على الألفاظ، ودلالاتها على المعاني كي يشيع نسقه شرعاً. لأنَّ علميَّ المنطق والأصول إذا كانوا متكاملين شكلاً في حقيقتهما غرضاً وهدفاً واحداً ونسقاً متاسكاً. إذاً، فإنَّ لغة المنطق ولغة الشرع هي اللغة المعيارية لنسقه الاستدلالي، وهي العربية.

ويتميز نسق الغزالي المعياري من نسق المنطق الحديث ونسق الجهات العقلية عند أرسسطوفى أنه يحدد ويجهز المعاني واليقين واللغة. وبهذا يحصر الروابط والعلاقات في دلالات صورية ممحض ، من دون المعاني اليونانية. إنما يمزجها بالمادة الدينية فتتأى عن التجريد التام أو النشاط العقلي الحر. مثلاً ترتدى في أسسها إلى فعل الأمر والنهي. ولقد سبق ذكر الثابت المنطقى في نعط الغزالي. وهذا الثابت يجعل النسق الصوري معلقاً بأسباب .

فالفعل واجب عند السبب (ع) وكلّ ما يلزم عن السبب من أسباب وأفعال يلزم في النهاية الفعل الواجب.

يُذكَر «ديوي» خلاف ذلك؛ فيتحدَّث عن أهمية ابْنَاق علاقَة الاتصال من خلال تفَاعُل الكائن بالبيئة. فالفاعلية الحيوية تتضمَّن إجراءً تموير في نشاط الجانب العضوي والبيئي. ولا سيَّما إنَّ المِنْطَق العُقْلِي فُصِّلَ تامًا بينه وبين المِناهُج المادِيَّة ، التي يدخلُها الشكُّ والاعتقاد والتجربة. ويُبيَّن خطل هذا الفصل ، لأنَّ كُلَّ العلاقات تثبتُ في الوجود الفعلي. وجهد «ديوي» في إثبات كيفية تبلور فكرة التسلسل والعلة والتتابع خلال السلوك العضوي. لهذا استتَّجَ أنَّ عزل فكرة العلة عن مجرَّها الذي نشأتُ فيه ، بكونها علاقة تفَاعُل في الميدان العملي بين العضوي والبيئة ، وبكونها رابطة عقلية تفَاعُل مع العالم المادي وتؤدي وظيفتها فيه ، إنَّا كان قطعًا تيار الاتصال الحيوي السلوكي^٨. وكان الغزالي قد ردَّ تبادل التفَاعُل العللي ، بين الله والوجود ، إلى علة واحدة فاعلة هي الله فقط. وحدَّد كُلَّ أدوار العلل الباقيَة وتسلسل الأسباب والأفعال برابطة صوريَّة شكلية محسَّن ، تُسْتَعِنُّ عن التتابع الطبيعي ومصدره الخلق الإلهي ، أو عن تعليق الأحكام بأسباب منطقية مبنِّعها النصُّ الديني . وبهذا جمَّد فعالية البحث والاختراع والتطویر العملي السلوكي.

وكان أن امتنع على المعاني حدوث ما لا بدَّ من حدوثه فيها ، من تحديد وتوسيع وتطویر وتطویع . واعتقد الغزالي والمسلم أنَّ هذه المعاني في علاقتها المنطقية ، بعضها يبعض ، ضمن نسقها الاستدلالي المعياري ، هي غاية الغايات ، تصلح لكل زمان ومكان مكتفية بحدودها اللغوية المعيارية . وأحدث هذا الحصر أثراً رجعياً متَّعْ تطبيق المعاني والدلالات على الوجود الطبيعي لاكتشاف صوابيتها ، وتوليد المعرفة الجديدة والمعاني المستخرجة . فلن جعل النسق المعياري آلة فكرية تكمل عالم المعاني الإسلاميَّ حدَّ من حذف المعاني القديمة واكتشاف الحقائق الجديدة ، والمتولدة عن تيار الحياة المتقدَّق المتطور . ودفع هذا إلى تمجيد اللغة بقالبها البياني الصوري وبدلالة على المعاني . من هنا يمكن القول : إنَّ اللغة نسق متَّساك ، والمنطق معيار صوري بمحضه علاقاته ، احتبسا في المعاني الجاهزة وخضعا لها . ولعلنا نجد أزمنتنا المنطقية

والمعرفية هذه مجسمة في عصرنا الراهن ، تطالعنا مع إثبات المعاصرة بمفاهيمها المستوردة والمعارضة . ولا يجوز أن يُفهَم من كلامنا أننا نبخس قدر الحدّ الأوسط ودوره ، أو وظيفة العلة الجامحة وأهميتها في النسق المعياري . إذ اعتربنا هذا الثابت مرتبطاً بعالم الألفاظ والمعنى الجاهز ، فهو ، إذاً ، يفقد دوره التجريديّ الكامل أو الحيويّ الفاعل . إنما كان المطلوب دفع عملية النقد ، لإبراز حدود العلاقات الصورية في منطق الإمام . أمّا الحدّ المشترك والعلة الجامحة فلهما حقيقة ثابتة في المنطق القديم ، أدّت دورها ضمن تصور الفلسفة للعالم . فالحدّ الأوسط هو النسبة والعلة العقلية والحقيقة الثابتة . (اللوغوس) ، الذي على أساسه تتحدّ الأبعاد والأطراف وتلتقي . ومن ثمّ لعب دوراً أساسياً في التداخل والتخارج بين الموضوعات كافة .

فالعقل يضع باستمرار المعنى عند أرسطو ، ما دام يؤدّي دوره الفاعل في تنظيم مشاهدات الطبيعة وترتيبها في أنواع و Maherيات عقلية . أمّا المعنى الجاهزة والسرمدية ، فإنّها لا تقبل معانٍ كليّة جديدة ، عبر العمل العقليّ الحرّ المكتشف لجزئيات الوجود . وربما أشار بعضهم إلى أنّ الجزيئات المستجدة في الفروع هي نوع من المجرى الجديد لتفتّح المعنى وتطوّيرها . لكنّ العكس هو الصحيح ، فإنّ العلاقة والعملية المنطقية الأساسية عند الغزالي تتجلى في ضمّ الجزئيّ المستجدة إلى عالم المعنى القائم بطريقة أو بأخرى .

وملخص القول : إنّ الفرق في النظرة القديمة للمنطق ، بين عالم أرسطو وعالم الغزالي ، يظهر في تصور أرسطو للطبيعة ، من حيث هي كلّ مغلق يتحتم وضع علاقاته وأنواعه في نظم منطقيّ عقليّ . ويمكن لهذا النظم أن يزداد اتساعاً عقلياً في اندراج أجنباسه وأنواعه ، لكنّ ضمن الكلّ النهائيّ الكامل . أمّا عالم الغزالي فالكلّ الشامل عنده من ذات الله الواحدة ، وهو كلامه عزّ وجلّ . ومن ثمّ يصعب ، في المنطق ، توسيع الدائرة العقلية وإيجاد الأجنباس والأنواع وربطها . لذا يكتفى بتوسيع أطر الرابطة بين الكلّ الشامل ومشمولاته ، مما يُضيق من فعالية العقل أكثر فأكثر . وقد ظهرت النظرة الحديثة للمنطق مختلفة تماماً ، فهي تضع مجموعة من العلاقات الصورية في نسق ما ، لصياغة التغيرات والتقابلات في جزيئيات الطبيعة . إنّ هذه العلاقات المجردة سلخت عن المعنى والتصورات الجاهزة للعالم سلخاً تاماً . وأصبحت أقنية ومناشط وقوالب تصوغ ظواهر الطبيعة لتسهل فهمها والتحكم فيها . وهذا ظاهر

في ما أداه جبر المنطق واللوجستيك وغيرها من الأبحاث ، خدمة للأبحاث الفيزيائية والذرية والضوئية . فالرياضيات الحديثة ساعدت على اختزال الكثير من الأبحاث العلمية . ويفيت هذه الرياضيات الصورية بناءً عن الانحصار في نظرية العالم وتصوره . بل أدت دوراً فعالاً في تصور الكون مفتوحاً ، في سير مستمر لا تحدده الحدود . بل تولد معانيه تجدداً يومياً .

الخلاصة الرابعة :

يُسمى منطق الغزالي بنمط الخلفية الإجرائية (Operational) والأصل الوسيطية العملية (Instrumental) . فقد استخدم البنية السلجمستية والمنطقية ليتأدي إلى غرضه الديني والأصولي . ألا وهو تنظيم النسق وتنظيمه بعمليات صورية عقلية ، أكثر تحديداً وحصرأً وتنظيمأً للاستدلال والمعرفة الإسلاميةين . وإذا التفتنا إلى المنطق الحديث وما قدمه من دور ، على صعيد أنساقه ، في مجالات مناهج البحث والكشف ، نرى أنَّ تسخير المنطق العقلي لخدمة أغراض النهج والاستدلال الإسلاميَّين اضططلع نسبياً بالعبء العملي ذاته . وإن كان الاختلاف بين غرضيِّ المنطق يخضع حاجة المجتمع وتطوره ، ويتبَع حقبته . ثم يضاف إلى ما تقدَّم قيام النهج الأصولي على علاقة براغماتية ، ترحب في التعرُّف على من يُحسَن ويُبَحَّ الأحكام ، ومنْ يُحَكَم في صدقها وكذبها ويقبلها أو يرفضها . إذ إنَّ النسق الأصولي المرتبط بعلاقة وطيدة بين المشرع والمكلَّف ، يُسَمِّي النهج الديني بالسمة البراغماتية ويعينه عليه . بحيث يتوجه الدور البراغماتي نحو معرفة العلاقة بين الفرع والأصل ، وكيفية الحكم الصحيح بالفرع وتکلیف المکلَّف به استناداً إلى نجاح الحكم الفرعی بتوافقه مع الأصل والتشريع . لهذا استخدمت قواعد القياس والتثليل والتفسير والميزان العقلية والنقلية لتأدية هذا الدور الإجرائي . وانطلاقاً من هذه المعطيات تربَّت الصورية المعيارية لأداء مهمتها العملية في المصادقة على الأحكام الفرعية ، في أثناء توافقها مع النسق الأصلي الذي سَنَّ المشرع . على أنَّ الخاصية البراغماتية لم تكن في أنسس وهي الغزالي المنطقي والأصولي ، إنما بُرِزَت في أبعاده على امتداد تحليلنا لها .

والبراغماتية مفهوم فلسفـي حديث يركـز في ما يركـز على دور المـنطق وـمناهج الـبحث ، فيجعل منها إجراءات تـتأدى أو تـنتـظر الأداء . وما الصور المنطقية إلا

الشروط التي لا بد للبحث أن يستوفيها. وبمعنى أكثر وضوحاً إنَّ البراغماتيين يرفضون جعل المطلع صوراً عقلية ذات وجود مستقلٍ عن البحث سابق عليه ، نافين بذلك فكرة الحقائق الأولية القائمة بذاتها. ويعتبر «ديبو» الصور المنطقية : «عبارة عن مصادرات ، أي فروض يقدّم بها البحث بحكم طبيعتها ، وهي إذا كانت تصدر عن البحث فما ذلك إلا لصالح السير في البحث نفسه ، لأنها ما هي إلا صياغات نعبر بها عن الشروط التي كشفنا عن قيامها أثناء عملية البحث ذاتها ، شروط يتحتم على البحث المقبلة أن تسابرها ، إذا أريده لها أن تنتج مما يمكن اعتباره تقريرات جائزة قبولاً...». ومن المعنى الأخير ، نفهم محاولة الغزالى استخراج المطلع من النهج القرآنى ، باستخراج الصور العقلية من مادة البحث ومعانيه الدينية ، ومن خلال التوافق الميداني مع المعانى الإسلامية القرآنية . وبهذا يكون حقل التجربة الإسلامية محصوراً في المعانى القرآنية ، بينما ينطلق حقل البراغماتية الحديثة في التجربة الحيوية ، في بعديها التاريخي والعضوى ، على الرغم من عدمأخذ الفلسفة الأمريكية بالبعد التاريخي . ومرة أخرى ، نرى أنَّ النسق المنطقي للغزالى قد انحصر ضمن حدود بحث المعانى الإسلامية وتلبية الغرض الدينى . وهذا الاختصار في النشاط العقلى يتناهى مع أبعاد الانتشار في العلاقة البراغماتية الحديثة ويتناهى معها . إذ إنَّ بعد البراغماتى يمتد نشاطات المطلع بمدد يتباينت في الوجود العضوى المتحرك والتغير ، وفي الوجود الثقافي والاجتماعي المنظور عبر التاريخ على الأرجح . بالرغم من ابتعاد البراغماتية عن النظرة التاريخية بمعناها الجدلى الواحدى الاتجاه . ولعلَّ هذا التباين يتبع لصور المطلع أن تغير أنساقها ، تبعاً لمستجدات الزمان والمكان ، مما يضفي عليها الحيوية والتطور والاستمرار . وهنا تميز بين العلاقة البراغماتية في نسق الغزالى وبينها في نسق «ديبو» والتجربيين . وإن صحَّ الأمر اعتبرنا براغماتية الغزالى وسليمة أداته ، بينما البراغماتية الحديثة تميل إلى الإجرائية والتجريب .

الخلاصة الخامسة :

تميز الغزالى من بقية علماء الأصول بإدخاله الجانب العقلى إدخالاً واسعاً في باب الاجتهاد . ويتجلى الجانب العقلى في النسق السلسجستى ، الذي عمل الإمام جاهداً

على ترسیخه والاعتماد عليه ، كونه يمثل النسق الصارم الذي يمنع انفلات الحدود وعدم ترابطها . وقد اكتمل جهده المنطقی ، وتحويله السلسلي نحو الأغراض الإسلامية ، بعد وضع النسق في موطن الأصول ، وجعل العلة الجامع المشترك ، وترتيب الأصل والفرع في مقدمتين . ولستنا في حاجة إلى تكرار ما سبق ذكره من استفادات الغزالى المنطقية ، واعتماده الأبعاد العقلية في الحدود والأقيمة . إلا أن هذه البراعة في دمج ذهنيتين مختلفتين ولغتين متباعدتين تمت ، على الأرجح ، في انطباع البنية القياسية اليونانية بالسمات الإسلامية . فاستوَعَتْ التصورية العقلية بالإسمية الإيمانية ، في إطار حلقة الكسب التي وطّدَها الغزالى . وكان ذلك حين وقف الفلاسفة المسلمين أمام الماهيات والحدود الكلية والأجناس العليا والتصديقات العقلية . فقابلوها بالمعاني الجاهزة وطرق الاستبساط وتصور العالم على أنه شاهد على الله ، العلة والكلّ والماهية الوحيدة . وما كان منهم إلا أن حلوا المسألة بالتفريق والمزج . لكنَّ منهج الإمام ومنطقه ، ولاسيما في المستصفى ، يختلف تماماً بحيث يظهر متاسكاً ، وأبعد من التوفيق والمزج . ونُرِجِحُ أنَّ مرد ذلك عملية التطوير والتحوير المنطقية ، وتحويل العلاقات الصورية إلى أدوات وسلية للمعاني الإسلامية ، انطلاقاً من توسيع دائرة الكسب المعرفية . فكيف تمَّ ذلك ؟

مرَّ أنَّ الإمام استعمل الحكم ليدلُّ على القضية ، والإثبات ليثبت المحمول على الموضوع ، والأصل يميز الحكم النصي عن الحكم بالفرع المجهد به . ويرى « دبوى » أنَّ الحكم يختص بالمواضيع الخامنية التي تتولد من البحث ، حين يُنظر إليها باعتبارها مرحلة الختام . وبهذا يتباين الحكم عن القضية . ويكون الحكم أمراً تم تكوينه^{١٠} .

وإذا اعتربنا البحث في المجال القرآني قد أنجز بمحنة في ذات الله ، لأنَّ الكلام عند الأشاعرة موجود في ذات الله ، فيكون لدينا أصل وحكم مقفلان وغير قابلين للإجراء والتحوير ، ولحمل معنى مبتكر على معنى مستجدة . إذ ختم عليهما تقديساً ، فهما كلام الله . وبهذه الروح تكتمل مسألة الإثبات عبر الثابت والأصل ، بمعنى الأول المسلم

٩. دبوى ، المنطق ، ص ٧٧.

١٠. دبوى ، المنطق ، ص ٢٢٢.

به في النسق. وهكذا تتصدر النسق الكليات القرآنية الثابتة وهي بمثابة القوّة الخالفة والعلّة الفاعلة ، والله أبُ الألهة عند الساميين عامة في المجال المعرفي . وكلّ ما عدا هذه الكليات المسلمة من مستجدات ومسائل فرعية يتذرّبها الإنسان المخلوق . وفي إطار هذه المدائرة من إتاحة حرّيّة التدبّر والكسب الإنساني تشيّد المنطق والنّسق عند الغزالي . لذلك لم يكن إدخال البنية العقلية مستهجنًا ، لأنّها دخلت لتنظم الشواهد على الله في الخطّة العمليّة ، ولترتبط الفروع بالأصول . وبهذا كثُرت الموضوعات والأفراد لكنّها قبعت في مجال موقف واحد يرتبط في الأصل ، ومن ثمّ بإرادة الله في الوجود ، وإذا راودتنا الرغبة بالنظر في مسائل النسق الأصولي نشاهد الأحكام المبرمة المودعة في الكتاب والستة والإجماع ، ثمّ نجد باب الكسب في الاجتهد ، وخلاله برع الغزالي مطّوراً النسق مدعّماً حصوله بالقواعد العقلية ، التي بلغ فيها طوره وجاهته ، فاستتبّ الاجتهد الفردي موضعياً والفلنات ضوابط . وإبان جهد الغزالي تمت عملية هضم المنطق العقليّ أصولياً في المستصفى ، بعد تأسيس بحث الاجتهد على أبعاد عقلية محض . أنجز فيها الاستعارة المطلوبة ، وجعلها نسقاً صارماً .

ويتلور الأمر خلال المقارنة الأولى بين أبحاث المستصفى وأبحاث المنخول ، فالاختلاف بين في التبوب والبحث والدعوة . إذ تضمّن القياس في المنخول عشرة أبواب ، دارت معظمها حول إثبات القياس الفقهي على منكريه وكيفية إثبات علة الأصل . بينما كان تبوب القياس في المستصفى أكثر دقة وتحديداً ، بحيث انحصر ترتيبه في إثباته على منكريه ثمّ إثبات علة الأصل فيه . إنّقل عقبها إلى تناول عناصر القياس والأقيسة المغالطية (قياس الشبه) ، والفرق بين الحالين بين وجليّ ، وبعد أن كان الغزالي في المنخول ناقلاً ، متاثراً بالشافعي والجويني ، مستمراً في أبحاث الأقيسة الإسلامية بسردها العام التقليدي ، أصبح في المستصفى محدّداً لعناصر القياس ضابطاً النسق مركزاً على الثابت الجامع المشترك فيه (العلة) .

يقول مثلاً في المنخول : حدّ القياس «أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيها عنها ... وليس حدّاً يقوم الحدود ، كما يرتضيه أهل التحقيق في الأجناس والأنواع»^{١١} . بينما وقع التحول والتأثر بالقياس العقلي في

.١١. الغزالي ، المنخول من تعليقات الأصول ، ص ٣٢٤

المستصفى الذي اعتبره الغزالي أبعد وأوسع من حد القياس الفقهي وصرح بذلك^{١٢}. ثم عرف حد القياس ، مثلاً فعل في المنخول مع إضافة مهمة ، قال : « لا بد في كل قياس من فرع وأصل وعلة وحكم ... إلى أن يقول ... والحكم يجوز أن يكون نفياً ويجوز أن يكون إثباتاً ... والانتفاء أيضاً يجوز أن يكون علة ، فلذلك أدرجنا الجميع في الحد ودليل صحة هذا الحد اطراده وانعكاسه ... »^{١٣} . وهذا الذي أشرنا إلى أهميته يتجلّى في تحديد عناصر القياس ، التي يتمتع كل منها بطريقة إسلامية في إثبات حقيقته. ولا سيما تلك التي تعتمد في أبعادها على التعريفات والصفات المشتركة الجامعية . التي أغناها النظر العقلي ووسع طرقها ، وخصوصاً إناثة الأحكام وإثبات الأصول .

وبهذا يكون تأسيس عناصر الاستدلال على حدود مضبوطة ، هو التحول المهم ، الذي لم يأت على ذكره الغزالي واضحًا في المنخول ، كما لم نلاحظ في المنخول إحلال علة الأصل ومناط الحكم جاماً بين طرفي القياس . مثلاً تبدى لنا الأمر جلياً في المستصفى خلال بحث الاجتهد والمقدمة من قبل :

لا بد أن نلم ، ولو عرضاً ، بآثار هذا الاتجاه المنطقي على الأبحاث الإسلامية ، فتتحرّف انحرافاً تاريجياً بسيطاً مستخلصين خلاصتين ثنتين لأثر منطق الغزالي على المسلمين من بعده . ورغبتنا في التبيّجين التاريجيتين إثبات عدم سير العقلية الإسلامية في ما خطّه الغزالي ، وخصوصاً استفاداته في نطاق الكسب بتطويره الأدوات العقلية التي شملت النهج والفروع المستجدة ، وقابلتها لاستقبال متطلبات العصور المتّعاقة في المستقبل . فالعكس حدث ، إذ انقلب المناطقة إلى المنسك بالإسمية ورفض الجواب العقليّة ، حتى إن بعضهم رفض الاستدلال ، فكانت ردّة الفعل على الغزالي قوية انفعالية وَسَمَّتْ الذهنية العربية .

التبيّجة التاريجية الأولى :

هوجم الإمام هجوماً عنيفاً على إدخاله المنطق في الأصول ، وانتقد انتقاداً لاذعاً من قبل الكثيرين ، ومنهم : أبو الوفاء بن عقيل (٥١٣ هـ / ١١١٩ م) ، والقشيري

١٢. الغزالي ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٥٤

١٣. المصدر نفسه ، ص ٥٤

(٥٢٠ هـ / ١١٢٧ م)، وابن الصلاح (٦٤٣ هـ / ١٢٤٦ م) وغيرهم. وكان ابن الصلاح أكثر المعارضين، إذ قال: «سمعت الشيخ العماد بن يونس يحكى عن يوسف الدمشقيّ مدرّس الناظمية ببغداد – وكان من الناظار المعروفيّن – أنه كان ينكر هذا الكلام ويقوله: فأبو بكر وعمر وفلان وفلان... هؤلاء وصلوا إلى الغاية من اليقين. ولم يكن أحد منهم يعرف المنطق»^{١٤}. وينسب ابن السبكيّ، في طبقات الشافعية، سبب ترمّت ابن الصلاح إلى عجزه عن فهم مسائل المنطق وحقده على صعبوبته، ثم يُصوّر كيّفيّة ارتداذه عنه، وبقائه على ما عهده الناس فيه من موقف خير في مصالح الناس^{١٥}. وقد أفتى ابن الصلاح فتوى مشهورة حظر فيها العمل بالمنطق والفلسفة والاشغال بها. وكان أن سُلِّمَ عن استخدام السلف الصالح والأئمة المجتهدين لاصطلاحات المنطق، فأجاب: «المنطق مدخل الفلسفة، ومدخل الشرع، وليس الاشتغال بتعلّمه وتعلّمه مما أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يقتدى به...»^{١٦}. ثم أنكر الاصطلاحات المنطقية في الأبحاث الشرعية قائلاً: «من المنكرات المستبشعنة والرقاعات المستحدثة. وليس بالأحكام الشرعية افتقار إلى المنطق أصلاً، وما يزعمه المنظقيّ بالمنطق من أمر الحدّ والبرهان ففّاقع قد أغنى عنها الله كل صحيح الذهن، لا سيما من خدم نظريّات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشرعية وعلومها، وخاض بحر الحقائق والدقائق علماً بها حيث لا منطق ولا فلسفة...»^{١٧}.

ولقد فعلت هذه الفتوى فعلها بعلماء المسلمين، فانقسموا تجاه المنطق إلى فريقين: الأول يحرّمه ويحرّم دخوله بالأصول تماماً. والثاني يعمل به سرّاً ويمزج به بالكلام، من هؤلاء بعض علماء الكلام المتأخرين. وينخرج عن هذه القاعدة بعض الاستثناءات، ومن أشهرها الناقد المنظقيّ فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٥ هـ /

١٤. ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩ هـ، ص ١٢٤ – ١٢٥.

١٥. ابن السبكيّ، طبقات الشافعية، القاهرة، المطبعة الحسينية، ١٣٢٤ هـ، ج ٥، ص ١٦٠.

١٦. ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد، القاهرة، ١٣٤٨ هـ، ص ٣٥.

١٧. المرجع نفسه، ص ٣٥.

(١١٤٩ - ١٢٠٩). وكان هذا الموقف نازلة حلّت بالتفكير المنطقى نظراً لما تركه من أثر على المشتغلين بالمناهج والأصول. وهي رمز لعملية العقم والجمود الناتجة عن الأخذ بظاهر النص وحدود معانه. والأرجح أن هذه السمة كانت طابع عمل الفقهاء وموافقهم، مما ترك أثراً سلبياً كبيراً على حرية التفكير والنقد والافتتاح. وكم يتصور المرء صعوبة قبول هذه الفتوى، التي لم تبادر بمبادرة إيجابية وحيدة نحو النشاط العقلي، ولو في إطار الكسب الغزالي، بالرغم من أنه احتبس في حدود التنظيم الصورى العقلى مانعاً إحلال المعانى الجديدة.

ومن ثم تابع عبد الوهاب السىكي (٧٧١ هـ / ١٣٧٤ م) فتوى ابن الصلاح مُشدداً على عدم الاشتغال بالمنطق، حاصراً إياه، في من ترسخت العقيدة في قلبه وحفظ القرآن والستة.

التبيجة التاريخية الثانية :

أدرك بعض الفقهاء، وأخصهم ابن تيمية، خطأ ما ذهب إليه ابن الصلاح في فتواه، وما يعكسه ذلك من جمود وتحجر. فانبرى إلى نقد المنطق نقداً بناءً طارحاً البديل الشامل للدعوة الأرسطوية وللذين تبنوها. ظهر في عمله هذا منطقياً اسماً إلى أبعد حدود الاسمية، حتى إنه ابتعد عن الكثير من الحقائق المعرفية الدينية التي أدركها الغزالي وهضمها. ولا سيما إن ابن تيمية انتقد مبحث الحد الأرسطوي والمشائفي بمجموعة حجج، مؤذناً إسقاط الرأي القائل : إن التصورات لا تُتأتى إلا بالحد. وخصوصاً إن التعريف بالحد يحتاج إلى حد آخر في تعريفه، وهكذا إلى الالتباسية. وعندما أخذ ببعض الحدوصي والرسي بي في حدود ربط الصفة بالشخص. ورأى ابن تيمية أن الاسم وحده يفيد التصور ويميز الحدود. فالحد اللغظى يقوم بدور «التمييز بين المحدود وغيره»^{١٨}. و«الاسم ليس فائدهه تصوير المحدود وتعريف حقائقه... ولا يجوز أن يذكر في الحد ما يعم المحدود وغيره سواء سُجِّي جنساً أو عرضاً عاماً. وإنما يحدّون بما يلزم المحدود...»^{١٩}. وهذه الداعوى تسقط إمكانية

١٨. ابن تيمية، كتاب الرد على المنطقين، ص ٤.

١٩. المرجع نفسه، ص ١٥.

وجود الكلّي في الذهن ، لأنَّ منْ يقول بوجود ماهيّات الأنواع والأجناس في الأعيان كمنْ يقول : المعلوم شيءٌ^{٢٠} . وهذا اختلاف بين عن الغزالي ، إذ يحصر ابن تيمية الكلّي في الفاظ اللغة فقط . بينما أخذ الغزالي بشيء من إمكانية تحرير الكلّي ذهنياً ، ولو بالقول ، متأثراً بأرسطو ، كي يستفيد من ذكر الصفات النوعية التي تشمل الأفراد في دراسة الحدود والتعريف عليها ، كما ذكرنا . والاختلاف الكبير بين الغزالي وابن تيمية وقع في استبعاد الأخير قيام بعد مفهومي في تصوّر الحدود ورفض إمكانية إقامة ماهيّات ومثل للمعاني تخلّ في الأعيان . بينما قبل الغزالي ، ولو لغويًا ، صورة الفروسيّة والإنسانية ، وذكر كيفية حلوها في الأفراد والأعيان ، إذ إنَّ الإنسانية تخلّ في زيد وعمرو ، يشاركان بها فيؤخذان في الاستغراف بالإنسانية .

إنَّ رفض ابن تيمية كان برأً للمنهج الإسلامي . إذ إنَّ التشديد على التقييد بمعانى القرآن ، والأخذ بتفسير الأسماء بلاءً غريباً ، من دون إدراك طبيعة حلول العام في المعيّنات ، نوع من اجتزاء المعرفة والميزان الإسلاميّين . ولا سيما ما يقتضيه من تقليل مفهومي في إطلاق الحكم وحلوله في الفرع . مع التذكير ، في ما يربط ذلك من نظرية شاملة ، تعي حقيقة المعرفة الإسلامية ، في كون الأفراد شواهد على المثال الأعلى وعلى حلوله في العالم . كما رفض ابن تيمية القياس الأرسطوي على النطّ نفسه الذي رفض به الحد الماهوي . واعتبر التصدّيات لا تعلم بالقياس فقط ، إنما هناك طرق مختلفة للبرهان ، ومنها الاستدلال بالأولى . وشدد ابن تيمية على عدم تضييق القياس وحصره بمقدّمتين . فربما احتاج المستدل إلى أكثر من ذلك أو أقل منه^{٢١} . ولعله في اتباعه السير والتقطيع وقياس التثليل والأولى وغيرها أسقط من نظرته النسق الصوري الصارم ، وأتاح المجال ، مثله مثل بقية الأصوليين ، إلى إدخال الاستصلاح والاستحسان . ويمكن إيجاد نقاط الاختلاف بين ابن تيمية والغزالي بما يلي :

- إنّتمد ابن تيمية الشرح وحده . بينما أدخل الغزالي إلى جانبه العقل ، وسخره لخدمة العام والأصل والاستدلال .
- جعل الغزالي الله علّة فاعلة ، ومثلاً يطلق على الأعيان ويفعل فيها . بينما جعل

٢٠. المرجع نفسه ، ص ٦٤ .

٢١. المرجع نفسه ، ص ٩٣ .

ابن تيمية العلة موجودة في الجرئيات والأعيان، مشتملاً النظرية الكلية للمعرفة الأساسية.

- لم يتقدّم ابن تيمية بنسق منطقي صارم، محدّد، متافق مع نفسه، إنما كانت طريقة كطريقة بقية الأصوليين.

وخلاله الرأي أنَّ منطق الغزالي كان حاولة فريدة، متقدمة في الأبحاث الإسلامية. قفزت في عصرها قفزة منهجية مختلفة عن التجارب المنطقية الباكرة. يُضاف إليها أعمال البغدادي والرازي، قريبي العهد من الإمام. لكنَّ روح التزمت والتقييد لم تتح لهم تاريχيَا النور والازدهار والتطور. فقد أغلقتها الحرفة والاسمية على السواء. فسقطت دعوى الغزالي من بعده، ولم تبلغ شأواً ما رُسم لها وعلّقَ عليها من آمال. وانهارت معها محاولات الدقة العقلية والضبط المعياري المنطقي.

وبعدُ، فهل تعدو مقارنة المعطيات المنطقية بالمفاهيم الحديثة غير الإشارة إلى المعاونة والتقويم. ومن ثمَّ تبيان مزايا المنطق المعياري، الذي تخطّطه المعرفة المعاصرة، على اختلاف حقائقها القائمة، نسبة إلى عصر الإمام. وعندما فقط، تمثّلنا صنيع الغزالي وبراعته وعمله الريادي المبدع، في صفتة الموصوفة وحليّته المعروفة. وحسبنا أننا وضمناه في قناته وحققه الزمنيين، تقوياً وتقديراً. ونبغي التصرّيف أيضاً بأنَّ أحکامنا على ماصدقية اللغة والمعاني، ومحلوبيّة المفهوم وارتباط العلاقات الصوريّة بالإطار الديني، كانت جميعها أحکاماً بعيدة عن القبلية ومغايرة للأحكام الجامدة السرمدية. وقصاري ما نتمنى أنْ تفهم ضمن دائرة النقد البناء. مع يقيننا بإمكانية تطور بنية المبني في اللغة العربية، وقدرتها على الاشتراق. وشرط ذلك أنْ تُتاح لها الفرص الكثيرة، جهداً في الإبداع وتجدیداً للأفكار والمعاني، من خلال التطور العملي الطويل الذي يجب أن تمارسه هذه اللغة والناطقون بها في بنائهم الثقافية والاجتماعية.

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس المصطلحات والمفاهيم المنطقية بمنبرها اللغوي .



فهرس المصادر والمراجع

١. المصادر والمراجع العربية

ابن أبي أصيبيعة (أبو العباس أحمد بن القاسم)، *عيون الأنبياء في طبقات الأطباء*، نقله وصححه
امروء القيس بن الطحان، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الوهية، ١٨٨٢.
ابن الأثير (أبو الحسن علي بن محمد)، *الكامل في التاريخ*، جزان، مصر، المطبعة الأزهرية،
١٣١٠ هـ.

ابن تغري بردى (جال الدين أبو المحسن يوسف)، *التنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*،
الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٣٦.

ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم)، *السبعينية بعثة الموقاد في الرد على المغسلة*
والقرامطة والباطنية، وهو المعنون بالسبعينية، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩ هـ.
شرح العقيدة الأصفهانية، القاهرة مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩ هـ.

الردة على المتكلمين، مصدر بمقدمة سليمان الندوى، نشره عبد الصمد شرف الدين الكببي،
عمباد، المطبعة القيمة، ١٩٤٩.

ابن حزم (أبو محمد علي بن محمد)، *القرآن حلة المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة*
الفقهية، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٥٩.

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، *المقلدة*، القاهرة، المكتبة التجارية د. ت.
ابن خطakan (شمس الدين أبو العباس أحمد)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، القاهرة،
النهاية المصرية، ١٩٤٩.

ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، *تهافت التهافت*، تحقيق موريس بويع، بيروت، المطبعة
الكاثوليكية، ١٩٣٠.

ابن سينا (أبو علي الحسين بن عبد الله)، *الإشارات والتبيهات*، شرح نصير الطوسي، القاهرة، دار المعارف مصر، ١٩٦٠.

الشفاء، المتعلق، وقد ظهرت أجزاء المتعلق كما يلي:

١. المدخل، راجعه وقدم له إبراهيم مذكور، بتحقيق الأستاذة، الأب قنواتي، محمود الخضري، أحمد الأهواني، القاهرة، وزارة المعارف، ١٩٥٢.

٢. المقولات، راجعه وقدم له إبراهيم مذكور، بتحقيق الأستاذة، الأب قنواتي، محمود الخضيري، أحمد الأهواني، سعيد زايد، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الطابع الأميرية، ١٩٥٩.

٣. العبارة، تصدر ومراجعة إبراهيم مذكور، تحقيق محمود الخضيري، القاهرة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٠.

٤. البرهان، تحقيق عبد الرحمن البشري، القاهرة، الهبة المصرية، ١٩٥٤.

٥. القياس، مراجعة وتقدیم إبراهيم مذكور، تحقيق سعيد زايد، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٦٤.

٦. الجليل، تحقيق أحمد الأهواني، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٦٥. منطق المشرقيين، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٩١٠.

النجاة، مختصر الشفاء، مصر، طبعة صبري الكردي مطبعة السعادة، ١٣٣١ هـ. ابن الصلاح (أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن)، فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد، القاهرة، ١٣٤٨ هـ.

ابن طفيل (أبو بكر محمد بن عبد الملك)، قصة حي بن يقطان، الطبعة الأولى، دمشق، مكتبة النشر العربي، ١٩٣٥.

ابن العاد الحنبلي (أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد)، شلالات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة، مكتبة القدسية، ١٣٥١ هـ.

ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد (بن أبي بكر)، مفتاح دار السعادة، القاهرة، جالي والخانجي، ١٣٢٣ هـ).

ابن كثير (أبو الفدا إسماعيل بن عمر)، البداية والنهاية في التاريخ، ٧ مج، بيروت، مكتبة المعارف، ١٩٦٦.

ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، ١٥ ج، بيروت، دار صادر، ١٩٥٦.

- ابن النديم (أبو الفرج محمد بن إسحاق) ، الفهرست ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٣٨ هـ.
- ابن الوردي (زين الدين عمر بن مظفر) ، تاريخ ابن الوردي ، الطبعة الثانية ، النجف ، المطبعة الحيدرية ، ١٩٦٩.
- ابن أبيك الصفدي (صلاح الدين خليل) ، الوافي بالوفيات ، القاهرة ، دار الكتب ، ١٩٦٥.
- أبو ريان (محمد علي) ، تاريخ الفكر الفلسفى فى الإسلام ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠.
- أبو زهرة (محمد) ، كتاب مالك ، مصر ، مطبعة الاعتداد ، ١٩٤٦.
- أبو الفداء (عماد الدين إسماعيل بن علي) ، المختصر في أخبار البشر ، القاهرة ، المطبعة الحسينية المصرية ، ١٣٢٥ هـ.
- إخوان الصفا ، رسائل الأخوان ، عني بتصحيحها خير الدين الزركلي ، مصر ، المطبعة التجارية الكبرى ، ١٩٢٨.
- أسطوطليس ، كتاب النفس ، نقله إلى العربية أحمد قواد الأهواني ، راجعه على اليونانية الألب جورج شحاته قنواتي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار إحياء الكتاب العربية ، ١٩٤٩.
- منطق أسطوطليس ، تحقيق عبد الرحمن البدوي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ج(١) و(٢) ١٩٤٩ ، ج(٣) ١٩٥٢.
- الأشعري (أبو الحسن علي بن إسماعيل) ، مقالات الإسلامية واختلاف المسلمين ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، النهضة المصرية ، ١٩٥٠.
- الآمني (سيف الدين أبو الحسن علي) ، الأحكام في أصول الأحكام ، جزان ، مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ١٣٤٧ هـ.
- أمين (أحمد) ، ضحى الإسلام ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦١.
- فهر الإسلام ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٤.
- الأندلسي (أبو القاسم صاعد بن أحمد) ، طبقات الأمم ، القاهرة ، مجهول ، د.ت.
- الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب) ، التهديد في الرد على الملحدة والمغطلة والرافضة والخوارج والمعزلة ، ضبطه وقدم له محمود محمد الخصيري و محمد أبو ريدة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٤٧.
- البخاري (عبد العزيز) ، كشف الأسرار ، شرح أصول البذوي ، إسطنبول ، شركة الصحافة العثمانية ، ١٣٠٨ هـ.

- بلوبي (عبد الرحمن)، المنطق الصوري والرياضي، القاهرة، النهضة المصرية، ١٩٦٣.
- التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية، ترجمة مقالة بول كراوس من ١٠١ - ١٢٠، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٠.
- مؤلفات الغزالى، ط ٢، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٧٧.
- بروكمان (كارل)، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة فارس والعلبكي، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٦٨.
- البستاني (فؤاد أفراام)، دائرة المعارف، مجلد ٩، بيروت، ١٩٧١.
- مقال للأب فريد جبر، الأورغانون.
- البغدادي (أبو البركات هبة الله بن علي بن ملكا)، المعتبر في الحكمة، عن بشره سليمان الندوى، حيدر أباد الدكن، إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية، جزء أول المنطق، ١٣٥٠ هـ.
- البغدادي (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، وقف على طبعه وضبطه محمد بدرا، القاهرة، مطبعة المعارف، ١٩٤٨.
- جبر (الأب فريد)، مشكلة المعرفة بين أرسطو والغزالى، مقالة في مجلة الشرق، العدد ٤ - ٥ - ٦، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٠.
- الجرجاني (الشريف علي بن محمد)، كتاب التعريفات، مصر، الكتبى المطبعة الحميدية، ١٣٢١ هـ.
- حسن (عباس)، التحو الوافي، ٤ أجزاء، مصر، دار المعارف، ١٩٦٠.
- الحضرى (محمد)، تاريخ التشريع الإسلامي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٣٩ هـ.
- الدوالبي (محمد معروف)، المدخل إلى أصول الفقه، ط ٥، بيروت دار الكتاب الجديد، ١٩٦٥.
- الدوري (عبد العزيز)، مقلمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت، دار الطليعة، ١٩٦٩.
- ديكارت (رينيه)، مقال عن المنح، ترجمة محمود الخصيري، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨.
- ديبو (جون)، المنطق نظرية البحث، ترجمة زكي نجيب محمود، مصر، دار المعارف، ١٩٦٩.
- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر)، اعتقادات فرق المسلمين والمرجعيين، ومعه بحث في الصوفية والفرق الإسلامية للأستاذ مصطفى عبد الرازق، مراجعة وتحقيق علي سامي النشار، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٢٨.

- المباحث المشرقة في علم الآلهيات والطبيعتات ، الطبعة الأولى ، حيدر آباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف الثانية ، ١٣٤٣ هـ.
- حصل أفكار المقدمين والتأخرین من العلماء والحكماء والتكلمين ، وبذلهم تلخيص لنصير الدين الطوسي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المطبعة الحسينية المصرية ، ١٣٢٣ هـ.
- مناقب الإمام الشافعی ، القاهرة ، المکتبة العلامية ، ١٢٧٩ هـ.
- رسل (برتراند) ، أصول الرياضيات ، ٤ أجزاء ، ترجمة مرسی وأحمد والأهواي ، القاهرة ، دار المعارف مصر ، ١٩٦٥ هـ.
- الساوی (عمر بن سهلان) ، البصائر التصیریة ، نشره وعلق عليه محمد عبده ، عمر الشاب ، ١٣١٦ هـ / ١٨٩٧.
- السبکی (تاج الدين عبد الوهاب بن علي) ، طبقات الشافعیة الكبرى ، ٦ أجزاء ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المطبعة الحسينية ، ١٣٢٤ هـ.
- معید النعم ومید القم ، فرنسا ، طبعة لیون ، ١٩٠٨.
- السهروردي (شهاب الدين أبو الفتوح يحيى بن حبش بن اميرك) ، شرح حکمة الاشراق ، تعليق الصدر الشیرازی ، طبعة طهران ، د.ت.
- السيوطی (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بکر) ، صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ، تعليق علي سامي النشار ، القاهرة ، على نفقه الحانجی ، ١٩٤٧.
- الشاطی (أبو إسحاق إبراهیم بن موسی) ، المواقفات في أصول الشريعة ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الرحمنیة ، د.ت.
- الشافعی (الإمام محمد بن إدريس) ، الرسالة ، مصر ، المطبعة العلمية ، ١٣١٢ هـ.
- الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكرم) ، الملل والنحل ، القاهرة ، مؤسسة الحلى وشركاه ، ١٣٤٧ هـ.
- نهاية الكلام في علم الكلام ، تحقيق أغیوم ، أوکسفورد ، یونیفرستی بریس ، ١٩٣١.
- عبد الرازق (الشيخ مصطفی) ، تمهید في دراسة الفلسفة الإسلامية ، القاهرة ، مکتبة النهضة المصرية ، ١٩٤٤.
- العلایلی (الشيخ عبد الله) ، المرجع ، معجم وسيط ، بيروت ، دار المعجم العربي ، ١٩٦٣.
- الغزالی (أبو حامد محمد بن أحمد) ، إحياء علوم الدين ، ٤ أجزاء ، مصر ، المکتبة التجارية الكبرى ، د.ت.
- الاقتصاد في الاعتقاد ، القاهرة ، المکتبة التجارية الكبرى ، ١٩٣٦.

- تهافت الفلسفه ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٢ .
- القسطاس المستقيم ، تقديم فكتور شلحت اليسوعي ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٩ .
- حثك النظر ، مصر ، المطبعة الأدبية ، د.ت.
- المستصنف من علم الأصول ، جزان ، الطبعة الأولى ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٣٧ .
- معيار العلم ، تحقيق سليمان دنيا ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦١ .
- مقاصد الفلسفه ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، دار الطليعة ، ١٩٦١ .
- المنخول من تعليلات الأصول ، تحقيق محمد هبتو ، دمشق ، مجهول ، ١٩٧٠ .
- المنقد من الفضلال ، بيروت ، دار الأندلس ، ١٩٧٧ .
- فاخوري (عادل) ، الرسالة الرمزية في أصول الفقه ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٧٨ .
- المنطق الرياضي ، ط ٢ ، بيروت ، دار العلم للملائين ، ١٩٧٩ .
- الفارابي (أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان) ، إحصاء العلوم ، تصحيح وتعليق عثمان محمد الأمين ، القاهرة ، مكتبة الحاخامي ، ١٩٣١ .
- كتاب المرووف ، تحقيق محسن مهدي ، بيروت ، دار المشرق ، ١٩٦٩ .
- كتاب العبارة لأرسطو ، تقديم وعلم كوتتش اليسوعي وستانلي مارو اليسوعي ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٠ .
- الفندي (محمد ثابت) ، فلسفة الرياضة ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .
- الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ... الشرازي ، القاموس الجبيط ، ج ٤ ، القاهرة ، المطبعة الحسينية المصرية ، ١٣٣٠ هـ .
- القططي (أبو الحسن علي بن يوسف) ، تاريخ الحكام ، تحقيق بوليوس ليبرت ، لينغ ، ديتريخ ، ١٩٠٣ .
- كرم (يوسف) ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٦ .
- تاريخ الفلسفة في العصر الوسيط ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٥ .
- الكفوي (أبو البقاء الحسيني) ، كتاب التحليلات ، القاهرة ، بولاق ، ١٣٢١ هـ .
- كوربان (هنري) ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ، ترجمة نصیر مروء وحسن قبیسی ، راجعه وقدّم له الإمام موسى الصدر وعارف تامر ، ط ٢ ، بيروت ، عویدات ، ١٩٧٧ .
- الشار (علي سامي) ، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦ .

المنطق الصوري منذ أرسسطو حتى عصورنا الحاضرة، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٥.
لاندرو ورومرو، ما هي نظرية النسبية، موسكو، دار مير للطباعة والنشر، د.ت.

٢. المراجع الأجنبية :

- Aristote, Organon I et II, traduction et notes par J. Tricot, Directeur H. Gouhier, Paris, lib. Philos., 1946.
- Aristote, Organon III, Les premiers Analytiques, traduction et notes par J. Tricot, Paris, Lib. Philos., 1971.
- Aristote, De l'âme, traduction et notes par J. Tricot, Paris, Lib. Philos., 1934.
- Aristote, La métaphysique, traduction et notes par J. Tricot, réf. de A. Dies, 2V., Paris, Lib. Philos., 1932.
- Averroès, Talkhiç Kitab Al-Maqoulat, publié par M. Bouyges, Beyrouth, Imp. Catholique, 1932.
- Blanché (Robert), La logique et son histoire (d'Aristote) à Russel, Paris, Lib. Colin, 1970. (coll. U).
- Bréhier (Emile), Histoire de la philosophie, Paris, P.U.F. 1968, 1969, (2 V).
- Goblot (Edmond), Traité de logique, Paris, Armand Colin, 1918.
- Hamelin (Octave), Le système d'Aristote, publié par L. Robin, Paris, Alcan, 1920.
- Jabre (Farid), La notion de la Ma'rifa chez Ghazali, Beyrouth, 2ème éd. Dar El-Machreq, 1988.
- Kant (Emanuel), Critique de la raison pure, préface de ch. Serrus, Paris, P.U.F., 1971.
- Kupper (Jean Robert), L'iconographie du Dieu Amuru dans la Glyptique de la 1ère dynastie babylonienne, Bruxelles, Ed. Brux., Palais de l'académie, 1961.
- Lalande (André), Vocabulaire technique et critique de la philosophie, 10e éd., Paris, P.U.F., 1968.
- Lalande (André), Théories d'induction et de l'expérimentation, Paris, Boivin et cie, 1929, (Bib. de la revue des cours et conférences).
- Langdon, S., The Mythology of All Races Semitic, Boston, Ed., Archeologocal Institute of America, 1931.
- Macdonald, Developement of Muslim Theology, New York, Jurisprudence and Constitutional Theory, 1903.

- Madkour (Ibrahim), *L'Organon d'Aristote dans le monde Arabe*, Paris, Lib. Philos., 1969.
- Malebranche, *La recherche de la Vérité*, Paris, Vrin, 1963, (Bib. de Tex. philos.).
- Pritchard (James), *Ancient Near Eastern Texts*, 3d ed, Princeton University Press, 1969.
- Rescher (Nicholas), *The developement of Arabic Logic* Pittsburgh, University of Pittsburgh Press, 1964.
- Rescher (Henri), *La pensée Arabe*, Paris, P.U.F., 1967, (Coll. Que sais-je).
- Tricot (Jean), *Traité de logique formelle*, Paris Vrin, 1928.

فهرس المصطلحات والمفاهيم المنطقية بجذرها اللغوي

المصطلح	الكلمة	جنس الكلمة	الصفحة
الإثبات	ثبت		- ١٣١ - ١٢٣ - ١٠٦ - ١٠٥ - ٢٦ - ٢٥ - ١٦٧ - ١٦٥ - ١٥٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٣ - ١٧٧ - ٢٢٥ - ٢٢٢ - ٢١٩ - ٢٠٧ - ٢٠١ - ٢٧١ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٥٩ - ٢٥٥ - ٢٨٨ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٣١٨ - ٣١٤ - ٢٩٣ - ٢٩٠ - ٢٨١ . ٣٢٠ - ٣١٩
الإجماع	جمع		- ٢٦٢ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٥١ - ٢٤٩ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٦٨ - ٢٦٣ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٥ - ٢٧٩ - ٢٧٥ . ٣١٩ - ٢٩٨ - ٢٩٥ - ٢٩٤
الاستحالة	حول		. ١١١ - ١٠٨
الاستحسان	حسن		- ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٦٠ - ٢٥٨ - ٩٦ - ٥٧ - ٢٧٩ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٦٨ - ٢٦٥ - ٣٠٠ - ٢٩٥ - ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٩ . ٣٢٣ - ٣٠٤
الاستدلال	دلل		- ٦٠ - ٤٣ - ٢٩ - ٢٤ - ٢٣ - ١٨ - ٩ - ١١٩ - ١١٨ - ١١٢ - ٩٣ - ٨٥ - ٦٧ - ١٣٩ - ١٣٥ - ١٣٠ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٥٥ - ١٥٣ - ١٥٠ - ١٤٩ - ١٤٠

المصطلح	جنس الكلمة	الصفحة
		- ١٦٦ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٥٩ - ١٥٧ - ١٧٧ - ١٧٦ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٧٠ - ٢٠٠ - ١٨٩ - ١٨٦ - ١٨١ - ١٧٩ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢١٠ - ٢٠٨ - ٢٣٨ - ٢٣٦ - ٢٣٤ - ٢٣٠ - ٢١٧ - ٢٥٢ - ٢٤٩ - ٢٤٧ - ٢٤٥ - ٢٤١ - ٢٦٥ - ٢٦٣ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٦٦ - ٣٠٠ - ٢٩٥ - ٢٨٩ - ٢٨٧ - ٢٧٨ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣٠٧ - ٣٠٤ - ٣٠٢ . ٣٢٣ - ٣٢٠ - ٣١٦ - ٣١٤ - ٣١٣
الاستصلاح	صلح	- ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٦٠ - ٢٥٨ - ٩٦ - ٢٨٩ - ٢٧٣ - ٢٧٢ - ٢٧١ - ٢٦٥ - ٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٩٥ - ٢٩١ - ٢٩٠ . ٣٢٣ - ٣٠٤
الاستغراق	غرق	- ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٨ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٧٥ - ٤٥ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ١٩٣ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ١٩٨ - ١٩٦ - ١٩٥ - ٢٢٣ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١١ - ٢٠٩ - ٣٠٣ - ٢٧٨ - ٢٧٤ - ٢٦٩ - ٢٣٤ . ٣٢٣ - ٣١٢
الاستقراء	قرأ	- ١٢٩ - ١٢٤ - ١١٨ - ٨١ - ٦٩ - ٤١ - ١٨٨ - ١٧٦ - ١٥٤ - ١٤٣ - ١٣٥ . ٢٥٢ - ٢١٠
الاستبطاط	نبط	- ٢٢٧ - ١٨٠ - ١٦٧ - ١٥٩ - ١٥٨

الصفحة	جذر الكلمة	المطلع
- ٢٤٦ - ٢٣٨ - ٢٣٤ - ٢٣٢ - ٢٢٨ - ٢٦٧ - ٢٥٨ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٧ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٧٥ . ٣١٨ - ٣١٠ - ٢٩٥ - ٢٩٣		"
. ٢٤٥ - ١٢٩ - ٨٧	شرك	الاشتراك
- ٢٢٠ - ٢١٧ - ١٨٢ - ١٧٦ - ١٧١ . ٢٥٥	شرق	الاشراف
- ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ١١ - ١١١ - ١١٠ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ١٣١ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١١٤ - ١١٢ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٧٢ - ١٦١ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥ - ٢١٥ - ٢٠٠ - ١٨١ - ١٧٩ - ١٧٦ - ٢٥٧ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٣١ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٦ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٧٧ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٩٢ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٣٠١ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٣١٨ - ٣١٦ - ٣١٠ - ٣٠٤ - ٣٠٢ . ٣٣٣ - ٣٢٠ - ٣١٩	أصل	الأصل
- ٢٣٦ - ٢٢٩ - ٩٢ - ٨٥ - ٧٠ - ٦٣ . ٢٣٨ - ٢٣٧	لزم	الالتزام
- ١٠٨ - ١٠٦ - ٨٣ - ٥٦ - ٣٦ - ٢٥ - ٢٦٧ - ٢٥٥ - ٢٣٩ - ١٧٨ - ١٢٧ . ٣١٣ - ٣٠٨	مكان	الإمكان و الممكن

المصطلح	الكلمة	الصفحة
البدائي	بده	. ٢٣٧ - ٢٣٣ - ٢٣١ - ١٥٣ - ١٥٢ - ٤١
البرهان ..	برهن	- ٨٦ - ٨١ - ٧٩ - ٥٧ - ٤١ - ٤٠ - ١٨ - ١٢٧ - ١١٩ - ١١٧ - ١١٢ - ٩٦ - ٩٤ - ١٤١ - ١٣٩ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٦٩ - ١٦٠ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٤٥ - ١٧٩ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ . ٣٢٣ - ٣٢١ - ٢٥٦ - ٢٤٦ - ٢٢٧
التجربة	جرب	- ١٧٥ - ١٦٨ - ١٦٦ - ١٥٣ - ١٥٢ - ٢٤٨ - ٢١٠ - ٢٠٣ - ١٨٢ - ١٨٠ . ٣١٧ - ٣١٤ - ٢٥٤ - ٢٥١
التحليل	حلل	- ٣٧ - ٣٦ - ٢٩ - ٢٢ - ١٧ - ١٦ - ٩ - ٥٢ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٨ - ١٥٤ - ١٤٨ - ١٢٤ - ١١٧ - ١٠٧ - ١٨٢ - ١٧٧ - ١٧٥ - ١٦٢ - ١٥٨ - ١٩٦ - ١٩٣ - ١٩٠ - ١٨٦ - ١٨٣ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٧ - ٢٠٥ - ١٩٩ - ٢٢٠ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٢ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٢ - ٣٠٣ - ٢٣٩ - ٢٣٣ - ٢٣٠ - ٢٢٨ . ٣١٣ - ٣٠٨ - ٣٠٧
التدخل	دخل	- ١٤٩ - ١٢٣ - ٤١ - ٣٤ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢١١ - ٢٠٤ - ١٧٩ . ٣١٢ - ٢٤٤
التركيب	ركب	- ٤٧ - ٤٣ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٣ - ٩٤ - ٨٦ - ٨٥ - ٨١ - ٨٠ - ٦٧ - ٦٦ - ١٤١ - ١١٨ - ١١٧ - ١٠٨ - ٩٩ - ٩٦

المصطلح	جذر الكلمة	الصفحة
"		- ١٥٣ - ١٥١ - ١٤٨ - ١٤٦ - ١٤٣ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٩ - ١٧٠ - ١٥٩ - ١٩٧ - ١٩٠ - ١٨٨ - ١٨١ - ١٧٩ - ٢٣٠ - ٢١٢ - ٢٠٥ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٦٣ - ٢٥٨ - ٢٥٢ - ٢٤٤ - ٢٤٠ - ٣٠٨ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٢٩١ - ٢٨٧ . ٣١٢ - ٣١١
التصديق	صدق	- ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠١ - ٨٨ - ٦٩ - ٦٨ - ١٩٨ - ١٨٧ - ١٢٩ - ١٢١ - ١١٣ . ٣٢٣ - ٣١٨ - ٢٠٣
التصور	صور	- ٢٩ - ٢٣ - ٢٢ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ١١ - ٧٧ - ٧٣ - ٧٢ - ٦٩ - ٦٨ - ٤٧ - ٣١ - ٩٢ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٢ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ١٠٧ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٥ - ٩٣ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٤٩ - ١٢١ - ١٠٨ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٨٧ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠١ - ١٩٩ - ١٩٨ - ٢١٤ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٥ - ٢٣٣ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٦ - ٢١٦ - ٢٥٧ - ٢٤٥ - ٢٤٠ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٣٠٩ - ٣٠٨ - ٣٠٣ - ٢٦٥ - ٢٦٣ - ٣١٧ - ٣١٥ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣١٠ . ٣٢٣ - ٣٢٢
التضمن	ضمن	- ٧٠ - ٦٣ - ٤٦ - ٣٤ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ١٩٠ - ١٨٨ - ١٧٩ - ٨٧ - ٨٥ - ٨١

المصطلح	نحو	الكلمة	الصفحة
			- ٢٠٥ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٤ - ١٩١ - ٢٣٤ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٠٨ . ٣١٩ . ٣١٢ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٣٥
	عند		. ١٤٩ - ١٤٣
تعريف	عرف		- ٨٦ - ٨٢ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٣ - ٦٦ - ١٣ - ١٠٥ - ٩٦ - ٩٣ - ٩٢ - ٩٠ - ٨٨ - ١٧٨ - ١٥٠ - ١٣١ - ١١٠ - ١٠٦ - ٢٠١ - ١٩٥ - ١٩١ - ١٨٦ - ١٨١ - ٢٣٧ - ٢٣٣ - ٢٢٧ - ٢٠٣ - ٢٠٢ . ٣٢٢ - ٣٢٠ - ٣٠٩ - ٣٠٨
التعليل	علل		- ٦٠ - ٣٧ - ٣٦ - ٤١ - ٤٠ - ٤١ - ١٨٢ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٥١ - ١٤٠ - ٢٤٧ - ٢٣٤ - ٢٢١ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢٥٦ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٨ - ٢٨٨ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٧١ - ٢٦٥ . ٣١٠ - ٣٠٤ - ٢٩٠
القابل	قبل		- ١٠٢ - ٣٨ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٤ - ١١٢ - ١١١ - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠٣ . ٣١٥ - ٢٨٤ - ٢٠٣ - ١١٤
التقسيم	قسم		- ١٤٩ - ١٣٤ - ١٢٥ - ١٠٢ - ٩٦ - ٢١ - ١٨١ - ١٧٧ - ١٧٠ - ١٥٦ - ١٥٠ - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢١٦ - ٢١٤ - ٢٠٣ - ٢٨٨ - ٢٥٢ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٧ . ٣٢٣ - ٣٠١ - ٢٩٠
التلازم	لزم		- ٧٦ - ١٤٠ - ١٤٣ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٤٩

الصفحة	جذر الكلمة	المصطلح
- ١٨١ - ١٧٤ - ١٧٠ - ١٦٦ - ١٦٠ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٣٢ - ٢١٣ . ٢٩٠ - ٢٦٧ - ٢٣٩		..
- ١٥٢ - ١٤٨ - ١٤٣ - ١٢٨ - ١٢٧ . ٢٧٠ - ١٧٥ - ١٦٩ - ١٦٨	وتر	التواتر
- ٣٧ - ٣٤ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٦٣ - ٤٣ - ٤١ - ١٠٧ - ١٠٣ - ١٠٢ - ٨٩ - ٨٢ - ٨١ - ١٢٢ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٤ - ١٠٩ - ١٣٥ - ١٣٢ - ١٢٧ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٥٦ - ١٥٠ - ١٤٨ - ١٤١ - ١٣٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٦٤ - ١٥٧ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٧ - ٢٠٥ - ١٩٨ - ٢٧٢ - ٢٦٠ - ٢٤٥ - ٢٢٢ - ٢١٨ - ٢٩٨ - ٢٩٦ - ٢٩٣ - ٢٨٢ - ٢٧٨ . ٣٢٤ - ٣١٥ - ٣١١ - ٣١٠	جزأ	الجزء والجزي أو الجزئية
- ٢٩ - ٢٨ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٨ - ٧١ - ٦٦ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٣١ - ٨٠ - ٧٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٩٧ - ٩٦ - ٩١ - ٩٠ - ٨٦ - ٨٢ - ٨١ - ١٧٨ - ١٥٢ - ١٣٩ - ١٣٦ - ١٢٢ - ٢٠١ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٢ - ١٩٠ - ٢٢٠ - ٢١٦ - ٢١٤ - ٢٠٤ - ٢٠٢ - ٢٦٣ - ٢٣٤ - ٢٣٠ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٢٨٤ - ٢٨٢ - ٢٦٤ - ٣١١ - ٣٠٩ - ٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٩٩	جنس	الجنس

الصفحة	جذر الكلمة	المصطلح
. ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣١٩ - ٣١٥		
- ١٠٦ - ١٠٢ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٠ - ٢٥ - ٣١٢ - ٢٩١ - ٢٦٧ - ٢٣٩ - ١٢١ . ٣١٣	وجه	الجهة "
- ٢٧ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ٥٢ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٣ - ٤١ - ٣٤ - ٣٢ - ٧٤ - ٧٢ - ٧١ - ٦٩ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٣ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٨٠ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٧ - ٩٣ - ٩٢ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ١٠٢ - ١٠١ - ٩٨ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ١٥٢ - ١٣١ - ١١٧ - ١١٣ - ١٠٦ - ١٨٠ - ١٧٨ - ١٧٤ - ١٦٠ - ١٥٨ - ١٩٥ - ١٩٢ - ١٩٠ - ١٨٨ - ١٨٢ - ٢١٢ - ٢٠٨ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ١٩٨ - ٢٣١ - ٢٢٩ - ٢٢٨ - ٢٢٦ - ٢١٨ - ٢٤٤ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٣٤ - ٣١٢ - ٣٠٧ - ٢٧٤ - ٢٦٥ - ٢٤٥ . ٣٢٢ - ٣٢١ - ٣٢٠ - ٣١٨ - ٣١٦	حدد	الحد
- ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣١ - ٣٠ - ١٠ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٢١ - ١١٩ - ٦٨ - ٣٧ - ١٥٦ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٣٩ - ٢١١ - ١٩٢ - ١٧٦ - ١٦١ - ١٥٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٥٤ - ٢٣٢ - ٢١٣ . ٣١٥ - ٢٩١	حدد	الحد الأوسط
. ١٥٣	حلس	الحدس

المطلع	جلب الكلمة	الصفحة
الحكم	حكم	- ١٠٩ - ٣٩ - ٢٩ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ١٢٠ - ١١٤ - ١١٢ - ١١١ - ١١٠ - ١٣٦ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١٥٤ - ١٥٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤١ - ١٧٥ - ١٧٠ - ١٦١ - ١٥٦ - ١٥٥ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٨١ - ١٧٧ - ٢١١ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠١ - ٢٢٥ - ٢١٧ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٣ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٢٦ - ٢٥٣ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٨ - ٢٤٦ - ٢٦٦ - ٢٦٢ - ٢٦١ - ٢٥٩ - ٢٥٦ - ٢٧٣ - ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٨٣ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٤ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٤ - ٣٠٢ - ٣٠٠ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٦ - ٣٠٨ - ٣٠٥ . ٣٢٣ - ٣٢٠
الخاص	شخص	- ٨٩ - ٨٥ - ٨٢ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٠ - ١٦٤ - ١٤٨ - ١١٢ - ١١١ - ٩٨ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٢ - ٢٠٠ - ١٩٧ - ٢٢٢ - ٢١٩ - ٢١٥ - ٢١٠ - ٢٠٧ - ٢٦٢ - ٢٥٨ - ٢٤٥ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٢٧٨ . ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٣ - ٢٨٧
الخاصة	شخص	- ٢٢٠ - ٧٧ - ٤٦ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٣

المصطلح	الصفحة	جذر الكلمة
الدلاة ..	. ٢٣٥ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٣ - ٢٨ - ١٨ - ١٦ - ٩٥ - ٩٠ - ٨٥ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٣ - ٧٢ - ١٤٣ - ١٤٠ - ١٣٦ - ١٣٠ - ١٠٥ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٤٧ - ١٤٤ - ١٧٤ - ١٦٥ - ١٥٨ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٨٦ - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٦ - ١٧٥ - ٢٢٥ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ١٩٦ - ١٩٥ - ٢٦٣ - ٢٤٠ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ٢٢٨ - ٢٧٩ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٠ - ٣٠١ - ٢٩٣ - ٢٩١ - ٢٨٢ - ٢٨٠ . ٣١٤ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١٠	دلل
الدليل	. ٨٤ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٢ - ١١٢ - ٨٤ - ٢١٥ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ٢٦٤ - ٢٥٩ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٤٨ - ٢٨٤ - ٢٧٩ - ٢٧٨ - ٢٧١ - ٢٦٥ . ٣٢٠ - ٣٠١ - ٢٨٦ - ٢٨٥	دلل
الذاتي	. ١٨ - ٢١ - ١٩ - ٦٦ - ٦٧ - ٧٢ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٨١ - ٨٥ - ٩١ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٢ - ٢٢ - ٦٧ - ٧٢ . ٢٠٢	ذوت
الرسم	. ٧٨ - ٧٩ - ٩٢ - ٩٦ - ٢٠١	رسم
السبر	. ١٢٥ - ١٤٩ - ١٣٤ - ١٥٠ - ١٥٦ - ١٧٠ - ٢١٤ - ٢١٦ - ٢٤١ - ٢٤٧ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥٢ - ٢٨٨ - ٢٩٠ . ٣٠١ - ٣٢٣	سبر

المصطلح	جذر الكلمة	الصفحة
السلب	سلب	- ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ١١٢ - ١٠٧ - ١٠٢ - ٦٨ - ٣٥ - ٣٤ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٣٣ - ١٢٢ - ١٢١ . ٢٣٢ - ٢٠٠ - ١٩٣ - ١٩٢
السياق	سوق	. ٢٢٠ - ١٧٢ - ٢٩ - ٢٧ - ٢٤
الشرطـي	شرط	- ٤٧ - ٤٣ - ٤٢ - ٣٥ - ٣٤ - ٢٦ - ١٨١ - ١٦٢ - ١٤٩ - ١٣٤ - ١٣٠ - ٢٤٣ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢١٢ - ١٨٣ . ٢٨٢ - ٢٨١ - ٢٧٤ - ٢٥٦
الشرطـي المتصل	شرط	- ١٢٩ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١١٨ - ٤٢ . ١٦٠ - ١٤٩ - ١٤٨
الشرطـي المنفصل	شرط	- ١٤٩ - ١٢٩ - ١٢٣ - ١١٨ - ٤٢ . ٢١٤ - ١٦٠ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٠
الشك	شكك	- ١٢٨ - ٨٣ - ٦١ - ٦٠ - ٥٣ - ١٠ - ١٩١ - ١٨٢ - ١٥٢ - ١٣٩ - ١٣٨ . ٣١٤ - ٢٧٤ - ٢٥٦ - ٢٤٨
الشكل	شكل	- ٣٣ - ٣٢ - ٢٩ - ٢٣ - ٢٢ - ١٨ - ١١ - ٥٩ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٩٩ - ٩٦ - ٩٤ - ٨٠ - ٦٨ - ٦٦ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٨ - ١١٧ - ١٠٤ - ١٣٧ - ١٣٣ - ١٣٢ - ١٢٦ - ١٢١ - ١٥٠ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤١ - ١٣٩ - ١٧٣ - ١٦٤ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٥٨ - ٢١٤ - ٢١١ - ٢٠٩ - ١٩٢ - ١٧٩ - ٢٧٤ - ٢٧١ - ٢٦٥ - ٢٦٢ - ٢٢٣

المصطلح	ضرب	صبر	الصورة و الصوري	وصف أو الصفات	الصفحة	جذر الكلمة	

المصطلح	جذر الكلمة	الصفحة
الضرورة و الضروري	ضرر	- ١١٣ - ١١٢ - ١٠٦ - ٩٠ - ٧٥ - ٣٦ - ١٤٨ - ١٤١ - ١٣٨ - ١٣٣ - ١١٨ - ١٩٢ - ١٨١ - ١٧٨ - ١٧٤ - ١٧٣ - ٢٥٤ - ٢٣٩ - ٢١٧ - ٢٠٤ - ١٩٩ - ٢٧٨ - ٢٧٢ - ٢٦٧ - ٢٦٥ - ٢٥٥ . ٢٩٧ - ٢٨٣
الظن	ظنن	- ١٦٨ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٣٧ - ١٢٧ - ٢٨٩ - ٢٨٥ - ٢٧٠ - ٢٤٧ - ٢٠٠ - ٢٩٩ - ٢٩٨ - ٢٩٥ - ٢٩٣ - ٢٩٢ . ٣٠٥ - ٣٠٠
العام	عم	- ٨٥ - ٨٢ - ٧٥ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٠ - ٦٧ - ١٣٠ - ١١٨ - ١١٢ - ١١١ - ٩٨ - ٨٩ - ٢٠٥ - ١٩٩ - ١٩٦ - ١٤٨ - ١٤٤ - ٢١٩ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٣١ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٢ - ٢٢٠ - ٢٦١ - ٢٥٩ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٤٠ - ٢٦٧ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٨٧ - ٢٨٤ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٣ . ٣٢٣ - ٣١٢
العرضي	عرض	- ٤٥ - ٤٤ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١٨ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٢ - ٦٧ - ٦٦ - ٤٦ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٢ - ٩١ - ٨٥ - ٨١ - ٧٨ - ١٩٧ - ١٨٦ - ١٨١ - ١٧٨ - ١٢٩ . ٢٥٥ - ٢١١ - ٢٠٥ - ٢٠٤

٣٤٨ فهرس المصطلحات والمفاهيم المطورة بغيرها اللغوي

المصطلح	الكلمة	الصفحة
العكس	عکس	- ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٤ - ١٠٢ - ٣٦ - ٣٠ - ١٢٣ - ١٢١ - ١١٤ - ١١٣ - ١٠٨ - ١٨٩ - ١٤٩ - ١٤٨ - ١٤٠ - ١٢٥ . ٢٩٠ - ٢٥٢ - ٢٢٤ - ٢٠٤
العلة	علل	- ٩٧ - ٨٥ - ٨٣ - ٧٦ - ٦٨ - ٢٣ - ١١ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٤١ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٦١ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٤٨ - ٢٠٠ - ١٨١ - ١٧٩ - ١٧٦ - ١٧٥ - ٢٣٧ - ٢٣٤ - ٢٢٩ - ٢١٥ - ٢١٣ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٤٣ - ٢٤٠ - ٢٥٣ - ٢٥٢ - ٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٩ - ٢٦١ - ٢٥٨ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٨١ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٦٨ - ٢٦٣ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٨٣ - ٢٩٥ - ٢٩١ - ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٨٨ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٣٠١ - ٢٩٩ - ٢٩٧ - ٣١٢ - ٣٠٩ - ٣٠٧ - ٣٠٥ - ٣٠٤ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٥ - ٣١٤ - ٣١٣ . ٣٢٢ - ٣٢٠
العلم	علم	- ٨٨ - ٧٩ - ٦٨ - ٦٦ - ٥٣ - ١٢ - ١١ - ١٧٤ - ١٦٨ - ١٥٤ - ١٠٣ - ٩٣ - ٢٤٠ - ٢٢٧ - ١٩٧ - ١٩١ - ١٧٥ - ٢٥٩ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٥٤ - ٢٤٤ . ٣٠٧ - ٣٠٤ - ٢٨٩ - ٢٦٦

المطلع	جزء الكلمة	الصفحة
فرع		- ١٥٥ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٣١ - ١١٤ - ٢١٥ - ٢٠٦ - ٢٠٠ - ١٧٩ - ١٧٦ - ٢٦٢ - ٢٥٧ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٨٣ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٦٣ - ٢٩٢ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٣٠١ - ٢٩٨ - ٢٩٧ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٣١٥ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠٤ - ٣٠٢ . ٣٢٣ - ٣٢٠ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٦
الفصل		- ٨٠ - ٧٨ - ٧٧ - ٤٦ - ٤٤ - ٤٤ - ٢١ - ١٩١ - ١٧٨ - ١٣٠ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٢ . ٢٣٤ - ٢٠٢
قضى		- ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ١٨ - ١٧ - ١١ - ٤١ - ٣٨ - ٣٦ - ٣٤ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٧٤ - ٦٧ - ٥٢ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٣ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠١ - ١١٢ - ١١١ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٣١ - ١٢٨ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٣ - ١٧٣ - ١٥٨ - ١٥٣ - ١٥٠ - ١٣٤ - ١٨٢ - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٥ - ١٧٤ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ١٩٢ - ١٩٠ - ١٨٨ - ٢١٢ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٣٧ - ٢٣٢ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢١٨ - ٢٤٥ - ٢٤٣ - ٢٤٢ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٣٠٧ - ٣٠١ - ٢٧٦ - ٢٧٤ - ٢٦٨ . ٣١٣ - ٣١١
قضى الجزئية		. ١١٠ - ٢٦

المصطلح	الكلمة	الصفحة
القضية الحملية	قضي	. ١٠٤ - ١٠٢ - ١٠١
القضية الشرطية	قضي	- ٢٣٧ - ١٤٩ - ١٠٤ - ١٠٢ - ١٠١ . ٢٤٠ - ٢٣٨
القضية الكلية	قضي	. ١١٠ - ٢٦
القضية المطلقة	قضي	. ٢٠٧ - ١١٣ - ١١٠
القضية المعينة	قضي	. ٢٠٦ - ١١٠
القضية المهملة	قضي	. ٢٠٥ - ١١٠ - ١٠٢ - ٤٣
القياس	قيس	- ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ١٨ - ٤٦ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٤٠ - ٣٨ - ٣٧ - ٨٤ - ٧٦ - ٦٩ - ٦٧ - ٦٠ - ٥٨ - ٥٢ - ١١٧ - ١٠٣ - ١٠١ - ٩٤ - ٨٨ - ٨٦ - ١٢٤ - ١٢٢ - ١٢١ - ١١٩ - ١١٨ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٤ - ١٣٢ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٨ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥٢ - ١٦٥ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٧٢ - ١٧١ - ١٧٠ - ١٧٩ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ٢٠٤ - ٢٠٠ - ١٨٣ - ١٨٢ - ١٨٠ - ٢١٢ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٣٢ - ٢٣٠ - ٢٢٦ - ٢١٨ - ٢١٤ - ٢٤٤ - ٢٤٣ - ٢٣٨ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٦٠ - ٢٥٨ - ٢٥٦ - ٢٤٧ - ٢٤٦

المصطلح	جنس الكلمة	الصفحة
		- ٢٧٢ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٦١ - ٢٨٣ - ٢٨٢ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٩٢ - ٢٨٧ - ٢٨٦ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٩٨ - ٢٩٦ - ٢٩٥ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٣١١ - ٣٠٧ - ٣٠٥ - ٣٠٢ - ٢٩٩ - ٣٢٠ - ٣١٩ - ٣١٨ - ٣١٦ - ٣١٢ . ٣٢٣
الكل أو الكلي و الكلية	كل	- ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٣ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ٤٤ - ٤١ - ٣٧ - ٣٤ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٦٧ - ٦٦ - ٦٣ - ٤٧ - ٩٢ - ٨٩ - ٨٧ - ٨٢ - ٧٧ - ٧٦ - ٧٥ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٣ - ١٠٢ - ٩٩ - ٩٣ - ١٢١ - ١٢٠ - ١١٤ - ١١١ - ١٠٩ - ١٣٧ - ١٢٧ - ١٢٤ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٨٨ - ١٧٠ - ١٤٨ - ٢٠٥ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٧ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢٦٠ - ٢٥٩ - ٢٤٥ - ٢٢٨ - ٢٢٥ - ٢٧٨ - ٢٧٢ - ٢٦٩ - ٢٦٧ - ٢٦٣ - ٢٩٩ - ٢٩٧ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٨٢ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠٨ - ٣٠٤ . ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣١٥
اللفظ	لفظ	- ٦٦ - ٦٣ - ٤٨ - ٤٧ - ٤٣ - ٢٣ - ٢٢ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٨٨ - ٨٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٨١ - ٧٩ - ٧٤

المصطلح	الكلمة	الصفحة
		- ٩٨ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٣ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ١٣٦ - ١٣٤ - ١٠٢ - ١٠١ - ٩٩ - ١٧٨ - ١٧٣ - ١٦٥ - ١٤٤ - ١٣٧ - ١٩٢ - ١٩٠ - ١٨٦ - ١٨١ - ١٨٠ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ١٩٩ - ١٩٦ - ١٩٤ - ٢٣١ - ٢٢٨ - ٢٢٥ - ٢٢١ - ٢٠٣ - ٢٥٦ - ٢٣٨ - ٢٣٦ - ٢٣٥ - ١٣٤ - ٢٦٩ - ٢٦٦ - ٢٦٥ - ٢٦٤ - ٢٦٣ - ٢٧٨ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٣٠٠ - ٢٩٩ - ٢٨١ - ٢٨٠ - ٢٧٩ - ٣١٣ - ٣١٠ - ٣٠٩ - ٣٠٨ - ٣٠١ . ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣١٥
اللازم أو الزوم	لزم	- ٨٢ - ٧٨ - ٧٦ - ٧٥ - ٧٢ - ٧٠ - ٣٥ - ١٤٣ - ١١٩ - ٩٥ - ٩٢ - ٩١ - ٨٥ - ٢٣٠ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٧٨ - ١٧٦ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٢٣١ - ٢٧١ - ٢٦٨ - ٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٤٣ . ٢٩٠ - ٢٨١
المادة	مدد	- ١٢٩ - ١٢٧ - ١١٨ - ١١٧ - ٨١ - ٤٠ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٣٦ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٤ - ١٦٨ - ١٦٧ - ١٦٦ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٧٥ - ١٧٤ - ١٧٣ - ١٧٢ - ١٦٩ - ٢٥١ - ٢٣٧ - ١٨٢ - ١٨٠ - ١٧٩ . ٣١٣ - ٣٠٨ - ٣٠٤ - ٢٩٠ - ٢٦٣
الماصدق	صدق	- ٣٢ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١١

المصطلح	جنس الكلمة	الصفحة
		- ١٨٧ - ١٨٦ - ٨٩ - ٧٥ - ٤٥ - ٣٤ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ٢٠٠ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٤ - ١٩٣ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٢ - ٢١١ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢٣٠ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٦٩ - ٢٦٥ - ٢٦٣ - ٢٥٧ - ٢٣٥ - ٢٨٥ - ٢٨٤ - ٢٨١ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٣١٠ - ٣٠٢ - ٢٩١ - ٢٨٩ - ٢٨٨ . ٣٢٤ - ٣١٢ - ٣١١
الماهية	موه	- ٣٢ - ٢٨ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١٩ - ١١ - ٨٢ - ٧٨ - ٧٧ - ٧١ - ٦٧ - ٤٧ - ٣٣ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٩٩ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٣ - ١٩١ - ١٤٩ - ١٠٧ - ١٠٣ - ١٠٢ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ١٩٧ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٥ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢٢٠ - ٢١٢ - ٢٦٩ - ٢٣٤ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ . ٣٢٣ - ٣١٢ - ٢٩٨ - ٢٨٤
المتباعدة	يin	. ٨٦ - ٨٥ - ٦٣
المترادفة	ردف	. ١٩٢ - ٩٩ - ٩٠ - ٨٥ - ٧٢ - ٦٧ - ٦٣
المترالية	زيل	. ٦٣
المتواطة	وطئ	- ٨٥ - ٧٢ - ٧١ - ٦٧ - ٦٣ - ٦٢ - ٢٢ - ١٩

المصطلح	الكلمة	الصفحة
المحرّد	جرد	. ٩٠ - ٨٦ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٣ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣٠٩ - ٢٧٧ - ٢٥٠ . ٣٢٣ - ٣١٥
المحول	حمل	- ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٨١ - ٨٠ - ٧٤ - ٦٨ - ٤٥ - ٤٤ - ١٠٧ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٢٠ - ١١٨ - ١١٣ - ١١١ - ١١٠ - ١٣٧ - ١٣٣ - ١٣١ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٦٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٩٣ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٨٨ - ١٦٥ - ٢٠١ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٤ - ٢١١ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢١٩ - ٢١٧ - ٢١٥ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢٨٠ - ٢٤٤ - ٢٣٢ - ٢٢٥ - ٢٢٢ . ٣١٨
المسلمة	سلم	- ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٤١ . ٣١٣ - ٢٧٠ - ٢٦٩ - ٢٦٨ - ٢٥٦
المشتركة	شرك	- ٩١ - ٨٦ - ٨٥ - ٧٢ - ٧١ - ٦٧ - ٦٣ . ٩٢
المشخص أو الشخصي	شخص	- ٧٤ - ٧٢ - ٤٧ - ٤٦ - ٤٤ - ٢٠ - ١١ - ١٢١ - ١١٤ - ٩٩ - ٨٩ - ٨٢ - ٨٠ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٣٥ - ١٣٤ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٢ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ٢١٢ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧

الصفحة	جنس الكلمة	المصطلح
- ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢٥٧ - ٢٣٤ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٣١٠ - ٣٠٨ - ٣٠٣ - ٢٩٣ - ٢٧٧ . ٣٢٣ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١١		"
- ٢٢٩ - ١٩٤ - ٨٥ - ٧٨ - ٧٠ - ٦٣ . ٢٣٦ - ٢٣٢	طبق	المطابقة
- ٢٩٤ - ٢٨٠ - ٢٥٤ - ٢١٨ - ٩٠ - ٨٥ . ٣١٣ - ٣٠٨	طلق	المطلق
- ٥٩ - ١٦ - ١٣ - ١٢ - ١١ - ١٠ - ٩ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٨ - ٨٢ - ٨١ - ٧٩ - ٧٧ - ١٥٣ - ١٥١ - ١١٤ - ١١٣ - ١٠٧ - ١٧٣ - ١٦٢ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٨٠ - ١٧٩ - ١٧٨ - ١٧٧ - ١٧٤ - ٢٥٤ - ٢٢٨ - ٢٠٩ - ١٨٢ - ١٨١ - ٣١٦ - ٣١٥ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٢٨٢ . ٣٢٣ - ٣١٩ - ٣١٨	عرف	المعرفة
- ٢٤٩ - ١٤٠ - ١٢٥ - ٩٧ - ٨٣ - ٢٣ - ٢٨١ - ٢٥٥ - ٢٥٤ - ٢٥٣ - ٢٥٠ . ٢٨٥	علل	المعلول
- ٧٢ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٦ - ٥٩ - ٥٨ - ٨٧ - ٨٦ - ٨٤ - ٨٣ - ٧٩ - ٧٧ - ٧٥ - ٩٧ - ٩٤ - ٩٣ - ٩٢ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ٩٩ - ١١٤ - ١١٣ - ١١٢ - ١١٠ - ١٠٨ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٢ - ١٣١ - ١٢٩	غير	المعيار

الصفحة	جذر الكلمة	المصطلح
- ١٤٦ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٤١ - ١٥٨ - ١٥٦ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٧٥ - ١٧٢ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٤ - ٢١٤ - ٢١٠ - ٢٠٤ - ١٨٢ - ١٧٧ - ٢٦٨ - ٢٦٦ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٢٧ - ٣١٣ - ٣٠٤ - ٣٠٢ - ٢٩٧ - ٢٩٦ . ٣٢٤ - ٣١٦ - ٣١٤		
- ١٩٠ - ١١٤ - ١١٠ - ٨٩ - ٨٥ - ٧٤ - ٢١١ - ٢٠٠ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢١٨ - ٢١٥ - ٣١٠ - ٣٠٣ - ٢٨٩ - ٢٣٣ - ٢٢٦ . ٣٢٤ - ٣٢٣	عين	المعين
- ٢٩ - ٢٨ - ٢٣ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ١١ - ٨٩ - ٨٢ - ٧٦ - ٧٥ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ١١١ - ١١٠ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٣ - ٩٠ - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٥٣ - ١٤٣ - ١١٤ - ١٩٢ - ١٩١ - ١٩٠ - ١٨٩ - ١٨٨ - ١٩٧ - ١٩٦ - ١٩٥ - ١٩٤ - ١٩٣ - ٢٠٣ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠٧ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٢ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٢١ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢٢٦ - ٢٢٥ - ٢٢٤ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٦٩ - ٢٦٦ - ٢٤٤ - ٢٣٥ - ٢٣٠ - ٢٨٨ - ٢٧٩ - ٢٧٦ - ٢٧٥ - ٢٧١ - ٣١١ - ٣١٠ - ٣٠٢ - ٢٩١ - ٢٨٩	فهم	المفهوم

المصطلح	جذر الكلمة	الصفحة
المقدمة	قدم	. ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣١٢ - ٣٤ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٣ - ١٥ - ٦٠ - ٥٨ - ٤١ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٥ - ٩٩ - ٩٧ - ٩٦ - ٨٥ - ٨٤ - ٧٧ - ٧٠ - ١١٨ - ١١٣ - ١١٢ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٢٦ - ١٢٤ - ١٢٢ - ١٢١ - ١١٩ - ١٣٦ - ١٣٥ - ١٣٢ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٤٧ - ١٤٥ - ١٤٣ - ١٤٢ - ١٣٨ - ١٥٥ - ١٥٤ - ١٥١ - ١٥٠ - ١٤٨ - ١٧٠ - ١٦٥ - ١٦٣ - ١٦١ - ١٥٦ - ١٩٧ - ١٨٢ - ١٧٦ - ١٧٤ - ١٧٣ - ٢٤٤ - ٢٣٠ - ٢١٠ - ٢٠٨ - ١٩٨ - ٢٨٢ - ٢٧٠ - ٢٦٣ - ٢٦٢ - ٢٦١ . ٣٢٣ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٨٧ - ٢٨٣
المقولات	قول	- ٣٧ - ٢٩ - ٢٤ - ٢١ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ٨٢ - ٨٠ - ٧٧ - ٦٨ - ٦٧ - ٤٥ - ٤٤ - ١٧٨ - ١٠٥ - ٩٧ - ٩٦ - ٨٦ - ٨٣ . ٢٩٣ - ٢٢٠ - ١٩٧ - ١٨٢ - ١٨٠
الممتنع	منع	. ٢٦٧ - ٢٣٩ - ١١١ - ١٠٦ - ٢٥
المطلق	نطق	- ٤٢ - ٣٣ - ١٧ - ١٥ - ١٣ - ١٢ - ٩ - ٦٦ - ٦٣ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٢ - ٤٨ - ١٢٢ - ١١٥ - ١١٣ - ١١٠ - ٩٢ - ٦٧ - ١٦٦ - ١٥٩ - ١٤٥ - ١٤٢ - ١٣٥ - ١٧٩ - ١٧٧ - ١٧٤ - ١٧١ - ١٦٨ - ٢٠٩ - ٢٠٤ - ١٩٩ - ١٩١ - ١٨٧ - ٢٢٢ - ٢٢٠ - ٢١٨ - ٢١٥ - ٢١٤

المصطلح	جنر الكلمة	الصفحة
		- ٢٣٤ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ٢٢٧ - ٢٢٦ - ٢٥٤ - ٢٥٣ - ٢٥١ - ٢٤٤ - ٢٣٩ - ٢٦٦ - ٢٦٤ - ٢٥٨ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٩٧ - ٢٩٢ - ٢٨٦ - ٢٧٧ - ٢٧٦ - ٣١٤ - ٣١٢ - ٣٠٨ - ٣٠٧ - ٣٠٤ - ٣٢١ - ٣١٩ - ٣١٧ - ٣١٦ - ٣١٥ . ٣٢٤ - ٣٢٢
	نحو	- ٩٨ - ٩٧ - ٦١ - ٥٩ - ٥٨ - ٥٧ - ١٣ - ١٧١ - ١٦٧ - ١٦٣ - ١٥٩ - ١٥٨ - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٧ - ١٧٣ - ١٧٢ - ٢٤٦ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٦ - ٢٣٠ - ٢٧٠ - ٢٦٣ - ٢٥٦ - ٢٥٤ - ٢٥٢ - ٣١٤ - ٣١٣ - ٢٩٧ - ٢٩٠ - ٢٧٢ - ٣٢٣ - ٣٢٢ - ٣٢٠ - ٣١٧ - ٣١٦ . ٣٢٤
الموضوع	وضع	- ٢٨ - ٢٧ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٢ - ٢١ - ٢٠ - ٤٦ - ٤٣ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ١٠٢ - ٩٤ - ٨٤ - ٧٧ - ٧٤ - ٦٦ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٤ - ١٠٣ - ١٢٨ - ١٢٠ - ١١٣ - ١١١ - ١١٠ - ١٤٥ - ١٤٤ - ١٣٣ - ١٣١ - ١٢٩ - ١٩١ - ١٨٨ - ١٦٠ - ١٤٧ - ١٤٦ - ٢٠١ - ١٩٨ - ١٩٤ - ١٩٣ - ١٩٢ - ٢١١ - ٢٠٦ - ٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠٣ - ٢١٩ - ٢١٧ - ٢١٥ - ٢١٣ - ٢١٢ - ٢٥٠ - ٢٤٤ - ٢٣٢ - ٢٢٥ - ٢٢٢ . ٣١٨ - ٣١١ - ٣١٠

المصطلح	نوع	الكلمة	الصفحة
الميزان	وزن		- ١٦٤ - ١٦٣ - ١٦٢ - ٦٦ - ١٠ - ١٦١ - ١٧٢ - ١٧١ - ١٦٨ - ١٦٦ - ١٦٥ - ٢١٦ - ٢٠٠ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٧٩ - ٣١٦ - ٣٠٣ - ٢٩٧ - ٢٨٥ - ٢٤٤ . ٣٢٣
النتيجة	نتائج		- ٤٦ - ٣٩ - ٣٧ - ٣٥ - ٣٤ - ٣١ - ٣٠ - ١٤٠ - ١٣٩ - ١٣٤ - ١٣١ - ١٢٩ - ١٧٦ - ١٧٤ - ١٦٦ - ١٥٦ - ١٤٤ - ٢١٧ - ٢١٦ - ٢١٥ - ٢١٣ - ٢١١ - ٣١١ - ٣٠٧ - ٢٨٧ - ٢٧٤ - ٢٤٤ . ٣٢٠
النسق	نسق		- ١٧٩ - ٦٠ - ٥٧ - ١٨ - ١١ - ٩ - ٢٣٥ - ٢٣٣ - ٢٣١ - ٢٢٨ - ١٨٢ - ٢٤٦ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٧ - ٢٣٦ - ٢٩٧ - ٢٩٠ - ٢٨٥ - ٢٨١ - ٢٦٨ - ٣١٣ - ٣١٢ - ٣١١ - ٣٠٤ - ٣٠٣ - ٣١٨ - ٣١٧ - ٣١٦ - ٣١٥ - ٣١٤ . ٣٢٤ - ٣٢٣ - ٣١٩
النبي	نبي		- ١٣١ - ١٢٥ - ١١٢ - ١٠٥ - ٢٦ - ٢٥ - ١٦٥ - ١٦١ - ١٤٨ - ١٤٧ - ١٤٦ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٨ - ١٧٧ - ١٦٧ - ٢٥٥ - ٢٢٨ - ٢٢٥ - ٢١٩ - ٢١٠ - ٢٧٤ - ٢٧٣ - ٢٧١ - ٢٦٧ - ٢٥٩ . ٣٢٠ - ٣١٩ - ٢٩٠ - ٢٨٢
النوع	نوع		- ٤٥ - ٤٤ - ٣١ - ٢٩ - ٢٣ - ٢٢ - ١٨ - ٧٧ - ٧٤ - ٧٣ - ٧٢ - ٧١ - ٦٦ - ٤٦

المصطلح	الكلمة	جنس الكلمة	الصفحة
			- ٩٧ - ٩٦ - ٩١ - ٩٠ - ٨٢ - ٨١ - ٢٠٤ - ١٩٠ - ١٧٨ - ١٣٩ - ١٢٢ ٢٢٣٠ - ٢٢٢ - ٢٢٠ - ٢١٦ - ٢١٤ ٢٣١٢ - ٣١١ - ٣١٠ ٢٢٨٥ - ٢٦٤ . ٣٢٣ - ٣١٩ - ٣١٥
المهيوطي	هول أو هيل	هول	. ٢٠٢ - ٨٢
الوجوب أو الواجب	وجب		- ١٣٥ - ١١٠ - ١٠٦ - ٨٦ - ٨٣ - ٢٥ - ٢٤٨ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٢٢٧ - ١٩٩ - ٢٧١ - ٢٦٨ - ٢٦٧ - ٢٦٦ - ٢٥٩ . ٣١٤ - ٢٩٩ - ٢٧٦
الوجود	وَجْد	وَجْد	- ٦٢ - ٣٦ - ٢٢ - ٢١ - ١٦ - ١٣ - ١٠ - ٩٩ - ٩٧ - ٩٠ - ٨٦ - ٨٣ - ٧١ - ٢٤٦ - ٢٢٥ - ٢٢٠ - ١٧٨ - ١٠٨ . ٣١٧ - ٣١٤ - ٣١٢ - ٢٥٢
اليقين	يَقِن		- ٩٦ - ٨٣ - ٥٣ - ٤١ - ١٨ - ١٠ - ٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١١٧ - ١٤٣ - ١٤١ - ١٣٧ - ١٣٦ - ١٣٠ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٥١ - ١٤٩ - ١٤٦ - ١٦٩ - ١٦٧ - ١٦٦ - ١٦٠ - ١٥٩ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٨٠ - ١٧٧ - ١٧٤ - ٢٧٠ - ٢٥١ - ٢٤١ - ٢٣١ - ٢١٦ - ٢٩٠ - ٢٨٩ - ٢٨٦ - ٢٧٥ - ٢٧٤ - ٢٩٥ - ٢٩٤ - ٢٩٣ - ٢٩٢ - ٢٩١ - ٣٠٧ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٣٠٠ - ٢٩٩ . ٣١٣

أنجزت «مؤسسة خليفة للطباعة»
طباعة هذا الكتاب في الخامس
عشر من شهر آذار ١٩٩٠

المكتبة الفلسفية

هدف هذه «المكتبة الفلسفية» ، التي تصدرها «دار المشرق» ، نشر النتاج الفكري الجامعي ، من نصوصٍ ودراساتٍ وأبحاثٍ وفهارسٍ تُساعد في إحياءِتراثِالفلسفيِّ خصوصاً ، والفكري عامةً . وهذه المكتبة ، إذ تفرد مكاناً مرموقاً لنشر المخطوطات في شتى فروع الفلسفة (الإلهيات ، الأخلاق ، الطبيعتيات ، المنطق والسياسة...) ، تلتزم ، في الوقت نفسه ، نشر الدراسات والأبحاث الفكرية التي تهمّ العالمين العربي والغربي ، فهي ت يريد مواكبة حركة الإنتاج الفكري في أبرز معالمه القديمة والحديثة ، مع افتتاح أكيد على المهيّجات الحديثة ، وبوجهٍ خاصٍ ، مهجة العلوم الإنسانية . إن المنطق عند الغزالي أصبح نابع من أبعادِالخصوصية الذاتية الفلسفية ، وفي الوقت نفسه ينبع معيار وأدلة في نتائجه تجعل المعرفة الإسلامية منضبطة محددة من دون شطط في الإجماد والقياس .

مَنشَرَاتْ :
دار المشرق شرم
ص.ب: ٩٤٦ - بيروت ، لبنان

التوزيع :
المكتبة الشرقية - ساحة النجمة
ص.ب: ١٩٨٦ - بيروت ، لبنان